

الرقم التسلسلي:

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه العلوم

التخصص: حقوق/ القانون العام

من طرف:

نصر الشريف العربي

عنوان الأطروحة:

الآليات الحديثة لمكافحة الفساد



أطروحة مناقشة بتاريخ 2018-12-03 أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	د. سعدي بن يحي	أستاذ محاضر أ	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	رئيسا
02	د. بن أحمد الحاج	أستاذ محاضر أ	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	مشرفا
03	د. بواب بن عامر	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي نور البشير البيض	ممتحنا
04	د. عمارة فتيحة	أستاذ محاضر أ	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	ممتحنا
05	د. ويس فتحي	أستاذ محاضر أ	جامعة ابن خلدون تيارت	ممتحنا
06	د. سمغوني زكرياء	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.

سورة الروم الآية 41.

إهداء.

- * إلى الجنة فوق الأرض، أمي الحبيبة رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه.
- * إلى رمز العطاء والكفاح أبي الحبيب حفظك الله ورعاك.
- * إلى أخوَي الكريمن الذين قدّما تضحيات جسام: عبد الحميد، عبد القادر.
- * إلى أخواتي الفضليات.
- * إلى كل شخص نزيه في هذا العالم، قرر العمل بإخلاص ضميره وصدق نيته، في سبيل أداء الرسالة الموكلة له، دون أي ضعف أمام المغريات.
- * إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

نصر الشريف العربي

شكر وعرفان.

* الشكر لله الذي بمنّته علينا وفقنا لإنجاز هذه الأطروحة ولولا توفيق المولى عزوجل ما خطونا وما أنجزنا، فالحمد لله والشكر له.

* والشكر العميق للامنتهي موجّه لأستاذي الفاضل الدكتور بن أحمد الحاج، الذي كان لي أخواً، مرشداً، ناصحاً وأستاذاً، على مجهوداته الجبارة ونصائحه الخالدة التي رافقتني طوال هذا المشوار فلك جزيل الشكر وعظيم الإمتنان على مجهوداتك الجبارة أستاذنا القيم.
* والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وتحملهم عبء مراجعة هذا العمل وتصويبه في كل خطأ أوزلل، فلکم جميعاً جزيل التقدير والامتنان.

* كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان لأستاذي الفاضل البروفيسور: طيبي بن علي، الذي مهّد لنا الطريق عند أول مشوار لنا في جامعة سعيدة، وأنار لنا الظلام لنسير في سبيل البحث العلمي على تلك الخطى المنيرة التي توصل حتماً إلى فجر منير، فجازاك الله عنا خير الجزاء.

* والشكر محمول كذلك لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الرسالة، وعلى الأخص كل إطارات و موظفي جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة.

نصر الشريف العربي

قائمة المختصرات:

* باللغة العربية:

ق. و. ف. م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. أ. ع. و. ع: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ا. ج. ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. ج: دينار جزائري.

ص: الصفحة.

الخ: إلى آخره.

ف: فقرة.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

* En Langue Française :

N° : Numéro.

P : Page.

S : Suite.

OP .Cit : Ouvrage Précédemment Cité.

R.S.C : Revue Des Sciences Criminelles.

Edit : Edition.

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد من أكبر الآفات التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي، وهو ما جعل الدول تسعى على اختلافها إلى محاولة التصدي له، خاصة بعد ما بلغ مبلغا كبيرا من الجسامة بحيث أصبح يشكل تهديدا للاقتصاد الوطني والدولي، وما في ذلك من انعكاس مباشر وغير مباشر على الاستقرار الوطني والدولي.

ورغم الحديث الكبير والمتواصل عن الفساد في مختلف المناسبات الرسمية وغير الرسمية، حول ما يطرحه الفساد من آثار وخيمة على المجتمع، إلا أنه وخلال كل الجهود المقامة لم يتم إيجاد تعريف موحد له، وهذا راجع بصفة أساسية إلى تشعب هذه الظاهرة، الأمر الذي جعل الفقه يسهب في إعطاء مفاهيم مختلفة ومتنوعة للفساد، وهو ما حال دون إيجاد تعريف جامع مانع له، وإن كانت غالبية المفاهيم تشترك في أنه يأتي بمعنى الشيء المضاد للنزاهة أو السيئ¹ ونقيض الصلاح، إلا أنه كلما ظهر مفهوم إلا ووجهت له أصابع الانتقاد، وهو الأمر الذي حدث عند سنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بميريديا في المكسيك سنة 2003، والتي على الرغم من تضافر الجهود واجتماعها للوصول إلى مفهوم موحد إلا أن ذلك باء بالفشل وهذا إلى غاية 2005، أين تم الاتفاق على عدم إدراج أي مفهوم للفساد، وهو ما يثبت أن إعطاء مفهوم للفساد هو شيء عسير جدا، ما يؤكد أن أول مشكلة في الفساد هي عائق المفهوم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية حصر هذه الجرائم.

وقد اتفقت غالبية التشريعات المنظمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنها الجزائر ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إعطاء أي مفهوم للفساد، أين لم يقدّم المشرع الجزائري تبعا لذلك بإعطاء أي مفهوم له وإنما قام بتحديد صورته فحسب، وهو نفس توجه الشريعة الإسلامية السمحاء²، بحيث لم تتضمن النصوص القرآنية أي مفهوم للفساد بالرغم من ذكره في مواضع عديدة، فقد عدّدت جملة الأفعال التي تشكل فسادا، وحرصت على ضرورة مكافحته بشتى الطرق طالما أنها تهدد المجتمع وأمنه.

وتتمثل الخطورة التي أضحت عليها جرائم الفساد في انتشارها السريع والرهيب في كل المجتمعات وعلى جميع الأصعدة الأمر الذي أصبح يهدد جميع القطاعات في الدولة ويشلّها عن أداء الوظيفة التي وجد القطاع العام من أجلها، وحتى على المستوى الدولي وإن كانت بنسب مختلفة ومتفاوتة، من حيث

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 25.

² - علاء فرحان طالب، علي الحسين، حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي (مدخل تكاملي) الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 14.

الخطورة ومجال الانتشار، والذي يرجع إلى عوامل مختلفة منها الوعي الاجتماعي¹، ومدى استعمال الدولة للوسائل الحديثة لمكافحة الفساد، وكذا مدى تفعيلها في حال وجودها، بالإضافة إلى نسبة الاستقرار في الدولة والذي له بالغ الأهمية في انتشار وتقلص الفساد، ولكل هذه الأسباب كان لزاما على الدول التحرك لوقف هذه الآفة التي أصبحت لا تعرف أي حدود ولا تتوقف عند أي مستوى.

ولذلك انعقدت الكثير من الاجتماعات والندوات واللقاءات المختلفة، والتي كان المحور الرئيسي فيها هو ملف الفساد، وضرورة البحث فيه من كل الأوجه، وضرورة وضع إستراتيجية عالمية مدروسة من طرف الخبراء ورجال القانون وكل من له دور في مكافحة الفساد، وهذا لن يكون إلا بتكاتف الجهود واتحادها من أجل إنجاح المشروع العالمي في مكافحة هذه الظاهرة، وان كانت هذه الجهود لها دور في مكافحته، إلا أنها بقيت دون نتائج كبيرة إلى غاية الاتفاق الدولي الذي وقع في 2003.10.31 في ميريدا بالمكسيك، والذي توج باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث دعا جميع الدول لضرورة الانضمام لهذه المعاهدة وبذل أقصى الجهود للوصول إلى إدارة نظيفة وشفافة² بعيدا عن الغموض واللبس الذي يؤدي إلى الفساد.

وما لبثت هذه الاتفاقية تدخل حيّز النفاذ إلا وسارعت الدول للانضمام لها، ومنها الجزائر التي انضمت لها في 2004-04-19، أين قامت بعدها بسن قانون داخلي هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ضمنته جميع أحكام هذه الاتفاقية كاستجابة لما أملتته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما سارعت الدول الأخرى بالانضمام لهذه الاتفاقية وتبني أحكامها في نية واتجاه مكافحة الفساد والتعاون للقضاء عليه، وهو الأمر الذي يثبت من خلال الإسراع الدولي والانضمام لهذه الاتفاقية.

وتبدو أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال اعتبارين أساسيين، الاعتبار الأول وهو الاعتبار العلمي النظري: والذي مفاده أن الإحصائيات والتقارير الدولية الصادرة من مختلف الجهات، تشير سنويا إلى أن الجزائر وغيرها من الدول العربية والإسلامية، تحتل وزعا مرجحا في ترتيب الدول الأكثر والأقل فسادا في العالم، في حين أن الدول الأوروبية بصفة عامة تحتل المراتب الأولى في الدول الأقل فسادا في العالم، على غرار السويد والنرويج، وهو الأمر الذي يحتم البحث في هذه المسألة للوقوف على أسباب عدم وصول الجزائر إلى المراتب الأولى من الدول الأكثر شفافية في العالم، خاصة وأن الجزائر تملك كل الوسائل والمؤهلات لمكافحة الفساد، خاصة بعد أن حظيت بالكثير من المؤسسات والأجهزة، ومع ذلك فلا يظهر للواقع ولا على المستوى الدولي أنها قد نجحت ولو بقدر ضئيل في مكافحة الفساد.

¹ - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية،

أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 63.

² - سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم (الأسباب) العواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 204.

أما الاعتبار العملي الذي يدل على أهمية البحث في هذا الموضوع فهو يتمثل في مدة نجاعة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في الواقع التطبيقي، فالفساد يدمر الإدارات ويقضي على التنمية والخدمة المقدمة للجمهور، ولذلك كان لا بد من تبيان الأجهزة المكرسة لمكافحة جرائم الفساد خاصة على المستوى الوطني بداية من أجهزة الوقاية من ارتكاب جرائم الفساد، والبحث في هذه الأجهزة من حيث التكوين وتقديم الخدمة وكذا القائمين عليها وهذا للوقوف على أسباب عدم فعالية هذه الأجهزة، خاصة أمام شعور المجتمع على اختلاف توجّهه و تنوع ثقافته بأن الفساد قد استشرى في الجزائر، وأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يؤت ثماره.

ومن الأهمية العملية لهذا الموضوع، البحث في كيفية تسيير المرفق العام والضمانات المقدّمة لعدم انتشار الفساد ومنها فتح باب المساءلة للحد منه¹، خاصة أمام جهاز القضاء الذي يمثل الجهاز الردعي لهذه الجرائم، وتبدو هذه الأهمية من خلال تبيان جهود القضاء في مكافحة جرائم الفساد والتي تشير الإحصائيات بشأنها أن دورها بسيط جدا لأسباب كثيرة و متنوعة، ومنه يتعيّن بسط الرقابة على هذه الجهود والبحث عن عدم تراجع جرائم الفساد بسبب العقوبات المطبّقة على من ثبت عنه ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، خاصة وإن القضاء في كل دول العالم هو الجهاز الذي يعهد إليه السهر على حماية الحقوق والحريات العامة، وكذا الممتلكات العامة ومعاقبة كل من يعتدي عليها، وكذا يتم البحث في باقي الأجهزة من حيث جهودها وتقدير هذه الجهود، سواء التي تقوم بها المؤسسات الرسمية أو المؤسسات غير الرسمية.

وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في مختلف العوامل التي تؤدي أو تساهم في انتشار جرائم الفساد وكذا مختلف الآليات المكرّسة قانونا لمكافحة هذه الجرائم، والبحث عن عدم فعاليتها وعدم وصول هذه الآليات للهدف الذي وجدت من أجله، كما تهدف بصورة أعمق إلى البحث في المحور الذي تدور حوله جرائم الفساد وجودا وعدما وهو الموظف العمومي، وهذا من خلال البحث في ضرورة الاهتمام بالموظف العمومي من نواحٍ عديدة، سواء من ناحية التكوين لتنمية القدرات الفردية، والذي يؤدي إلى زيادة الوعي لديه، بما يؤدي إلى تحسين المردود في العمل الإداري، وما يحدثه ذلك من تأثير على مكافحة الفساد بالإضافة إلى البحث في مدى علاقة المقابل الذي يجنيه الموظف بانتشار هذه الجريمة، وهو الذي يطلق عليه بالاعتناء بالموظف العمومي من نواحٍ عدة ومن بينها حتمية الاعتناء بالرواتب والأجور.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى البحث في مدى تأثير العقاب والزجر في تفشي وانخفاض الفساد وهو الدور الذي يلعبه القضاء في هذا المجال، فكثيرا من جرائم الفساد يتم التحقيق فيها ويتم تبرئة المتهمين الأمر الذي يحفّز بقية الموظفين على ارتكاب هذه الجريمة، وعلى ذلك وجب البحث والحث على

¹ - هنان مليكة، مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كألية للحد من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، كلية الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2014، ص 24.

التدقيق في التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد وعدم التساهل عند جزم ثبوت أركان الجريمة في حق المتهم، وهذا يعود بنتائج ايجابية لصون المال العام.

وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى تقييم القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال تبيان النتائج التي حققها هذا القانون على الصعيد النظري والتطبيقي، من خلال الدراسات والتقارير الدولية التي تعني بمكافحة الفساد، خاصة وأنه قد مرّ على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الوقت اللازم لتقدير مدى نجاحه من عدمه.

و بناء على ما سبق فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية تتعلق بمدى فاعلية الآليات المستحدثة للوقاية من الفساد ومكافحته؟ و مدى ملاءمتها للحدّ من هذه الظاهرة من جهة، و ما هي العقوبات التي تحول دون الوصول إلى النتائج المرجوة من وراء سن تلك القواعد والآليات من جهة ثانية؟

وفي سبيل البحث في هذه الدراسة، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، كان لزاما علينا البحث في هذا الموضوع من كل الجوانب، سواء النظرية أو العملية، وقد اعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال تبيان مختلف التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا وصف الآليات الموضوعية وكيفية تفعيلها وأسباب عدم فاعليتها وعدم تراجع جرائم الفساد من الانتشار بالرغم من النصّ عليها لسنوات عديدة، وكذا بيان مختلف الإجراءات المتخذة لمكافحة جرائم الفساد¹ بداية من اكتشاف جريمة من جرائم الفساد، مروراً بالتحري فيهما ومعاملة الملف الخاص بجريمة الفساد، وكذا عرضه على النيابة العامة واتخاذ الإجراءات الخاصة وإحالاته على التحقيق أو المحاكمة، بالإضافة إلى تفعيل الجهود والمساعدى الدولية في هذا الجانب، وبالتالي فهو وصف لكل مراحل متابعة جرائم الفساد وفي كل الاحتمالات سواء بثبوتها أو بخلاف ذلك، وكذا كيفية معالجتها عند ثبوتها.

أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل النصوص القانونية المختلفة سواء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ذلك تحليل النصوص في مختلف مراحل الدراسة، بدءاً من تحليل النصوص المنظمة للآليات الوقائية من الفساد، وتتبعه النصوص المجرّمة والمعاقبة لصوره المختلفة، وكذا النصوص المنظمة للأحكام الإجرائية من حيث المتابعة والتحقيق والحكم في جرائم الفساد ومن ثم التعاون الدولي، وهذا يكون بتمحيص النصوص القانونية وإسقاطها على الواقع، مع تبيان العوائق التي تقف أمام هذه النصوص، وكذا الاقتراحات الموجودة لتجاوز هذه العوائق، مع البحث في كل مرة عن نية واتجاه المشرع الجزائري من خلال وضع النص، والمغزى من الحماية والجهة المقرّر لها الحماية وهذا بمقارنته ببعض التشريعات التي سبقت الجزائر في هذا المجال.

¹ - العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017، ص 176.

كما تم اعتماد المنهج المقارن، الذي يقوم على الإشارة إلى ما تبنته التشريعات المقارنة عند وجود الاختلاف، أو توجه معين سلكته دولة ما خلاف ما سلكته الجزائر، فالأصل كما سبق بيانه أن التشريع في جرائم الفساد متشابه في كل الدول إلى حد كبير، وهذا لانضمام غالبية الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أنه أحيانا تنفرد دولة ما أو أكثر بإجراءات خاصة أو أحكام معينة، خاصة عند إغفال المعاهدة النص عليها، وهو ما يتعين معه الإشارة إلى تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، كما أن وجود إشكال في تطبيق النص القانوني يستوجب اللجوء إلى التشريع المقارن لإعطاء تفسير حسب ما يسير عليه قانون هذه الدولة، أما في حالة عدم وجود الاختلاف فإنه يتم الاكتفاء بما نصت عليه الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وكذا التشريع الجزائري.

وأما بخصوص نطاق الدراسة فإنها تشمل ظاهرة الفساد من منطلق كل النصوص التي تحكمها، وهذا بالتدرج من الآليات الوقائية على غرار ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات الموضوعية من خلال بيان السياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 ومن ثم الوصول بعدها إلى كل أنواع التعاون الدولي في كل المجالات للوصول إلى القضاء على هذه الظاهرة، وتبعاً لذلك سيتم دراسة كل آلية يمكن أن تساهم في القضاء على الفساد بتمعن وبتقدير ما حققته، وكذا تبيان الإشكالات الواقعية التي تطرحها خاصة من جانب تطبيق النصوص القانونية التي تكون أمام القاضي الجزائري، ويتعين عليه السعي لفهم المغزى من النصوص والهدف من التطبيق وكيفية تطبيقها.

وفي سبيل إعداد هذا العمل فقد واجهتنا صعوبات عديدة لعل أهمها مشكلة شساعة الموضوع، بحيث أنه موضوع واسع ومتشعب يحتوي على الكثير من النقاط التي يجب البحث فيها، وكذلك للنصوص الكثيرة التي تحكمه، خاصة تلك المنشأة للكثير من الأجهزة المقررة لمكافحة الفساد¹، الأمر الذي يجعل من الضروري دائماً إعادة البحث في نقاط مستحدثة ونمط عمل بعض الهيئات.

¹ - راجع في هذا الشأن: بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017، ص 01، خالد ثامر، آلية الرقابة المصرفية ومدى فعاليته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، جوان 2017، ص 97، معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سي يعقوب حنان، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017، ص 119، سويلم عبد الوهاب، بوحادة محمد سعد، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017، ص 146، قوسم حاج غوثي، هروال نبيلة هبة، التحقيق الإداري أثناء المساءلة التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017، ص 216.

وبالإضافة إلى ذلك فقد واجهتنا مشكلة قلة الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة بمتابعة جرائم الفساد، وكذا تكتم الكثير من القطاعات عن الحديث والخوض في هذا الموضوع، وهو مشكل يحدّ من الدراسة ويجعل لها عقبات على اعتبار أن هذه الدراسة تصبو إلى بيان انتشار هذه الجرائم والعمل على الحدّ منها، وأمام عدم وجود هذه الإحصائيات فإن العمل يكون مبنياً على الإحصائيات والتقارير الدولية في هذا المجال.

وتجدر الإشارة أنه وخلال مسيرة هذا البحث صادفتنا الكثير من الدراسات السابقة لهذا الموضوع سواء في ذلك الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال القانون، أو الاقتصاد، أو من الباحثين في علم الاجتماع، وكذا في العلوم السياسية، وحتى في مجال المحاسبة والمالية، سواء كانت داخل الوطن أو خارجه على غرار الدراسات المهمة بهذا المجال في فرنسا، بريطانيا، مصر، تونس، وغيرها من الدول التي عرجنا على تشريعاتها عند البحث في هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال الفساد توجد الكثير جدا من الدراسات المختلفة والمتنوعة في هذا المجال، غير أن هذه الدراسة تختلف من حيث أنها تواكب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث التقسيم وأبعاد الدراسة، والأهداف المتوخاة، فقد جاءت هذه الدراسة تناقش كل ما ترمي إليه اتفاقية الأمم المتحدة سواء من حيث النصوص، أو من حيث التوصيات التي تخاطب بها الدول لضرورة التطبيق السليم للنصوص القانونية، وتبعاً لذلك فقد تم دراسة التدابير والآليات على مختلف أنواعها حسب النصوص وبطريقة عملية، تبرز من خلالها كل الثغرات والصعوبات الموجودة بمناسبة تطبيق هذه النصوص لا سيما عند جهاز القضاء الذي له الدور الفعال جدا في محاربة هذه الجرائم.

وعليه وفي سبيل القيام بهذه الدراسة تم تقسيمها إلى بابين رئيسيين، تم تخصيص الأول للآليات الموضوعية لمكافحة الفساد، وقد تضمن هذا الباب فصلين، يتناول الأول التدابير الوقائية، و يتناول الباب الثاني التصدي التشريعي لجرائم الفساد، والذي يعالج مكافحة الفساد من ناحية التجريم والعقاب. أما الباب الثاني فقد تم تخصيصه للآليات الإجرائية لمكافحة الفساد، والذي بدوره تضمن فصلين الأول للملاحقة القضائية عن جرائم الفساد والذي تضمن كل الإجراءات المتخذة من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي فيه، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد وفيه عرض لأهم الجهود الدولية وكذا كيفية تفعيل هذه الجهود.

الباب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة الفساد:

يعتبر موضوع الفساد من المواضيع العالمية التي أثارت الكثير من الجدل في الوقت الراهن، وحظيت باهتمام واسع، سواء على المستوى الداخلي الذي يعني كل دولة، والذي يمثل عرقلة لكل المشاريع وكل الاستراتيجيات التي تقوم بها الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وبلوغ ما بلغته الدول الأخرى في مجال التقدم والازدهار، وكذلك الحال على المستوى الدولي فظاهرة الفساد تؤثر على كل الدول، فالفساد لا يوجد في دولة بعينها، وإنما ينتشر في كل الدول بنسب مختلفة، فالمصالح الدولية المختلفة تقتضي التعامل المستمر والتبادل المختلف في مجالات عديدة، وهو الأمر الذي يجعل الفساد ينتشر بين هذه الدول، ويتعين تبعاً لذلك العمل الدولي المشترك لمكافحة هذه الجرائم التي تهدد المجموعة الدولية بأكملها. ولقد اهتمت المجموعة الدولية بظاهرة الفساد، وأصرّت على مكافحتها بشتى الطرق، و أمام الواقع الدولي والوطني الذي يشهد يومياً تنامي هذه الظاهرة، سارعت الدول لوضع عوائق للحيلولة دون تفشيه، وكذا وضع آليات صارمة للقضاء عليه، وهو ما تجسد فعلياً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي اعتمدت في 2003/10/31 بالمكسيك وهي بمثابة إفاقة باكرة لأخطار الفساد و أثاره المدمرة، وعليه لدراسة الآليات الموضوعية لمكافحة الفساد يتعين دراسة هذا الباب ضمن فصلين، يخصّص الفصل الأول لآليات الوقاية من الفساد، و الذي سيتم فيه بيان مختلف الآليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، و المكرّسة في القوانين الداخلية للدول، ويتم في الفصل الثاني بيان التصدي التشريعي لجرائم الفساد، وهو المجال الجزائي لمواجهة جرائم الفساد عند تفشيها.

الفصل الأول: آليات الوقاية من الفساد:

يقصد بالآليات الوقائية، أو ما يصطلح عليه بالتدابير الوقائية، مجموعة القواعد والأسس التي نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي اعتمدها الدول في تشريعاتها الداخلية، المعدّة لتجنب الوقوع في الفساد، و خلق بيئة للنزاهة وتقرير الشفافية في كل المجالات، ومن ثم فتقرير الآليات الوقائية من الفساد هي الخطوة الأولى التي تعتمدها كل دولة، وهي الخطوة التي تقتضى السعي لتكريس النزاهة و تجنّب الفساد بكل مظاهره وفي كل المجالات.

وتعتبر هذه الآليات الأكثر فعالية من بين كل الآليات الأخرى، وهذا بسبب أنها تؤدي إلى الوقاية من الاعتداء على المال العام أو الوظيفة العامة، دون حدوث أي أضرار أيا كانت، كما أنها تؤدي إلى الدراسة المسبقة لظاهرة الفساد وهذا بدراسة أساليب المجرمين في التوجه لارتكاب هذه الجريمة واستحداث الأنماط الجديدة للوقاية من الفساد عند استحداث كل أسلوب يؤدي إلى الفساد، وهو الأمر الذي يؤدي إلى رفع التحدي في مكافحة الفساد وبذل أقصى الجهود من طرف كفاءات في هذا المجال والعمل على منع وقوع جرائم الفساد، وتفعيل الشفافية في كل الأعمال الإدارية.

لذلك نصّت على هذه التدابير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما اعتمدها قانون الوقاية من الفساد مكافحته، الذي أدخله المشرع الجزائري لحيز النفاذ بموجب القانون رقم 06-01¹ والذي نص في الباب الثاني منه بداية من المادة 03 على التدابير الوقائية في القطاع العام، و لذلك يتعين تحت هذا العنوان البحث عن هذه التدابير أو الآليات، و التي قسمت إلى قسمين: التدابير الوقائية العامة ضمن المبحث الأول وتدابير الوقاية المؤسساتية ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: التدابير الوقائية العامة:

إن الفساد يمثل آفة كبرى أصابت الدول و المجتمعات في العصور القديمة، و لم يسلم منه أي مجتمع سواء في العصر القديم² أو في العصر الحالي، و هو ما يعني أن الفساد ظاهرة ملازمة للإنسان

¹ - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1927 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

² - صموئيل كريم، من ألواح سومر (ترجمة طه باقر) مكتبة المثلى، بغداد، 1975، ص، 81، 82.

توجد بوجوده و تنعدم دونه، لذلك قال عز وجل في كتابه العزيز (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كُتِبَتْ
أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)¹، فالمولى عز وجل يربط الفساد و انتشاره بالعمل
البشري و هو المحور الرئيسي في كل جرائم الفساد، و بالتالي وجب الاعتناء به فإن صلح الموظف² قلّ
الفساد و إن فسد انتشر و استشرى، و لذلك فأغلب الآليات الوقائية و جب لنجاحها أن يهتم بها العامل
البشري، ويؤمن بها وذلك بتضافر الجهود و اتّحادها للوصول إلى النتيجة الموحّدة، وهي حماية الوظيفة
العامة و تجسيد الشفافية وهي المبتغى من هذه الآليات، وعليه للقيام بدراسة هذه الآليات يتم معالجة ذلك
ضمن مطلبين، يبيّن في الأول تدابير حماية المال العام، والثاني لتدابير حماية الوظيفة العامة.

المطلب الأول: تدابير حماية المال العام:

المال هو عصب الحياة و لا يمكن لها أن تستمر دونه، و المال العام هو عصب استمرار الدولة
وبقاءها، و الأصل أن حماية المال العام واجب يقع على كل مواطن، وان الاعتداء عليه هو بمثابة
اعتداء على المجتمع، ومن هنا نصّ المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي ترمي إلى حماية
المال العام، و التي تتوسع أيضا لتشمل حماية الاقتصاد الوطني، فنصّ مثلا على تجريم أفعال التهريب³
كونها تمسّ بصورة مباشرة المال العام و تهدّد الاقتصاد الوطني، وذلك بموجب قانون الجمارك والذي عزّزه
لاحقا بقانون مكافحة التهريب⁴، والذي نصّ على عقوبات ردعية لكل من يضرّ بالاقتصاد الوطني،
وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الصرف⁵ التي نصّ المشرع الجزائري من خلاله على ترسانة قانونية حماية
للمال العام.

غير أنه بالإضافة إلى النصوص القانونية، فقد نصّ المشرع الجزائري في ق. و. ف. م على جملة
التدابير الرامية إلى حماية المال العام من كل أشكال الفساد والتبذير والاستغلال اللامشروع، و كذا
لتجنب الوقوع فيها.

¹ - الآية 41 من سورة الروم.

² - المقصود بالموظف هنا هو ما ينصّ عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو لا يقتصر على الموظف العمومي
بمنظور القانون الإداري فقط، وإنما يتعداه إلى فئات أخرى، كما سيأتي الحديث عنه لاحقا عند التطرّق للركن المفترض في
جرائم الفساد.

³ - القانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون بالجمارك، المعدل
والمتمم بالقانون رقم 17-04 في 16 فبراير 2017، ج. ر رقم 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017.
⁴ - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل
والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 ج. ر رقم 47 مؤرخ في
19 يوليو 2006.

⁵ - القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 19-07-1996
المتعلق بقمع المخالفات ضد التشريع والتنظيم الخاص بالصرف و حركة الأموال من وإلى الخارج.

و سيتم ضمن هذا المطلب تبيان هذه التدابير، ومدى فاعليتها خاصة أمام بعض العوائق التي تحول دون التطبيق الحسن لهذه التدابير من جهة، والإفلات من العقاب في حالات أخرى وهذا لاعتبارات كثيرة ومتنوعة يتم تناول ذلك ضمن هذه الفروع.

الفرع الأول: الرقابة على إبرام الصفقات العمومية:

تحظى الصفقات العمومية في كل دول العالم باهتمام شديد، كما تحظى بنفس الاهتمام في التشريع الجزائري، و هذا بسبب علاقتها الوطيدة بالمال العام خاصة و أن الدولة خصّصت نفقات باهظة لمختلف المشاريع التي ترمي إلى النهوض بقطاع التنمية في الدولة، و لقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع الصفقات العمومية غداة الاستقلال وصدرت بشأنه الكثير من النصوص التي تحكمه وتنظّمه، فصدر أول نصّ له بموجب الأمر 67-90¹ المتضمن قانون الصفقات العمومية، و الذي تلاه المرسوم رقم 82-45² المتضمن صفقات المتعامل العمومي، ولم يلبث هذا المرسوم إلا إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-34³ والذي تضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد صدر هذا المرسوم نتيجة للمنهج الجديد الذي تبناه المؤسس الدستوري و المجلسد في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989⁴، و يرجع إعادة مراجعة أحكام قانون الصفقات العمومية في هذه الفترة لأسباب كثيرة، منها ما هو مرتبط أساسا بالواقع الاقتصادي الذي تعيشه الدولة ومدى تأثير ذلك على الصفقات، لاعتبار أن الصفقات العمومية هي صرف من الخزينة العمومية على مشاريع مختلفة، قد تهدّد هذه النفقات الاقتصاد الوطني وتطيح به إن أسئى استغلالها، أو إن تم الإسراف في تقدير هذه النفقات، أو إن تم العبث بالثغرات و النصوص القانونية، لذلك كان المشرّع في هذه الفترة مضطربا و مترددا بشأن هذا القانون، كون أنه من جهة يؤدي إلى صرف المال العام، ومن جهة أخرى فإنه يتضمّن نصوصا غير مألوفة⁵ في العقود و التصرفات بين الأطراف العادية، لذلك كان الحرص شديدا عند سنّ هذا القانون، وانتهى تشريع الصفقات العمومية بإصدار

¹ - الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر رقم 52 لسنة 1967 و الذي تم إلغاؤه لاحقا.

² - المرسوم التنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 10/04/1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج. ر عدد 15 لسنة 1982 و الذي ألغى فيما بعد.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09-11-1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر عدد 57 مؤرخة في 13-11-1991 و الذي تم إلغاؤه أيضا لاحقا.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23-02-1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج. ر رقم 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

⁵ - جورجى شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري (التعريف بالقانون الإداري و المبادئ العامة للتنظيم الإداري للدولة) القواعد القانونية للنشاط الإداري للدولة، المظاهر، الوسائل العامة، دار النهضة العربية، مصر 2004 ص 880،

المرسوم الرئاسي رقم 02-250¹ المتضمن قانون الصفقات العمومية، وهو القانون المعمول به لحدّ الآن رغم أنه صدرت بشأنه فيما بعدة عدة تعديلات² في سنوات مختلفة³، تقاربت فتراتها الزمنية وكان آخرها سنة 2015⁴ والذي استحدث بعض الهيئات.

إن إهدار المال العام في شتى الميادين، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، مردّه إلى عوامل كثيرة و متنوعة يصعب حصرها غير أنه يمكن القول أن ضعف الرقابة على كيفية صرف المال العام، ومدى توجيهه لما تم التخطيط له مسبقا، وكذا ضعف التدابير الوقائية المقررة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، من الأسباب المباشرة لتفشي الفساد في هذا المجال، لاعتبار أنه في حالات كثيرة لا تفعل هذه التدابير لأسباب متعلقة في كثير من الأحيان بالعلاقة بين صاحب المشروع و أجهزة الرقابة التي تكون في علاقة تبعية له، وتصبح تبعا لذلك كل الإجراءات الشكلية والموضوعية مجرد إجراءات تقوم بها الجهة المخول لها قانونا القيام بها، من أجل تطبيق القانون على الصفقة، دون أي اعتبار آخر متعلق بمدى أهمية الصفقة ومدى قدرة المتعاقد على تنفيذها حسب ما هو متفق عليه في الصفقة، ولذلك تم سنّ ق. و.ف. م، و تم وضع نصوص تتكفل بالجانب الوقائي، قبل القيام بأي نشاط تصرف من خلاله الأموال العامة، وهذا حماية للمال العام ولإضفاء التسيير الشفاف للشؤون العامة⁵، و درء للآثار والانعكاسات الخطيرة لها⁶.

إن الوقاية في مجال الصفقات العمومية آلية لها أهمية عظمى في حماية المال العام، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق مجموعة من الأحكام الإجرائية، سواء ضمن قانون مكافحة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر رقم 52 مؤرخة في 28 يوليو 2002.

² - المرسوم الرئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11/09/2003، ج. ر عدد 55 مؤرخة في 14/09/2003 و المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26/10/2008، ج. ر رقم 62 مؤرخة في 09-11-2008.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07-10-2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر رقم 58 مؤرخة في 07-10-2010 معدّل و متمّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01 مارس 2011، ج. ر رقم 14 مؤرخة في 06 مارس 2011 معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16/06/2011 ج. ر عدد 34، مؤرخة في 19 جوان 2011 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ 18-01-2012، ج. ر عدد 04 مؤرخة في 26-01-2012.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 15/247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج. ر عدد 50 مؤرخة في 20/09/2015.

⁵ - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، 2012 ص 06.

⁶ - بودليو سليم، الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم الثالث، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 08، 09 أفريل 2007، ص 02.

الفساد أو ضمن تنظيم الصفقات العمومية، وسيتم بيان هذه التدابير ضمن ما هو منصوص عليه في ق. و. م. ف.

أولاً: تدابير إبرام الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد: نص المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد على جملة من التدابير الرامية إلى الحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي تدعى في ق. و. م. ف. م بالمبادئ التي ينبغي توفرها لضمان إبرام الصفقات العمومية.

أ- مبدأ حرية الدخول في المنافسة: يقصد بهذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين، أو الموردّين المنتمين للمهنة التي تخص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد من أجله¹، وذلك بأن يتقدّموا بعطاءاتهم بمختلف أنواعها بقصد التعاقد مع أحدهم، بعد القيام بمجموعة من الإجراءات التي تبعث على الشفافية في الصفقة وفقاً للشروط التي تضعها²، وتبعاً لذلك فمتى توفّرت شروط المنافسة وتحقّقت في المشاركين، فيجب على الإدارة أن تقف تجاههم موقفاً موحدًا و محايداً، أي دون انحياز لأي طرف من الأطراف المتنافسة، وإلا عدت مرتكبة لإحدى جرائم الفساد كما سيأتي تفصيله لاحقاً، فالمنافسة هي حقّ كل متعامل وجب تكريسها، والفساد يقع أساساً عندما يتوقّر الاحتكار و القدرة على التصرف ولا يكون ثمة مساءلة، و العلاج يكون في الشفافية الإدارية و المالية و المحاسبية و المتابعة³، غير أنه لا يعتبر حرمان المتعامل⁴ من دخول الصفقة من طرف الإدارة ولو توافرت فيه الشروط انتهاكاً لمبدأ حرية المنافسة، لأن الحرمان في أصله مقرّر لتعزيز الشفافية و المسؤولية العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقانون⁵، فالقانون فالقانون قد يتدخّل ويفرض الحرمان مراعاة للشفافية، وإن تمت الصفقة رغم المنع القانوني فمصيبرها البطلان، ولا يزول سبب الحرمان هنا إلا بزوال وتعديل النص القانوني⁶، كما قد يتحقّق المنع بسبب صدور حكم أو قرار من القضاء يوقّعها على الشخص الذي يرغب في المنافسة، فلا يمكن الدخول في الصفقة لكل من صدر ضده حكم أو قرار يقضي بعقوبة المنع من إبرام الصفقات العمومية، بناء على ثبوت تورّطه في جرائم سابقة أدت إلى تقرير المنع عليه كما، يمكن أن يكون المنع بسبب أخطاء تم

¹- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 132.

²- Gibal Michel, le nouveau code des marchés public, une réforme composante, la semaine juridique, suris classeur périodique, Edition général n 16,17 Paris, France 14 avril 2004, P 722.

³- بن ويس فريدة، المدخل الاستراتيجي لآلية مكافحة الفساد و الوقاية منه دولياً و داخلياً، أعمال الملتقى الوطني الثالث، كلية الحقوق العلوم الاجتماعية، قسم الحقوق جامعة عمار ثلجي الأغواط، 02، 03 مارس 2008، ص 69.

⁴- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 196.

⁵- المادة 10 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره.

⁶- بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، دعوى الإلغاء نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة شهادة الماجستير، فرع القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، جامعة عنابة، 2007، ص 114، 115.

ارتكابها في معاملات سابقة مع الإدارة، كالتأخر الفادح في تنفيذ الأشغال، أو لجوئه للغش أو الرشوة، فإن لم يقدّم نتائج مرضية في الماضي يمكن أن يمنع من المشاركة في المستقبل.

ب- مبدأ المساواة بين المتنافسين: إن حرية المنافسة المقررة بين المتنافسين وضمان حياد الإدارة و عدم انحيازها لأي طرف غير كاف لبسط وتقرير الحقوق، بل يجب أن يعزّز هذا مبدأ بمبدأ آخر لا يقل عنه أهمية، وهو مبدأ المساواة بين المتنافسين، ومعنى هذا المبدأ أنّه يجب ألا يعامل أي طرف معاملة خاصة عن تلك التي يعامل بها البقية، والمساواة في التعامل مكرّسة في قانون الصفقات العمومية، منعا لكل التجاوزات في مواجهة أي مترشّح، وهو الرأي الذي كرّسه مجلس الدولة الفرنسي¹.

إن السلوك الذي يحاول المشرع الجزائري المشرع الجزائري من خلال هذا المبدأ تجسيده، هو إقصاء الأفضلية، وأن أساس تقدّم الجميع بعطاءاتهم يكون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين، ولا يمكن للإدارة بأي شكل كان أن تميّز بين أي طرف وآخر لأي سبب كان، لذلك فإن هذا المبدأ يحمي كل المتعاقدين من خطر الاستبعاد غير القانوني، ويضمن التعاقد في ظل احترام المنافسة و المساواة² بين جميع مقدّمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة على القيام بأعباء المشروع موضوع التعاقد³، ويكون بذلك الهدف الأسمى هو تقديم متعاملين مؤهلين للقيام بالمشاريع حسبما هو مخطّط له، وفي حدود المعقول من النفقات حسب أهميّة المشروع، وهذا كلّ لا يأتي إلا بالمنافسة الشرعية و النزاهة والشريفة، و الابتعاد عن التحيز والمحاباة التي يصاحبها دائما الفساد، وإنجاز المشاريع بطريقة سريعة وغير مدروسة جيّدا، كما حدث في العديد من المشاريع و ما نتج عنها من كوارث على الصعيد المادي و البشري، إذ يكون المواطن دائما الضحية سواء في إعداد و تنفيذ المشاريع، أو في الآثار التي تمتد حتى بعد تسليم هذه المشاريع.

ج- ترسيخ الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية: بقصد بالشفافية: آلية الكشف و الإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة، في التخطيط و التنفيذ، وتعرّفها هيئة الأمم المتحدة بأنها "حرية تدفق المعلومات معرفة أوسع مفاهيمها"، أي توفير المعلومات و العمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول علي المعلومات الضرورية للحفاظ علي مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء⁴، وبالتالي وبالتالي فالشفافية هي الوضوح، وهي بعكس التعتيم و التمويه، و التضليل و التستر و التغطية، و الإبعاد

¹-LA JOYE Christophe, droit des marchés public, Berti édition, Paris ,2007, p61.

²- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 197.

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ على ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام المناقصات و المزادات، منشأة المعارف مصر، 2004، ص 158.

⁴- عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

عن الفهم والرؤيا¹، وتسمى في اللغة الانجليزية Transparency و التي تعني أيضا تعني الشفافية، أي الجلاء والوضوح²، وفي قاموس ما كملان، هي الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط³، ومهما تنوعت المفاهيم المقدّمة من الباحثين و اختلفت، فإنها تتفق كلّها على أن الشفافية⁴ هي إظهار كل الأعمال العامة بوجهها الحقيقي بعيدا عن الغموض، فمن حق المواطن أن يري كل شيء بوضوح وجلاء.

وقد نص المشرّع الجزائري على مبدأ الشفافية كغيره من المشرّعين لمنح المترشحين أفضل وأكبر مجال للمنافسة العامة، و في هذا المبدأ حدّدت كيفية إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية باعتماد ما يلي:

- تنظيم وسير وكيفية اتخاذ القرارات.
- تبسيط الإجراءات الإدارية .
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية⁵.
- الرد على شكاوى المواطنين و عرائضهم.
- تسبب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن، وبيان طرق الطعن المعمول بها⁶.
- ويؤكد المشرع الجزائري في ق. و. ف. م على إلزامية احترام المنافسة الشريفة، التي تبنى علي معايير موضوعية منصوص عليها في هذا القانون وهي:
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- وإضفاء الشفافية أكثر استحدث المشرّع الجزائري ما يعرف بالتصريح بالنزاهة⁷، فالفساد يرتكز في كل صورة علي الجانب الأخلاقي، و هو انحراف في هذا الجانب لبعض المسؤولين العموميين⁸.

¹- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض 2010، ص13.

²- سامي محمد الطوفي، الإدارة بالشفافية الطرق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية و التدني في الأداء و الفساد إلى الشفافية و التسبب و تطوير الأداء البشري المؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص 180.

³-Macmillan, English dictionary for Advanced learner, first published, Bloomsbury publishing, 2002, p 153.

⁴-Maugue, Christine, la parte de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, paris, 2004, p 609.

⁵- المادة 03 من القانون رقم 06-01 المرجع السابق.

⁶- المادة 10 من نفس القانون.

⁷- مزوالي محمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 02، 03 ديسمبر 2008، ص 08.

⁸- استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المرجع السابق.

و يتعيّن وفقا لهذا الالتزام تصريح المتعاقد بشرفه وصحة أقواله أنه لم يكن لا هو شخصيا ولا مستخدميه، أو ممثليه أو متولّيه، محل متابعة قضائية لإحدى جرائم الفساد، كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أي تدخّل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة، بهدف تفضيل عروضه على حساب عروض المنافسين الآخرين¹ ويتجلى تحقيق مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذا منحها وحياد الإدارة، خاصة في عملية الفتح والإعلان²، والتي هي من أهم الضمانات لتجسيد هذا المبدأ.

إن التصريح بالنزاهة هو عامل محفّز لتجسيد الشفافية و إرسائها على الصفقات العمومية، وقد صرّح المشرّع الجزائري على إدراجه ضمن عروض المتعاملين، كشرط لقبول ملف الترشيح، كما أنه نصّ على جزاء الإخلال به، و هي تعدّ بمثابة تدابير ردعية يمكن حصرها في:

- تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين.

- فسخ العقد مع المتعامل.

- تعريضه لمتابعات قضائية.

و يقصد بالإخلال في مفهوم هذه المادة، إما التصريح الذي يكون بطريقة كاذبة كعدم ذكر سوابقه القضائية و إما بعدم الإشارة إلى درجة القرابة بين المستفيد من الصفقة وصاحب المشروع، كما يستوي في ذلك عدم التصريح بهم أصلا، إذ أن التصريح بالنزاهة في أصله هو التحكّم لضمير المتعامل، بحيث يكون أداة رقابية فعّالة³، و الأصل فيها الصدق فإن ثبت غير ذلك وجب إعمال الجزاء حسب خطورة الفعل.

ثانيا: التدابير الوقائية في قانون الصفقات العمومية: بالإضافة إلى جملة التدابير التي نصّ عليها قانون مكافحة الفساد نصّ قانون الصفقات العمومية على جملة من التدابير، التي يجب تطبيقها للوصول إلى إدارة شفافة ونزيهة، ومن أهم هذه الآليات ما يلي:

أ- **الإعداد المسبق لدفتر الشروط:** بالرغم من أن هذا التدبير منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية إلا أن المشرّع الجزائري أكّد عليه في قانون و. ف. م في المادة 09 منه، و يقصد بهذا التدبير قيام الإدارة بإعداد دفتر يسمى دفتر الشروط، يتضمّن شروط المشاركة للحصول على الصفقة، و قواعد انتقاء المتعامل، و آجال و كفاءات تنفيذ المشروع، و يجب أن يكون دفتر الشروط سابقا للصفقة، و حتى قبل الدعوة للتعاقد.

¹ - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 136.

² - بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2008، 2009، ص 31.

³ - مصلح عبيد، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان (فرع فلسطين لمنظمة الشفافية الدولية) فلسطين، 2007، ص 37.

فدفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تنظم كل ما يتعلق بالصفقة، بداية من إيداع الملفات إلى غاية تسليم المشروع، ولذلك فهو ملزم لطرفي العلاقة التعاقدية الواردة في نص العقد¹، و من جهة أخرى يحدّد الشروط التي يمكن أن يطّلع عليها أي شخص، وبترشّح دون أي محاباة أو إقصاء غير مبرّر، واشترط المشرع الجزائري كذلك أن تتضمن هذه الدفاتر ما يلي²:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدّد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلّق بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدّد الشروط الخاصة بكل صفقة.

ومهما اختلفت نوع هذه الشروط وتباينت، فإنه يجب على الإدارة أن تحرص عليها، من أجل التنفيذ الحسن للصفقة و حرصا على الشفافية و وقاية من وقوع جرائم المال، فتحديد المتعاقد مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل على معايير غير قانونية كالمحاباة و الرشوة³.

ب- تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد: معنى هذا المبدأ أن الإدارة ليست حرة في اختيار من تشاء لعلاقتها التعاقدية، وبذلك فقد نصّ المشرع الجزائري على طرق كثيرة للتعاقد تختلف حسب قيمة المشروع، وبالتالي فقد نصّ في تنظيم الصفقات العمومية⁴ على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء المناقصة، والذي يعتبر القاعدة العامة في كل الصفقات العمومية، أو وفق إجراء التراضي وهو الاستثناء، والمناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهّدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، و إن كان المشرّع الجزائري قد أصرّ على المعيار المالي في المناقصات المتعلقة بالعمليات العادية⁵، فإنه وخلاف ذلك رشّح معيار أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بعمليات معقدة⁶.

¹ - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 197.

² - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المرجع السابق.

³ - خضري حمزة، الوقاية من الفساد و مكافحة في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، 10، 11 مارس 2009، ص 178.

⁴ - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السابق ذكره.

⁵ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص

102.

⁶ - ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، المركز الجامعي

تبسة، 2006، ص 64، 65.

أما التراضي، فهو صلاحية الإدارة في اختيار متعامل متعاقد دون الدعوة إلى المنافسة، وهذا يعتبر إجراء خطيرا باعتبار أنه يفتح المجال الواسع للإدارة.

لذلك حدّد المشرّع حالات اللجوء إليه وقيدّها بشروط معينة، ويجوز اللجوء إلى هذا النوع في الحالات الآتية¹:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلّا على يد متعامل وحيد، يحتلّ وضعيّة احتكارية، أو بنود بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

- في حالات الاستعجال الملحّ المعلّل بخطر داهم يتعرّض له ملك أو استعمال لا يسعه التكيّف مع آجال المناقصة.

- في حالة تمويل مستعجل مخصّص لضمان سير الاقتصاد، أو توفير حاجات السكان الأساسية.

- عندما يتعلّق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية.

- عندما يتّضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.

- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات، التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

إن جملة هذه الطرق المقرّرة قانونا ما هي إلا ضمانات لحماية المال العام من كل اعتداء عليه، عن طريق صرفه في غير ما هو مخصّص له، فالإجراءات هي جوهر التوجيه السليم لسير المشروع نحو الأهداف المرسومة له مسبقا، فإذا ما تم احترام الإجراءات المقرّرة قانونا كان المشروع ناجحا، و أوتيت بذلك هذه التدابير أهدافها، فالدعوة إلى المنافسة عن طريق المناقصة مثلا تضيء على عملية إبرام الصفقة العمومية الشفافية، وتؤدي إلى الوصول إلى أكثر قدر من العروض²، وهي خطوة ايجابية لتقييد الإدارة حتى لا تلجأ للتراضي كوسيلة للتحايل و الهروب من قيود المناقصة³.

ج- الإعلان عن الرغبة في التعاقد: إن أي مناقصة بأي شكل كانت، عدا التراضي البسيط بنوعيه، يجب أن يتم إعلام المتنافسين بها⁴، و هو ما يسمى بإعلان المنافسة، و يكون الإعلان بتمكين المترشحين للصفقة من دفتر الشروط الخاص بها⁵.

ويعتبر الإعلان أول التزام يقع على الإدارة تجاه المتعاملين لإضفاء الشفافية، والاطّلاع على دفتر الشروط و مدى قدرتهم على إنجاز هذا المشروع، ويتم تحديد الصفقة في الإعلان من حيث شروط

¹ - المواد 37، 38، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المرجع السابق.

² - حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحة في إطار الصفقات العمومية، مجلة السياسة و القانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 178 .

³ - زاوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة بسكرة، 2012، ص

⁴ - Guedon .julien, la publicité dans les marchés publics: préalable indispensable à l'achat public, mémoire pour le D E S S mangement du secteur public: collectivités et partenaires, institut d'études politiques de Lyon, université lumière Lyon 2, 2004 p 15, 16.

⁵ - ALT. Eric, et LUCI rène, la lutte contre la corruption, presses universitaire de France, paris, 1997, P25.

التعاقد، و نوعيه المواصفات المطلوبة، ومكان و زمان إجرائها، وكذا الآجال الممنوحة للمتعاملين لتقديم عطاءاتهم.

وسبب أهميّة هذا المبدأ هو في إعلام المتنافسين، فقد أصدرت لجنة هيئة الأمم المتّحدة للقانون التجاري في جلستها 26 المنعقدة في فينا سنة 1993 قانونا موحّدا للمناقصات، أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاصة بالمناقصات، حيث أن أهم مبادئ هذا القانون دعوة أكبر عدد من المترشحين للمشاركة في المناقصة¹.

و تنصّ المادة 61 من ق.ص.ع على أنه يجب اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- المناقصة المفتوحة.

- المناقصة المحدودة.

- الدعوة إلى الانتقاء الأولي.

- المسابقة.

- المزايدة.

و يتم الإعلان عن المنافسة وجوبا في الصحافة المكتوبة ويحرّر باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي.

كما مكنّ المشرع الجزائري الولايات و البلديات و المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمّن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات، أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري خمسين مليون دينار جزائري أو يقل عنها، و عشرين مليون دينار أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار وهي حسب ما يلي:

- نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية.

و يتعيّن الإشارة إلى أنّه في حالة الإخلال بالالتزام الإعلان فيمكن المعني الذي أصابه ضرر اللجوء إلى القضاء المتمثّل في المحكمة الإدارية، و التي يمكن لها أن تأمر بضرورة تنفيذ الالتزام في أجل معيّن، ويمكن لها أن تجعل هذا الالتزام تحت طائلة غرامة تهديدية²، كما يمكن لها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات، و لمدة لا تتجاوز 20 يوما³، و رغم ما للإعلان بالطريقة الإلكترونية من دور

¹ - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 178.

² - المادة 980 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص479.

مهم في الوقت الراهن¹ إلا أنّ المشرع لم يشر إليها في تعديلات قانون الصفقات العمومية، إلاّ من جانب حرّية الإدارة، فيمكن لها أن تبادر بهذه الطريقة و لكن يبقى الطريق الصحفي المكتوب واجبا، سواء استخدمت الطريقة الإلكترونية أو لم تستخدم.

د- الرقابة على مشروعية إبرام الصفقات العمومية: إن نجاح أي نظام أي كان نوعه، متوقف إلى حدّ كبير على الرقابة الموضوعية على الأجهزة ومدى صرامتها و فعاليتها، و نفس الأمر في مجال الصفقات العمومية فقد فرض المشرّع الجزائري رقابة على مشروعية إبرام الصفقات، من خلال مجموعة من اللجان الموجودة على مستويات معيّنة، فهي موجودة على مستوى البلدية، و التي تدعى اللّجنة البلدية وكذا اللّجنة الولائية واللّجنة الوزارية والتي تمارس الرقابة الداخلية، وهي وظيفة متصلة بها ودائمة تمارس من خلال مختلف صور الرقابة².

إن الهدف من بسط هذه الرقابة هي حماية المتعاملين و الإدارة من التلاعبات التي تنشأ في هذه المرحلة، لذلك نصّ المشرّع الجزائري على وجوب خضوع الصفقات العمومية إلى نوعين من الرقابة في مرحلة الإبرام، وهي رقابة تقوم بها لجنتين الأولى هي لجنة فتح العروض، وهي رقابة داخلية تمارس لإضفاء الشفافية على الصفقات العمومية، تمارسها لجنة فتح الأظرفة³ وتتم هذه الرقابة عن طريق تشكيلة تشمل عناصر ذو كفاءة، ولها مجموعة من المهام⁴ تقوم بها منها فتح العروض وإعداد قائمة المتعهّدين وجرد الوثائق المقدمة من المتعاملين، وعند نهاية الفتح تقوم بتحرير محضر عما توصلوا إليه.

كما توجب الرقابة على لجنة أخرى بعد هذه اللّجنة، وهي لجنة تقييم العروض⁵، و أنشأت هذه اللّجنة تكملة للجنة الأولى، و بالتالي فهي تتولى مسؤولية تحليل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء، و تتكوّن هذه اللّجنة من أعضاء لهم خبرة في هذا المجال، كما يشترط ألا يكونوا ضمن اللّجنة الأولى، وهو الوضع الذي يجعلهم في حالة تنافي، و تعتبر كل هذه الإجراءات ضمانات للشفافية في إبرام الصفقات العمومية غير أنّ المشرّع الجزائري بموجب آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية في 2015 فإنه تخلى عن هذه الفكرة وجعل اللجنتين ضمن لجنة واحدة، وهي لجنة فتح وتقييم العروض، وبالتالي فيكون فتح الأظرفة وتقييم ما فيها من عروض في جلسة واحدة بحضور كل من له صفة و مصلحة.

الفرع الثاني: الرقابة على الممتلكات:

¹- Accordo Christoph, la dématérialisation des procédures de passation de marches public, Mémoire pour la D.E.A de droit public des affaires, UFR des sciences Administratives et politique, université de Parias, Nanterre P31.

²- Houria Belkacem, les Institution Supérieures, de contrôle des Finances Publiques et les Systèmes de contrôle interne, cour des comptes, Février 2001, p 05.

³- عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر 1973، ص 291.

⁴- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 السابق ذكره.

⁵- المادة 125 من نفس المرسوم.

يعد التصريح بالامتلاكات أهم الآليات التي وضعت لمحاصرة الفساد و مجابهته، و ذلك بتتبع الذمة المالية للموظف العمومي و مساءلته عن المكتسبات غير المبررة، و لقد نصّ ق. و. ف. م على هذا الالتزام بسبب الانتشار المتزايد لجرائم الفساد، خاصة بعد سن القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والذي جاء بعد انضمام الجزائر لاتفاقية مكافحة الفساد، وما عقب ذلك من فضائح اختلاس في القطاع العام والخاص على حدّ سواء، ومن أجل تعزيز الوقاية المقررة للمال العام حرص المشرّع على ضرورة النص على التزام يقع على كل الموظفين ودون استثناء، وهو التزام التصريح بالامتلاكات¹، على أشكال معينة وأمام جهات محدّدة يتم التطرق إلى ذلك ضمن ما يلي:

أولاً: مفهوم التصريح بالامتلاكات: يقصد بالتصريح بالامتلاكات عرض تفصيلي لكل ما يملكه الموظف العام من قبل تولّيه العهدة النيابية، أو الوظيفة أو خلالها أو أثنائها، في حالة تجديدها أو تمديدتها، أو هو متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع، التي قد يكون سببه التورّط في بعض جرائم الفساد الإداري، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامّة بأن يفصح للسلطات عن كافة امتلاكاته المنقولة والعقارية، التي يتمتع بها، أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، و عن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته وأولاده القصر لا يمكن بتبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة².

إن الهدف المرجو من وضع تدبير التصريح بالامتلاكات، هو حصر امتلاكات موظف العام ومنعه من الكسب غير مشروع، أو أي شكل من أشكال الاتجار بالوظيفة.

فالتصريح بالامتلاكات هو واجب قانوني مفروض على كل موظف عمومي، يجب القيام به بعد مدة محددة تحت إجراءات قانونية، وهو ما نصّت عليه المادة الرابعة من قانون و. ف. م بقولها " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته"

وبالتالي فالتصريح بالامتلاكات هو التزام رتبه المشروع على عاتق الموظف العمومي، ليس إلزاماً لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل و إثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع، وبالتالي

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدّد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 202.

- يعد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أول من طبّق هذا النظام على الجميع وهو ما يسمى بالعبرة الشهيرة " من أين لك هذا".

هي آلية الرقابة و الكشف عن وجود هذه الجريمة، فجريمة الإثراء غير المشروع لا يمكن أن يكون لها وجود قانوني، ولا يمكن إثباتها إذا لم يتم التصريح بالامتلاكات¹.

إن المقصود بالامتلاكات الواجب التصريح بها هي كل الأموال، أو كل الموجودات لدى الموظف العمومي بكل أنواعها، وسواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة وكذا المستندات أو السندات القانونية، التي تثبت ملكية لكل الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، وهو المفهوم الذي ذكرته الفقرة من المادة 02 من ق. و. ف. م وتبعاً لذلك تكون امتلاكات بمفهوم هذه المادة العقارات و المنقولات، والحقوق لدى الغير سواء كانت قروض أو ديون، وكذا السيولة النقدية الموجودة في مراكز البريد، كما تكون امتلاكات سندات ملكية ولو كانت على الشيوخ، وكذا الحصص المقدمة في الشركات المختلفة.

ثانياً: الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم: لقد فرض المشرع الجزائري ضمن ق. و. ف. م على الموظف العام ضرورة التصريح بامتلاكاته، وهذا بعد توليه العهدة النيابية أو الوظيفية، أو بعد تجديدها لمدة معينة، رغم أن هذا الالتزام مكرس قانوناً حتى قبل ظهور ق. و. ف. م، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات²، إلى أن نصت أحكام المادة 71 من القانون 06-01 على أنه تلغى أحكام هذا الأمر، وتم النص من خلاله على التنصيص على الأشخاص المعنيين بالتصريح وكذا الجهات التي يجب التصريح أمامها، وعليه فسيتم بيان المكلفين بهذا الالتزام ضمن ما يلي:

- أ- **الفئة الأولى:** وتشمل هذه الفئة، جميع المنتمين للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على مستوى الهرم العلوي، ويضاف إليهم أعضاء المؤسسة الدستورية والهيئات العمومية الوطنية، وقد نصّ المشرع الجزائري عليهم على سبيل الحصر ويمكن بيانهم كما يلي:
- أ- رئيس الجمهورية، الوزير الأول و أعضاء الحكومة، السفراء و القناصل³،
- ب- الولاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،
- ج- أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)،
- ي- القضاة¹،

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012 - 2013 ص 226.

² - الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتضمن التصريح بالامتلاكات، ج. ر عدد 03 مؤرخة في 12 جانفي 1997 الملغى.

³ - يعتبر كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وكل أعضاء الحكومة وكذا السفراء و القناصل موظفين بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هـ- رئيس وأعضاء المجلس الدستوري²،

و- محافظ بنك الجزائر وهو المكلف بإدارة البنك الجزائري³،

ز- رئيس مجلس المحاسبة⁴.

ب- الفئة الثانية: هذه الفئة من الموظفين العموميين لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديدهم، وإنما أحال القانون 06-01 إلى التنظيم، ويقصد بهذه الفئة جميع الموظفين العموميين اللذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وقد تم تحديد قائمة هذه الوظائف التي تعتبر عليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-277⁵، و يطبق على هذه الفئات بشأن التصريح بالممتلكات المرسوم الرئاسي رقم 06-415⁶ وهو الذي أحالت إليه المادة 06 من ق. و. ف. م.

وبالرجوع إلى هذا المرسوم نجده ينص في مادته الثانية على إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم أمام جهات مختلفة، و يتضمن المرسوم على قائمة طويلة جدا عن هذه الوظائف فمنها ما هو لدى رئيس الحكومة، ومنها ما هو في الإدارة المركزية المتخصصة، و وزارة الاقتصاد وكذا لدى وزارة الشؤون الخارجية و الإدارة المحلية، و المؤسسات والهيئات العمومية⁷، كما يطبق هذا الالتزام على كل من يخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁸، وبالرجوع إلى هذا المرسوم نجده يحتوي على قائمة طويلة جدا من الموظفين، والذين يعيّنون بمرسوم رئاسي فكلّ من يعيّن بمرسوم رئاسي فيقع عليه هذا الالتزام وتحت هذا العنوان.

¹- يقصد بمفهوم القضاة في هذا المجال ما نصت عليه المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

²- ينظم عملهم النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخ في 03 ماي 2012.

³- المادة 13 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

⁴- يحكم مجلس المحاسبة الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17-07-1995 يتعلق بالمحاسبة ج. ر رقم 39 مؤرخ في 18-07-1995.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ج. ر عدد 13 في 28 يوليو 1990، ص 1028.

⁶- المرسوم الرئاسي 06-415 المرجع السابق.

⁷- ورد تحت هذا العنوان الموظفين في المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة، و المجلس الإسلامي الأعلى، و كذا مجلس مصف الاستحقاق الوطني، و البنك المركزي الجزائري والمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، و المؤسسة العمومية للإعلام و الاتصال، و الديوان الوطني للاتصالات.

⁸- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ج. ر رقم 76 مؤرخة في 31/10/1999.

ج- **الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة على الأعوان العموميين، وهم أيضا ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدّد قائمة هؤلاء الأعوان¹، وبالاطّلاع على هذا القرار يتبيّن أنه ينص على مجموعة من الموظفين مثل محافظي وعمداء الشرطة التابعين لوزارة الداخلية، وكذلك في مجال الطاقة والمناجم، يوجد المهندسين المكلفين بشرطة المناجم²، وكذلك المفتشين والمراقبين التابعين لوزارة النقل وغيرهم من الموظفين.

إن النص على هذه الفئة و إلزامها بالتصريح بممتلكاتهم، راجع إلى علاقتهم المباشرة بالأشخاص في واقعهم اليومي العملي، فهذه الفئة تمارس عمل الرقابة على الأشخاص ونشاطاتهم المختلفة، وبالتالي فاحتمال قيام الموظّفين بممارسة استغلال السلطة أو النفوذ وارد، و كذا طلب منافع غير مستحقة³ وهذا لاعتبارات كثيرة، منها بُعد هذا النوع من العمل على الرقابة الإدارية، كون أن هذه الفئة من الموظفين يتنقلون من أجل القيام بمهامهم، وهذا ما يجعل أمر مراقبتهم من السلطة السلمية ضعيفا، بسبب الاختلاء عند ممارسة الوظيفة، بالإضافة إلى ذلك فعدم وجود الموظف في مكان الوظيفة هو عامل محقّر يجعل المواطن يقدم على عرض الارتشاء أو المقابل دون خوف، كون أنه لا يوجد رقابة سواء عليه أو على الموظّف مما يصبح عرضة للطرفين للمساومة على المبلغ بكل حرّية في غياب أي رقابة.

ثالثا: كيفية التصريح بالممتلكات ومضمونه: تختلف كيفية التصريح بالممتلكات باختلاف المعنى بالتصريح فالمشرع الجزائري لم يلزم كل الموظفين بالتصريح، و إنما ألزم بعض الفئات المختلفة باختلاف مركز المعنى وفيما يلي سيتم بيان كيفية التصريح، وكذا من هي الهيئة التي تتلقى التصريح، بالإضافة إلى مضمونه.

أ- **الهيئات المختصة بتلقي التصريح:** وتتمثل الهيئات المختصة بتلقي التصريح فيما يلي:

01- التصريح لدى الرئيس الأول المحكمة العليا: بالرجوع إلى المادة 06 من القانون رقم 06-01 فإن التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية⁴ و أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه وأعضائه ورئيس الحكومة⁵ وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر و السفراء و

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قرار رقم 25 مؤرخ في 18 أبريل 2007، ص 14.

² - نصت عليهم المادة 41 وما بعدها من القانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم ج. ر رقم 18 مؤرخة في 2014/03/30.

³ - ضوفي محمد، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص 03.

⁴ - يعتبر التصريح بالممتلكات لرئيس الجمهورية شرطا ضروريا لقبول ترشحه وهو ما نصت عليه الفقرة 10 من المادة 87 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

⁵ - استبدل مصطلح رئيس الحكومة بمصطلح الوزير الأول وهذا بمناسبة التعديل الدستوري السابق ذكره و هو ما ذكرته المادة 94 منه.

القناصل و الولاية والقضاة أمام الرئيس الأول للمصلحة العليا¹، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم.

غير أن ما يقال في هذا السياق هو ما جدوى التصريح بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية مادام أنه لا يمكن تقرير أي جزء عليه، طالما أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يتابع إلا عن الجرائم التي تأخذ وصف الخيانة العظمى، والأصل أنها ذات وصف جنائي، وكل جرائم الفساد هي جنح، وبالتالي لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية عنها، وبالضرورة لا يوجد أي معنى من التصريح بالامتلاكات.

كما أن هناك إشكال آخر فإذا كانت كل الفئات السابقة تصرّح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، فأين يصرّح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكاته؟ أم أنه معفي من هذا الالتزام؟ بالرغم من أن المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء تنص على أنه يخضع لأحكام هذه المادة، كما تطرح مسألة التصريح في هذا المجال إشكال آخر وهو أن المشرّع لم يلزم هؤلاء الموظفين بالتصريح عند نهاية العهدة، وهو ما يترك الحجة غير قائمة في حقهم فلا يمكن بالتالي حصر الامتلاكات بصفة دقيقة عند نهاية العهدة.

02- التصريح أمام السلطة الوصية: و التصريح هنا يكون بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، والوظائف العليا في الدولة هي تلك الوظائف التي سبق بيانها وتم حصرها على أنها كل الوظائف التي تكون أداة التعيين فيها بمرسوم رئاسي، وهنا يكون التصريح بالامتلاكات فيها أمام السلطة الوصية²، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن قانون الوظيفة العامة³ بيّن في المواد من 10 إلى 18 معنى المناصب العليا و الوظائف العليا. ويقصد بالأولى حسب هذا القانون: المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، و التي تسمح بضمان التكلف بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات والإدارة العمومية، أما الوظائف العليا فهي ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصوّر وإعداد و تنفيذ السياسات العمومية، و يجب أن يتم هذا التصريح عقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفة، أو بداية عهده الانتخابية، وبخلاف الحالة الأولى فإن التصريح بالامتلاكات هذا يتم أيضا عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

و بعد استلام الجهة الوصية للتصريح من طرف الموظف تقوم بدورها بإداعه مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و يكون هذا في آجال معقولة وفق ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مع الملاحظ أن المشرّع لم يحدد أجل معين للهيئة الوطنية لإيداع

¹ - زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، جامعة قالمة 24-25 أبريل، 2007، ص 147.

² - الفقرة 01 من المادة 02 ضمن المرسوم الرئاسي رقم 06-415 السابق ذكره.

³ - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر رقم 46 لسنة 2006.

التصريح الأمر الذي يطرح السؤال حول المدة التي قد تستغرقها إحالة التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته والتي يمكن وصفها بالمعقولة، مما يترك المجال واسعا للسلطة التقديرية للجهة الوصية قد تصل بها إلى حد المماثلة¹، و التي من شأنها التأثير سلبا في سرعة وفعالية عمل الهيئة ومعالجتها للمعلومات².

3- التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة: و المعنيون بهذا التصريح هم المحددين في القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007 و الذي سبق ذكره و شرحه، و يكون هذا التصريح حسب المرسوم 06-415 أمام السلطة السلمية المباشرة³، و يكون بنفس إجراءات التصريح أمام السلطة الوصية، فبدورها تقوم بإيداعه مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁴ في أجل معقول، ويسري عليه نفس ما تم التطرق له سابقا.

ب- مضمون التصريح بالتملكات: تنص المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بقانون و. ف. م على أن التصريح بالتملكات يحتوي على جرد للأملك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب و/ أو أولاده القصر ولو في الشيوخ، وسواء في الجزائر أو في الخارج، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يحزر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدّد عن طريق التنظيم، ولقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 والذي يحدّد نموذج التصريح بالتملكات⁵، و يحتوي هذا التصريح على هوية المصريح ووصف كلي للأملك على اختلاف طبيعتها كما يلي:

01- الأملك العقارية: يجب أن يتضمن التصريح وصفا للأملك العقارية سواء كانت مبنية أو عبارة عن قطع أرضية، ويكون الوصف من حيث موقع وطبيعته و مساحته، وكذا أصل الملكية و تاريخ اقتناء الممتلكات، وكذا وجب تبيان نظامها القانوني، أي ذكر ما إذا كانت الأملك خاصة أو أنها مملوكة على الشيوخ، و سواء كانت هذه العقارات موجودة في التراب الوطني أو في الخارج كما يجب أن تذكر إذا كانت مملوك لأبنائه القصر.

¹ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 231.

² - محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالتملكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 73.

³ - الفقرة 2 من المادة 02 من المرسوم رقم 06-415، المرجع السابق.

⁴ - عبارة عن هيئة مستحدثة تتولى مهمة الوقاية من الفساد و مكافحته، وهي موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية، نصت عليها المادة 17 وما بعدها من قانون 06-01 لها عدّة مهام منها تلقي التصريحات بالتملكات ولها عديد من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى كما سيتم التطرق لها تحت عنوان مؤسسات الوقاية من الفساد.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدّد نموذج التصريح بالتملكات ج. ر رقم 74 مؤرخة في 22-11-2006.

02- **الأموال المنقولة:** يشمل تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة، أو كل أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة¹ في البورصة يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، وتذكر طبيعة هذه الأموال مادية أو معنوية وأصل الملكية وتاريخ الاقتناء، وكذا نظامها القانوني سواء كانت أملاك خاصة أو على الشيوخ.

03- **السيولة النقدية و الاستثمارات:** ويشمل هذا التصريح حسب النموذج التصريح بالتملكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو الخارج، ويشمل بذلك مبلغ السيولة النقدية وقيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار²، وكذا الجهة المودع لديها و مبلغ الخصوم و الجهة الدائنة.

04- **الأموال الأخرى:** ويشمل التصريح هذا بالتملكات تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

إن التصريح بالتملكات هو واجب والتزام على كل موظف عمومي، وإلى جانب التشريع الجزائري الذي اعتمده فإن التشريعات المقارنة أيضا اعتمدته و شددت عليه، سواء الدول العربية أو الغربية فنجد مثلا في التشريع الأردني ينص من خلال قانون هيئة مكافحة الفساد على التزام جميع العاملين في الهيئة بالإفصاح عن ممتلكاتهم، و ممتلكات أزواجهم و ممتلكات أبنائهم القصر³، وهو ما يسمى في تشريعهم بقانون إشهار الذمة.

و الحال نفسه في التشريع المغربي فهو ينص على إلزامية التصريح بالتملكات سواء التي تدار للحساب الشخصي، أو تلك المشتركة مع الغير⁴، و نفس الأمر يقال عن التشريع التونسي فقد نص تحت عنوان التصريح بالتملكات على " يخضع العون العمومي بداية من شروعه في عمله في رتبه أو وظيفة معينة و كلما اقتضت طبيعة وظيفته حسب ما يحدده القانون أو النظام الأساسي توجب التصريح على الشرف بأمواله، وأملاك قرينة و أبنائه القصر سواء منقولة أو عقارات"⁵.

كما نصت الفقرة الثانية أنه، يتم تحيين أو تجديد التصريح بصفة دورية حسب الفترة التي يحددها القانون والنظام الأساسي، كما يتولى العون العمومي القيام بالتصريح على ممتلكاته بمجرد انتهاء مهامه.

¹- يقصد به قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة الماضية ويشترط فيها إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة.

²- يحسب المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

³- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2009، ص 36.

⁴- منشور رقم 01/ 2015 المتضمن التصريح الإجمالي بالتملكات، الأمين العام للحكومة، المملكة المغربية، ص 01.

⁵- الأمر رقم 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 03 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة و أخلاقيات العون

العمومي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 07، نوفمبر 2014 عدد 90، ص 3084.

أما بالنسبة للتشريع الغابوني فكان أكثر تشدداً من سابقه، فلم يكتفي بالأملك العقارية و المنقولة فقط بل ألزم الموظف العام بالتصريح براتبه الشهري بالإضافة إلى الأملاك، كما نصت تشريعات أخرى على ضرورة التصريح بالامتلاكات عند نهاية الخدمة¹.

إن المشرع الجزائري و لتجسيد الشفافية نص على نشر محتوى التصريح بالامتلاكات في الجريدة الرسمية للفئة الأولى، خلال الشهرين المواليين لتولي العهدة أو الوظيفة أو تسلمهم مهامهم²، غير أنه في الواقع لا يتم نشر هذه التصريحات ماعدا منها ما يتعلق برئيس الجمهورية، و بالتالي فهذه المادة لا تفعّل إلا عند فوز رئيس الجمهورية بالانتخابات، و الأولى أن يتم نشر التصريحات و هذا للرقابة الشعبية على الموظفين، وكذلك يجب إعادة نشر التصريحات عند تحديد العهدة النيابية أو الوظيفية، أو الانتقال إلى وظيفة أعلى كما هو الحال عليه التصريح، وهو ما نص عليه القانون الأساسي للقضاء عن المادة 24 و 25 منه³ وهذا منعا لأي نوع من أنواع استغلال الوظيفة خاصة و أن القضاء هو محور استقرار الدول لدوره الأساسي في القضاء على الفساد، وان كان وزير العدل قد صرح في 2008 عند افتتاحه للسنة القضائية على أنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الثلاث الأخيرة بسبب الفساد من مجموع 300 قاض⁴، وهو الذي يؤثر سلبا على دور القضاء في مكافحة هذه الجريمة.

وهو ما يؤكد من جانب آخر أن الفساد لا يستثني أي قطاع، و أن نشر التصريح بالامتلاكات واجب أن يتم للسماح بمتابعة الذمة المالية للموظف أيا كان مركزه، كما أنه يجب تفعيل دور الرئيس الأول للمحكمة العليا و كذا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بصلاحيه الاستفسار، و هو توجيه السؤال إلى الموظف الذي أثريت ذمته المالية عن مصادر هذا الإثراء، و هذا لضمان استمرارية المراقبة بدل الاكتفاء بالتصريحات من المعنى، التي يمكن في بعض الأحيان أن يصرح بها دون أي مسؤولية، مثل السيولة المالية التي لا يودعها في المؤسسات المالية و إنما يوظفها بطرق أخرى، و حتى بأسماء أشخاص آخرين لذلك يجب منحه حق الاستفسار و نشر الذمة المالية للرقابة الشعبية، مع فتح باب التبليغ عن أي فعل مثيري و موجب للمساءلة.

المطلب الثاني: تدابير حماية الوظيفة العامة:

¹ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2010، 2011، ص 81.

² - المادة 06 من القانون رقم 06-01 المرجع السابق.

³ - القانون العضوي رقم 04-11 المرجع السابق.

⁴ - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 70.

إن حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد لا تكون إلا بالشفافية، والشفافية كمصطلح يعني الوضوح و الصدق و العلنية في اتخاذ القرارات الإدارية، أو أي مداولات عامة¹ بحيث يمنح الحق لأي فرد في الدولة أن يعرف بكل ما يجري في داخل مؤسسات الدولة، و هذا ما يعني عمل كل موظف في أي إدارة كانت بصفة علنية دون أي تستر أو لف أو دوران، و من هذا فلا يمكن حجب المعلومات أو إخفائها عن الرأي العام أو عن الصحافة، تطبيقاً لمبدأ الشفافية في الأعمال الإدارية، و بالتالي فالشفافية هي نقيض الفساد و لا يمكن بذلك التكلم عن الفساد أو مكافحته إذا لم يكن مصحوباً باستراتيجيات محدّدة بوضوح تتناول الطبيعة الحقيقية للممارسات الفاسدة في إطار من الشفافية الإعلامية، و الحرّية السياسية والصحفية².

الأصل أن الموظفين العموميين يعتبرون وكلاء عن معظم الشعب في تسيير مجالات الدولة المختلفة، و خادمون لمصلحته بصورة عامة، لذلك فالأصل أن يقوموا بهذه النيابة بصورة شفافة، دون الانحياز أو البحث عن الأغراض الشخصية، أو أعمال صور الفساد المختلفة، غير أن الواقع أثبت خلاف ذلك منذ نشأة الدولة في أبسط أوجهها، حيث بظهور المناصب ظهرت معها الانحرافات، و إغفال المصلحة العامة وهو ما أدى إلى زيادة الفساد وتأثير ذلك على رخاء المجتمع و معيشتة³.

وإذا كانت الشفافية تعني الوضوح وسهولة الوصول إلى المعلومات وحرية تدفقها، فإن تطبيقها يكون على أوجه كثيرة و متنوعة، و لذلك أوجب التشريعات المقارنة ضرورة الشفافية في العمل تنفيذاً للاتفاقيات الدولية الرامية إلى تكريس النزاهة في العمل، و من أجل ذلك أنشأت منظمة الشفافية العالمية، و التي تقدم تقاريراً وإحصائيات سنوية لكل الدول، تبين فيها مدى مراعاتها للقواعد المنظمة للشفافية، و تصدر بذلك تقارير عن كل دولة.

وعلى غرار التشريعات المختلفة نصّ المشرع الجزائري في ق. و. ف. م على سبيل تكريس و ضمان الشفافية في العمل، و نصّ بذلك على مجموعة من التدابير التي تضمن تطبيق الشفافية و سيتم تبيان و مناقشة هذه التدابير ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول: تدابير شفافية التوظيف:

لقد نصّت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴ على أنه تسعى الدولة إلى اعتماد وترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين وغيرهم، و نصت هذه المبادئ على بعض الآليات و التدابير

¹ - عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، الارتقاء بنظم و أجهزة العدالة الجنائية " التدابير القانونية لمكافحة الفساد"، المؤتمر

العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2003، ص 09.

² - سائدة الكيلاني، وضع الفساد في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، عمان، 2001 ص 15.

³ - فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل و سلوك العاملين في الخدمة العامة و الرقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد

الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1999، ص 10.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 السابق ذكرها.

التي يجب على كل دولة وضعها و اعتمادها في تشريعاتها الداخلية، ضمانا لمبادئ التوظيف المعتمدة من قبل الدول، وقد نص المشرع الجزائري في ق. و. ف. م¹ على أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مجموعة من القواعد، وتتلخص في مبادئ النجاعة و الشفافية وغيرها من المعايير الموضوعية للتوظيف، و كذا الإجراءات السابقة للتوظيف و الأجور و البرامج التكوينية، وهي جمل المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن الهدف من وراء وضع كل هذه التدابير هي ضمان توظيف موظفين أكفاء دون انحياز لأي سبب وهو ما يساهم مساهمة مباشرة في تحقيق الشفافية في العمل الإداري، و ضمان مكافحة الفساد بشتى أنواعه ولهذا فيمكن بيان هذه التدابير ضمن ما يلي:

أولاً: تدابير شفافية إجراءات وشروط التوظيف: إن مكافحة الفساد و الوقاية منه يدور وجودا وعدما حول الموظف العام، فالعلاقة بينهما وطيدة جدا وإذا ما أثرنا الاستمرار في الوقاية من الفساد فيجب مبدئياً أن تكون مسيرة الموظف فيها مشرفة منذ التحاقه بالوظيفة، وهو تشريف للموظف العام وللدولة على حد سواء فمستوى الدولة يتحدد بوعي موظفيها وثقافتهم وإحساسهم بالمسؤولية، ومن ثم على الدولة أن توفر الإجراءات الشفافة و أن تعتني بموظفيها على نحو يرفع من مستوى كفاءتهم فنيا وإدارياً²، و لذلك فيجب أن تكون الإجراءات المعتمدة في التوظيف بسيطة و بعيدة عن التعقيد، وكذا شفافة يمكن الاطلاع عليها من العامة، وتتحقق شفافية إجراءات وشروط التوظيف بتحقق العناصر الآتية:

أ- ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظائف³: إن المنصب في الوظيفة العامة لا يمنح عبثاً ولا يمنح لأي كان وهو الأصل، إذ يجب وضع الشخص المؤهل لشغل وإدارة منصب معين بما يتوافق وتخصصه الجامعي، وكذا قدراته في الإدارة؛ فلا يمكن مثلاً تعيين شخص دون مستوى في خلية الإعلام الآلي، ولا يمكن بالضرورة توظيف مهندس أو تقني سامي كحارس ليلي، إذ يجب أن يكون المنصب مناسباً و متوافقاً مع قدرات الموظف، وهذا التوافق يعكس ثقافة الدولة و تطورها⁴.

وبما أن اتفاقية الأمم المتحدة تركت تنظيم هذه الشروط للتشريع الداخلي لكل دولة، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 75 من ق.و.ع التي تنص على مجموعة الشروط الواجب توفرها وهي:

¹ - المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق لمكافحة الفساد السابق ذكره.

² - محمود أحمد فتحي البناني، الشفافية في العمل الإداري، رسالة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2001، ص 06.

³ - يحكمه في التشريع الجزائري الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

⁴ - الذنبيات محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة، عمان 2003، ص 289.

- الزغبى خالد سمارة، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 1993، ص 180.

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافي و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

- أن تتوفر فيه شروط السن¹ و القدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها، وهي نفس الشروط التي حددها المرسوم 85-59² و الذي أدرج أيضا ما يسمى بالتحقيق الإداري في بعض المناصب الخاصة³، و بالتالي فلا يمكن ضمن هذا المجال إضافة أي شرط آخر غير منصوص عليه في هذا القانون من أجل أن يتم قبول فئة معينة دون أخرى، وهذا يشكل خرفا للقانون - إلا إذا كان هناك قانون خاص بتوظيف فئة معينة في مناصب ذات أهمية أو مناصب حساسة في الدولة- وعلى هذا فيجب على الإدارة أن تعلن فتح باب الالتحاق بالوظيفة العامة لكل من توفرت فيه هذه الشروط، و المفاضلة بينهم لا تكون إلا بسبب الكفاءة أو الأقدمية في العمل، الذي يكسب المترشح قدرة على القيام بالعمل على أحسن وجه، أو على أساس الشهادات المتحصل عليها في مدة معينة، وهذا كله بناء على تنقيط تقوم به لجنة مختصة معينة مسبقا، مشهودلها بالكفاءة و الأمانة و النزاهة في هذا الميدان، مع الأخذ في الاعتبار وجوب الرقابة على مدى الالتزام بالشروط القانونية للتوظيف، و إخضاع المسؤولين للجزاءات المختلفة سواء تأديبية من الدرجة الأولى، أو جزائية لوقوعها تحت التجريم المنصوص عليه في القانون رقم 06-01.

ب- ضمان الالتزام بإجراءات التوظيف: يمر التوظيف في القطاعات المختلفة بمجموعة من الإجراءات التي تكفل السير الحسن للتوظيف، و تمنح الفرصة لأكبر عدد ممكن من المشاركة بالدخول في المسابقة وإثبات قدراتهم، لذلك فقد حرص القانون على إجراءات معينة تلتزم الإدارة بها تحت طائلة بطلان الإجراءات، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

* **الإعلان عن المسابقة:** لا يمكن أن تكون المسابقة في أي مجال للتوظيف فجائية، بل نصّ القانون على أنه يجب أن يتم الإعلان عنها مسبقا في جريدة وطنية، أو بكل وسيلة يمكن للمواطن أن يعلم بها وذلك في أجل أقصاه (07 أيام)⁴ ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة، و يتم الإعلان حسب

¹ - حدّد السن للالتحاق بالوظيفة العمومية ب 18 سنة حسب المادة 78 من ق، و.ع.

² - المادة 31 من المرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 01 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس 1985 يتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارة العمومية ج. ر رقم 13 مؤرخة في 02-03-1985.

³ -Mohamed brahimi, le S.G.T et les administrations publique « la fonction publique, algérienne » office des publications universitaires Alger 1990, P 44.

⁴ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012

يحدّد كليات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية وإجرائها، ج. ر رقم 26 مؤرخة في 03 ماي 2012.

الحالة بالملصقات أو الجرائد، ويجب أن يذكر فيه ملف الترشيح وتاريخ إيداع الملف و شروط الترشيح و آخر أجل للإيداع.

إن مخالفة هذا الإجراء يعد خرقاً جوهرياً بنزاهة التوظيف و الشفافية، ويؤدي قانوناً إلى إلغاء المسابقة وعدم الاعتداد بها، كون أنها لم تمارس وفقاً للقانون مع إمكانية متابعة المتسببين في إلغائها بجرائم معينة تدرج تحت ق. و. ف. م لاسيما جريمة المحاباة، إذا ثبت وجود علاقة بين ناجح في المسابقة بطرق ملتوية و مسئول قام بمحاباته.

ويتم كذلك منح آجال للمتشحين لإرسال ملفاتهم وهي محددة 15 يوماً على الأقل، أو 30 يوم على الأكثر¹ من تاريخ أول إعلان للمسابقة وتسلم الملفات مقابل وصل من الإدارة، و يجب أن تسجل وفقاً لتاريخ ورودها.

* **تحديد اختيار الموظفين:** يجب على الإدارة أن تحدد مسبقاً نمط اختيار الموظفين، أي على أساس الشهادة أو على أساس المسابقة؛ و باعتبار أن أساس المسابقة هو الغالب فيجب أن تكون هناك لجنة متكونة من عضوين ورئيس، يضمون التقييم السليم للمترشح، ورغم أن الاختبار على أساس المسابقة يسيء في بعض الحالات لحاملي الشهادات، وهذا عندما يتساوون في التوظيف و لا يكون للشهادة أي دور كما هو الحال في مسابقات المدرسة العليا للقضاء² التي تقوم على أساس الاختبارات دون أي أهمية للشهادات التي يحملها المترشح سواء ماجستير أو دكتوراه، مقارنة بغيره الذي لا يحوز إلا على شهادة ليسانس.

ثانياً: تدابير اعتماد المعايير الموضوعية في التوظيف: إن تطوير نظم التوظيف وشفافيتها لا يتوقف على الإجراءات الشكلية فقط، وإنما هي بداية الشفافية و التي يجب أن تعزز بمعايير موضوعية لانتقاء المترشحين و التي يجب أن تتوفر فيهم الجدية، بعيداً عن المحسوبية و كل أشكال الانحياز الذي يكون لأسباب متعددة كالقربة، ومنه فسيتم بيان هذه المعايير وفقاً لما يلي:

أ- **ضرورة الالتزام بمبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف:** وهذا تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد، فيجب أن يكون تعيين الموظف العمومي وفقاً لمجموعة من المبادئ، والتي تقتضي تعيين الموظف العمومي وفقاً لجدارته و استحقاقه للمنصب، وتبعاً لذلك فيصبح المنصب من حق كل مواطن تنطبق عليه الشروط أي كان مركزه الاجتماعي³، فالجدارة هي أداء العمل الصحيح بطريقة

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المرص السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ 23 شعبان 1437 الموافق 30 مايو 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفية سيرها، وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر رقم 33 مؤرخة في 05 يونيو 2016.

³ - رنلي فريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للتوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود- تيزي وزو - 2004، ص 39.

صحيحة، ومن قبل الشخص المناسب، فإذا أثبت الشخص جدارته في القيام بعمل معين و اجتيازه المسابقة بنجاح فوجب توليته، بعيدا عن اعتبارات القرابة أو أي اعتبار آخر، فالجدارة مرتبطة دائما باعتبار الاستحقاق¹ الذي هو تميز الشخص ونجاحه وتفوقه على غيره وفقا لمهارته و رصيده المعرفي، وهما يشكّلان القدرة الفنية و المهارة العلمية لقيادة منصب معين أو لشغله، فالأداء الفعّال لوظائف الإدارة لا يعتمد على كفاءة ما يوضع من نظم إدارية فقط، و إنما يعتمد بشكل أكثر على كفاءة أولئك الذين يعهد إليهم تنفيذها وتنفيذ برامج الدولة يعتمد على جدارة موظفيها².

و بالتالي فالأصل أن التوظيف يكون عن طريق لجان ذات كفاءة في هذا المجال، ويتم بناء على الكفاءة و الجدارة، وهذا ضمانا للاستقرار الوظيفي و هو حافز لتقوية شعور الولاء لدى الموظف تجاه وظيفته، وهو ما يؤدي إلى الإخلاص و التقاني في العمل، فالموظف يخضع لقانون معين يخضع له بقية الموظفين من مستواه، وهو بذلك يعلم مساره الوظيفي الأمر الذي يعزّز ثقته بالقانون و حرصه على الوظيفة³.

ب- ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة: بالإضافة إلى نص المشروع الجزائري على هذا المبدأ في ق. و. ف. م، فقد نصّ عليه في قانون الوظيفة العامة في المادة 74 منه بعبارة "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الإلحاق بالوظائف العمومية" و يعتبر أهم مبدأ في تكريس و تجسيد الشفافية. و معنى هذا المبدأ أنه لكل المواطنين حق تولي الوظائف العامة دون تمييز أو استثناء، و هو مبدأ معروف في التاريخ القديم؛ إلا أنه كان يستثنى منه الأجانب و هو الأمر الذي مازالت تشترطه جلّ الدول، ويبقى توظيف الأجانب بطرق معينة محدّدة بقوانين خاصة، وكذا كان يستثنى توظيف الرق⁴، ومع زوال الرق في الوقت الحالي فالتوظيف في التشريع الجزائري مكفول لكل المواطنين، دون تمييز لأي كان مع مراعاة شروط التوظيف و المؤهلات العلمية⁵ وكذا مراعاة الحالات الخاصة كالأجانب.

¹- يرى البعض أن الاستحقاق يتنافى و التوظيف عن طريق الانتخاب و هو الذي تغيب فيه كل الجدارة و الاستحقاق لاسيما أنه لا وجود لأي شرط يؤهل المترشح ولا حتى مستوى علمي معين، راجع في هذا الشأن هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم لمصالحة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، المرجع السابق، ص 181.

²- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، 1992، ص 391.

³- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وز.

2013، ص 22.

⁴- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العام ومبدأ حياة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،

2004، ص 12.

⁵- شينات سلوى، أثر التوظيف على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس،

2010، ص 31.

إن مسألة الجنس، الأعراق، الطوائف، الديانة أو الانتماء، لا يمكن أبداً أن يكون سبباً أو امتيازاً في التوظيف، وهذا لما يحدثه من خلل في الوظيفة العامة، من محاباة ومحسوبية داخل أعضاء المجتمع، غير أنه في كل نظم العالم هناك استثناءات على هذا المبدأ تتطلبها نوعية المنصب المراد الالتحاق به. و بالتالي فيمكن التوظيف على اعتبار الدين وذلك في المناصب التي تتطلب بطبيعتها وجود هذه الفئة كالأئمة، كما يمكن التوظيف على اعتبار سياسي¹.

وفي التشريع الجزائري وتحت هذا المبدأ وردت استثناءات ضمن قوانين مختلفة كما هو الحال بالنسبة للفئات الذين زاولوا تكويناً متخصصاً²، وإن كان في أصله خاضعاً لمبدأ المساواة، إذ تتم المسابقة بصفة عادية وبعد نجاح المترشح وقبل توليه الوظيفة التي قد اجتاز فيها المسابقة بنجاح، يقوم بمزاولة تكوين³ معين قبل بدء النشاط الفعلي.

كما لا يمس بمبدأ المساواة في شيء بعض المناصب التي تقتصر على بعض الفئات الخاصة كذوي الاحتياجات الخاصة، وتعتبر الشريعة الإسلامية الغراء من كفلت لأول مرة كل هذه المبادئ، على أنها لا تعترف بالمساواة المطلقة، فلا يستقيم الجاهل و المتعلم، ولا الحازم و الصارم مع المتردد، ولا يستوي كذلك الرجل الفذّ مع الجبان، فقد أسس التعيين في عهد المصطفى عليه السلام على معايير موضوعية، وأخرى شخصية. فالمعايير الموضوعية تتمثل في الكفاءة و المقدرة على تسيير الأمور، أما المعايير الشخصية فلا تقل أهمية عن سابقتها فوجب أن يتسم الموظف بالأمانة و الصدق و الإخلاص و الاستقامة و المروءة من جهة أخرى⁴ وهو ما يجعل الوظيفة العامة في أيادٍ أمينة، وهو الذي يجسد بصورة فعلية التصور الحالي في مكافحة الفساد، أي الاعتناء بالموظف العمومي وهو الذي سبقت إليه شريعتنا الإسلامية الغراء، وذلك بضرورة الاعتناء بالموظف حتى قبل تعيينه في وظيفة معينة، درءاً للمفاسد و حماية المال، فالموظف إذا لم يكن نزيهاً و مستقيماً فلا تكفي المعايير الموضوعية وحدها، فعدم توفر المعايير الشخصية في الموظف العام تساهم بصورة مباشرة في استئراء الفساد⁵.

¹ - في النظام الأمريكي كانت توزع الوظائف على أنصار الحزب الفائز ويبقون في مناصبهم لمدة 04 سنوات حتى نهاية الحزب ثم تؤول إلى الحزب الفائز الجديد.

² - المادة 80 من الأمر 06-03، المرجع السابق.

³ - مثال ذلك ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 013 تتضمن هذه المحاماة ج. ر رقم 55 مؤرخة في 10 أكتوبر 2013.

⁴ - عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي و الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، 69.

⁵ - سمير شعبان، الفساد في ضل الشريعة الإسلامية، المفهوم، و العلاج، الملتقى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 11.

ثالثاً: تدابير الاعتناء بالموظف العام: إن العنصر الفعّال في الوظيفة العامة عموماً و في مكافحة الفساد خصوصاً هو الموظف العام، و كلما زاد الوعي و الإعداد المهني للموظف قل الفساد، و كلما زاد الجهل و عدم الكفاءة تفشى الفساد، لذلك اهتمت التشريعات المختلفة بالموظف العمومي من حيث التكوين و رفع المستوى، و عليه فتتمثل تدابير الاعتناء بالموظف العام من ناحيتين الأولى بفرض نظام تعليمي و تدريبي لرفع كفاءة الموظفين، و الثاني متعلق برفع الأجور حتى يحقّق الموظف اكتفاء ولا يفكر في طرق أخرى للإثراء و عليه يتم معالجة ذلك من ناحيتين:

أ- **وضع برنامج تعليمي و تدريبي للموظف:** إن أداء العمل بطريقة صحيحة و فعّالة رهين بضمان التكوين و التدريب الجيد¹، و المهارة الفنية تحقّق مهمّتان الأولى هي ضمان الابتعاد عن الأخطاء التي يقع فيها الموظف، و التي تؤدي إلى الفساد أحياناً دون شعور، و الثانية أنها تنمي العمل الإداري و تحقّق الشفافية أمام الجمهور، و لذلك و جب دائماً إطلاع الموظّفين بالمستجدات، و وضع برنامج شامل تعليمي لكل ما غاب عنهم كل حسب النقص الذي يعتريه، و آخر تدريبي على كيفية التصرف أثناء الوقوع في إشكالات العمل المختلفة، و لأهمية هذا المبدأ فقد نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ و كذا المشرع الجزائري² و ذلك كله لتمكين الموظفين من القيام بمتطلبات الأداء الصحيح و المشرفّ و السليم للوظائف العمومية³.

ولتجسيد هذه التدابير فقد درجت تشريعات دول العالم المختلفة إلى تنظيم كيفية هذه التكوينات و كذا الترتيبات سواء كانت داخل الوطن أو خارجه و من كل الطبقات، طالما أن الموظف العمومي يقوم بخدمة عامة فوجب أن تنمي معارفه، و هذا لإعطاء مفهوم شامل عن الفساد و أخطاره على الصعيد الفردي و كذا الاجتماعي، لذلك عملت البلدان المتقدمة كثيراً على تكوين الموظّفين؛ فالنرويج مثلاً وهي تحتل الصدارة دائماً في الدول الأقل فساداً في العالم تعمل على تكوين موظّفيها، و تحسيسهم بمخاطر الفساد و آثاره السلبية على الاقتصاد الوطني، رغم أن الفساد فيها غير منتشر إلا بنسبة ضئيلة جداً، في حين أن الدول التي ينتشر فيها الفساد بكثرة مثل الصومال، و الدول العربية بصفة عامة يكثر فيها الجهل و نقص المعرفة و عدم الاهتمام بتكوين الموظفين، وهو ما يجعلهم يرتكبون جرائم الفساد دون وعي و تبصّر للنتائج المخيفة التي يخلفها الفساد، لذلك تحتل هذه الدول دائماً مراتب متقدمة ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، و هذا بسبب الجهل و التخلف و ضعف التكوين القاعدي، و لقد نصّ المشرع الجزائري في نصوص قانونية متفرّقة⁴ على وجوب تكوين الموظف العام، غير أن جملة القوانين المذكورة في التشريع الجزائري

¹ - سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الرياض، 2005، ص 259.

² - المادة 03 ف 04 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره.

³ - ناصر عبيد ناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سوسولوجية اقتصادية، دار المدى للنشر، سوريا، 2002، ص 77.

⁴ - من بين هذه النصوص: المرسوم التنفيذي رقم 69-52 المؤرخ في 12 ماي 1969 المتضمن التدابير المخصّصة لتسيير التكوين و الإلتقان للموظّفين و أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية.

لتكوين الموظفين تبقى رهينة التنفيذ، و رغم مرور مدة معتبرة من سن قانون مكافحة الفساد إلا أنه لا توجد أي نتيجة تعكس نجاعة التكوين الذي قام بها الموظف العمومي والذي أدى إلى تقليص أو تراجع مؤشر الفساد في الدولة، وهذا يدل على عدم الاهتمام بالتكوين الذي يقوم به الموظف العمومي، أو عدم استعماله كوسيلة لمكافحة الفساد، بحيث يكون الموظف فيها بسبب تكوينه في هذا المجال مساهما في مكافحة الفساد، وهذا راجع بصفة أولية إلى عدم تكريس هذه التكوينات وعدم الاهتمام بها.

ب- **الاعتناء بنظام الرواتب والأجور:** تلعب الرواتب و الأجور دورا هاما جدا في الوقاية من الفساد، فالموظف العمومي الذي لا يستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي¹ في أسرته، لاشك أنه سيسعى إلى تحقيق ذلك بطريقة أخرى تكون في غالب الأحيان غير مشروعة، و لذلك أوصت اتفاقية الأمم المتحدة وألحّت على ضرورة الاعتناء بأجور الموظفين العاميين، وهو ما نصّ عليه أيضا ق. و. ف. م.

وتعتبر الدول النامية من الدول التي يعاني موظفيها من نقص ذريع في الرواتب، ولذلك يظهر التباين بين أعضاء المجموعة الواحدة، أي أنه تظهر طبقات مختلفة حسب احتلالهم للثروة، وهذا ما يجعل الموظف البسيط الذي يتقاضى راتبا بسيطا لا يصمد أمام الإغراءات المالية التي تأتيه والتي يراها فرصا، وهو بذلك يسعى لتغطية النقص الذي يعتريه²، ولذلك كان حتما على الدولة مراجعة الأجور و الرواتب لتحسين المستوى المعيشي للموظف العمومي، و درءاً للفساد في كل صوره و حفاظا على الوظيفة العامة من الاختلالات التي تطالها.

و لقد بادر المشرع الجزائري تطبيقا لما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق ق. و. ف. م في هذا المجال إلى إصلاح نظام الأجور و الرواتب، فقد سارع إلى النص عبر مختلف النصوص القانونية إلى تحسين رواتب الموظفين وذلك بعد أن قام بإدخال تعديلات ملموسة على الشبكة الاستدلالية للأجور³ في قطاع الوظيف العمومي، ومن أجل تجسيد ذلك

- المرسوم التنفيذي رقم 87-209 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن تنظيم تخطيط التكوين و تحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-92 المؤرخ في 09 جانفي 1992 المتعلق بكيفيات تحديد أنماط التكوين وتقييم المكاسب المهنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-92 مؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس 1996 يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم.

¹- أكد تقرير منظمة الشافية العالمية لسنة 2007 وجود علاقة قوية و واضحة بين الفساد و الفقر حسب التقرير الذي نشرته.

²- تياب نادية، المرجع السابق، ص 25.

³- المرسوم الرئاسي رقم 07-304 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ج. ر رقم 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

على أرض الواقع فقد قام المشرع الجزائري بإصدار عدة نصوص قانونية¹، يجسد من خلالها واجب الدولة في السعي لتحسين الأجور والرواتب للموظف العمومي كالتزام منه لمجابهة ظاهرة الفساد، و في ذلك تفعيل للحلول الوقائية وتغليبها عن الحلول الردعية.

غير أن إصلاح الأجور والرواتب لا يعني بالضرورة القضاء على الفساد²، إنما يساهم في القضاء عليه إذ أن القول أن الفساد مرتبط بالفقر ليس على إطلاقه، إنما هو أمر نسبي قد لا يتحقق في الكثير من الأحيان، خاصة عندما يكون الموظف العام مؤمن بمجموعة من المبادئ، أو متمسك بدينه الذي يحرم الفساد بكل أشكاله، كما أنه بالمقابل يمكن أن يكون الراتب الذي يتقاضاه الموظف العمومي كبير ويسد حاجياته وحاجيات ذويه، إلا أن ذلك لا يمنع من الفساد، فكثير من الأحيان ما يكون المتهم بالاختلاس أو الرشوة أو المحاباة من ذوو المناصب العليا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول أن رواتبهم قليلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بوزير أو نائب برلماني أو غيره، وهنا يصبح الراتب عديم أو قليل التأثير في مكافحة الفساد لذلك وجب الاعتناء بالموظف العمومي من كل الجهات التكوينية وكذا الأجور و الرواتب، وكذا من جانب آخر لا يقل أهمية عن هذه، وهي نظام المساءلة الجزائية دون أي استثناء لأي شخص كان فالمساءلة الصارمة تنتج النزاهة.

الفرع الثاني: تدابير نزاهة الموظفين العموميين:

إن الموظف العمومي بمفهومه الواسع المنصوص عليه في المادة 02 من ق. و. ف. م لا يمكن أن يستقيم أو ينضبط في أعماله ما لم تكن هناك وسيلة تنظيمية، و إلا صارت الوظيفة عبثاً، لذلك نصت غالبية قوانين العالم على مجموعة قوانين خاصة أو كما تسمى بمدونات السلوك، و التي تخص كل الفئات التي تكون في وظيفة أو مهنة واحدة، يتم النص فيها على كفاءات و طرق الانضباط، و تحدّد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة و الملائم و الفعّال في الوظيفة العامة، وهو المبتغى من وضع هذه المدونات ولذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذلك المادة 07 من ق. و. ف. م

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين و الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج.ر عدد 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-306 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 يحدد النظام التعويضي للموظفين و الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج، ورقم 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-307 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية ج. ر رقم 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

² - باسم سكجها، المرجعية الشفافية الدولية، مواجهة الفساد، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان 2002، ص 25.

على وضع هذه المدونات، و رغم أن هذه المدونات كثيرة و متعدّدة فهي متواجدة تقريبا في كل قطاع، إلا أنه سيتم التركيز على ذكر بعضها للأهمية التي تعتمدها في المجتمع وهي كالاتي:

أولاً: مدونة أخلاقيات مهنة القضاء:¹ جاءت هذه المدونة تطبيقاً لنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، و التي تم النص فيها على أنه تحدّد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى" وقد صدرت هذه المدونة و تم النص فيها على مقدمة عامة تناولت أهمية القضاء في الدولة و الهدف من ورائه، وكذا ضرورة الشعور بالعدالة التي وجدت لبيان الحق و تأمين الناس وعدم ترويعهم، وكذا جملة من المبادئ التي يلتزم بها القاضي، والتي تشكّل في مجموعها ضمانات² استقلالية السلطة القضائية، و هي مبادئ الشرعية و المساواة أمام القانون و من جهة أخرى تم النص أيضاً على التزامات القاضي، وهي جملة ما يفرض على القاضي من مبدأ التحفظ و الفصل في أجل معقولة، و الحفاظ على السرّ المهني وغيرها من الالتزامات، وقد عالجت هذه المدونة أيضاً السلوكيات المفروضة على القاضي، من نظام الجلسة وأدائها و ضمان حقوق الدفاع، وعدم استعمال المنصب لأغراض شخصية وعدم استقبال المتقاضين بصفة انفرادية، وعدم قبول الهدايا من الأطراف والاحترام المتبادل بينه وبين رؤسائه و مرؤوسيه ومساعدتي العدالة، وكذا انتهاج سلوك خاص في الحياة والذي من شأنه عدم خدش هيبة القضاء.

إن التطبيق الصارم و الحقيقي للقانون، دون استثناءات لحساب أي جهة أو شخص ضماناً كبيرة لا تتجاوزها أي ضمانه أخرى في الوقاية من الفساد ومكافحته، و لا يمكن بأي حال من الأحوال الوصول إلى هذه المكانة ما لم تكن هناك قواعد وضوابط يتعيّن على القاضي السير عليها، وبذلك أقرت هذه المدونة لضرورة الالتزام بها تحقيقاً لمنع انتشار الفساد، و لحماية المجتمع و الدولة من تفشيه³، وتحقق هذه المدونة دورها الرائد في العمل على نزاهة الموظفين العموميين، أي القضاة بمفهوم المادة 02 من ق. و. م. ف وكذا بمفهومهم الواردة في المادة 02 من القانون العضوي 04-11 السابق ذكره من خلال ما جاءت به هذه المدونة وهي كما يلي:

أ- تدابير استقلالية القضاء كهيئة للوقاية من الفساد: يقصد بتدابير استقلالية القضاء كهيئة، تلك الضمانات المقررة لمنع السلطة القضائية باعتبارها رمز العدالة في الدولة، و قد جاءت هذه المدونة

¹ نشرت هذه المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 14 مارس 2007 ج. ر رقم 17 ص 15.

² بني عامر، نسيم محمد، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، جامعة اليرموك، اربد، 2012، ص 55، 56.

³ موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 95.

خصيصا لتكملة ما نصّت عليه المادة 12 من ق. و. ف. م وكذا ما نصّت عليه المادة 64 من القانون العضوي 11-04 السابق الإشارة إليه.

و يتمثل هذا التدبير خاصة في مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ المنصوص عليه دستورا¹، و الذي يعني أنه لا يجوز لأي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية التدخل في أعمال القضاء، مع وجود رقابة تبادلية بين هذه السلطات² لمنع الاستبداد و تجاوز القانون، ويحقّق هذا المبدأ تدبيرا لمكافحة الفساد من حيث كونه³:

- أن هذا المبدأ يحقّق العدالة في المجتمع، و يضمن حريات المواطنين وحقوقهم و بالتالي لا يمكن الاعتداء على أي كان، أو أخذ أمواله أو المحاباة لشخص معين.

- أنه يحقّق حماية سيادة القانون، و الذي يطبّق في كل الحالات خاصة عند ارتكاب أي من جرائم الفساد باعتبارها ذات مخاطر مختلفة و عامة.

- أن استقلالية القضاء يضمن المحاكمة العادلة مهما كان الفرد، سواء ينتمي في وظيفته إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى القضائية.

إن استقلالية القضاء لهو ضمان فعّال وتدبير صارم في الوقاية من الفساد، وذلك للدور الذي يلعبه الجهاز في الرّدع فإن لم يتم الدور الموكول له تفشى الفساد و استشرى.

ب- تدابير استقلالية القضاة للوقاية من الفساد: إن استقلالية السلطة القضائية لا يتأتى إلا باستقلال القضاة، وهو ما يحقّق في نهاية المطاف النزاهة، وتعتبر التدابير الموضوعية لاستقلال القضاة أكثر ضمانا على عدم الانحياز أو الولوج في الفساد، وأن الإغفال عن وضع هذه الآليات يسهم بصورة مباشرة في ظهور الفساد وتتمثل هذه التدابير في ما يلي⁴:

- تفعيل العامل الديني للقاضي: بحيث يقسم قبل تأدية وظيفية على أن يؤديها وفقا للقانون وبأمانة وإخلاص و هو الأمر الذي يعزّز نفور القاضي من الفساد بكل صورة، بحيث نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 11-04 السابق ذكره على اليمين القانونية الواجب تأديتها من القضاة قبل مباشرتهم لمهامهم و الذي أكدت عليه ديباجة مدونة السلوك.

¹- نصت المادة 156 من الدستور الجزائري على " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

²- عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستوري عن نهضة القانون، القاهرة 1998، ص 37.

³- الضمور علي، ورقة عمل دور الجهاز القضائي في مكافحة الفساد، المؤتمر الإقليمي الأول، تعزيز المواطنة ومكافحة الفساد في المنطقة العربية، مركز دار الرؤى للدراسات التنموية و الإستراتيجية، عمان 12، 13 شباط 2013، ص 02، 03.

⁴- سبكا غليا ادغارو، الفساد القضائي في الدول النامية، أسبابه ونتائجه الاقتصادية، مؤتمرات البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، فيينا، 2001، ص 11.

- الامتناع عن كل نشاط يتعارض ومهنة القاضي: وهي ضمانات أخرى لمحاربة الكسب المختلف للقاضي والذي يستحيل بعدها رصد أمواله، و كيفية الحصول عليها لذلك نصّ المشرع الجزائري على تجريم قيام القاضي بأي نشاط ماعدا التعليم¹، وإذا ما تبين له أن هناك تعارض للمصالح وجب إخبار رئيسه بذلك² و من هنا فالوضعية المالية للقاضي مراقبة من خلال تصريحه بالامتلاكات، و الذي يكون بعناية دون أي إنقاص أو إغفال، و عدم القيام بذلك أو عدم ذكر الأملاك أو ذكرها ناقصة يعتبره القانون خطأ جسيماً³ ويتعيّن عند ثبوته عزل القاضي، وهي ضمانات قويّة جدا لمنع إثراء القاضي أو أخذه أية هدايا أو مزايا.

- تسبب الأحكام القضائية: التسبب هو الاستدلال القضائي الذي يقوم على الاقتناع الجلي بأدلة الدعوى ثم استقراء العناصر الواقعية التي أثبتتها الأدلة، واستنباط الصورة النهائية للواقعة بناء عليها⁴ وبالتالي فالتسبب هو الصورة التي تظهر للجمهور و الأطراف، و التي يثبت من خلالها مدى التزام القاضي بالقانون ومدى احترامه للضمانات الإجرائية التي أوجبها القانون⁵، ومن خلال الأحكام تظهر نزاهة القضاء وهو بذلك تدبير للمراقبة بناءً على الحكم الذي يصدره.

- ضرورة الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بحيادية القاضي، كاستقبال المتقاضين بصفة انفرادية في المكتب، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في القاضي ونزاهته، و بالضرورة عدم قبول الهدايا أو المزايا⁶ من المتقاضين في أي شكل كان، و إلا أخل بنزاهة الوظيفة، و العلة من المنع على القضاة هنا واضح، وهو منع التأثير الذي تحدثه الهدية على الموظف العمومي⁷ بصفة عامة، و القاضي بصفة خاصة، و ينطبق نفس الحكم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فالأصل في الهدية أنها مندوبة⁸ لمالها من أثر في ألفة القلوب وهذا للنصوص الكثيرة التي تجمع على شرعيتها⁹ على شرط أن لا تكون هذه الهدية

¹ - المادة 17 من القانون العضوي 04-11 السابق ذكره.

² - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، 2008، ص 109.

³ - المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 السابق ذكره.

⁴ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ التحكيم) دار الهدى للطبع و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 258.

⁵ - أحمد فتحي سرور، وسيط في قانون الإجراءات الجزائية للجزء الثالث، مصر، 1993، ص 212.

⁶ - المادة 37 من القانون رقم 06-01 المرجع السابق.

⁷ - Bruce M. Bailey, la lutte contre la corruption, questions et stratégies, Agence Canadienne de développement international, Québec, 2000, P, 05.

⁸ - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2001، الحديث رقم، 2585، ص 258.

⁹ - سعيد وجيه سعيد المنصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 26.

مقررة لمن أسندت له وظيفة عامة، أو والٍ أو قاضٍ، فإن حدثت فإن حكمها هو رشوة¹ لما ورد عن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن أبي سعد الخذري أنه قال "هدايا الأمراء غلول"² وكان الخلفاء رضي رضي الله عنهم وأرضاهم لا يقبلون الهدايا، لأنهم يؤمنون أنها أهديت لهم تقرباً لولايتهم³، وهو نفس المنهج الذي انتهجته التشريعات الحديثة في منع قبول الهدايا للموظفين العاملين بمفهومهم العام.

- ضرورة الالتزام بمبدأ التحفظ و اتقاء الشبهات⁴: و يعتبر هذا المبدأ عاماً ومرناً يمكن أن تنطوي تحته كل الأفعال التي يمكن أن تسبب خدشا في هيئة القضاء، أو استقلال القاضي، وهذا المبدأ يتضمن بسبب مرونته المستجدات الواقعة في الوقت الحالي، فمواقع التواصل الاجتماعي مثلا لم تكن سابقا موجودة، ولكن تحت عنوان واجب التحفظ فلا يمكن للقاضي أن يستضيف في حسابه الشخصي أشخاصا لهم دعاوى ضمن اختصاص عمله، وكذا المحامين وكل من يحتمل لجوءه للجهة القضائية التي يعمل بها، و هذا كله منعا للانحياز بكل صوره التي قد يقع فيها القاضي.

ثانيا: مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:⁵ يقصد بهذه الطائفة جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولاسيما صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، وسواء كانوا معينين أو منتخبين، وهو التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولقد وجدت هذه الاتفاقية لضمان التنفيذ الحسن و الصارم للقانون، مع ضرورة أن يكون ذلك بما يتماشى و كرامة الأشخاص وحرّياتهم، ولكي تُفرض هذه الضوابط ألزمت الدول لسن قوانين تتضمن مدونات السلوك لكل من يقوم بتنفيذ القانون، خاصة رجال الشرطة ورجال الدرك الوطني و الجمارك، و الذين يتعاملون معاملة مباشرة بالمواطن.

إن الوظيفة الأمنية⁶ من أسمى المهن في العالم، لارتباطها الوثيق بحقوق وحرّيات الناس، ولاعتبار أن مصالح الأمن لها تعامل مباشر مع الأفراد، لذلك كان لازما تكثيف قواعد الأخلاقيات التي تحكمه وهذا من أجل التحلي بالأمانة و الشرف و النزاهة.

¹ - سعيد وجيه سعيد المنصور، المرجع السابق، ص 88.

² - أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت 2003، رقم الحديث 20474، ص 233.

³ - الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، الجزء 22، الكويت، 1992 ص 223.

⁴ - نصت عليه المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 وهو مبدأ معروف عالميا تجسده كل قوانين العالم للحفاظ على هيئة القضاء ونزاهة القضاة، ويعتبر خطأ جسيما كل إخلال به و يترتب عن ذلك إحالة القاضي على المجلس الأعلى للقضاء كجزاء تأديبي.

⁵ - هذه المدونة عبارة عن اتفاقية دولية اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأولي/ ديسمبر 1979 وقد تضمنت 08 مواد.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ج. ر رقم 78 مؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

إن العناصر الأمنية في كل دول العالم توكل لها مهمّة الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل الدولة، وكذا البحث عن جرائم الفساد في كل القطاعات، و في إطار عمله هذا يجب أن ينمي ضميره ويتمتع بأخلاقيات وقيم سامية¹، وبموضوعية عند معالجته لجريمة معيّنة، ومن ذلك فيتعين ذكر بعض السلوكيات المفروضة على رجل الأمن حتى تتحقق الغاية من المدونة ويساهم في مكافحة الفساد:

- الحرص على التدخل الفوري عند ارتكاب أي جريمة مهما قلّ وزنها، مع عدم التحيز² لأي طرف، فرجال الأمن ملزمين بوقف انتهاك القانون حتى في المخالفات البسيطة، وإن كان في بعض الأحيان عدم تدخل رجال الأمن راجع للسلطة التقديرية التي يراعى فيها المصلحة العامة، إلا أنه قانوناً وجب التدخل الفوري في أي جريمة تقع، وهو التزام ملقى على عاتق رجال الأمن³ بمختلف أنواعهم⁴ وفي كل الأوقات و الظروف وإن كانت جرائم الفساد من الجرائم التي تتّصف بالسريّة بشكل تام⁵، وذلك لما يتضمنه النشاط النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الاثنين معاً⁶، هذا من جهة ومن جهة جهة أخرى كون أن جرائم الفساد من الجرائم المنظّمة، و التي لا يكون فيها مرتكب الفساد لوحده وإنما بتدبير مشترك⁷.

- الالتزام بواجب التحفظ⁸ المفروض على رجال الأمن في أي مكان و مهما كانت الظروف، وهو نفس المبدأ المطبق على القضاة، وفي هذا المبدأ فائدة عظيمة تجسّد حياد رجال الأمن في البحث عن الجرائم دون مراعاة لاعتبار الأشخاص أو مكانتهم اللهم إلا إذا كان هناك حصانة تمنعهم من التحري ضد أولئك الأشخاص، ومن جانب آخر عدم الاختلاط بأشخاص يشتهب في ضلوعهم في الجرائم، وكذا عدم إكثار الاختلاط حتى بالمواطنين حفاظاً على هيبة قطاع الأمن الوطني وحماية لكرامته وسمعته.

¹- علي حميد العولقي، أخلاقيات المهنة أمثال وأعراف الشرطة وكيفية تطبيقها على الواقع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديمية الشرطة بالجمهورية اليمنية، صنعاء، 2008، ص 01.

²- عباس أوشامة، الأحوال العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1989، ص53.

³- نصت على ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المرجع السابق.

⁴- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج. ر رقم 26 مؤرخة في ماي 2009.

⁵- محمود محمد معايرة، المرجع السابق، ص 101.

⁶- مراحشة عبد المجيد، الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، جامع اليرموك، اربد، 2003، ص 41.

⁷- عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد و العولمة، (تزامن لا توأمة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص43.

⁸- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 10-22، المرجع السابق.

- تجريم التريح¹ بأي طريقة كانت، فقد نصّت المادة 34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 السابق ذكره أنه يمنع كل موظف شرطة، و المنع هنا مقرّر أيضا لرجال الدرك، وكل موظف في إطار الأمن الوطني، طلب أو قبول هبات أو مكافآت، حتى وإن كانت دون مقابل مع إلزامه أيضا بالتصريح عن أي هبة أو مكافأة حتى و إن كانت ذات طابع تشريفي، أيا كانت طبيعتها أو شكلها، وهو نفس ما نصّت عليه المادة 38 من ق. و. ف. م وبذلك فهو تأكيد على ما جاء في هذه المادة، وتشديد على رجال الأمن الوطني لوجوب العمل على النزاهة وعدم فتح المجال لانتشار الفساد داخل هذا الجهاز.

- حماية رجال الأمن أثناء تأدية مهامهم²، فلاشك أن رجل الأمن الذي يقوم بالتحري عن جرائم الفساد أو متابعتها، سيتعرض للكثير من العوائق أو الضغط، لذلك فالدولة تحمي أعوان الأمن مما قد يتعرّضون له في شخصهم، عائلاتهم وممتلكاتهم، و بالمقابل فيجب على عون الأمن عدم استخدام القوّة أو العنف أو الاحتجاز أو أي شكل من أشكال الاعتداء على الأشخاص، وحتى المشتبه فيهم إلا إذا مثّلت الوسيلة الوحيدة لحفظ النظام، أو كانت بموجب أمر أو حكم قضائي، فيجب أن يكون استعمال القوّة أمرا استثنائيا³.

- ضرورة التقيّد باحترام وتنفيذ المدونة وإطاعة الرؤساء، وهو واجب سواء على رجال الأمن أو حتى على المستخدمين الشبيهين⁴، و الذين تسري عليهم نفس الواجبات، وهذا الواجب مقرّر في كل الأنظمة العالمية وكل الإدارات العامة و الخاصة، ووجد لحسن سير المصالح وعدم الخروج على وحدة القرار من السلطة، وهو مبدأ عام منصوص عليه في القانون المدني، الذي ينصّ في مادته 129⁵ و التي أعفت الموظّفين، و الأعوان العموميين من المسؤولية إذا أحدث الفعل الذي قاموا به ضررا للغير، و لكن كان إطاعة للأوامر و تنفيذها.

إن هذه الأخلاقيات تفرض في كل الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، و بالإضافة لما تم ذكره بالنسبة للأمن الوطني و الدرك الوطني، فإن هناك مدونة أخرى تشمل رجال الجمارك⁶، و التي تنص على مجموعة من القواعد السلوكية الواجبة الالتزام، وهي نفس السلوكيات المطبقة على رجال الأمن بصفة

¹- يطلق عليها في اتفاقية المدونة العامة لسلوك الموظفين العموميين بعبارة " إفساد الذمة".

²- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المرجع السابق.

³- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري، 2010، ص 145.

⁴- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-323 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 يتضمن

الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني ج، ر و رقم 78 مؤرخ في 89 في 26 ديسمبر 2010.

⁵- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

⁶- المرسوم التنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ج. ر رقم 71 مؤرخة في 24 نوفمبر 2010.

عامة، ولقد وجدت هذه المدونة للعلاقة المباشرة بين رجال الجمارك و المواطن، سواء عند تنقله إلى خارج الوطن أو دخوله إليها، وكذا عند نقل بضائع داخل الإقليم الوطني، و التي تكون في أوضاع معينة تشكل جرائم جمركية كما ينص عليها قانون الجمارك¹.

ثالثا: مدونة سلوك وأخلاقيات الموظف العمومي: لقد جاء الأمر رقم 06-03 المتضمن ق. و. ع متناولا بشكل عام الموظف العمومي و الوظيفة العمومية من كل الجوانب، و الموظف العام المقصود تحت هذا العنوان هو ما ينص عليه قانون مكافحة الفساد، فهذا القانون يتضمن كل المراحل التي يمر بها الموظف العمومي في وظيفته، وكذا ماله من حقوق وما عليه من التزامات، وهو بذلك يجسد الطريق الذي يجب على الموظف العام أن يسلكه مهما اختلفت الأحوال، ومهما اختلفت الجهة التي يتبع لها، ففي كل الحالات يجب على الموظف العمومي أن يسلك سلوك رجل الدولة، الذي ينتهج نهجا يتماشى و السلوك السليم لذلك، فقد نصت معظم قوانين دول العالم² على وجوب وضع مدونة سلوك لهذه الفئة، التي ينعكس سلوكها على السير الحسن للوظيفة العامة، وهو الأمر الذي جاء به تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين³، و التي توصلت في هذا التقرير و الذي أجرى دراسة على 454 دولة إلى وجود تنفيذ لهذا الالتزام، ووضع مدونة سلوك الموظفين، وهو ما هو مدرج في التشريع الجزائري فإلى جانب الأمر 06-03 السابق ذكره، ينص المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة على أخلاقيات المهنة في كل قطاع على حدى، وعليه فينبغي هنا الإشارة إلى جملة السلوك التي تشكل ضمانات لعدم ولوج الموظف العمومي في أفعال الفساد:

- ضرورة القيام بأداء الوظيفة العامة بكل نشاط وحيوية، و يتوخى في ذلك الأمانة و النزاهة و الدقة المهنية و التجرد، مع ضرورة الحرص على الإلمام بالقوانين و الأنظمة وتطبيقها تطبيقا سليما، دون تجاوز أو إهمال، مع السعي الدائم لتحسين أداء و تطوير قدراته، والاطلاع على آخر المستجدات في مجال عمله وفاء لوظيفته فقط، ودون السعي لاسترضاء أي مسئول أو لكسب الحضوة لديه.

¹ - القانون رقم 17 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن القانون الجمارك، ج. ر، رقم 11 مؤرخة في 19 فبراير سنة 2017.

² - علي سبيل المثال الأمر رقم 4030 لسنة 2004 مؤرخ في 03 أكتوبر 2004 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، الجمهورية التونسية، عدد 90، 07 نوفمبر 2014 ص 3081.

³ - تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، الدورة الحادية عشرة، 12 فيفري 2002.

⁴ - من ضمن هذه الدول: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلندا، الجزائر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تشيلي، العراق، غواتيمالا، غانا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، الكونغو، لبنان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، السعودية، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، اليونان... الخ.

- ضرورة الامتثال لتعليمات الرئيس المباشر كما سبق بيانه، طالما أنها لم تكن مخالفة للقانون، مع إعلام الرئيس بكل خرق لأحكام القانون و عدم الامتناع عن ذكر أي معلومة أو نصيحة للرئيس يمكن أن تساهم في التنفيذ الصحيح للقانون.

- الحرص على تجنب تضارب المصلحة العامة مع المصلحة الشخصية وتفادي الوقوع في هذه الوضعية، ومن أجل ذلك يفرض القانون عدم أخذ الموظف العام لأي هدية، وذلك بالطلب أو الاشتراط أو القبول، سواء كانت لنفسه أو لغيره¹، ومن جانب آخر يفرض التصريح بالممتلكات كما بيّناه سابقا، وذكر كيفية ذلك وأجاله وجزاء الإخلال به، كما أنه يمنع عليه النشاط الموازي وهو كل نشاط يتضارب مع شرف مهنته أو يخل بالأداء الجيد للوظيفة العامة إلا في بعض المهن كالتعليم، وبعد ترخيص مسبق² من الهيئة التي لها سلطة التعيين.

- منع إقامة أي علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات دائرته، وهذا منعا لاستغلال تلك العلاقة و الولوج بها إلى الأعمال الإدارية و التي تسبب الفساد، ومثال ذلك الموظف التابع لوزارة المالية، فيمنع عليه القيام بأي صداقة أو علاقة بين المؤسسات وهذا كي لا تستغل هذه العلاقة وتؤدي إلى عدم تطبيق القانون، خاصة في مجال الرسوم و الضرائب، ومنع ذلك يؤدي إلى التطبيق الصارم للقانون، خاصة الشركات الكبيرة التي يمكن أن تلجأ لهم لمخالفة قوانين المالية³، و يتعين على الموظف العمومي الابتعاد من كل مأمّن شأنه أن يعرض نفسه ومنصبه للشبهة.

- احترام كل مستعلي المرافق العامة وتقديم الخدمة لهم بكل احترام، مع التفريغ لخدمة المرافق و معاملة الجمهور بكل مساواة دون تمييز⁴ على أساس العرق، الجنس، الجنسية، الدين، المعتقد، الرأي، الانتماء السياسي، المركز الوظيفي، أو الثروة، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، مع الأخذ في الاعتبار المعاملة الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

- على الموظف العمومي مهما كان انتماءه الفكري عدم الانحياز في عمله، وكذا عدم استغلال مركزه من أجل سياسة أو حزب معين، ولذلك فالوظيفة شيء والآراء السياسية للموظف شيء آخر، يتوجب عدم الربط بينهما، و ينبغي على الموظف العمومي في سبيل وظيفته عدم منح أي امتياز⁵ لأي شخص دون

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 104، 105.

²- المادة 44 من الأمر رقم 06-03، المرجع السابق.

³- مثال ذلك الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر رقم 44 مؤرخ في 26 يوليو 2009.

⁴- وهو المبدأ المكرس في الدستور في مادته 32 تحت عنوان الحقوق و الحريات، و يعد كل إخلال بهذا المبدأ جريمة و يعاقب عنها القانون جزائيا، مع إمكانية إبطال التصرف إذا نتج عنه اكتساب حق أو ضياع آخر.

⁵- بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 44.

أن يكون له مبرر مشروع، وكذا عدم تفضيل¹ أي شخص على آخر، لأن المرافق العامة هي ملك لجميع المواطنين ولا يمكن حرمان أي مواطن من حقوقه، فالموظف يكرس جهده ووقته لوظيفته باعتبارها مهنته الدائمة².

إن جملة هذه التدابير المنصوص عليها قانونا وعلى كثرتها، إلا أنه لا يمكن القول أنها كافية أو تؤدي الغرض المطلوب وحدها، وإنما يجب أن تعزز بتدابير أخرى، فالقرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة كانت حريصة جدا على الموظف العمومي في كل مرحلة من مراحل عمله، حتى قبل التحاقه بالوظيفة، وهذا في مسألة أخلاقه³، فلا يمكن الالتحاق بالوظيفة للشخص المعروف في محيطه بالسرقة، أو إتيان ما حرم الله، وهو ما يجب على المشرع الجزائري وكل المشرعين في العالم النص عليه، وهي الاعتناء أكثر بمسألة الأهلية و الكفاءة قبل التوظيف، ففي بعض القطاعات في الوقت الحالي لا تراعى فيه صحيفة السوابق القضائية، و لا تدخل ضمن الشروط على الرغم من أهميتها، فالشخص مثلا الذي حكم عليه بعقوبات عن فعل السرقة، لا يمكن قبول توظيفه لدى بنك أو مركز بريد مهما كانت درجته العلمية أو خبرته، لأن احتمال قيامه بالسرقة أو الاختلاس وارد جدا، وهو ما ينبغي الحرص على عدم وجوده منذ البداية، و هو ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية، و لذلك صلحت الوظيفة فيها واستقامت باعتبار أنها بذلك لا تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لفرد معين أو فئة معينة من الناس⁴.

الفرع الثالث: تدابير شفافية تسيير الشؤون العمومية:

إن إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، أو ما يسمى بالشفافية في التعامل مع الجمهور هو تدبير بالغ الأثر في الوقاية من الفساد، لا اعتبار أن الشفافية إذا وجدت في إدارة عامة وانتشرت فيها فإن نتيجة ذلك سيكون عدم وجود الفساد في تلك الإدارة، فالعلاقة بينهما عكسية فإذا وجدت الشفافية زال الفساد، وإذا انعدمت الشفافية كان مجالا خصبا لاستفحال الفساد.

وهناك مفاهيم كثيرة و متنوعة للشفافية كل ينظر لها من زاويته، ولكن المتفق عليه هو أن الشفافية هي عكس الغموض، و هي القيام بالشؤون الإدارية على نحو يجعل من حق المواطن الاطلاع

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 168.

¹- تسمى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجريمة المحاباة، وقد نصت عليها المادة 26 منه وهي منح امتياز لشخص معين دون المرور بالإجراءات القانونية، كما يطلق عليها في اللغة العربية: العطية راجع: حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1948، ص 130.

²- عبد الوهاب محمد رفعت، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 431.

³- ابن تيمية أبو عباس نقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، السياسة الشرعية إصلاح الراعي و الرعية، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت، 2003، ص، 13.

⁴- العتيبي نواف بن خالد، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة السعودية، رسالة ماجستير،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 42.

على ما يدور داخلها دون عناء ودون أي جهد، وكذا توفير المعلومات الكاملة عن الأنشطة العامة للصحافة و الرأي العام¹.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 11 من ق. و. ف. م وذكر مجموعة من الالتزامات المفروضة على الإدارة و الهيئات العمومية لضمان الشفافية، وهذا على غرار نظيره من المشرعين في العالم مثل المشرع السوري، الأردني، الفلسطيني، المصري و الفرنسي² وغيره، وكل هذه التشريعات تفرض ضمان الشفافية في العمل الإداري تنفيذًا لما صادقت عليه بشأن مكافحة الفساد، و بعد تعالي النداءات للحد من انتشاره و وضع الصيغ الملائمة لذلك³، ولذلك فسيتم بيان التدابير المفروضة لضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ضمانًا للوقاية من الفساد ضمن ما يلي:

أولاً: تدابير شفافية نشاط الإدارة:⁴ إن المقصود بهذه التدابير هو إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للاطلاع على أعمال الإدارة بكل جوانبها السلبية والإيجابية دون تستر أو إخفاء، و بمعنى آخر هو خلق بيئة تكون فيها المعلومات التي تنظّم أو تسيّر الإدارة متاحة للجميع، ومفهومة دون لبس أو غموض، و بشكل أكثر تحديد توفير المعلومات وجعل القرارات المتعلقة بالمجتمع متوفرة لدى الكل⁵، وهو المقصود من خلال ما نصّت عليه المادة 11 من ق. و. ف. م ولذلك سيتم تحت هذا العنوان تبيان كيفية تطبيق هذه التدابير:

أ- الإفصاح عن نشاط الإدارة: إن المقصود بهذا التدبير هو نفسه ما يسمى بالإدلاء بالمعلومات، حيث أن هناك جانب من الفقه الفرنسي من يري بعدم التفرقة بينهما، فكلّ اللفظين لهما مدلول واحد، وأن لفظ الإفصاح هو اللفظ الأكثر شمولاً، لما يحتويه في جنباته من لفظ التحذير والمشورة، إلى جانب لفظ المعلومة⁶، في حين يميّز آخر بينهما لسبب أن لفظ المعلومات لها أصل قضائي، فهو التزام ضمني في بعض أنواع العقود. أما لفظ الإعلام والإفصاح فهو ذو منشأ تشريعي، يمثل التزام بالإعلام لاسيما على بعض الفئات كالدعاية مثلاً⁷، ويتحقّق الإفصاح عن نشاط الإدارة باعتماد إجراءات وقواعد تجعل

¹ - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 15.

² - منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المنصورة، مصر،

2011، ص 112.

³ - Robert Klitgaard, International Cooperation Against Corruption, Finance and development, march, 1998, p 03.

⁴ - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 160.

⁵ - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 16.

⁶ - Muriel fobre ,Magnan, Essai d'une théorie de l'obligation du information dans les Contrats thèse, paris, 1991 P 01, 08.

⁷ - خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، 2000، ص 90.

- تغريد عبد الحميد أبو المكارم، الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007،

الجمهور في وضع يمكنه من خلالها الحصول على كل المعلومات المتعلقة بتنظيم الإدارة وسيرها و كيفية اتخاذ القرارات فيها، و يمكن أن تكون هذه الإجراءات و القواعد كما يلي:

* **إشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية:** جاء قانون البلدية الجديد¹ بتدابير لمنع الفساد، و هذا من خلال إشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية باعتبار أنها الإقليم الذي يحتويهم، والإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية، وعلى هذا فيمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استشارة المواطنين حول أي موضوع يكون من أولويات التهيئة و التنمية² الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، و في ذلك تحقيقا للشفافية باعتبار أن المواطنين يساهمون في التنظيم و اتخاذ القرار في مناطقهم، ويمكن كذلك للمجلس الشعبي البلدي عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين، وبيان ما تم إنجازه خلال السنة المنصرمة، ويسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين، وحثهم على تحسين الظروف المعيشية بما ينعكس في ذلك إيجابا على البلدية.

* **علنية جلسات المجلس:** باعتبار أن جلسات كل من المجلس الشعبي البلدي و الولائي³ يهدفان إلى المصلحة العامة فإن المشرع جعل هذه المداولات علنية⁴، و يمكن لأي شخص أن يحضر فعاليتها، وهي وهي بمثابة الرقابة الشعبية⁵ على أعمال الإدارة، وهي تلك الرقابة التي يمارسها الشعب عن طريق الرأي العام والصحافة والأحزاب و الهيئة التشريعية⁶، لذلك مكن المشرع الجزائري المواطن من حضور المداولات، كما مكن كل ذي صفة من أخذ نسخة من محضر المداولات⁷، وكذا الاطلاع في عين المكان المكان على محاضر الاجتماعات⁸، وهذا لإضفاء شفافية أكبر وعدم منح الإدارة امتياز العمل السري، إلا إذا تعلق الأمر بمسائل تأديبية، أو لا تحقق المصلحة العامة كالاتتماعات الأمنية، ولهذا فقد أشرك المشرع الجزائري المواطن في العمل، و هو بذلك منطوق وحيد طالما الفائدة و المضرة في كل الأحوال تعود أو يتحملها المواطن.

¹ - القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 بتعلق بالبلدية، ج. ر رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

² - سويقات أحمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2018، ص 65.

³ - القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

⁴ - المادة 26 من قانون البلدية وقانون الولاية.

⁵ - Gybraibant, Nicole questiaux, Celine Wiener, le control de l'administration et la protection des citoyens, Edition Cujas 1973, P 169.

⁶ - سعيد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارية في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، الطبعة الحادية عشر، دار الفكر العربي، 1967، ص 262.

⁷ - المادة 14 من قانون البلدية و المادة 32 من قانون الولاية.

⁸ - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، الجزائر، 1986، ص 104.

* **تعليق جدول الاجتماعات ومحاضر المداولات:** وهو تدبير آخر حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بإلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات¹، وهذا في قاعة المداولات وكذا في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور لإعلامهم بإمكانية حضورهم ومتابعة ما يحصل في المداولات، ويضاف إلى هذه الوسائل الإعلان الإلكتروني وفي مقر الولاية و البلديات التابعة لها في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي.

* **تجرى المداولات حصرا باللغة العربية²:** ولا يمكن لأي عضو بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي حضور جلسات المجلس؛ عندما يكون موضوع المداولة يخصه أو تكون له مصلحة سواء لنفسه أو لزوجته، وإلا اعتبرت المداولات باطلة، وهذا ضمانا لعدم تعارض المصالح العامة مع الشخصية، وتجنباً لسوء التصرف وحالات الانحراف و اتصاف الموظفين بالنزاهة و الأمانة³، وهذا كله حماية للمصلحة العامة عبر كل مضامينها الحضارية، الاجتماعية، الإدارية، ومن كافة مصادر الفساد، البيروقراطية، الانحراف، الاستغلال الوظيفي، التمييز و الإهمال⁴.

* **إطلاع الجمهور على تسير الأعمال و كيفية اتخاذ القرارات فيها:** وهذا لكي يكون الجمهور على دراية بكيفية تسير الشؤون العامة خاصة التي تخص البلدية، و لذلك فعلى الإدارة أن تمكن المواطنين من كيفية سير الأعمال فيها كما سبق بيانه بالإضافة إلى كيفية اتخاذ القرار⁵، ولهذا ففي مجال الصفقات العمومية مثلاً ألزمت المادة 44 من قانون الصفقات العمومية⁶ الإدارة باستعمال دفاتر الشروط، و اللجوء إلى الإشهار لإعلام الجمهور، ومن ثم فرض إجراءات أخرى لصحة اتخاذ القرار فيها، وبذلك فقد جاء الباب الثالث بعنوان إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد⁷، وفرضت وجود عضوين من المجلس الشعبي الولائي كملاحظين لصحة اتخاذ القرار، وتعتبر جملة هذه الإجراءات ضمانات لشفافية الإجراءات و حماية للمال العام، و إشراكا للجمهور في حماية المال العام من التلاعب، ففي مداولات المجلس الشعبي البلدي و الولائي لا تصح المداولات إلا بالأغلبية، و في مجال الصفقات العمومية تكون وفقاً لشرط الأحسن عرضاً، وهو ما يحقق تكريس الشفافية وحياد الإدارة⁸.

¹ - نصت على ذلك المادة 22 من قانون البلدية والمادة 18 من قانون الولاية.

² - المادة 53 من قانون البلدية والمادة 25 من قانون الولاية.

³ - عبد الكريم درويش و ليلي تكلا، أصل الإدارة العامة، مكتبة الأنكلو المصرية، 1974، ص 500.

⁴ - ماجد راغب الحلو، الاعتداء على مال القطاع العام، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1974، ص 88.

⁵ - عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2014، ص 75.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

⁷ - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 140.

⁸ - بجري إسماعيل، المرجع السابق، ص 34.

* **البطلان أو إمكانية إلغاء بعض الأعمال:** ويمكن هذا متى ثبتت مخالفة الإجراءات القانونية المنصوص عليها، فمثلا متى تداول المجلس الشعبي البلدي بلغة أجنبية¹، أو خارج اختصاصاته فإن مصير ذلك هو البطلان، كما أنه يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة أمام القضاء الإداري بإلغاء المداولة، إذا ثبت عدم مشروعيتها، أو أنها تمت خارج الاختصاص، أو إذا ثبت وجود عيب الانحراف في استعمال السلطة² وغيرها.

إن كل هذه التدابير هي وقائية بالدرجة الأولى، وقد قُزرت للحيلولة دون الوقوع في الفساد، وإن ذكر البطلان كجزء ولكنه في الأصل هو تدبير أيضا، فالمجلس الشعبي البلدي عندما يعلم أن الجزء المقرر هو البطلان وإعدام كل الآثار التي نتجت عن ذلك، فإن ذلك سيجعله لا يقدم على التصرف الذي يمكن أن يبطل لاحقا، غير أن هذه التدابير وإن اختلفت فإن نجاحها يتوقف إلى حد بعيد على الوعي لدى المواطنين، وهو ما جعل هذه التدابير حبرا على ورق، لاعتبار أن نسبة كبيرة من المواطنين يجهلون هذه الحقوق وعادة ما يضعون حواجز بينهم وبين الإدارة، تحول دون اكتشاف هذه الأخطاء³، ومرد ذلك هو الجهل الذي يسود المجتمع وغياب الإيمان بضرورة خدمة الوطن، و السهر الجماعي على الحفاظ على المال العام، باعتبار أنه ملك لجميع المواطنين وكذا الأجيال القادمة، وعلى العكس من ذلك تماما فالشعوب التي بلغت قدرا من التقدم تراقب الإدارة وتسهر على حماية أموالها، و لا ترى الموظف العمومي سواء كان منتخبا أم معينا إلا شخص أسندت له مهمة تسيير مصلحة معينة، بفعل خبرته وكفاءته ولا يمكن له بالمقابل التصرف كما يشاء، بل يكون ذلك ضمن ضوابط قانونية وتحت رقابة شعبية صارمة، وإلا توبع عن جرائم متعددة ومنها الاختلاس⁴ أو ما شابهها.

ب- تبسيط الإجراءات الإدارية: إن كل دول العالم لها نصيبها من الفساد⁵، وهي تعمل لإيجاد الحلول لكل ما هو مستجد في الفساد، لذلك فلكي تتم الوقاية من الفساد يجب على الإدارة مواكبة العصرنة والاتجاه نحو ما هو مستجد في المجتمع الإلكتروني و التكنولوجيا الرقمية، و التي يعتبر التخلف عنها هو وقوع حتمي في الفساد، لهذا وجب على الدولة ركب التقدم التقني⁶ لمكافحة أنماط الفساد المستحدثة.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور النشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص 229.

² - عطاء الله تاج، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسية السياسية والقانون، العدد 16، الجزائر، 2017، ص13.

³ - مليكة بوضياف، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية و الإصلاح الإداري، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في

إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة 12، 13 ديسمبر 2010، ص 41.

⁴ - Roger Merle et vitu André (traite de droit criminel, droit pénal) édition 01, Cujas, Paris, 1982, P272, 273.

⁵ - عربية ابن علي، الفساد وأشكاله، أسباب ودوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميته، معالجته، مجلة دراسات دراسات إستراتيجية، جامعة دمشق، العدد 16، 2005، ص 12.

⁶ - عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات طلبة الحقوقية،

الكويت 2014، ص 15.

إن كثيرا من الإجراءات التي تضعها الإدارة أمام المواطنين تعتبر معوقات للمكافحة، ومقومات للاستثمار فتكون أحيانا فرصة للموظف العمومي من أجل التماطل في إنجاز الأعمال المنوطة به، ودفع المواطن لتقديم مقابل جزاء التعجيل بما يريد الاستفادة منه، و من أجل مكافحة ذلك تم النص في المادة 11 من ق. و. ف. م على ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية لضمان الشفافية الإدارية.

لذلك وتطبيقا لهذا المبدأ صدر قانون يتعلق بعصرنة العدالة¹ و الذي بمقتضاه تم وضع منظومة معلوماتية تابعة لوزارة العدل يتم من خلالها إرسال الوثائق و المحررات القضائية بطريقة الكترونية، وبذلك فالأحكام والوثائق و المحررات القضائية يتم المصادقة عليها بتوقيع إلكتروني، وبالتالي فتسليم الوثائق يتم بطريقة الكترونية² لعدم إرهاق المواطن بالانتظار، وإطالة تسليم الأحكام بحجج مختلفة، وبذلك فيمكن المواطن استخراج الأحكام التي تم النطق بها، وكذا الأوامر القضائية المختلفة، وشهادة الجنسية دون عناء التنقل والانتظار، ودون تقديم أي ملف بل يلزم بتقديمه مرة واحدة، وكذلك الحال بالنسبة للإنايات القضائية المختلفة و الأوامر بالقبض و الإحضار، التي تسهل تنفيذها في أسرع الآجال، ومن جانب آخر قامت وزارة الداخلية بمخطّط عمل لتجسيد أداء الإدارة العمومية، وجعله يتميز بالفعالية و الشفافية، و من ذلك قامت سنة 2014 برقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على مستوى الوطن، وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات و ملحقاتها الإدارية، وكذا البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية، وقد نتج عن ذلك تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو مصلحة إدارية³، ودون أي إجراءات أو انتظار بل بصفة آنية، وكذا تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية، وكذا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص 12 عبر الخدمة الإلكترونية و الحصول عليه من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها، وكذا تم إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكّن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية، ودون عناء التنقل إلى ولاية التسجيل، وكذلك خدمة جواز السفر البيومتري التي يكون فيها من الممكن تتبع ملف المعني عن طريق الأنترنت، وهي كلّها خدمات تعيق وتفضي على الفساد باعتبار أن المواطن لا يحتك بالموظف العمومي و كل ما عليه القيام بتلك

¹ - القانون رقم 03-15 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر رقم 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

² - القانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، ج. ر رقم 06 مؤرخ في 10 فبراير 2015.

³ - القانون رقم 08-14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ج. ر رقم 49 مؤرخة في 20 غشت 2014.

الإجراءات الكترونيًا، كما أنه يمكن له رفع احتجاج أو شكوى مباشرة أمام المصالح المركزية و بطريق الكتروني أيضا.

ج- تدابير التحسيس ضد الفساد: يلعب التحسيس دورا هاما وفعّالا في الوقاية من الفساد لدى الدول المتقدمة، التي يكون موظفيها متقنين ولهم علم ودراية بأضرار الفساد، لذلك عند تنامي جريمة معينة تسعى الدولة لإعلام موظفيها و مواطنيها بمخاطر تلك الآفة، وذلك نفس ما قامت به في مجال الفساد، و لقد نصّ المشرع الجزائري على ضرورة التحسيس ضد مخاطر الفساد ضمن ما يلي:

* نص قانون مكافحة التهريب¹ على إعلام وتوعية و تحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب التي تعتبر نشاطا مهما يسهم في زيادة الفساد، و لتفادي ذلك يجب تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية² و تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.

* إشراك المجتمع المدني عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تربية تثقيفية و تحسيسية، حول مخاطر التهريب على الاقتصاد³ و علاقته بالفساد و انعكاسات ذلك على اقتصاد الدولة وأمنها.

* تفعيل التعريف بالتقنيات المستحدثة في إضفاء الشفافية على العمل الإداري، ذلك أن الكثير من المواطنين لا يعرفون التقنيات الجديدة للاستفادة من بعض الخدمات التي تقلّل فرص الفساد، حيث لن يكون هناك مجال الرشوة أو غيرها من الظواهر الاجتماعية، ويجب أن يكون التحسيس بالاحتكاك المباشر مع الموظفين وضرورة الاعتماد على التكنولوجيا في طلب المعاملات الحكومية⁴.

* نشر ثقافة الحكم الصالح في المجتمع⁵ من قبل جمعيات مكافحة الفساد، و التي تعني مكافحة و ضرورة إقحام الجمعيات الدينية التي تلعب دورا مهما في نشر الوازع الديني و تقويته، وكذا التحسيس بنشر ثقافة البحث عن الحقوق و الواجبات الملقاة على عاتق الفرد، خاصة منها الضرائب المفروضة عليه وجعلها مادة أساسية في التعليم الثانوي، وهذا حتى يمكن للفرد معرفة سبل الإنفاق و الترشيح الإنفاقي، فالدولة لا يمكنها أن تأتي بالإيرادات إلا من خلال وعي أفراد المجتمع لكيفية تحصيلها لهذه الإجراءات، ومدى أهميتها في إنماء القطاعات المختلفة في البلد⁶ وكل من النفقات والإيرادات تشكل

¹ - الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

² - الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر رقم 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

³ - مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصر في الجزائر، المركز الجامعي بشار، 2011، ص 16.

⁴ - محمد صدام الخميسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص 37.

⁵ - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2013، ص 325.

⁶ - Kibranian, Gaelle Communal corruption and peace, Building in Lebanon life and peace institute, Tufts University Viral 14.2009 P20, 21.

عنصرًا من العناصر المهمة التي يمكن من خلالها استئراء الفساد، و بتحسيس الفرد حول هذه العمليات المالية المختلفة يمكن للفرد رقابة الإدارة عن طريق القرارات التي تتخذها بشأنها، و يمكن له بذلك ممارسة حقه في التظلم أو الطعن، وهو ما يجعل الفساد يقل بسبب الرقابة الشعبية المفروضة عليه، و التي لا تجعل أي مجال لاستئراء صور الفساد المختلفة.

ثانياً: تدابير شرعية قرارات الإدارة: في سبيل سير المرفق لا بد من إصدار قرارات لذلك، ولا يمكن لأي إدارة أن تستمر ما لم يكن هناك قرارات صادرة عنها، وتكون قابلة للتنفيذ¹، فالقرارات هي التعبير عن النشاط الإداري. و لتقريب الإدارة من المواطن وإضفاء الشفافية على كل التعاملات الحاصلة بينهما نصّ المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات، و التي تهدف إلى تحقيق شرعية ما تتّخذه الإدارة من قرارات وما يجب أن تتّخذ من أعمال، ولذلك ألزم القانون الإدارة بمجموعة من الأعمال والإجراءات، مع إضفاء الرقابة عليها تحقيقاً للشرعية²، وتتم هذه التدابير للوقاية من الفساد من خلال ما يلي:

أ- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين: يتعلق الأمر هنا بالطلبات المختلفة التي تقدم من المواطن إلى الإدارة العمومية للحصول على حق معين أو خدمة معينة، و مثال ذلك الطلبات المقدمة من المواطن للحصول على رخصة البناء و رخصة الهدم أو التجزئة، أو غيرها فالأصل أنه تمنح له الرخصة بمجرد استيفاء الشروط و الإجراءات القانونية³، إلا انه إذا لم تمنع له هذه الرخص⁴ فعلى الإدارة أن تسبّب رفضها حتى تبيّن للمواطن الإجراء غير المحترم في الطلب، وحتى لا يكون الرفض⁵ دون سبب و الذي يعطي للإدارة سلطة التعسف، لذلك حرص المشرع الجزائري على ضرورة التزام الإدارة بالرد على عرائض و شكاوي المواطنين حول أي أمر يخصهم و الرد يجب أن يكون كتابيا وفي مهلة معينة، فلا ينبغي إعطاء كل الوقت للإدارة، إنما ترد في وقت محدّد قانوناً، لذلك نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶ على أنه يمكن للشخص المعني بأي قرار تقديم تظلم إلى الإدارة، و منحت لها بذلك مدة مدة شهرين كأقصى أجل و إلا أعتبر الصمت رفضاً للتظلم، و يمكن بعدها مباشرة الدعوى أما الجهات القضائية الإدارية المختصة.

¹ - François Jean: Brisson Aude Rouyer, droit administratif, université de Bordeaux, 2004 , P 150.

² - العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق و الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، 2012، ص 144.

³ - لعويجي عبد الله، قرارات الهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، 2012، ص 77.

⁴ - الرخص الإدارية كثيرة و متنوعة يحكمها القانون رقم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فيفري فيفري 2011 تحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج. ر عدد 14.

⁵ - كمال تكواشت، الآليات القانونية للحدّ من ظاهرة البناء الفوضوي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 81.

⁶ - القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

إن الرد على عرائض و شكاوى المواطنين لا يتعلق بالرخص الإدارية، أو القرارات الصادرة عن الإدارة فحسب، وإنما يتعلق بكل ما يطلبه المواطن من الإدارة وفي هذا الإطار تدخل عرائض الاستعلام عن إنجاز المشاريع و كذا الشكاوي ضد الخطأ في حسابات تسعيرة المياه أو الغاز، وكذا شكاوى المواطنين على سوء سير المرفق العام. وتلعب هذه العرائض و الشكاوى الدور الفعّال في الرقابة الشعبية على حسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد، لذلك تم وضع سجلات خاصة بالاقترحات و الشكاوى من قبل المواطنين في كل المرافق العامة، و يمكن لكل شخص تدوين ما يراه ناقصا أو الإشكال المطروح، و لفعاليته فقد تبناه حتى الخواص في شركاتهم من ذلك تبنته شركات الاتصالات اللاسلكية، و يمكن لكل زبون أن يقوم بتدوين شكوى أو احتجاج على عدم انتظام سير المؤسسة أو عن أي إشكال آخر يتعلق به. إن تفعيل تدابير الرد على عرائض و شكاوى المواطنين لا يمكن أن يكون فعّالا ومؤديا لغرضه إلا إذا ارتبط بجزاءات على عدم الرد أو الرد خارج الآجال، فالتنفيذ الصارم منوط بالجزاء اللاحق، فمتى عرف الموظف أنه إذا لم يتم بالرد في الآجال المطلوبة تعرّض لعقوبة، فإنه يصبح بذلك يتقن في الرد بالطريق القانوني و بالشرح و التبسيط الذي يمكّن المواطن من معرفة و فهم الخلل، و بالمقابل فالنص على التدبير دون أي جزاء يذكر، رهين بأن يجعل الموظف يصدر قرارات دون تسبيب و يرفض الطلبات دون مبرّر ودون مراعاة للقانون، ولا يجيب على عرائض المواطنين وشكاويهم، لذلك وجب إعمال النص الجزائي لضرورة تفعيل هذا التدبير.

ب- تسبيب القرارات و تبيان طرق الطعن: التسبيب هو إعطاء التبرير القانوني حول موضوع معين، سواء التصرف فيه بقبول الطلب أو برفضه، و التسبيب ليس موجود في الإدارات العمومية فقط، و إنما موجود أيضا في مرفق القضاء فجميع الأحكام و القرارات القضائية في جميع جهات القضاء بمختلف أنواعها حسب تنظّمها القضائي¹ و يجب أن تكون مسببة، بمعنى أن يبرز القاضي في حكمه لماذا توصل إلى هذه النتيجة في الحكم دون أخرى، و بالضرورة لماذا رفضت طلبات الخصم الذي لم يحكم له، ولذلك فهو يعطي تبرير لمنطوق الحكم الذي أصدره²، وهو نفس الأمر في الإدارة فالمواطن من حقه أن يعرف لماذا رفض طلبه، وما هو الإجراء الذي تم خرقه إذا كان هناك إجراءات جوهرية واجبة الإتباع. ويهدف هذا التدبير بالدرجة الأولى إلى إضفاء الشفافية على الأعمال الإدارية، فالتسبيب هو التبرير الذي يقدمه الموظف العمومي للمواطن والذي يبرّر فيه سبب رفض طلبه، وهو ما يجعله المواطن يعيد طلبه إذا كان ذلك ممكن قانونا، بالطرق والشروط القانونية مع تصحيحه للخطأ الذي جعل الموظف يرفض طلبه وهذا

¹ - القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم.

² - الغوثي بن ملحّة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص362.

مظهر من مظاهر الشفافية، فالموظف الذي يرفض طلب المواطن دون سبب أو دون عناء الرد اعتبر ممارسا لطرق ملتوية و تصرفه غير نزيه وتعسفي.

كما أنه يجب أن يبيّن عند الرد بالرفض طرق الطعن ضد القرار، وهذا من أجل منح الحق للمواطن في ممارسة حقه في اللجوء للقضاء، بموجب الدعاوى المختلفة ضد القرار، كدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري¹ أو دعوى الإلغاء أو أي دعوى أخرى يراها مناسبة، سواء أمام جهة الدرجة الأولى المتمثلة في المحكمة الإدارية² أو في جهة الاستئناف و النقض، و التي يمارسها مجلس الدولة³ و التي يرفع الأمر إليها حسب الجهة مصدرة القرار⁴، كما يمكن للمواطن أن يرفع تظلما أمام الجهة مصدرة القرار في أجل يذكر في القرار القاضي بالرفض، و الذي مفاده أنه يمكن للمواطن رفع تظلم أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار ضده، كما في قرارات التأديب أو قرارات النقل من مكان إلى آخر أو من مصلحة إلى أخرى في العمل، كما هو الحال عليه في نزاعات العمل المختلفة، فيمكن للعامل عند صدور قرار تأديبه بأي طريقة كانت أن يرفع تظلم ضد هذا القرار وكذا يمكن له لاحقا رفع دعوى⁵ ضد هذا القرار لإلغائه.

إن جملة هذه التدابير تساهم مساهمة مباشرة في مكافحة الفساد، و هذا للدور الذي تمنحه للمواطن في الاطلاع على كيفية سير الإجراءات المختلفة في الإدارة، و منحه حق الرقابة على شرعيتها وهذا من خلال إجراء التظلم، وكذا من خلال اللجوء إلى العدالة أيا كانت الجهة القائمة بالفعل، وهي الكفيلة بمراقبة مدى التزام الإدارة أو غيرها بالقانون، و مدى اتصاف قراراتها بالنزاهة و الحياد و المشروعية، وكل هذه الضمانات تعزز الرقابة على الإدارة و تجعلها في وضعية لا تسمح لها باستعمال الطرق الاحتمالية والتدليسية، غير أن نجاح كل ذلك رهين بفعالية كل الأطراف وحسّهم بالمسؤولية و السعي للعمل بالضمير والإخلاص دون أن تتلوث الإرادة الحاسمة بما يعكّر صفوها من مصالح خاصة،

¹ - يقصد بهذه الدعوى اللجوء للقضاء الإداري سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الأحوال لطلب وقف تنفيذ قرار أصدرته الإدارة و الذي يضر به، و يجب أن يكون وقف التنفيذ مؤقتا، وكذا يشترط وجود دعوى في الموضوع وعادة ما يكون وقف التنفيذ مؤسسا على ما يلحق المواطن من ضرر و لا يمكن تداركه لاحقا.

² - القانون رقم 02-28 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

³ - القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وبتنظيمه و عمله، معدل بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 02 يوليو

2011 ج. ر رقم 43 في 03 أوت 2011.

⁴ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2011، ص 309.

⁵ - بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ص 93.

و استغلال للوظيفة بأي طريقة كانت، و هو ما يجعل في النهاية الإدارة ترتقي و تجسّد النزاهة و الشفافية في أرقى معانيها، وهو ما يجعل الفساد يتراجع بفعل هذه العوامل.

المبحث الثاني: تدابير الوقاية المؤسساتية:

بالإضافة إلى جملة التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد والتي سبق بيانها، نصّ أيضا في ق. و . ف . م، على تدابير أخرى متعلقة ببعض المؤسسات والهيئات التي تمارس الرقابة لتفادي وقوع جرائم الفساد، فقد نصّ على جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد لحماية الاقتصاد الوطني، وترقية التسيير الحسن للأموال العمومية، ولذلك تم النص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تلعب دورا بارزا في الوقاية من الفساد واكتشاف هذه الجرائم عند وقوعها، بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد الذي لا تقل أهميته عن أهمية هذه الهيئة، بالإضافة إلى تدابير تسيير الأموال العمومية التي تدور عليها جرائم الفساد وجودا وعدما، ومن أجل القضاء على هذه الجرائم تم التنصيص على طرق تسيير الأموال العمومية، وكذا طرق الرقابة عليها ومسؤولية القائمين عليها في كل فترات تسيير المال العام، وبالإضافة إلى ذلك تم تفعيل دور مجلس المحاسبة الذي يشكّل الأداة القانونية والفعلية لتجسيد الرقابة الحقيقية على سلامة صرف المال العام حسب البرنامج المعد مسبقا، كما نص المشرع الجزائري أيضا على ضرورة تفعيل الوقاية من تبييض الأموال وذلك بتبني أساليب عالمية في الوقاية من الظاهرة، وضرورة التشديد على المصارف والبنوك ومختلف المؤسسات المالية من أجل اتخاذ الحيطة والحذر أثناء توظيف الأموال أو إيداعها، وذلك بضرورة أخذ تدابير محدّدة مع تقرير جزاء معين عند الإخلال به، ومن جهة أخرى نصّ المشرع على وجوب تفعيل دور المجتمع المدني وكذا الإعلام، الذين وجب أن يكون دورهما ايجابيا في الوقاية من الفساد الذي أصبح آفة ينبغي على الجميع التكاتف من أجل مواجهتها، لأنها تمثل قضية الجميع وبذلك فهي مسؤولية ملقاة على عاتق الجميع، وعليه سيتم تحت هذا العنوان البحث في التدابير المؤسساتية التي نصّ عليها المشرع الجزائري، وسيتم تناول دور الهيئات العامة في الوقاية من الفساد ضمن المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يتم البحث في دور المؤسسات الخاصة في الوقاية من الفساد.

المطلب الأول: دور الهيئات العامة في الوقاية من الفساد:

يقصد بالهيئات العامة، مختلف الأجهزة التي أوكلت لها مهمة البحث والتدقيق و المختصة في مكافحة الفساد في كل القطاعات خاصة الحساسة منها، وتمارس بعض هذه الأجهزة دورين: وقائي وردعي غير أن الأصل هو الدور الوقائي وهو الدور الأساسي، وتمارس المؤسسات الأخرى دور رقابي و يتمثل في المحاسبة المالية لمنع أي تجاوز قد يحصل ضد الأموال العمومية، وتبعا لذلك فسيتم معالجة هذه الأجهزة من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد:

تحت هذا العنوان نصّ المشرع الجزائري على الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، وهذه الهيئات هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد؛ وان كان يظهر من خلال تسمية كل من الهيئتين أنهما لهما مدلول قمعي إلا أنه من خلال الدراسة يتبين خلاف ذلك، فهدف هذه المؤسسات في كل الحالات هو الوقاية من الفساد، ولا تملك هذه الهيئات أي عقاب أو زجر كوسيلة للمكافحة، وللاحاطة بهذه المؤسسات يتم التطرق إلى كل واحدة على حدى ضمن نقطتين رئيسيتين كما يلي:

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نصت المادة 17 من ق. و. ف. م على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بنصها على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، وتلتها المواد الناصة على عمل الهيئة ونظامها القانوني، وهذا إلى غاية المادة 24 منه، وسيتم من خلال هذه الدراسة بيان دور هذه الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ضمن ما يلي:

أ- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتسييرها: يحكم تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مجموعة من الإجراءات والأحكام الخاصة، وتتميز بنمط معين لتسييرها وسيرها، يتم معالجة ذلك فيما يلي:

01- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: استحدث هذا الجهاز بموجب المادة 24 من ق. و. ف. م والذي نص على أن هذه الهيئة هي سلطة¹ إدارية مستقلة²، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

¹ - يرى البعض أن المشرع الجزائري قد أخطأ بين مصطلح الهيئة ومصطلح السلطة، وأن المشرع الجزائري لم يتحكم في الألفاظ وهو بذلك يحدث نوعا من الخلط والغوص.

² - نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية مستقلة، وهو نفس ما نص عليه في المرسوم الرئاسي 06-413 وهذا تأكيدا منه على الطبيعة القانونية للهيئة، وهو بذلك يلحقها بمجموع السلطة الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وغيره.

وتوضع لدى رئيس الجمهورية، توكل لها حسب ق. و. ف. م، مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹.

ولكي تقوم هذه الهيئة بمهامها على أكمل وجه، نصّ المشرع الجزائري على تزويدها بأجهزة وأشخاص، غير أنه لم ينص عليهم في ق. و. ف. م وإنما أحال ذلك إلى التنظيم، ومنه فتخضع هذه الهيئة لما ورد في المرسوم رقم 06-413² بشأن تنظيمها، وبالرجوع إلى هذا المرسوم وبالضبط إلى المادة 06 منه فإن الهيئة تتشكل مما يلي:

* **مجلس اليقظة والتقييم:** بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف ذكره نجد أن المشرع الجزائري ينص على تنظيم الهيئة، و ينص على أن أحد أجهزة الهيئة هو مجلس اليقظة و التقييم، والذي يضطلع بصفة أساسية في طابعه الاستشاري بإبداء رأيه في المسائل التالية³:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.

ويتبين من خلال ما تم عرضه أن المشرع الجزائري أورد صلاحيات هذا المجلس على سبيل الحصر، والذي يعني تقييد المجلس بمجموعة مهام حتى لا يؤدي ذلك إلى إحداث الخلط و الفوضى، خاصة وأن أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلالية.

¹ - نص المشرع الجزائري على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 2012 منه.

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها ج. ر رقم 74 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 ج. ر رقم 08 مؤرخة في 08-02-2012.

³ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

* **مديرية الوقاية و التحسيس:** وهو جهاز ضمن الهيئة إلى جانب مجلس اليقظة والتقييم، وهو ما نصت عليه المادة 128 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره، وتضطلع هذه المديرية على وجه الخصوص بالقيام بما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
 - اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.
 - مساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
 - إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و الوقاية منه.
 - البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد وقصد إزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعاليتها.
 - البحث على كل نشاط بحث و تقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.
- من خلال هذه المهام يتبين أن المشرع غلب على هذه المديرية طابع التحسيس، و التوعية بمخاطر الفساد وهو الأمر الواضح، من خلال جملة المهام كإقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، وتقديم التوجيهات واقتراح التشريع والتنظيم للوقاية من الفساد، وكذا ما يليها من صلاحيات وهو ما يتوافق مع تسميتها، وبهذا فالتوعية من الآليات الوقائية الفعالة¹ لاجتباب الفساد وكذا ما يليها من آثار إيجابية في مكافحته، ولهذا أكدت الاتفاقيتين الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي² على ضرورة التنصيص على التحسيس والتوعية كآلية للوقاية من الفساد.

* **مديرية التحاليل و التحقيقات:** وتختص هذه المديرية وفقا للمادة 13 من المرسوم رقم 06-413 السابق ذكره بما يلي:

¹ - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص 36.

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11-07-2006، ج. ر رقم 24 مؤرخة في 16-04-2006.

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بأنواع الدولة بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاك والسهر على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية، والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

إن هذه المهام قد وردت على سبيل المثال¹، ويمكن بالتالي لهذه المديرية القيام بأي نشاط يمكن من خلاله الحصول على معلومات حول الفساد، كما أنها تتصف بأنها تقوم بمهام ميدانية، كون أنها تقوم بتلقي الشكاوي وتقوم بدراستها، وأيضا تقوم بالكشف عن جرائم الفساد غير أن هذه المديرية تبقى تحت سلطة الرئيس كون أنه يشرف على كل الأجهزة الموجودة في الهيئة، ويبقى عمل هذه الهيئة بالدرجة الأولى تطبيق عملي مستوح من الواقع ومعبر عنه، غير أنه يؤخذ عليها أن دورها سلبي يتوقف عند اكتشاف جريمة معينة، فهي تخطر وزير العدل فقط دون أن تقوم بأي دور أو تدبير لمنع تهريب الأموال.

* **قسم معالجة التصريحات بالامتلاك²**: وهو القسم الذي يختص بتلقي التصريحات بالامتلاك للفئات المحددة قانونا، ويتكون هذا القسم من رئيس وأربعة رؤساء دراسات، ويساعدهم بدورهم مكفون بالدراسات وهو جهاز مكلف بـ:

- تلقي التصريحات بالامتلاك للأعوان العموميين كما هو منصوص في المادة 06 من القانون 06-01.

- اقتراح شروط و كفاءات وإجراءات تجميع، ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاك وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المنتظمة تغييرا في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية، و السهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

¹ - رمزي جوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2009، ص 76.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق.

* **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** وهو قسم مستحدث يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات، ويساعدتهم بدورهم مكلفون بالدراسات، ويقوم وفقا لما هو منصوص عليه قانونا بما يلي:

- جمع كل المعلومات الكافية بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الوطنية والدولية¹ المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد، من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

إن هذا القسم هو وسيلة فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة بعد أن أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد عضوا في الشبكة العربية لتقرير النزاهة، والتي تأسست بتاريخ 2008/08/30، بعمان والمتألّفة من 17 دولة عربية و ممثلين عن الجهات العربية المعنية، وهي تساهم بفعالية في الوقاية من الفساد.

02- تسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: يقوم على تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تركيبة بشرية وأخرى مادية، وتتمثل التركيبة البشرية أساسا في الرئيس والأعضاء، والذين يتم

¹ - شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 23، 24 ماي 2007، ص 100، 101.

اختيارهم نظرا لكفاءتهم ونزاهتهم¹ وجهودهم في الوقاية من الفساد، وتتمثل أجهزة تسيير هذه الهيئة فيما يلي:

* **رئيس الهيئة:** يعتبر رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد السلطة العليا في الهيئة، وهو نفس رئيس مجلس اليقظة والتقييم، يشرف على كل الأعمال التي تقوم بها مختلف الأجهزة في الهيئة، ويساعده في ذلك مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية، وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية²، ويقوم الرئيس بمجموعة من المهام تتمثل أساسا فيما يلي:³

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- يمثل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وهذه المهام ليست بالحصرية وإنما أوكلت له مهام أخرى، تتمثل في خاصة في أنه يعد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، وهو كذلك الأمر بالصرف في الهيئة والمتكلم باسمها.

* **الأمانة العامة:** الأمانة العامة هي جهاز يتواجد في كل المؤسسات والهيئات، و في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يرأسه أمين عام، ويساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل، ونائب

¹ - تم تعيين السادة: محمد سبابي رئيسا للهيئة وعضوية كل من: خديجة مسلم، مائة فاضل زوجة سهلي، عبد الجليل سوسي، نبيلة بوخبزة زوجة علام، عبد المالك يعقوبي، عبد الكريم بالي و هي التشكيلة الحالية للهيئة.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق.

³ - نصت على هذه المهام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

مدير مكّلف بالميزانية والمحاسبة، ويكّلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي السابق فيما يلي¹:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، وضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

أما عن سير هذه الهياكل فإن المشرع الجزائري لم ينص على طريقة معيّنة لكل من مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات ولم يشرح كيفية سيرها²، وبالتالي فأعمال المديرين هي أعمال دائمة ومتواصلة، لا اعتبار أنه يغلب عليها الطابع الرقابي³ والوقائي و التحقيقي، وهو ما يجعل عمل هذا الجهاز يتميز بالاستمرارية على النحو الذي يمكنه من الوقاية الدائمة والفعلية.

أما بالنسبة لمجلس اليقظة والتقييم فحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره، فإن هذا المجلس يجتمع كل 03 أشهر بدعوة من الرئيس إما في دورة عادية أو غير عادية، وبالنسبة للدورة العادية فإن الرئيس يقوم بإعداد جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع، أما في الدورة غير العادية فإن ما يتغير فقط هو مهلة تبليغ جدول الأعمال ويكون في هذه الحالة قبل 08 أيام من تاريخ الاجتماع، وفي كلتا الحالتين يحزّر محضر اجتماع أعمال الهيئة.

ب- دور الهيئة في الوقاية من الفساد: إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لها مجموعة من الضمانات ومجموعة من التدابير التي تسعى من خلالها للوقاية من الفساد، ولا يمكن القول بجدية هذه التدابير ما لم تكن الهيئة مستقلة هرما وأشخاصا، وبالتالي فسيتم التطرق أولا إلى مدى استقلالية هذه الهيئة، و إلى مدى فعالية التدابير المتخذة منها ثانيا.

01- استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: إن استقلالية أي جهاز وأدائه لأعماله على أكمل وجه مرهون بالضمانات المقدمة له في سبيل تحقيق ذلك، ولقد تم التنصيص على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هيئة مستقلة ماديا وبشرىا، وسيتم تحت هذا العنوان بيان أوجه استقلالية هذه الهيئة:

¹ - نصت عليها المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

² - سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 39.

³ - محمد سفر مجدل القحطاني، علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 32.

* تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال: نصت المادة 202 من الدستور¹ الجزائري، والمادة 18 من ق. و. ف. م² على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية³، ولقد منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لهذه الهيئة كضمانة لممارسة سلطاتها على أكمل وجه، ولقد أولت التشريعات المقارنة الأهمية لهذه الهيئة و أعطتها الشخصية المعنوية كما هو الحال في اليمن⁴ والأردن⁵، وسبب أن المشرع الجزائري منح الشخصية المعنوية لهذه الهيئة هو إلحاقها بباقي الهيئات الإدارية المستقلة، ويعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على هذه الهيئة عاملا مهماً لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، وإن كان الكثير من الفقه يجمع على أن الشخصية المعنوية ليست معيارا حاسما لقياس مدى استقلالية الهيئة والسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة.

* تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي: وهو مظهر آخر من مظاهر الاستقلالية، ولقد منح المشرع الجزائري لهذه الهيئة سلطة سن نظامها الداخلي، وتقرير القواعد التي تقرّر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى، وعدم خضوع هذا النظام لأي مصادقة أخرى، وهو الأمر المنصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 06-412⁶، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم نفسه فإن التنظيم الداخلي للهيئة يحدّد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والوزير المكلف بالمالية وهو تناقض في مادتين بنفس المرسوم⁷.

* الاستقلال الإداري للهيئة: نص المشرع الجزائري في كل من الدستور وقانون و. ف. م على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية مستقلة، غير أنه بالتمعن في المواد المنظمة لهذه الهيئة، وما هو موجود في الواقع فإنه يثبت جليا أن الهيئة لا تتمتع بأي استقلالية قانونية، وهذا ثابت من خلال التشكيلة فالهيئة تتكون من 06 أعضاء، ورئيس وكلهم معينين من رئيس الجمهورية، وتنتهي مهامهم بمرسوم كما تم تعيينهم، وهو ما يجعل العنصر البشري في الهيئة تابعا وخاضعا للسلطة التي عينته⁸، ومن جهة أخرى فالهيئة بأكملها موضوعة تحت وصاية رئيس الجمهورية، وإن كان البعض يرى أن هذه

1 - المادة 202 من التعديل الدستوري رقم 16-01، المرجع السابق.

2 - المادة 18 من القانون 06-01، المرجع السابق.

3 - المادة 18 من القانون 06-01، المرجع السابق.

4 - المادة 06 فقرة أ من القانون رقم 39، الصادر في 25-12-2006 متعلق بمكافحة الفساد في اليمن.

5 - المادة 03 فقرة أ من القانون رقم 62 الصادر في 03-10-2006 متعلق بهيئة مكافحة الفساد.

www.yem.gov.jo

6 - نصت على ذلك المادة 19 من المرسوم 06-412، المرجع السابق.

7 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 50.

8 - رشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 05.

الوصاية تبعث الارتياح والطمأنينة ودون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة تكون قد تلطخت بالفساد¹، إلا أن الواقع يقول أنها تابعة كلياً للسلطة التنفيذية و أن منحها الشخصية المعنوية وكل ما ترتب عنها² من ذمة مالية مستقلة، وحق النقاضي وكذا أهلية التعاقد، ما هي إلا صور للظهور أمام الدول على أن الهيئة مستقلة، خاصة وأن هذه الهيئة قد أنشأت بعد الضغوطات الدولية على الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا أنشأت هذه الهيئة، وتم النص على تبعيتها لرئيس الجمهورية حتى لا تطلق هذه الهيئة العنان في عملها التي يمكن أن تمس أسماء شخصيات نافذة في الدولة.

02- التدابير المقررة للهيئة للوقاية من الفساد: تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الإطار مجموعة من التدابير التي خصّها المشرع بها، وهذه التدابير إما استشارية وإما إدارية، يتم بيان كل نوع منها على حدى فيما يلي:

* **التدابير الاستشارية:** يغلب على نشاط الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الطابع الاستشاري، بل أن دور مكافحة لا يوجد³ على مستوى هذه الهيئة، ويتبين ذلك بوضوح من خلال المهام الموكلة لهذه لهذه الهيئة، ويتجسد الطابع الاستشاري للهيئة⁴ على وجه الخصوص من خلال ما نصّت عليه مواد ق. و. ف. م. والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، لا سيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية، عن الثغرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

¹ - فاطمة عثمانى، التصريح بالتملكات المالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، 2014، ص 51.

² - أحمد أعراب، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 10.

³ - عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2، 3 ديسمبر، 2008، ص 07.

⁴ - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، 2004، ص 85.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحتها، والنظر في مدى فعاليتها.

وبالرغم من تمتع الهيئة بهذه المهام والصلاحيات فإنه بنظرنا تبقى مجرد مهام تمارسها لمحاولة الوقاية من الفساد، وهي بذلك لا تعتبر جهة استشارية لأن الدور الاستشاري يقتضي وجود مهارة فنية ومؤهلات علمية في هذا الميدان¹، بالنظر إلى التشكيلة الموجودة حالياً، ولا يكفي وجود العضو النزيه في الهيئة، بل يجب وجود ذوي الاختصاص والكفاءة والمهارة الفنية.

* **التدابير الإدارية:** إلى جانب التدابير الاستشارية التي سبق ذكرها، تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من التدابير الإدارية المقررة للوقاية من الفساد، ويعتبر في هذا المجال التصريح بالامتلاك لبعض الفئات من الموظفين هو أهم تدبير إداري لهذه الهيئة، باعتبار أنها تسعى دائماً لمتابعة الذمة المالية للموظف، وكذا مقارنة الذمة المالية عند التعيين في الوظيفة بالذمة المالية عند نهاية العهدة أو الوظيفة، كما تتميز هذه الهيئة بأن لها أهلية دراسة كل المعلومات الواردة لها، واستغلالها من خلال التصريح بالامتلاك²، فإذا ثبت لها أن هناك تصريح مزور بالامتلاك أو مخالف للحقيقة بصفة جزئية وهو ما يشكل وقائع ذات طابع جزائي فإنها تأمر بتحويل الملف إلى وزير العدل³، والذي بدوره يخطر النائب العام المختص، و الذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إحدى جريمتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاك.

غير أن استغلال المعلومات في هذا المجال هو أمر نسبي فقد أقصى⁴ المشرع الهيئة من تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، و القناصل والولاية والقضاة، على أن يكون التصريح بالنسبة لهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا مع أنه أقصاه بدوره من استغلال المعلومات وإنما يقتصر دوره على تلقي التصريحات فقط، و هو ما يجسد تراجع المشرع الجزائري عن أحكام الأمر 97-04⁵، الذي أحدث من خلاله لجنة مكلفة بتلقي التصريحات مع إلزام اللجنة بذكر تطور الأموال لدى الموظفين وهو ما لم يتم النص عليه في ق. و. ف. م.

1 - بوحوش عمار، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 259.

2 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص، 51.

3 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 495.

4 - زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 06.

5 - الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاك، ج. ر رقم 03، مورخة في 12 جانفي 1997.

ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد: بالرغم من أهمية الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد، الذي هو غاية القانون 06-01 المتعلق ق. و. ف. م إلا أن هذا القانون لم ينص على هذا الديوان إلا بعد تعديل القانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05¹.

ويأتي هذا الجهاز كسعي للدولة في مضاعفة الجهود لمكافحة الفساد، والذي يعتبر جهاز مكمل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ولقد نصت التشريعات المقارنة على آليات مؤسساتية للوقاية من الفساد مثل استراليا والتي أنشأت لجنة مستقلة لمكافحة الفساد بموجب قانون 1988²، وكذا فرنسا التي أنشأت جهاز للوقاية من الفساد يسمى الخدمة المركزية للوقاية ضد الفساد، بموجب القانون رقم 93-122 الصادر بتاريخ 29-01-1993 المتعلق بالوقاية من الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية³.

إنه و لأول وهلة وعند التأمل في عنوان هذا الفرع يبدو لنا أن هذا الجهاز قد وجد للردع وليس للوقاية، وهذا واضح من خلال عبارة " لقمع الفساد"، غير أنه بالبحث في النصوص القانونية وتمحيصها فإنه يتبين أن دور هذا الجهاز ليس قمعياً بحتاً، وإنما هو جهاز وقائي بالدرجة الأولى، و سيتم البحث في هذا الجهاز من حيث تشكيلته ونمط سيره، وكذا سلطاته في مجال الوقاية من الفساد.

أ- **تنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد:** أنشأ هذا الديوان بموجب المادة 24 مكرر من ق. و. ف. م وصدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁴ المتعلق بتشكيله وتنظيمه، وتم تدشينه من طرف وزير المالية في 03 مارس 2013، لأن هذا الديوان كان تابعا لوزارة المالية إلى أواخر سنة 2014 أين أصبح فرع تابع لوزارة العدل.

وباستقراء المواد المنظمة لهذا الديوان فإنه عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية⁵ للشرطة القضائية وهو بذلك يعمل تحت إشراف النيابة العامة، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من نفس المرسوم فإن هذا الديوان يخضع لتبعية وزير العدل، فهو جهاز يخضع بأعضائه وأجهزته لوزير العدل، وينجر عن هذا عدم استقلالية الديوان سواء الاستقلالية الوظيفية أو الاستقلالية المالية، وكذا عدم تمتع الديوان بالشخصية

¹ - الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر رقم 50 مؤرخة في 01-09-2010.

² - تأسست مديرية مختصة بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في بوتسوانا بموجب قانون الفساد والجريمة الاقتصادية سنة 1994.

³ - سكبها باسم، كتاب المرجعية الشفافية الدولية لمواجهة الفساد، عناصر بنك نظام النزاهة الوطني، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، 2002، ص 329.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 11-26 مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق لـ 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج. ر، رقم 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

⁵ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع السابق.

المعنوية، فبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 نجد أن المدير العام للديوان هو من يعد ميزانية الديوان ولا تكون هذه الميزانية نافذة إلا بعد عرضها على الوزير وموافقته¹.

و يعد المدير العام للديوان الأمر بالصرف أما المدير العام فهو أمر ثانوي، وبالتالي فهذا الديوان لا يتمتع بأي استقلالية وكل أعماله تكون تحت رقابة وزير العدل.

و يعتبر هذا الديوان مشابه لنموذج الجهاز المركزي للوقاية من الفساد في فرنسا، والذي يعتبر جهاز ما بين الوزارات، وهو موضوع لدى وزارة العدل مشكل من قضاة وموظفين من قطاعات مختلفة، يقوم بضمان إجراء المعايينات والمتابعات و التحقيقات بجرائم الفساد².

01- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: في إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2010 لقانون و. ف. م، وأيضا القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011³ المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بقانون و. ف. م، تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال تنظيمه بالمرسوم الرئاسي 11-426 السابق ذكره، ولقد نص هذا المرسوم على أجهزة يعمل من خلالها الديوان لبلوغ الهدف المنشود في مكافحة الفساد ويمكن إجمالها فيما يلي:

* **المدير العام:** يقوم المدير العام بتسيير الديوان ويعين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح يقدمه وزير العدل بعدما كان يقدم من طرف وزير المالية، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال وتتمثل مهام المدير العام فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، وتعتبر وظيفة المدير من الوظائف العليا في الدولة، وكذا الأمين العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية.

1 - المادة 23 من نفس المرسوم.

2 - أنشأ بموجب القانون 93-122 الصادر بتاريخ 29-01-1993، المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية.

3 - القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 02-08-2011، يعدل ويتمم رقم 06-01 المؤرخ في 11-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، رقم 44 مؤرخة في 10-02-2011.

* **الديوان:** يعتبر الديوان جهازا مهما من هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد، و يتكون من رئيس الديوان الذي يعمل تحت سلطة المدير العام، ويساعده في مباشرة مهامه حسب القانون المنظم لهذا الديوان 05 مديري دراسات وبضطلع الديوان¹ بعدة مهام تهدف إلى الوقاية من الفساد.

* **مديرية التحريات:** نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11- 426 السالف ذكره أنه تكلف مديرية التحريات للأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد بمختلف أنواعها، وتعتبر هذه المديرية من أهم الأجهزة في الهيئة، نظرا لاختصاصها في البحث عن جرائم الفساد، وهو ما يشكل من جهة مكافحة، ومن جهة أخرى إجراء الأبحاث وهو الجانب الوقائي، وهذا للبحث عن كل ما يؤدي إلى ارتكاب الموظف العمومي لجرائم الفساد، وهو الجانب الاجتماعي والتقني وغيره.

وقد صدر قرار وزاري تضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد²، حيث نصّ في المادة 03 منه على أنه تشتمل مديرية التحريات على 03 مديريات فرعية، المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، والمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

* **مديرية الإدارة العامة:** وهي المنصوص عليها في المادة 17 من نفس المرسوم³، وتكلف هذه المديرية بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتحتوي هذه المديرية بدورها على مديرتين فرعيتين الأولى خاصة بالمديرية الفرعية للموارد البشرية، والثانية هي المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل⁴ ويلاحظ الأستاذ حاجة عبد العالي في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يكفل التنظيم الكافي للديوان، وهذا من خلال المركز القانوني الضعيف له، ومن جهة أخرى فقد أثقل كاهل مديرية التحريات بكل الأعمال، وهو الأمر الذي يعرقلها عن أدائها لدورها في هذا المجال⁵.

02- سير الديوان المركزي لقمع الفساد: إن نجاح الديوان ونجاعة أعماله رهينة بمدى توفر الكفاءة البشرية وجديتها في العمل، وكذا الوعي التام بأهمية هذا الديوان ودوره في الوقاية من الفساد، ولذلك نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 على أن هذا الديوان يتشكل من العنصر البشري الآتي⁶:

¹ - رفاة فافة، الاستراتيجيات والآليات المستخدمة لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 27 أبريل 2016، ص 203.

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر، رقم 69 مؤرخة في 14 نوفمبر 2012.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق ذكره.

⁴ - نص عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 السابق ذكره.

⁵ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الفساد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 509.

⁶ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11- 426 السالف ذكره، ويقصد بهم جميع ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
 - ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
 - مستخدمون للدعم التقني والإداري،
- يمكن للديوان كذلك أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ولقد نصّت المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 21-426 على سير عمل الديوان، وقد أورد هذا القانون أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتقيدون أثناء عملهم بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون 06-01 المتعلق ق. و. ف. م، ولذلك فلهم القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا للبحث والتحري عن جرائم الفساد، وكذا لاستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم¹.

وبممارسة ضباط الشرطة القضائية التابعين لهذا الديوان مهامهم واختصاصهم في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها على كامل الإقليم الوطني²، ويمكن وفقا لذلك التعاون بين ضباط الشرطة القضائية في هذا الديوان والمصالح الأخرى، مثل العدالة ودوائر الأمن الأخرى، وهذا تكثيفا للجهود من أجل البحث عن الحقيقة خاصة في الملفات ذات الأهمية الكبيرة، مع ضرورة الإشارة إلى ذكر المساهمة التي تمت بينهم لحسن سير التحقيق³.

ولاعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم ذات الأهمية، فإن النائب العام لدى القطب الجزائري المتخصص⁴ يمكن له المطالبة بالملف لفائدته، وهذا في جميع مراحل الدعوى العمومية، وإذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة تخلى لفائدة زميله في القطب المتخصص، وإذا كانت على مستوى التحقيق أصدر قاضي التحقيق وجوبا أمرا بالتخلي، ويترتب عن ذلك انتقال الملف إلى قاضي التحقيق بدائرة اختصاص القطب الجزائري، ويمارس تحقيقه بعد طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لدى القطب، وبذلك يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعيين للديوان مهامهم بتعليمات من قاضي التحقيق لدى القطب المتخصص، والذي يبقى مختصا إلى غاية انتهاء التحقيق وإحالة الملف لجهة الحكم، التي تحكم وفقا للأحكام العامة لسير الدعوى.

¹ - منية شواييدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق السياسية جامعة قلمة، 27 افريل 2016، ص 183.

² - المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10 - 05، المرجع السابق.

³ - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 23 - 426، المرجع السابق.

⁴ - المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- دور الديوان في الوقاية من الفساد: يلعب الديوان المركزي لقمع الفساد دورا مهما في الوقاية ومكافحة الفساد، ولقد بذل هذا الديوان جهود معتبرة منذ إنشائه، وهذا من خلال الإخطارات المرسلة إلى مختلف الجهات القضائية بشأن وجود جريمة معينة من جرائم الفساد، وسيتم تحت هذا العنوان إبراز الدور القانوني لهذا الديوان من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال.

01- سلطات الديوان لقمع الفساد: يسعى الديوان المركزي لقمع الفساد إلى جمع الأدلة بشأن وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، ويضطلع الديوان بمجموعة من السلطات التي تشكل مهامه ويمكن إجمالها فيما يلي:¹

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله. والمعلومات قد ترد إليها من جهات مختلفة مثل الجهات الأمنية، والبلاغات المختلفة سواء من معلومين أو مجهولين طالما أنه في كل الحالات سيقوم الديوان بمجرد البحث والتدقيق واستغلال ما يرد إليه من معلومات فقط، ولا يمس بذلك حقوق أي مواطن.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما يعتبر إجراء ردعيا وهو تحريك الدعوى العمومية، وإن كان لا يعد بهذا المفهوم إنما المقصود منه إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لمكان ارتكاب الفعل، والذي بدوره يمارس سلطته التقديرية في تحريك الدعوى العمومية.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية²، وبذلك فالمشرع يسمح بالتعاون مع مختلف الهيئات وحتى الدولية لمحاصرة ومجابهة الفساد، ومن تلك الأجهزة جهاز الأنتربول أي الشرطة الدولية، ومختلف الهيئات التي يمكن لها أن تساهم ضد الفساد.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة³ ومن ذلك اتخاذ كل تدبير يمكن من خلاله منع التصرف في الأموال أو الأشياء أو منع تهريبها، و هذا كإجراء مؤقت لحسن سير التحريات.

02- اختصاص ضباط الشرطة التابعين للديوان: الأصل أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم تبعا للمجلس القضائي يتبعون له، وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور القانون 06-01 المعدل بالأمر رقم 10 - 05 الذي نصّ في مادته 24 مكرر على أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يمارسون مهامهم على كامل التراب الوطني، وهذا أثناء متابعتهم لجريمة من جرائم

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع السابق.

² - وعلى الخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جهاز الشرطة الجنائية الدولية.

³ - مكنّ المشرع الجزائري لرجال الضبط القضائي إمكانية القيام بكل تدبير تحفظي أو الاستعانة بكل من له خبرة في مجال مكافحة الفساد للحفاظ أو منع اندثار أي دليل.

الفساد، كما نصت المادة 24 مكرر 1 منه على أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع¹ وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية².

وفي هذا الإطار ولمكافحة ظاهرة الفساد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 40 منه على توسيع الاختصاص لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وقد صدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-348³ المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.

إن تفعيل سلطة ضباط الشرطة القضائية لكل التراب الوطني له ما يبرره في الواقع العملي، فكثيرا هي جرائم الفساد التي ترتكب في أكثر من مكان، ويجب تتبعها من مكان إلى آخر، وهذا لحصر المشتركين والمتواطئين، وهذا ما لا يكون إلا بتوسيع اختصاصهم وعدم وضع العراقيل التي قد تحول دون تنفيذ المخطط الأمني في القضاء على جرائم الفساد وتوقيف المتورطين فيها، غير أن الاختصاص الوطني في جرائم الفساد هو مكفول لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد دون غيرهم من الضباط.

إن الديوان المركزي لقمع الفساد ومنذ إنشائه قد أعطى إضافة في مراقبة الأموال و الأشخاص، وذلك من خلال التحقيقات والتحريات المختلفة، فهو في كثير من جرائم الفساد يقوم بإخطار الأجهزة القضائية بوجود جريمة من جرائم الفساد، وهو بذلك أحرز تقدما في مجال الوقاية و قمع الفساد من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن بالتالي أن يحرز تقدما أكثر إذا ما تم الاعتناء به أكثر، خاصة من جانب استقلالية الديوان وتكوين أعضائه، ومنحه سلطات أخرى يمكن من خلالها استعمال طابع سلطوي و الذي كثيرا ما يحقق الغرض المطلوب.

الفرع الثاني: التدابير المحاسبية للوقاية من الفساد:

تعتبر المحاسبة السبيل الوحيد لمراقبة وتتبع الأموال العامة في كل مراحلها وكيفية صرفها، ومدى احترام وجوه إنفاقها حسب التوجيه الذي حدّدت له سلفا، ولا يمكن لأي مشروع كان أن يصل درجة أو مستوى معين من النجاح ما لم يكن مقترنا بالمحاسبة الدقيقة التي يقوم بها مختصين في هذا المجال، ولقد

¹ - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 511.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض الجرائم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر، رقم 63 مؤرخة في 06-10-2006.

نصّ المشرع الجزائري في نصوص كثيرة ومتنوعة عن وجوب المحاسبة في كل المجالات التي تهتم الجانب المالي وكالتزام منه لحماية المال العام نصّ على وجوب العمل على ضمان تسيير الأموال العمومية بطريقة ناجعة و مدروسة مسبقا، وهذا ضمن ق. و. ف. م، وشدد بذلك على ضرورة أعمال الرقابة المحاسبية في كل مراحل اعتماد وصرف الميزانية العمومية، مع نصّه على ضرورة خضوع الميزانية لرقابة مجلس المحاسبة الذي يصدر قرارات مختلفة حسب ما توصل إليه من نتائج بعد أعمال رقابته على صرف المال العام، وسيتم في هذا الفرع بيان الرقابة على تسيير الأموال العمومية كتدبير لحماية المال العام، بالإضافة إلى بيان الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة كتدبير رقابي على مشروعية الإنفاق.

أولاً: تسيير الأموال العمومية¹: تنص المادة 10 من ق. و. ف. م على أنه " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية، طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولية و تنفيذها². و لذلك فقد أوجب قانون و. ف. م ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة للتسيير الشفاف للأموال العمومية، و تقتضي هذه الدراسة بيان مفهوم التسيير في مجال الأموال العمومية، و كيفية اتخاذ هذه التدابير مع بيان نوعها.

أ- مفهوم تسيير الأموال ومبادئه: يعرف التسيير على أنه "علم مبني على قواعد و قوانين وأصول علمية قابلة للتطبيق على مختلف النشاطات الإنسانية"³، ويعرفه آخر بأنه يجب التفكير في التسيير و الشؤون التسييرية كعمليات أخذ قرار بقدر ما هي عملية تتطوي على فعل" و هناك مفهوم آخر معناه، تحديد واختيار الأهداف و الوسائل الكفيلة بتحقيقها، انطلاقاً من سلطة المسير على اتخاذ قرارات ملائمة في إطار السياسية التسييرية، بالاعتماد على جهاز تنفيذي كفاء وفعال، لضمان نمو واستمرار أي تنظيم⁴، أو هو مجموعة العمليات المنسقة و المتكاملة و التي تشمل أساساً التخطيط، التوجيه، الرقابة⁵ و التوجيه المعتمد من كل دولة لضمان الشفافية و الرقابة على الأموال العمومية، فالتسيير إذا هو عبارة عن منهج تعتمد الدول والذي يبنى على معايير موضوعية، و تنسيق و تخطيط مسبق من أجل إيصال النفقات للهدف المسطر لها سلفاً، و كذا كيفية الحصول على الإيرادات دون أن يؤدي ذلك إلى أي إخلال في الميزانية العامة.

و يرتبط التسيير في هذا المجال بالمحاسبة العمومية أو الحكومية، والتي تعرف بأنها "مجموعة المبادئ والأصول والقواعد القانونية و التعليمات المالية التي تحكم الدورة المحاسبية بالوحدات الإدارية، و

¹ - وردت في اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 09 منها تحت عنوان المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية.

² - المادة 10 من الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

³ - ALAAZARRD, C et SEPARI, S, le contrôle de gestion manuel et application, 3^{ème}, Edition, du nod, Paris, 1998, P 17

⁴ - TRAIFOED, Bear, les sciences de la gestion balle jaques collection, Technique d'aujourd'hui, Paris, 1974, P, 10 .

⁵ - محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص05.

تمكن من قياس نشاط الدولة مالياً و تحقيق الرقابة عليه¹، و تتمثل المهام الأساسية للمحاسبة العمومية في ضمان تنفيذ المعاملات الحكومية في إطار القوانين و اللوائح بما يحقق مخطط الإنفاق الحكومي، كما أنها تعمل على تسهيل تنفيذ و متابعة تنفيذ الميزانية العامة، تجنباً لسوء استعمالها من جهة و تطبيق مختلف الرقابات الآلية من جهة أخرى².

إن تسيير الأموال العمومية هو يعني بالدرجة الأولى ضبط كيفية توجيه و تخطيط مختلف العمليات المالية، التي تأخذها الدولة لضمان الاستمرارية واطراد هيئاتها، و هو بذلك مجال حساس من المجالات التي تؤثر سلباً و إيجاباً في سياسة الدولة حسب درجة التخطيط و الرقابة الموجودة.

ب- **مجالات تطبيق التدابير في مجال تسيير الأموال العمومية:** إن الميزانية العامة باعتبارها المصدر العام للمال، هو المجال الذي تعنيه المادة 10 من ق. و. ف. م و الذي أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصت على ضرورة الاهتمام بها و توجيهها، و يقصد بالميزانية العامة الوثيقة التي تقدم خلال سنة مجموعة الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي و النفقات برأس المال و ترخص بها³، و يعرفها البعض على أنها الوثيقة التي تحتوي على بيان تعدادي تقديري، مقارن لنفقات وإيرادات هيئة عمومية خلال فترة مقبلة تقدر عادة بسنة⁴، و تقوم الميزانية العامة في كل دولة على تقدير أرقام و مبالغ النفقات و الإيرادات للسنة المقبلة، فهي بذلك تقوم على عنصر التوقع والتي تقوم بها في كل دولة السلطة التنفيذية، و تظهر مجالات تطبيق تدابير حماية المال العام في مجال تسيير الأموال العمومية من خلال ناحيتين يتم ذكرهما ضمن ما يلي:

* **تدابير تخطيط ميزانية المال العام:** إن أول تدبير لحماية المال العام من الفساد هو التخطيط المسبق لكيفية إنفاقه، ويكون هذا التخطيط بناء على دراسات مسبقة يقوم بها مختصين و خبراء في مجال المحاسبة العمومية، و تبني هذه الدراسات على تقدير النفقات و الإيرادات بناء على السنة الماضية، و تقديرات أخرى مستحدثة للسنة الجديدة، و يمر تخطيط الميزانية على مجموعة المراحل لضمان الرقابة و الشفافية و تتمثل هذه المراحل في:

- **إعداد الميزانية:** يتم إعداد الميزانية العامة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في الجزائر بوزارة المالية، و التي تقوم بتحضير مشروع قانون المالية بواسطة الخبراء و المختصين في المجال المالي، وقد

¹ - آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، بحوث و أوراق عمل الملتقى العربي، المنظمة العربية، للتنمية الإدارية، المملكة المغربية، ماي 2008، ص 54.

² - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010، 2011، ص 07.

³ - المادة 03 من رقم 90/ 20 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/03 الصادر في 19/01/2003 يتم المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 17/09/1991 و المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

⁴ - محمود إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 83.

منح المشرع الجزائري لوزير المالية سلطات واسعة¹، وهذا لضمان التخطيط الجيد في مجال الميزانية العامة، وتقوم الحكومة وجوبا بإيداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر.

- **تدابير اعتماد الميزانية:** يتم إعداد الميزانية من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية و يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى البرلمان حسب مجموعة من المراحل² هي:

➤ **المناقشة:** في قوانين المالية تبادر الحكومة بمشروع القانون، ثم تحوّل إلى المجلس الشعبي الوطني عن طريق مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي يقوم بدوره بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية و الميزانية و التخطيط³، وبعد أن تقوم هذه اللجنة بدراسة المشروع من كل الجوانب خاصة من جانب مدى تأثير هذا المشروع على المجتمع وأثره في الواقع، تعدّ في الأخير تقرير يسمى التقرير التمهيدي، والذي يتضمن كل ما توصلت إليه هذه اللجنة من ملاحظات واقتراحات، تم يمرّر هذا التقرير إلى الغرفة الأولى من البرلمان في جلسة عامة تتاح فيها الفرصة للنواب بطرح المشاكل و الاقتراحات، وتأثيره على الواقع خاصة ما تعلق منها بالقدرة الفردية، و كذا مدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات و الوزارات⁴، وهنا تبرز التدابير التي أرادها المشرع الجزائري لحماية المال العام فالأصل أنه إذا رأى أعضاء البرلمان عدم مناسبة قانون المالية و موائمه للمجتمع لأي سبب من الأسباب رفضوه لهذا السبب و هو المغزى من المناقشة، ويمكن لهم تبعا لذلك التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة من أجل مناقشتها.

➤ **المصادقة:** وهي قبول واعتماد مشروع القانون المقدم، و تكون هذه المصادقة عن طريق التصويت ويكون التصويت المؤدي إلى المصادقة بالأغلبية و برفع الأيدي، و يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة لا تتجاوز 75 يوما من تاريخ إعداده، كما هو منصوص عليه في

¹- المرسوم التنفيذي رقم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن صلاحيات وزير المالية.

²- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003 ص 101.

³- بوكساني رشيد، تخطيط واستخدام المال و مراقبته (دراسة حالة الجزائر) ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول واجبات و مسؤوليات الموظف العام و المال العام، ورشة عمل " آليات المتابعة المالية للخدمة الفساد الوظيفي، مراكش المملكة المغربية، ديسمبر 2008، ص 328.

⁴- سيد إبراهيم مولى، المالية العامة، دار الفكر العربية، القاهرة، 1978 ص 347.

الدستور¹، غير أنه إذا لم يتم المصادقة عليه في هذا الأجل يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر².

* **تدابير تنفيذ الميزانية العامة:** يقصد بتدابير تنفيذ الميزانية العامة، تلك الاحتياطات الواجب إنجازها لضمان مواكبة ما تم توقعه و تقديره إلى الواقع الملموس، وضرورة مطابقة الواقع كذلك للتقدير، ورغم أنه من البديهي جدا أن لا يكون التقدير مطابقا تماما للواقع بفعل المستجدات التي تحدث، ولكن لا يمكن بالمقارنة أي يكون الاختلاف كبيرا جدا و من ذلك فيتم اتخاذ تدابير تنفيذ الميزانية العامة من خلال المراحل التي تمر بها وهي:

- **تحصيل الإيرادات:** تتولى كل الوزارات و القطاعات المختلفة مهمة تحصيل الرسوم، وتلزم بإيداعها في الخزينة العمومية ومن ذلك لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، و تعتبر هذه القاعدة تدبير لحماية المال العام لعدم احتكار الإدارات أو الوزارات التي تحصل الإيرادات بشكل تعسفي، فوزارة العدل مثلا تحصل إيرادات ضخمة جراء المصاريف القضائية و الغرامات المختلفة، فلا يمكن لها أن تخصصها لبناء المحاكم أو لدفع رواتب القضاة و إنما تدفعها للخزينة العمومية.

- **صرف النفقات:** عند كل سنة مالية يتم تخصيص مبلغ مالي لكل وزارة، تقوم بصرفه على مختلف المشاريع المخطط لها، و لا يجوز لها بأي حال من الأحوال تجاوز المبلغ المقدم لها و هو ما يسمى بالاعتماد المالي، و الذي يتم صرفه لأغراض متعددة كالارتباط بالنفقة مثل أجور الموظفين وإبرام الصفقات أو تصفية دين لدى الإدارة.

ولضمان صرف النفقات حسب ما هو مخطط لها كتدبير لحماية المال، أوجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين مما يسمى بالأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة للدولة، و الذين ينقسمون إلى نوعين من الأعوان، وهما الأمرون بالصرف من جهة، و المحاسبون العموميون من جهة أخرى، و كل يتدخل حسب اختصاصه في عملية التنفيذ، وهذا لوجود مبدأ يقضى بالفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي³. و يقتضى هذا المبدأ تقسيم العمليات للهيئات العمومية إلى مرحلتين؛ إدارية يقوم فيها الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفيتهما و الأمر بدفعها، وبإثبات الإيرادات و تصفيتهما و الأمر بتحصيلها من جهة أخرى.

أما المرحلة المحاسبية فهي التي يضطلع أثنائها المحاسبون العموميين بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات. كما ينص هذا المبدأ على الفصل بين الوظائف من أجل تشديد الرقابة فعندما توكل تنفيذ الإيرادات، و النفقات إلى صنفين من الموظفين وخاصة أنهما ينتميان إلى هيكليين مختلفين فهو يهدف

¹ - الفقرة 09 من المادة 138 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

² - الفقرة 10 من المادة 138 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

³ - شويخي سامية، المرجع السابق، ص 11.

من خلال ذلك إلى رقابة متبادلة بينها¹، أي أنه يقضي على التلاعبات بفعل الرقابة بين الطرفين، لذلك فإن مسؤولية الأمرين بالصرف تقوم في كثير من الأحيان على أساس الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير²، باعتبار أن الرقابة بين الطرفين تفرض عدم القدرة على أعمال النية للإضرار بالمال العام، و يختلف الأمر بالصرف³ حسب القطاع المتواجد فيه، فقد يكون وزيراً أو مسئولاً مكلفاً بالتسيير المالي، أو الوالي أو المسؤولين المعيّنين على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويعتبر هؤلاء نوع من الأمرين بالصرف الرئيسيين، وهناك الثانويين المنصوص عليهم في نفس القانون من المادة 23 منه، مثل رئيس مصلحة إدارية غير ممرضة، وهناك أيضاً الأمر بالصرف الوحيد و كذا الأمر بالصرف بالتعويض، أما المحاسبين العموميين فلم يتم تحديدهم، وإنما اعتبر محاسب عمومي كل من عين للقيام بعمليات مالية وهي:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال و السندات و القيم، و الأشياء أو المواد المكلف بحفظها و تداولها.

- حركة حسابات الموجودات، ويتم تعيينهم من قبل وزير المالية وهم كذلك أصناف 03 حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 313/91.

إن نص المشرع الجزائري على هذا الكم الهائل من الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين له ما يبرره، وهو حماية المال العام الذي يعد عصب الدولة و أساس قيامها، وتعتبر هذه الترسانة البشرية ضمناً وتديباً فعالاً لمواجهة كل أشكال الاستغلال السيئ لتسيير الأموال العمومية.

ج- تدابير الرقابة على تسيير الأموال العمومية: يقصد بالرقابة في هذا المجال التأكد و التثبت أن الميزانية التي تم تخصيصها قد تم تنفيذها وفقاً للتخطيط الذي أعدت له، وتعتبر الرقابة في هذه المرحلة أكبر تدبير وضمانه لوصول الأموال العمومية لما وجّهت له، وتكون الرقابة في هذا المجال وفقاً لما يلي:

* الرقابة الإدارية: إن الرقابة الإدارية الممارسة في مجال تسيير الأموال العمومية تهدف بالصورة الأولى إلى حماية المال العام، وذلك بمحاربة البيروقراطية و التباطؤ الإداري، و ضمان التسيير الحسن و السليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على أحسن وجه⁴.

إن صور الرقابة الإدارية على تسيير المال العام داخل السلطة التنفيذية كثيرة و متنوعة، فهناك الرقابة الرئاسية و التي يقوم بها الرئيس على المرؤوس لضمان السير الفعّال و الموجه للأموال العمومية، و التي

¹ - نفس المرجع، ص 12.

² - Bachir yalfes chaouch: le budget de l'état et des collectivités locales O. P. U-Alger, 1990, P88.

³ - يحكمهم القانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁴ - حسين مصطفى حسين، المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 85.

يمكن من خلالها للرئيس تعديل أو إلغاء ما قام به المرؤوس، وقد تكون هذه الرقابة قبلية¹ أي سابقة لعملية التنفيذ كما سبق بيانه، أو تكون آنية أي أثناء التنفيذ، كما هي رقابة الأمر بالصرف على المحاسب العمومي، أو تكون رقابة بعدية بعد تنفيذ عمليات الميزانية من الجهات الإدارية المختلفة، وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ و كشف الأخطاء و التجاوزات التي تحصل²، و هناك أيضا ما يسمى بالرقابة الوصائية بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية مثل الرقابة علي أعمال البلدية أو الولاية أو الجامعة وهذا كله حماية للمال العام.

ينبغي القول أن الرقابة الإدارية يقوم بها موظفون تابعون للحكومة، أو أجهزة مختصة أو قسم مالي تابع لوزارة المالية، و تتناول هذه الرقابة كل عمليات التحصيل و الصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية³.

*** الرقابة التشريعية:** إن الرقابة المالية أمر ضروري جدا للتحقق من أن تنفيذ الميزانية العامة يسير وفقا لما تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان، وهذا من أجل حسن التنفيذ و عدم تجاوز الاعتمادات المالية الممنوحة لكل قطاع، وهي بذلك تمارس عملية الرقابة على السلطة التنفيذية، فلا يكفي أن تكون الرقابة داخلية و إنما يجب أن تكون خارجية أيضا⁴، وهذا لاعتبار أن البرلمان هو ممثل الشعب الذي يتكلم باسمه وفي هذا الصدد يقول الفقيه الإنجليزي "جون ستيوارت" في مؤلفة تأملات في الحكومة النيابية: أن الإشراف والمراقبة هي المهمة الحقيقية لأي مجلس نيابي، وهو الذي يعمل على ضبطها وتوجيهها وإطلاع الجمهور بكل ما هو حاصل، و كذا طلب تفسيرات في تصرفات المسؤولين المشكوك فيهم، وعند ثبوت استغلالهم للثقة الممنوحة لهم فعليهم عزلهم من مناصبهم و تعيين آخرين يحظون بثقتهم⁵.

ولقد نظم القانون للسلطة التشريعية وسائل يمكن من خلالها الرقابة على تنفيذ الميزانية، و يمكن للبرلمان في سبيل ذلك أن يلجأ لجميع الوسائل الممنوحة له، كما يمكن له أن يلجأ لإحداها و الخيار هنا

¹ - عبد الكريم صادق بركات، يونس أحمد البريق، حامد عبد المجيد الدرار، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 444.

² - صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حوار الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، جامعة، ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص 138.

³ - صرامة عبد الوحيد، المرجع السابق، ص 138.

⁴ - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2006/2005، ص 36 وما بعدها.

⁵ - Mill, John Stuart, consideration on Representative Government, Pennsylvania state university: Electronic, Classics, Series publication, edition published in London at 1861 Ch 5 P 73 .

هو سلطة تقديرية للبرلمان، و تعتبر هذه الوسائل أساليب الديمقراطية الحديثة فهذه الأساليب بمعنى آخر قد قررت لمواجهة ازدياد دور ونفوذ السلطة التنفيذية¹.

وتتجلى هذه الرقابة في الحق في توجيه أسئلة² إلى الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر معين، وكذلك له الحق في إجراء تحقيق³ من خلال لجنة موكل لها هذا الأمر، وذلك لهدف الوقوف على مدى تنفيذ الميزانية وفقا لما خصّصت له، كما يمكن لهم أيضا استعمال الحق في الاستجواب⁴، و محاسبة وزير معين حسب الاختصاص، ومن ذلك وزير المالية وكل هذه الوسائل ومظاهر الرقابة المختلفة تمكّن من تحقيق التوازن بين السلطتين، وعدم طغيان إحداها على الأخرى، و كل هذا يضمن عدم تبذير المال العام وحمايته من الإهدار.

ثانيا: دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد: مرّ مجلس المحاسبة بالكثير من المراحل كان آخرها بصدور الأمر رقم 95-20 و الذي تم تعديله بالأمر رقم 10-02⁵، والذي يحدّد صلاحيات المجلس وتنظيمه وسيره، ولقد أعاد هذا الأمر للمجلس بعض الصلاحيات التي كان قد سلبت منه سابقا. ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مستقلة، يكفّ بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية⁶، فهو يسعى بكل السلطات والصلاحيات الممنوحة له لحماية المال العام، سواء كان في القطاع العام أو في القطاع الخاص⁷.

ويتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة هيكلية وأخرى بشرية، فأما الهيكلية فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁸ بموجب النظام الداخلي للمجلس، والمكون من الغرف وهي 08 ذات اختصاص وطني و 09 ذات اختصاص إقليمي وواحدة للانضباط في مجال الميزانية العامة، وكذا يتكون من النظارة العامة ويساعد الناظر العام من 03 إلى 06 نظار مساعدين، وناظر مساعد إلى ناظرين

¹ - رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية و وسائل و إجراءات البرلمان الرقابية، الطبعة

الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 81.

² - المادة 152 فقرة 01 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

³ - المادة 180 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

⁴ - المادة 151 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

⁵ - الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، رقم 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

⁶ - المادة 192 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالدستور الجزائري، المرجع السابق.

⁷ - سماح فارة، آليات رقابة مجلس المحاسبة على صرف المال العام، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري المؤسساتي المؤسساتي للفساد، الجزائر، جامعة قالم، 27-04-2016، ص 162.

⁸ - المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج. ر، رقم 72، مؤرخة في 21-11-1995.

مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، كما يتكون من كتابة ضبط، والتي تتلقى مختلف التقارير الوثائق التي يتم إيداعها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وكذا تتلقى الطعون في القرارات الصادرة عنه، كما تتكون من الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، وهي قسم تقنيات التحليل والوقاية وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية الإدارة والوسائل.

أما بالنسبة للتشكيلة البشرية فيتكون مجلس المحاسبة من رئيس مجلس المحاسبة، وهو المشرف عليه في جميع المجالات، وله جميع الصلاحيات المنوطة له ويساعده في ذلك نائب، وعادة ما يتم اختيار الرئيس من أصحاب الكفاءة، ويعين النائب بنفس أداة تعيين الرئيس، وله مجموعة من المهام المختلفة من تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وكذا الموافقة على برامج النشاطات السنوية وغيرها، وكي يتمكن الرئيس من القيام بمهامه فقد تم تزويده بديوان المساعدة والذي يتألف من رئيس ديوان ومديرين للدراسات، يتم تعيين كل منهم بمرسوم رئاسي وتوزع عليهم المهام من قبل الرئيس¹، بالإضافة إلى الناظر العام والذي يسهر على مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، كما يتكون المجلس من رؤساء الغرف ورؤساء الفروع، والذين يسهرون لتحقيق الأهداف المسطرة حسب انتمائهم كما تتشكل من المستشارون والمحتسبون، وهم الذين يكلفون بأعمال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم ويشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة².

أ- **الصلاحيات القضائية للوقاية من الفساد:** لمجلس المحاسبة الكثير من الصلاحيات خاصة بعد إدراجها ضمن الأمر رقم 95-20، وتتمثل هذه الصلاحيات المدرجة تحت عنوان الصلاحيات القضائية في عمليات المحاسبة المتعلقة بالتسيير، وكذا مختلف مراحل تسيير الدعوى، يتم تناول ذلك فيما يلي:

* **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يعمل مجلس المحاسبة على التحقيق في حسابات المحاسبين العموميين المتعلقة بالتسيير، وينظر في مدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، ويصدر أحكاما بشأنها³، وبالتالي فيدقق المجلس في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، وتكون كل من إجراء إجراء التحقيق والحكم كتابيا وحضوريا⁴.

وتكون الإجراءات العملية لهذا الإجراء بدءا بتعيين مقرر لذلك يعين من طرف رئيس الغرفة المتخصصة وبمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، ليقوم بالتدقيق في الحسابات والوثائق، ويتم تحرير تقرير كتابي في الأخير، يحرر من خلاله معايناته وملاحظاته، والاقتراحات المعللة، والردود الواجب تخصيصها إياهم، ثم يرسل رئيس الغرفة التقرير إلى الناظر العام،

1 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق.

2 - المادة 45 من نفس المرسوم.

3 - المواد 74، 75 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

4 - سماح قارة، المرجع السابق، ص 167.

لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض على التشكيلة للمداولة للبت فيها بقرار نهائي إذ لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى¹.

ويقرر المجلس مدى مسؤولية المحاسب العمومية (الشخصية المالية) ويقضي المجلس بالإبراء في حالة عدم تسجيل أي مخالفة عند المحاسب، وفي حالة ثبوت أخطاء أو مخالفات في حساباته فتصدر قرارا مؤقتا يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة، أو إكمال التي تراها التشكيلة غير كافية، أو تقديم أية توضيحات أخرى تبرئ ذمته، ويبلغ هذا القرار إلى المحاسب المعني للإجابة عليه في أجل لا يقل على شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ، وبالتالي فيتربط على هذه القرارات إما إبراء ذمة المدين، أو جعله في حالة مدين².

كما أنه يجدر القول أن المسؤولية يمكن أن ترفع عن المحاسب في حالات القوة القاهرة، أو عدم وجود خطئه كحالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم المنقولة أو المواد التي يمكن أن يحتج فيها بالقوة القاهرة، وهو الذي يجعل من غير الممكن إقامة المسؤولية على عاتق المحاسب، لعدم قدرته على تفادي وقوع هذه الأسباب.

و يفصل المجلس طبقا لنفس الإجراءات السابقة بشأن حسابات المحاسبين الفعليين، وللمجلس أن يعاقب المحاسب الفعلي على التدخل في وظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية قد تصل إلى 100.000 دج حسب أهمية المبلغ محل المخالفة، كما يمكن أن يسلك طريق المتابعات القضائية الجزائية³.

* **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية:** يعمل مجلس المحاسبة على رقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويختص بتحميل المسؤولية لأي مسئول أو عون في المؤسسات والمرافق الخاضعة لرقابته⁴.

ويقصد برقابة الانضباط في تسيير الميزانية المالية، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف، بغرض معاينة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعية تحت تصرفهم، ويملك فيها سلطة توقيع الجزاءات عليهم في حالة ارتكابهم لأخطاء ألحقت أضرارا بالخزينة العمومية⁵، ولا تهدف هذه

1 - المادة 82 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 - أموج نوار، مجلس المحاسبة نظامه وصوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2006، 2007، ص122.

3 - المادة 86 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

4 - سماح قارة، المرجع السابق، ص268.

5 - سعاد حافطي، مدى فاعلية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد الأول، تلمسان، 2005، ص 46.

الرقابة إلى إحداث أي تغيير في النشاط، وإنما لفحص مدى وجود أخطاء تقع عليها المسؤولية فحسب، وبالتالي فهي إقحام لمسؤولية المسير الشخصية وتوقيع الغرامات عليهم، ويمارس المجلس رقابته بصفة آلية من خلال الرقابة التي يمارسها على الحسابات الإدارية التي يقدمها له الآمرون بالصرف بصفة دورية، ومن بين الأخطاء أو المخالفات التي يمكن أن تسند للمحاسب ما يلي¹:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات الممنوحة بضمان منه لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة، أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم، أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية بدفع غرامة تهديدية، أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

وغيرها من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، ويتبين أن المشرع الجزائري جعل هذه المخالفات على سبيل المثال، إذ لا يمكن أن يقوم بحصر المخالفات في هذا المجال، كما يلاحظ أن العقوبات في هذا المجال لا تتعدى الغرامة، كما لا تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي للعون، ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، غير أن هذا لا يحول دون المتابعة الجزائية أو المدنية، فيمكن للرئيس عند اكتشاف مخالفة تبليغ الناظر وبعد أن يلتمس الناظر فتح تحقيق يمكن للرئيس إما حفظ الملف بقرار مغل أو إرسال الملف إلى غرفة الانضباط، أو يستلم الرئيس الملف واستنتاجات الناظر، ثم يتم تعيين قاض مقرّر مع تحديد تاريخ الجلسة، ويستدعي الشخص المتابع برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام²، ويمكن للمعنى الاطلاع على ملفه في أجل لا يقل عن شهر، وبعدها تعقد الجلسة بمساعدة كاتب الضبط، وحضور الناظر العام ويصدر الحكم بالأغلبية، و في حال³ تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمكن الطعن في هذه الأحكام إما بالمراجعة والاستئناف⁴ وإما بالنقض أمام مجلس الدولة.

ب- الصلاحيات الإدارية للوقاية من الفساد: يتمتع مجلس المحاسبة بالإضافة إلى الصلاحيات القضائية بمجموعة من الصلاحيات الإدارية، وتتمثل هذه الصلاحيات في حق الاطلاع، وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير، ورفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية.

1 - المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

2 - المادة 98 من نفس الأمر.

3 - المادة 82 من نفس الأمر.

4 - المادتين 107، 108 من نفس الأمر.

* **حق الاطلاع وسلطة التحري:** لقد خوّل القانون لمجلس المحاسبة في سبيل القيام بمهامه على أكمل وجه سلطة طلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهّل عملية رقابة العمليات المالية والمحاسبة، وبملك المجلس في سبيل القيام بذلك سلطة الاستماع إلى أي عون.

كما يملك المجلس أيضا سلطة التحري على المسائل المنجزة، وهذا بعد الاتصال مع مختلف الإدارات والمؤسسات، سواء كانت مصنفة ضمن القطاع الخاص أو القطاع العام، ومن ذلك الانتقال لهذه الأماكن التي تتضمن أموال عمومية، كما تتولى الهيئات المعنية إرسال النصوص التنظيمية الصادرة عن إدارات الدولة والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي¹ إلى مجلس المحاسبة، وهذا ليتمكن من قياس نشاط الدولة ماليا وتحقيق الرقابة عليها²، كما يملك الحق في الاطلاع لدى أجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة برقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، من خلال طلب تقاريرها وأعمالها من سلطتها السلمية، كما يمكن له إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته بعد موافقة سلطتهم السلمية³، كما يمكن له أيضا استشارة أخصائيين أو تعيين خبراء عند الاقتضاء مع إلزامهم بالسر المهني⁴.

و يلتزم كل محاسب عمومي بإيداع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، كما يلتزمون بحفظ المستندات الثبوتية لحسابات التسيير، ويضعونها تحت تصرف المجلس⁵، وكل إخلال عن ذلك يكون محل جزاءات إدارية متمثلة في غرامات محدّدة قانونا، وكل عرقلة متكرّرة تعد عرقلة لسير العدالة⁶.

* **الرقابة على نوعية التسيير:** يراقب مجلس المحاسبة نوعية التسيير لضمان أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقانون وطبقا للسياسات المرسومة، والأهداف المحدّدة مسبقا ولذلك يسميها الفقه بالرقابة على الأداء، وهي صورة من صور الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته⁷.

وتهدف الرقابة على نوعية التسيير إلى تحقيق هدفين، الأول ذو طابع قانوني، ويتمثل في مراقبته مدى شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية، ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا التأكد من

¹ - عادل السن، آليات المتابعة المالية للحد من الفساد الوظيفي، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول، واجبات ومسؤوليات الموظف العام وحماية المال العام، مراكش، المغرب، ديسمبر 2008، ص 294.

² - عادل رزق، تطوير النظام المحاسبي الحكومي، بحث مقدم إلى ندوة أساليب تطوير النظام المحاسبي الحكومي، مراكش، ديسمبر 2008، ص 83.

³ - المادة 56 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

⁴ - المادة 58 من نفس الأمر.

⁵ - المادة 60 من نفس الأمر.

⁶ - المواد 66، 67، 68 من نفس الأمر.

⁷ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 550.

صحة وسلامة الحسابات المالية التي تقدمها تلك الهيئات، ويتمثل الهدف الثاني في تقديم مردودية تلك الهيئات الخاضعة لرقابته، وقياس مدى فاعلية ونجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة، وهو الهدف الاقتصادي للرقابة¹.

وبقدم بذلك مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة، لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل، وذلك بمحاربة كل أنواع الغش والممارسات غير القانونية، التي تمس بالأخلاقيات و بواجب النزاهة التي تضر بالمال العام².

* **مهام أخرى:** يقوم تحت هذا العنوان مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويوضح في هذا التقرير المعايير، والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغاله، ويرفقها بالتوصيات وردود المسؤولين و الممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، و ينشر تقرير مجلس المحاسبة كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية، كما يمكن لرئيس الجمهورية إخطار مجلس المحاسبة عن كل ملف أو مسألة ذات أهمية، وتدخل في اختصاصه³.

ويمكن كذلك للحكومة أن تستشير مجلس المحاسبة بشأن المشاريع التقييمية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، في شكل تقارير تقييمية، كما يمكن لها عرض المشاريع ذات الأهمية المالية على مجلس المحاسبة، لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل اعتمادها وإذا رأى المجلس احتمال حدوث أضرار من هذا القانون يجب عليه إطلاع المسؤولين على ذلك.

وخلاصة هذه الدراسة أن نظم المحاسبة والرقابة عديدة ومتنوعة، لكن في الحقيقة هي مهياة للفساد⁴ باعتبار أنها نظم إجرائية ولائحية، فهي تخفي في طياتها الكثير من الانحراف، وهذا بسبب أن الرقابة حتى في التدابير الوقائية هي منسوبة بالدرجة الأولى على المحاسبة التي تكون بعد الإنفاق، وبعد ارتكاب الفساد وليس بالضرورة قبل اعتماد الأموال، وهو ما يجعلها مجرد أداة للكشف عن الجرائم، ومن جانب آخر تبعيتها للسلطة التنفيذية هو ما يجعل هذه القرارات مدروسة ومرئية سابقا، ولا تخرج عن الإدارة التنفيذية وهو ما يجعلها ضعيفة جدا.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الخاصة في الوقاية من الفساد:

أولى ق. و. ف. م الأهمية البالغة للمؤسسات الخاصة كآلية أخرى من آليات الوقاية من الفساد، فنص بذلك على تدابير منع تبييض الأموال، وشدد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، و

1 - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص133.

2 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص104.

3 - المادة 17 من الأمر رقم 90-25، المرجع السابق.

4 - أحمد صقر عاشور، النظام المالي للحكومة ودوره في فاعلية الرقابة المالية ومكافحة الفساد، بحوث ومنافسات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان الرقابة المالية في الأخطار العربية المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2009، ص71.

وفاءً لالتزاماته الدولية نصّ المشرع الجزائري على تفعيل آليات رقابية مختلفة في كل مرحلة من مراحل التعامل مع الزبون، سواء عند فتح الحسابات المالية أو عند توظيف الأموال أو غيرها، وهذا بموجب رقابة مختلفة ومن جهات متعدّدة، سواء من ناحية الرقابة الداخلية التي تمارسها البنوك والمصارف وغيرها، وكذا الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات أخرى مثل خلية الاستعلام المالي أو مجلس المحاسبة، ولقد اهتم المشرع الجزائري بضرورة مكافحة تبييض الأموال، وهذا ثابت من خلال الاهتمام الذي أولاه له ضمن قوانين مختلفة فنص عليه ضمن ق. و. ف. م وكذا قانون منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01، بالإضافة إلى قانون العقوبات.

ومن جانب آخر نصّ المشرع الجزائري على ضرورة إقحام المجتمع المدني كعنصر فعّال في المجتمع لضرورة التعاون للوقاية من الفساد، فنص بذلك على وجوب إشراك المجتمع المدني بكل أنواعه وجعله تدبير فعّال جدا في الوقاية من ظاهرة الفساد، ونفس الأمر يقال عن الإعلام الذي يراد منه توجيه الرأي العام نحو مجتمع شفاف بعيدا عن الممارسات غير المشروعة، وتجنب الانحرافات السلوكية بمختلف أنواعها، وضمن هذا المطلب سيتم في الفرع الأول بيان تدابير منع تبييض الأموال و في الفرع الثاني دور كل من المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من الفساد.

الفرع الأول: تدابير منع تبييض الأموال:¹

جاء القانون رقم 06-01 في مادته 16 تحت عنوان تدابير منع تبييض الأموال على مجموعة من الآليات و المؤسسات المختلفة و التي تكلف بمهمة منع تبييض الأموال، وقد جاء هذا النص تطبيقا لما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي جاءت تحت عنوان تدابير منع غسل الأموال، وهي بدورها نصت على آليات وتدابير لمنع وقوع هذه الجريمة الخطيرة على المجتمع الدولي باعتبار أن جذورها تمتد لدول كثيرة على اختلاف ثقافة هذه الدول و نفوذها، فالكشف عنها يبقى أحيانا جزئيا و محدود الأثر² و لقد نص المشرع الجزائري في هذه المادة مخاطبا المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و غيرها من الأشخاص الطبيعية و المعنوية، مؤكّدا على خضوعهم لنظام رقابة داخلي كتدبير لمنع تبييض الأموال، كما بادرت بعض الدول لإنشاء آليات تكفل ضمان نجاح هذه التدابير يتم تناول هذه الهيئات أولا ثم لآليات تفعيل هذه الهيئات.

¹- يطلق عليها أيضا غسل الأموال أو غسيل الأموال وهما مصطلحان يفيدان نفس المعنى، راجع في هذا الشأن: محمد حسن عمر بروراي، غسل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 33.

²- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية و جهود مكافحة الإقليمية الوطنية، دار الشروق، 2004، ص، 15، 16.

- عادل محمد السيوي، التعاون الدولية في مكافحة الجريمة، جرمي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، نهضة مصر الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص 20.

أولاً: التدابير المؤسساتية لمنع تبييض الأموال: يقصد بالتدابير المؤسساتية تلك الهيئات المختلفة التي أنشأت خصيصاً لمنع وقوع جرائم بتبييض الأموال، و التي تتميز بطابعها الوقائي و قد أنشأت في هذا المجال العديد من الهيئات سواء على المستوى الدولي أو الوطني و سيتم بيانها فيما يلي:

أ- هيئة ترسفين (Tracfin): وهي هيئة أنشأت في فرنسا بموجب القانون الصادر في 12 يوليو بوزارة الاقتصاد و المالية، و تقوم بمهمتها بعد أن تتلقى المعلومات من مختلف المؤسسات المالية، ثم تقوم بتجميعها و تحليلها و استبيان النتائج المتحصل عليها و حصر الأموال غير المشروعة منها، فإن ثبت لها ذلك أحالت الأمر إلى النائب العام¹ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المتابعة الجزائية.

كما تختص هذه الهيئة بتلقي التقارير المختلفة حول المشتبه فيهم، بتبييض الأموال وكل المعلومات في هذه الهيئة تتم بسرّيه، و لا يمكن استعمالها في أي غرض آخر كما لا يمكن ذكر اسم المؤسسة المالية التي قامت بالتبليغ عن عملية تبييض الأموال.

و من جانب آخر فقد ألزم القانون رقم 614 الصادر سنة 1990 في مادته الأولى البنوك و شركات التأمين و الشركات المتعاملة في الأوراق المالية و البورصة، و كل من لها تعامل في المجال المالي أن تعلن للإدارة المركزية المختصة بمراقبة عمليات الغسيل عن المبالغ المقيّدة بدفاترها، إذا كان ظاهراً أنها متأتية عن الاتجار بالمخدرات أو من أنشطة المنظمات المشكوك فيها.

ب- دائرة الاستخبارات الجنائية الوطنية²: أنشئت هذه الدائرة في النظام الإنجليزي و بالرغم من أن النظام الإنجليزي لا يجبر الفرد عن تقديم أي مبررات لمعاملته المالية في أي مجال من المجالات، لذلك كان لزاماً عليها مراقبة هذه التحركات المالية من تلقاء نفسها، و تعتبر هذه الإدارة إدارة مراقبة مالية تقوم فقط بتجميع المعلومات و منحها للسلطات المختصة في حال إثبات وجود جريمة أو الاشتباه بالضلوع فيها.

كما أنشئت هيئات أخرى في بلدان أخرى مثل الإدارة المركزية لمكافحة الفساد و التحليل و الجرائم الاقتصادية و المالية، وهي إدارة متخصصة تقوم بالتحريات و التحقيقات اللازمة و يشرف عليها النائب العام، كما أنشئت وحدة معالجة المعلومات المالية في بلجيكا، و غيرها من الدول التي أنشأت وحدات لترصد و مكافحة هذه الجريمة.

¹ - محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية و الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013 ص 95.

² - ترجمة لتسميتها باللغة الإنجليزية. National Criminel Intelligence Service.

ج- **البنوك و المؤسسات المالية:** إن البنوك¹ و المؤسسات المالية لها الدور الرئيسي و الفعّال في ظاهرة تبييض الأموال، لذلك عملت كل الدول على النص على إجراءات وقائية داخل هذه الأجهزة. و البنوك هي أشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة، يكون مهمتها اتخاذ الأعمال المصرفية كمهنة رئيسية ومعتادة وفقا لما تنص عليه المواد 02 و 544 من قانون التجاري²، و إن كان المشرع الجزائري لم يعط للبنك مفهوما إلا أن هذا ما يستشف مما نصّت عليه المادة 70 من الأمر 03-11، و تقوم البنوك بعمليات مختلفة تختلف حسب نوع البنك، فهناك مجموعة واسعة من البنوك بالإضافة إلى البنك المركزي، و بالنسبة لبنك الجزائر أو البنك المركزي³ فله سلطات و صلاحيات واسعة جدا، لا تتميز بها بقية البنوك فالبنك المركزي يقوم بمجموعة من المهام، منها إصدار النقود وتنظيم و تسيير السوق النقدية، وهو المنظم و المسير لها، و التي يدخلها مختلف البنوك الأخرى و المؤسسات المالية، وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد و القرض بذلك⁴، وكذا يقوم بتنظيم و مراقبة عمليات الصرف في سوق الصرف.

أما المؤسسات المالية فهي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات، و لقد تم النص على مجموعة من هذه العمليات، مثل تلقي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، وكذا القرض أو السلفيات و غيرها من العمليات المالية⁵، كما عرّفت الفقرة التي تليها المؤسسات و المهن غير المالية بأنها كل شخص طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا غير تلك التي تمارسها المؤسسات لاسيما منها المهن الحرة المنظمة، وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم، والموثقين و المحضّرين القضائيين و محافظي البيع بالمزيدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و السماسرة والوكلاء الجمركيين و الوسطاء... الخ.

¹ - كلمة ذات منشأ إيطالي (بنكا) و هي المصطبة التي كان مجلس عليها الصرافون و المحوّلون للعملة، ويحكم جميع البنوك في الجزائر الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض ج. ر عدد 52 المؤرخة في 27/08/2003.

² - الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
³ - أنشأ بالقانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن القانون الأساسي للبنك المركزي المعدل و المتمم.

⁴ - الشمري ناظم محمد نوري، النقود و المصرف، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، العراق، 1995، ص154.

⁵ - المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج. ر رقم 08 مؤرخ في 15 فبراير 2012.

و يتبين من خلال قراءة هذه الفقرة أن المشرع يحصر هذه الفئات في كل من يقوم بأعمال مالية، وهذا لمنع إعادة إدماجها أو توظيفها لتسهيل دخولها إلى الدورة المالية بالطريق المشروع، لذلك أوجب المشرع على هذه الفئات مجموعة التزامات معينة لمنع وقوع هذه الجريمة، و رغم تعدد وتنوع البنوك في الإقليم الواحد إلا أن المشرع الجزائري تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قام بمجموعة من التدابير الواجب الخضوع لها من طرف أي بنك أو مؤسسة مالية أو غير مالية و تتمثل هذه التدابير في:

01- إنشاء اللجنة المصرفية: أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90 في مادة 143 و أصبح منصوص عليها في المادة 105 من قانون النقد و القرض¹، و يكون نشاط هذه اللجنة هو التحري والتقصي عن نشاط البنوك و مختلف المؤسسات المالية، و بالإضافة إلى معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و بالرجوع إلى المادة التي تليها فإن تشكيله هذه اللجنة تتكون من المحافظ رئيسا وهو محافظ بنك الجزائر، و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي، بالإضافة إلى قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا و يتم اختيارهم من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، و يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات.

وتعتبر هذه اللجنة بمثابة تدبير هام من أجل متابعة شاملة و يومية لحسن سير نشاطات الإشراف و كذا بتوسيع نطاق تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يتحكمون جزئيا أو كليا ببنك أو أحد فروع².

02- مصلحة مركزية المخاطر: أنشئت هذه المصلحة في ظل القانون رقم 90-10 في مادته 160 إلا أنه أصبحت مصلحة في بنك الجزائر، و تقوم هذه المصلحة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وكذا بيان طبيعة هذه القروض و سقفها و المبالغ المسحوبة والضمانات الممنوحة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، و ضمانا لنجاح العملية الرقابية ألزم المشرع في المادة 98 فقرة 10 على كل البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مصلحة مركزية المخاطر، و تساهم هذه البنوك و المؤسسات في إبلاغ بنك الجزائر بكل المعلومات، كما يقع هذا الالتزام أيضا على بنك الجزائر في إفادة البنوك و المؤسسات المالية وتزويدها بالمعلومات التي تطلبها³، وعليه فعمل هذه المصلحة هو تركيز المعلومات و تقدير

¹ - الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج. ر رقم 52 مؤرخة في 27 غشت 2003.

² - ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2013، ص 35.

³ - المادة 98 ف 02 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

المخاطر وذلك بالرقابة على مختلف العمليات، و بذلك فإن تقدم أي شخص لطلب قرض مثلا يفوق قيمة 02 مليون¹ دينار جزائري فإن البنك يقوم بالاستعلام عند هذه المصلحة.

03- مركزية الموازنات²: مركزية الموازنات هي عبارة عن نظام جمع و تبادل المعلومات حول الوضعية المالية لكل البنوك و المؤسسات المالية، لتسهيل اتخاذ القرارات المالية و الإستراتيجية عن طريق فحص جداول الموارد و الاستخدامات الخاصة بالبنوك والاطلاع على حالتها³، وهي أكبر ضمانة لتتبع و حصر الأموال غير المشروعة المراد إدماجها، ولقد كان ينصّ عليها قانون النقد و القرض سابقا و أنشئت تبعا لذلك في 30 جويلية 1996، و التي أصبح ينص عليها في المادة 36 من الأمر رقم 03-11 و تقوم هذه المركزية بجمع المعلومات المفيدة بمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج و تيلّغها للوزارة المكلفة بالمالية.

ثانيا: تقنيات منع تبييض الأموال: بتطور المجتمع و التكنولوجيا⁴ تطورت تبعا لها الجريمة و الوسائل المستعملة في الإجرام، و بذلك استحدثت طرق لم تكن موجودة سابقا⁵، فأصبح الفرد يرتكب جرائم معينة في أماكن عدّة وهو في منزله، كما هو الحال في تبييض الأموال التي يمكن من خلالها للشخص القيام بأساليب متشعبة⁶ و طرق ملتوية بغيه الوصول إلى إدماج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية، لذلك صار البحث عن طرق مستحدثة أمرا بالغ الأهمية لمواجهة تلك الجرائم و البحث عن مرتكبيها، و لقد كانت ومازالت البنوك و المصارف و المؤسسات المالية؛ السبيل لإخفاء تلك الأموال لذلك عمدت التشريعات إلى وضع تقنيات للحدّ من هذه الظاهرة يتم بيانها فيما يلي:

أ- الاهتمام بفحص هوية العملاء⁷: يقصد بهذا الالتزام البحث عن أصل و شخصية العميل الذي يود فتح حساب بنكي خاصة منهم غير النظاميين، و بالتالي فيمنع فتح حساب بأسماء مجهولة أو بهويات

¹- نصت على ذلك المادة 07 من التعلية رقم 92-70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 المتعلقة بمركزية المخاطر البنكية والعمليات المتعلقة بالقرض.

²- المادة 56 من القانون رقم 92-10 المعدل للأمر 11/03، المرجع السابق.

³- ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 37.

⁴- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 06.

⁵- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت " الجرائم المعلوماتية " دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2009، ص 07.

⁶- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 50.

⁷- يعرف هنا التدبير بمبدأ "اعرف عميلك" و يقوم على توطيد العلاقة بين البنك و موظفيه بالعميل للتعرف على كل ما يخصه من قريب و من بعيد للإحاطة بكل تفاصيل وضعيته الاقتصادية، و هذا بمراقبة تعاملاته البنكية و هو مبدأ يجعل العميل أيضا يحتاط من الوقوع في الأعمال المحظورة قانونا. للبحث أكثر راجع: الخصري محسن أحمد، غسل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2002، ص 153.

مزيفة، ويجب أن يقدم العميل كل معلوماته الضرورية ليتسنى له إنشاء حساب بنكي، و يعتبر هذا التدبير ضمانه كبيرة لحصر الحسابات واستبعاد المزيفة أو الوهمية منها، و رغم أن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات المقارنة نص على حرية الأشخاص في اختيار أي بنك يرونه ملائمة لفتح حساباتهم فيه، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا فيمكن للبنك رفض طلب فتح الحساب متى رأى أن دافع الشخص من إنشاء حساب غير مشروع، وبالتالي فالبنوك والمصارف لا بد أن تستعمل التزام الحيطة و الحذر¹ دفعا لأي أخطار مستقبلية، و إذا ثبت أن هذا الحساب يهدف إلى تحويل أموال قصد تبييضها فإن البنك يمكنه رفض تنفيذ أوامر العميل، و ذلك لمدة 72 ساعة قابلة للتجديد² بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وهذا بموجب أمر من رئيس محكمة الجزائر³.

ويعتبر هذا التدبير ضمانا مهمة جدا لحماية المال العام من تبييضها و تحويل عائداتها، على أن لا يتم الإسراف في استعمالها لعرقلة المستثمرين و تجميد عمل البنوك، وعدم زرع الخوف في نفوس العملاء.

ب- مراقبة العمليات المالية التي ليس لها مبرر اقتصادي: إن هذا التدبير هو التزام على كل الدول لحصر الأموال التي يعود أصلها لأموال غير مشروعة ومنع إدخالها إلى الدورة المالية، و بالتالي فالبنوك ملزمة بمراقبة التحويلات المالية الضخمة و التي لا يقابلها أي تبرير، و في التشريع الجزائري أنشأت خلية الاستعلام المالي⁴ و التي تكون من 07 أعضاء، 04 يختارون من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة في المسائل المالية و البنكية، بالإضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويضاف إليهم الرئيس و تقوم هذه الخلية بـ:

- * تلقي التصريحات المتعلقة بالعمليات المصرفية و البنكية المشكوك فيها بأنها معدة للتبييض.
- * يمكن لها أن تقترح على البرلمان أي قانون يمكن من خلاله مكافحة تبييض الأموال أو تعزيز الوقاية.
- * يمكن أن تتحرى عن الأموال التي يمكن أن يكون مصدرها غير مشروع.
- * تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- * تشارك في النشاطات و التحقيقات الدولية الرامية إلى تجسيد التعاون لمنع تبييض الأموال و مكافحته.

¹- مصطفى طاهر، المواجهة الشرعية، الظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية و الطباعة بمطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 358.

²- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 504.

³- المادة 18 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 07 أبريل 202 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها.

و لهذه الخلية علاقة متعدّدة مع مختلف الهيئات و الأجهزة فهي لها علاقة مع جميع البنوك والمؤسسات المالية، و يمكن لها أن تطلب المعلومات الضرورية من أي بنك أو مؤسسة مالية، كما لها علاقة بالجهات القضائية حال اكتشاف جريمة تبييض للأموال فيمكن لها أن تحيل الملف للمتابعة الجزائية غير أن الأعضاء و إن كان منهم القضاة؛ فإنهم ملزمين بالسّر المهني حتى تجاه إدارتهم الأصلية وان كان من الناحية الواقعية العملية وجود القضاة ضمن تشكيلة الخلية ليس لها ما يبرّرها في نظرنا، باعتبار أن القضاة في الجزائر ليس لديهم تكوين في هذا الجانب و حتى أن تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء لا يتضمن أبدا موضوع تبييض الأموال، إلا نادرا في شكل بحوث فردية أو جماعية بمعلومات متذبذبة مستقاة من مراجع ودراسات نظرية بحتة هذا من جهة، و من جهة أخرى فتعقب تبييض الأموال هو عمل تقني يحتاج إلى ذوي المهارات و الخبرة في المجال المحاسبي، فإن ثبت وجود تبييض الأموال أحيل الملف إلى القضاء الذي يتعامل مع الملف وفقا لدوره الحيادي، ووفقا لما ثبت بالأدلة فهذه الخلية جعلت من تشكيلتها خصما و حكما في نفس الوقت و هو ما ينتافي و المحاكمة العادلة.

ج- الحد من تأجير الخزائن المغلقة: الخزائن المغلقة هي عبارة عن أماكن يؤجرها البنك للعملاء، يضع فيها وثائق أو ملفات أو غيرها دون علم البنك بمحتواها، فهو يؤجر المكان فقط على مقابل مالي يدفع من العميل و قد أصبحت هذه الخزائن وسيلة لإخفاء الأموال¹ فيها لمدة معينة لضمان عدم وجود أي متابعة أو ملاحقة قضائية، فإن تأكد من ذلك قام بإيداعها في حسابه البنكي لذلك تم التنصيص على وجوب تقديم تصريح بمحتويات الخزينة و التعهد بعدم استعمالها للاحتفاظ بصلات أي جريمة، كما يلزم البنك بتحديد تأجير الخزائن و التأكد من هوية المستأجرين.²

د- عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية: الأصل أن لكل فرد أو عميل لدى بنك معين حقه في سرّية حساباته³ و معاملاته البنكية و عدم إطلاع أي شخص على رصيده المالي، وهذا المبدأ هو ما يجعل الفرد يقدم إلى بنك معين بسبب السرية التي يقدمها البنك، غير أن هذا المبدأ يصطدم كثير من الحالات بجرم آخر وهو التستر على الجريمة و حماية المجرمين و إفلاتهم من العقاب، و رغم أن غالبية القوانين في العالم⁴ تقر بالسرية البنكية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا⁵ و فرنسا، إلا أنها أقرت أيضا إمكانية رفع هذا المبدأ و السماح بالاطلاع على الحسابات المالية للزبون، و من ذلك⁶

¹- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 114.

²- المادة 07 من القانون 05-02، المرجع السابق.

³- دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المفكر، العدد

السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص306.

⁴- تحكمه في التشريع الجزائري المادة 301 من قانون العقوبات.

⁵- المادة 47 من القانون الفيدرالي المؤرخ في 08-11-1934.

ذلك¹ السماح للسلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية، وكذا السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، و السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و كذا اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر.

و نفس الأمر في القوانين المقارنة فهذه المادة 04 من اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1990 تنص على أنه لا يجوز التمسك بسرّية الحسابات البنكية لمنع التحريات الجنائية، وكذلك فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم 614 لعام 1990 و الخاص بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال، و الذي نص صراحة في المادة 03 منه على إلزام المؤسسات المالية بالإخطار للإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون².

إن رفع السرّ عن المعاملات المالية بين الزبون و مختلف الهيئات أو الأشخاص الأخرى لهو رفع جزئي، إذ لا يمكن لهذا الاستثناء أن يكون للناس جميعا بل هو مقرر لأشخاص معينين و هم بدورهم ملزمين بكتمان ما تم اطلاعهم عليه، فالنيابة العامة مثلا أو قاضي التحقيق أو محافظ الحسابات أو غيرهم، لا يمكن لهم متى توصلوا إلى كشف الحساب التشهير بالشخص أو القول أنه متابع لتبييضه الأموال، وإنما يكون بسرّية خاصة ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام في الدولة و إنارة الرأي العام.

كما أن رفع السرّية يمكن أن يتم على المستوى الدولي، وهذا لمكافحة عمليات غسل الأموال وهو ما تنص عليه الاتفاقيات المتعددة³، إذ تبذل الدول قصارى جهدها في الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته.

إن نجاح كل هذه الضمانات و التدابير لمنع تبييض الأموال مرهون بالتطبيق الصارم للقانون على كل المؤسسات المالية و البنوك وعلى كل الأشخاص دون استثناء، كما أنه أيضا مرهون بقدرات المصرفيين و خبراتهم وكفاءتهم في مجال كشف عمليات غسل الأموال، فقد تضيع الدلائل و تندثر وقد يفلت المجرمين من المتابعة نتيجة لسهو أو خطأ، أو عدم فهم أو سوء تقدير من طرف المصرفي الذي ليست لديه آليات العمل وطرقها، لذلك وجب الاعتناء الكبير بالمصرفيين من ناحية التكوين و كذا من ناحية المقابل حتى لا يكون وسيلة في يد المبيّضين للأموال، كما يجب إعمال الرقابة عليهم أيضا ضمانا لاستقامتهم في العمل وعدم انحيازهم لأي عميل أو التستر عليهم.

¹ - المادة 117 فقرة 04 من القانون 03-11، المرجع السابق.

² - محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، المرجع السابق، ص 101.

³ - صلاح الدين السيسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدّد الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004،

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني ودور الإعلام:

يساهم كل من المجتمع المدني و الإعلام مساهمة مباشرة جدا وفعالة في الوقاية من الفساد، فالمجتمع المدني هو مجموعة من الأفراد داخل المجتمع الواحد تتظافر جهودهم لتحقيق الأمن و الديمقراطية الدولية، لذلك نصت المادة 13 من القانون رقم 06-01 على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد عن طريق مجموعة من التدابير، ومن جانب آخر فلا يقل دور الإعلام في مكافحة الفساد عن أي تدبير آخر فقد وصف سابقا في بريطانيا بمصطلح "السلطة الرابعة" وذلك للدور الكبير جدا الذي يلعبه في مراقبة عمل الحكومة وتغيير و توجيه الرأي العام، حتى أصبح في كثير من البلدان يوجه الرأي حسب ما تقتضيه المصالح المختلفة للقائمين عليه، وأصبح بذلك سلطة تطيح برؤساء الدول والحكومات وهذا بفعل الحملات المختلفة التي تشنها من منطلقات معينة. إن دور الإعلام في مكافحة الفساد أو الوقاية منه يتركز في إقناع الموظفين العاميين و المواطنين على مختلف ثقافتهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم بضرورة التخلي عن الفساد كسلوك مشين يهدد اقتصاد الدولة¹ ويرجع بالضرورة على الجميع بالسلب، ومن هذا المنطلق فلإعلام وسائل وطرق كثيرة ومتنوعة للقيام بهذا فيمكن² له أن يخاطب المجتمع من المنظور الديني و يوقض فيه نوازع الدين التي تجرم كل أفعال الفساد، كما يمكن أن يخاطبهم من منظور وطني أي مصلحة الوطن العليا والمواطن الصالح و غيرها كما سيأتي بيانه لاحقا، غير أن كل من المجتمع المدني و الإعلام لهما دورين وقائي وعلاجي في نفس الوقت، غير أن الدور الأكثر فاعلية هو الدور الوقائي طالما أن الفساد لم ينتشر ولم يستشر في الدولة، ولذلك فسيتم التركيز في هذه الدراسة على بيان التدابير الوقائية لكل من المجتمع المدني و الإعلام، وسيتم بيان كيفية تفعيل دورهما بصورة صحيحة وفقا لما أرادته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد: يقصد بتعبير المجتمع المدني كل ما يتضمن التنظيمات والجمعيات و الهيئات الخيرية و التطوعية التي نشأت بمقتضى اتفاق بين أشخاص يهدفون من خلاله إلى

¹ - مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص03.

² - موساوي عبد الحليم، الآليات القانونية لتفعيل دور و الإعلام في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة، ورقلة، 2008، ص 06.

حماية مصالحهم المشتركة و الدفاع عنها، وهي كثيرة و متنوعة و منها الأحزاب السياسية¹ المختلفة، و كذا الجمعيات المتنوعة² كالدينية مثلا أو الحقوقية وكذا المنظمات غير الحكومية³.

وتلعب هذه المؤسسات دورا فعّالا في مكافحة الفساد وهذا لما تتميز به من تركيبة خاصة، فهي كأصل عام لا تتبع الدولة ولا تخضع لسلطانها مما يجعل فعاليتها أكثر في مجال الوقاية من الفساد، وقد نص ق. و. ف. م وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تفعيل هذا التدبير وإسهام المجتمع في مكافحة الفساد، و تظهر هذه الإسهامات من خلال خصائص⁴ هذه المؤسسات، فهي لها قدرة على توجيه الرأي العام و تنشيطه للتصدي للفساد، وهذا ينبثق من قدرتها على التكيف مع المجتمع وبقائها رغم تغيير الظروف و الأجيال، كما أن استقلالها عن أي سلطة من أي نوع هو عنصر قوي للنهوض ضد الفساد، فالتبعية أينما كانت يكون تقيدها بالنظام وعدم اتخاذ أي إجراء دون إعلام وموافقة السلطة الوصية، أما الاستقلالية و التحرّر فهي التي تجعل من الصعب جدا على السلطة توجيه نشاط الجمعية أو الحزب، وهذا بسبب عدم حيازة السلطة على أداء التعيين أو العزل لكل من في الجمعية أو الحزب، بل أحيانا بفعل ظروف معيّنة يمكن للمؤسسات المدنية إخضاع السلطة في مسائل تهم المجتمع، لذلك يقول البعض أن المجتمع المدني هو نموذج لبناء فضاء مدني من الأسفل يستطيع من خلال مستوى معين من التفاعلات أن يؤسس للدولة الديمقراطية⁵.

لقد جاءت المادة 15 من ق. و. ف. م تنص على التدابير التي يمكن للمجتمع المدني اعتمادها للوقاية من الفساد ومكافحته، و بالرجوع إلى هذه التدابير فإننا نجد أنها لا تختلف عن سابقتها من ضمان تجسيد الشفافية وكذا تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و التحسيس ضد الفساد، وتمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومة وهي جملة التدابير التي تم تناولها سابقا، غير أن دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد لا ينحصر في هذه النقاط فحسب، بل يمكن أن يمتد إلى تدابير أخرى تساهم فيها مؤسسات المجتمع المدني بصورة مباشرة وفعّالة، وسيتم بيان التدابير التي

¹ - القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر رقم 02 مؤرخ في 15 يناير 2012.

² - القانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ج. ر رقم 02 مؤرخ في 15 يناير 2012.

³ - سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي الديمقراطي، الكتاب الأول، مركز دراسات التنمية و السياسية الدولية، القاهرة، 1991، ص 15.

⁴ - إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، دراسة حالة العراق، مجلة جامعة الكويت، للعلوم القانونية السياسية، السنة الثانية، ص 376.

⁵ - خيرة بن العزيز، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة- العدد 12، د. س. ن، ص 92.

يمكن اتخاذها من مؤسسات المجتمع المدني وسيقتصر ذلك على الأحزاب السياسية و الجمعيات وهذا لانتشارها الواسع.

أ- **تشجيع دور الأحزاب السياسية:** تلعب الأحزاب السياسية بمختلف أنواعها وفي كل دول العالم دورا مهما جدا في ترسيخ الديمقراطية وبناء دولة القانون، كما تلعب الدور نفسه في الدفاع عن حقوق المواطنين وضمان احترام الحريات العامة، وكذا مراقبة الحكومة في مدى احترام القانون¹ و التصرف وفقا لما يفيد في رقي الدولة وتطورها.

إن الوقاية من الفساد يجسد بصفة فعلية من خلال اختلاف الأحزاب السياسية لتشكيل معارضة قوية للكشف عن الفساد الموجود في أجهزة الدولة²، فالحزب السياسي بعد خسارته للاستحقاق عليه أن يجتد أعضاء الحزب لمكافحة الفساد و البحث عنه، وهذا للعمل على توجيه النقد للحكومة و البحث عن وسائل لضمان محاربة الفساد غير تلك التي قامت بها الحكومة باعتبار أنها تهدف في كل أعمالها إلى منع الإدارة من التجاوز في ممارسة اختصاصاتها، وكذا مراقبة الأعمال غير المشروعة و العمل على تنفيذ البرنامج السياسي العام المعد من قبل الحكومة³، وهو النشاط الذي تقوم به كل الأحزاب المعارضة في الدولة خاصة المتقدمة منها، فبالرجوع إلى الديمقراطيات الغربية مثلا و التي أحرزت تقدما واضحا في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن الأحزاب السياسية المعارضة هي التي تخشاهم الحكومة، وهذا لعملها الدؤوب وإصرارها المستمر على البحث والتقصي في مدى التنفيذ الجيد لبرنامج الحكومة، وكذا مدى انسجامه و واقع المجتمع الحاضر و المستقبلي، و تبعا لذلك يمكن للحزب توجيه التوضيحات بشأن موضوع معين ومنه الفساد، كما يمكن له في سبيل ذلك اقتراح آلية معينة للحد من هذه الظاهرة، وهو ما يجعل المواطنين يقبلون على حزب وفقا لما أنجزه ووفقا لما يقدمه من برنامج يخدمهم.

وعلى العكس تماما في الدولة العربية⁴ فوجود الحزب السياسي أو عدم وجوده سواء، لأن المعارضة فيها لا تشكل أي فارق و ليس لها أي برنامج فعلي يمكن تجسيده في أرض الواقع، لذلك فلا يعي المواطن في التشريعات العربية والإسلامية عموما ومنها الجزائر الحزب أي اعتبار، إلا إذا كان ذلك الاهتمام من

¹ - تمثل مهمة الأحزاب الأساسية في جل دول العالم في الرقابة على أعمال الحكومة، باعتبار أنها تمثل المعارضة و التي يفترض فيها أنها تبحث عن حلول لم تتوصل إليها الحكومة، و من ذلك فهي تخاطب الحكومة عن الإخلالات و التجاوزات التي تقوم بها، فهي تعارض برنامج الحكومة خاصة في حالة تزايد أو تنامي ظاهرة معينة كالفساد و التي تؤثر سلبا على المرفق العام و يعتبر ذلك دورها الأساسي.

² - سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، الطبعة الأولى، منشور جامعة قار يونس بنغازي، 2003، ص 79.

³ - ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور و التنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 35.

⁴ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص 123.

جانب القرابة و الصداقة؛ أما البرنامج المقابل فلا وجود لأي برنامج ولا وجود لأي معارضة حقيقية، و مرد ذلك عدم وصول السياسيين في دولنا إلى إعداد برامج حقيقية وضعف تكوينهم أو حتى انعدامه، ففي الكثير من الأحزاب السياسية يوجد في القوائم أشخاص لا مستوى تعليمي لهم، لذلك كانت الرقابة غير فعّالة بين الأحزاب السياسية و الحكومة.

إن دور الأحزاب السياسية لكي يمكن تفعيله وجعله تدييرا لمكافحة الفساد يجب أن يتضمّن مجموعة من المقوّمات، حتى يصبح بذلك في وضع يمكنه من الحوار ورفض برنامج الحكومة أو اقتراح البديل عنه ويمكن أن يساهم الحزب السياسي في مكافحة الفساد من خلال ما يلي:

* ضرورة تواجد كفاءات و خبرات في الحزب في تخصصات مختلفة.

* ضرورة الإيمان بسمو العمل الذي يقدم عليه أعضاء الحزب، أي أن يكون ذلك من أجل الوطن و الدفاع عن حقوق المواطنين مع النأي عن المصالح الخاصة وعدم البحث عن رضى الحكومة.

* عدم الانشقاق بين الأحزاب وتجسيد ثقافة الحوار الفكري، و البحث عن الحلول الكفيلة للوقاية من الفساد باعتباره خطر يصيب الجميع ويهدّد مصالحه.

* العمل على تحقيق الإصلاح بعيدا عن العجز و الفشل الذي تعيشه، و ضرورة الصمود وعدم التراجع¹ وهو ما يؤدي في النهاية إلى عدم تكريس السلطة في أيدي الحزب الحاكم².

إن الواقع المعاش في الجزائر يبرز الحقيقة الفعلية للأحزاب السياسية، و التي لا تظهر للعامّة إلا في مواسم الانتخابات و هي تردّد شعارات موحّدة على مرّ الزمان ومفادها أن الفساد عم و سببه السلطة، غير أن هذه الخطابات لا تهدف إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته بقدر ما تهدف إلى الضغط على الأحزاب الأخرى، واستعمال الفساد كوسيلة للتأثير سلبا على شعبية الأحزاب المنافسة أو للحصول إلى أغراض خاصة، فهي لم تباشر دورها الرئيسي في نشر الوعي السياسي بين أفراد المجتمع من منظور أنها مؤسسة للتنشئة السياسية، و اقتصر دورها على تحقيق المصالح الضيقة بعيدا عن ثقافة قبول الآخر و التعايش معه داخل نفس النسق الاجتماعي³.

ب- دور الجمعيات المختلفة في الوقاية من الفساد: تقوم الجمعية حسب القانون رقم 12-06 على تجمّع أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدّدة أو غير محدّدة، وهذا ضمن شروط معيّنة محدّدة مسبقا لكل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومهما اختلفت الجمعيات و تباينت فإن هدفها عادة يكون موحدا، وهو الإسهام في التنمية داخل المجتمع و تفعيل صور المشاركة

¹ - حسين مزود، الأحزاب و التداول على السلطة من 1989 إلى 2010، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011، ص 324.

² - حدة بولافه، واقع المجتمع المدني إبان الثورة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، 2011 ص 95، 96.

³ - الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 125.

المدنية للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام للمجتمع، وهي لا تقوم بذلك إلا بعد توفر وسائل وآليات تسمح لها بتحقيق هذا المبتغى و تتيح لها مباشرة نشاطها في أفضل الظروف، و ذلك قصد خدمة الرأي العام في إطار من الشفافية و الديمقراطية وهو ما ترمي إليه جهود الجمعيات المختلفة، وهي إعطاء الدفعة القوية لتحقيق الأهداف المنشودة¹.

إن الجمعيات المختلفة في التشريع الجزائري لا تقدّم أي دور في مجال مكافحة الفساد بالخصوص ومكافحة الإجرام على العموم، وذلك لاعتبارات كثيرة و متنوعة مثل التركيبة البشرية للجمعية، فهي لا تتكون من اختصاصيين أو ذوي خبرة في مجال نشاط الجمعية، ضف إلى ذلك مجموعة العوائق المختلفة التي كالإكراه و الضغوطات الممارسة على الجمعيات² وكذا منحها ميزانية الجمعية، فالدولة لا تخصص لها إلا ميزانية قليلة جدا وهو ما يضعف دورها، فالموارد هي الوسيلة التي تقوم بها الجمعية بمختلف الأدوار والنشاطات و إدارة العلاقات بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن استقلالية التعاطي معها³، فالارتكاز الدوري و المستمر على الإعانات التي تمنحها الدولة له تأثيره السلبي على القرارات و النشاطات التي يمكن أن تتخذها الجمعية، فالدولة لا تبيد المجتمع المدني إنما تفرغه من أهدافه⁴.

إن الدور الذي تلعبه الجمعيات المختلفة في الجزائر في مجال الوقاية من الفساد لهو دور منعدم، ماعدا بعض الجمعيات القليلة جدا التي أحدثت بعض التغيير في المجتمع كجمعية " اقرأ " و التي ساهمت مساهمة مباشرة في محو الأمية وكذا جمعية المساجد⁵، التي تهتم ببناء المساجد و الأعمال و الخيرية وكذا جمعية أولياء التلاميذ و الكشافة الإسلامية، و جمعية الإرشاد و الإصلاح⁶، إلا أن كل هذه الجمعيات لا تقدم أي مردود في مجال الوقاية من الفساد، و الأولى أن تعمل على نشر ثقافة حب العمل والإخلاص فيه والمساهمة بكل الطرق في الحفاظ على الوظيفة العامة من كل أشكال العبث و الاستغلال.

إن الجمعيات لا يمكن أن يكون لها أي دور، طالما أنها لا تتخذ من الوقاية من الفساد و مكافحته الدور الأساسي للمساهمة في توجيه الرأي العام إلى ضرورة الحدّ من هذه الظاهرة التي أصبحت

¹ - مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات و الإعلام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 95.

² - صالح زياني، تفعيل العمل الجهوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د، س، ن، ص 06.

³ - حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 193.

⁴ - صالح زياني، المرجع السابق، ص 06.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه، ج. ر رقم 16 الصادرة في 10 ابريل 1991.

⁶ - اعتمدت بقرار من وزير الداخلية المؤرخ في 11 - 09 - 1989 ج. ر عدد 43 مؤرخة في 13-10-1989.

تهدّد خيرات الوطن و مستقبل الأجيال، لذلك على الجمعيات مهما اختلفت أن تجعل منه مبدأ تربي عليه الأجيال الناشئة.

ثانيا: دور الإعلام في الوقاية من الفساد: يلعب الإعلام دورا هاما جدا في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والوقاية من الفساد بصفة خاصة وهذا لما للفساد¹ من تأثير سواء على الصعيد الداخلي و كذا الصعيد الدولي، فقد أصبح في الوقت الراهن أداة تعمل على زرع الوعي و الثقافة في المجتمع من خلال الآراء والمناقشات المختلفة، و تقارير الخبراء حول موضوع الفساد و أخطاره المختلفة، كما يعمل أيضا على إظهار مدى تفاعل أعضاء المجتمع و مختلف الإنجازات التي قامت بها الحكومة و البحث في مدى جدّيتها فالإعلام هو الذي يعطي للفرد الصورة الصحيحة للواقع المعاش بشرط أن يكون ذلك مستقى من إعلام نزيه و حرّ يتحرى المعلومة بجديّة و احترافية، ويهدف إلى توسيع فضاءات النزاهة و الشفافية²، وهو الذي يسمح للفرد بتتبع كل النشاطات التي تقوم بها الحكومة و الكشف عن الأنشطة الفاسدة.

إن الإعلام يؤثّر إيجابا في الوقاية من الفساد، كما يمكن أن يؤثر سلبا على أمن الدولة و استقرارها و تهديد الأمن فيها كما حدث في كثير من الدول، و التي كان الإعلام هو الدور الرئيسي في خرابها، لذلك يجب أن يضبط الإعلام بضوابط قانونية لضمان أداء الإعلام لدوره الذي يساهم في بناء الدولة و تجسيد فعلي للديمقراطية، و ضمانا كذلك لعدم اتّخاذ الإعلام وسيلة للإطاحة بنظام الدولة واستقرار أمنها، و لقد تدخلّ المشرع الجزائري كغيره لضبط النشاط السعي البصري في سنة 2012 وذلك بصدور قانون الإعلام³ و الذي ضمّنه مجموعة الشروط و الضمانات المقرّرة كنزاهة الإعلام و حماية الصحفيين، و يتحقّق في اعتقادنا دور الإعلام في الوقاية من الفساد بتحقيق مجموعة من العناصر الواجب مراعاتها و الأخذ بها لضرورة مكافحة الفساد و يمكن إجمالها في نقطتين رئيسيتين.

أ- **التوعية الإعلامية بمخاطر الفساد:** يقصد بها قيام الإعلام بنشر ثقافة المواطنة و تكوين الرأي العام والتأثير في اتجاهاته حسب مستوى وعيه، و للتعريف بالفساد وآثاره الوخيمة و أخطاره على الفرد و المجتمع وبذلك إقناع⁴ الفرد على ضرورة التخلي عن تصرّف معيّن يؤدي إلى الإضرار بالمال العام و

¹ - أمين خرج يوسف، الحكومة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2011، ص 303.

² - على بن فايز الجحني، مكافحة الفساد من منظور إعلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 513.

³ - القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام ج. ر رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

⁴ - حاتم بديوي الشمري، ابتهاج جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، العراق أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد الرابع، المجلد الثاني، المؤتمر الوطني للعلوم و الآداب، العراق، 2016، ص 273.

حقوق الغير ولقد عملت على هذا التوجّه الدول الغربية، التي يساهم الإعلام فيها مساهمة كبيرة في الوقاية من الفساد، أما الدول النامية فدور الإعلام فيها سلبي جدا في مكافحة الفساد، وهذا لاعتبارات كثيرة أبرزها غياب ثقافة الإعلام في الوقاية من الفساد، وكذا خطورة موضوع الفساد في الدولة النامية بحيث متى تم البحث فيه اعتبر ذلك محاولة للإخلال بالنظام العام قد ينتهي بالصحفي في زنزانه دون محاكمة، وهو ما جعل الفساد ينتشر في البلدان النامية، فتقرير منظمة الشفافية الدولية لمدرجات الفساد لسنة 2016 جعل الدول العربية من الدول التي يكثر فيها الفساد، و احتلت فيها الجزائر المرتبة 88 من أصل 168 دولة، وهو مؤشر خطير يدل على تنامي هذه الظاهرة وناقوس يدق خطر يوجب نهوض الجميع ضد هذه الآفة، ويمكن أن تتحقق التوعية الإعلامية في هذا المجال بما يلي:

* تسليط الضوء على مشكلات الجهاز الحكومي وأسباب فشل التخطيط للوقاية من الفساد، و اقتراح سياسات و خطط أخرى.

* نشر تجارب الدول السبّاقة لمكافحة الفساد، ومحاولة تطبيق نفس الأساليب التي اعتمدها في مكافحة وضرورة إعمال ثقافة الانفتاح الثقافي، والنزاهة لتفعيل مكافحة الفساد والمفسدين¹ وتفعيل الرقابة عليها.

* التوعية بأهمية الإصلاح الإداري من خلال تكاتف جميع الجهود، وضرورة إشراك العامل الديني لترهيب المستفيدين ومنع اشتراك المواطنين في الفساد.

* إطلاق مبدأ الشفافية في الكشف عن كل الممارسات و الإدارات وإثارة قضايا الفساد وإعطائها الأهمية القصوى، مع العمل على بعث روح الإيمان لدى الإعلامي و العمل على عدم تأثره بأي ضغوطات وعدم التنازل عن أي قضية فساد و العمل على كشفها.

* ضرورة تحريض المجتمع على الفساد ونبذ، ومتابعة قضايا الفساد ومصيرها أمام المحاكم مع العمل على إقامة الدليل وكشف المعاملات الفاسدة.

إن الإعلام إذا وجّه الوجهة الصحيحة، وكان الإعلاميون فيه ذوو مبادئ وأصحاب رسالة² فإن الإعلام في أيديهم يكون من أقوى الآليات الوقائية للفساد، وهذا للتأثير الذي يلعبه في توجيه أفراد المجتمع وكشف الحقائق حول الفساد، ويتمكن الفرد من اتخاذ الطريق السوي في عمله للابتعاد عن الفساد بكل صورة، وذلك بإعمال الضمير و توجيه النية الصادقة وتشديد الرقابة و المتابعة لكل مرتكب لجريمة الفساد غير أن هذا كله لا يكون بصفة مطلقة ما لم تتحرّر وسائل الإعلام من سلطة الدولة³ و التبعية لها، و كذا على رفع الخناق على الصحفيين و منحهم ضمانات البحث عن الفساد و الحدّ من انتشاره.

¹ - محمود بلحيمر، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الخامس، 2007، ص 100.

² - حاتم بديوي الشمري، ابتهاج حاسم رشيد، المرجع السابق، ص 291.

³ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 163.

ب- **التعاون للوقاية من الفساد:** يشكل التعاون التحدي الأكبر و الضمانة الكبرى للنجاح في أي مجال وهو أيضا في مجال الوقاية من الفساد، فالروابط المختلفة التي تؤدي إلى قيام الفساد تجعل من الضروري جدا تضافر الجهود المختلفة¹ سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي للوقاية منه باعتباره ظاهرة عالمية ولذلك فقد تركزت منذ التسعينيات الجهود على الوقاية من الإجرام و معالجة الجانحين، وذلك حين عقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المنعقد في هافانا سنة 1990 و كان الهدف منه هو إعادة النظر في الأبحاث القانونية القائمة، وتصميم آليات جديدة لتفادي جميع أشكال الفساد ومنها الآليات الإعلامية.

وعلى الواقع فقد لعب الإعلام دوره في الكشف عن جرائم الفساد، وهذا للرقابة التي يمارسها و التي تمتد مساحتها لتشمل المجالات السياسية و الاجتماعية و المالية، و تتجاوز ذلك لتصل إلى نقل الخبر بشفافية ووضوح و التعليق و البحث فيه بصورة معمّقة، لذلك أضحت الإعلام ركيزة أساسية من ركائز توجيه الرأي العام في عصر باتت فيه الديمقراطية ميزة الحكم في البلدان الأكثر تقدّمًا²، ففي الفترة الأخيرة ظلّت فضائح اختلاس الأموال والتبديد تسيطر يوميا على صفحات الصحف و المجلات، وكذا على شاشات التلفزيون وأجهزة الراديو و التي تكلمت عن اختلاسات داخلية و دولية، وقضايا فساد كبيرة وقد عرفت هذه القضية بـ "أوراق بنما" و التي تعتبر وثائق سرّية تم تسريبها³ يصل عددها إلى 115 مليون وثيقة سرّية لشركة "موساك فوشيك" للخدمات القانونية في بنما و التي أثبتت تورّط رجال أعمال ونافذين بمختلف الدول في قضايا فساد ذات بعد عالمي، ومنهم شخصيات نافذة جزائرية مثل الوزير عبد السلام بوشوارب، كما أن للجزائر فضائح مالمية سابقة تفنّن الإعلام في نشرها أهمها الاختلاسات التي طالت البنك الوطني الجزائري والمعروفة بقضية 3200 مليار سنتيم، و كذلك اختلاس مركز بريد الطارف و الجلفة و تيبازة و الشراكة كما طال ذلك قطاع الخدمات الجامعية و المعروفة بصفقة الأفرشة للجزائر، كما يرى البعض أن قطاع العدالة المخوّل له قانونا مكافحة الفساد عن طريق الزجر والردع لم يسلم هو أيضا من الفساد، وهذا بعد ثبوت تورط عدد من القضاة⁴، غير أن هذه القضايا ليست حكرا على الجزائر وإنما أذيع تورّط الكثير من الشخصيات في العالم بقضايا الفساد مثل "صفقة اليمامة" التي نشرتها قناة الجزيرة و المتعلقة بصفقة الطائرات بين المملكتين البريطانية و السعودية، وكذلك أذيع تورّط رئيسة دولة البرازيل في قضايا فساد كما أذيع على غيرها مثل رئيسة كوريا الجنوبية السابقة "بارك غيون هي" والتي أدينّت بالسجن لمدة 24 عاما، وكذا الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي.

¹ - مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الفساد الاقتصادي و العالمي، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 166.

² - سليم الحص، الرقابة المالية في الأقطار العربية، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 46.

³ - تم نشر وتسريب الوثائق بتاريخ 03 أبريل 2016.

⁴ - موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 08.

إن الإعلام العالمي و المحلي اكتسب من الأهمية في الحياة اليومية الحالية ما جعله يشكل دون منازع عاملا محوريا من بين العوامل الجادة التي تصنع الرأي العام في مختلف بقاع العالم، وهي التي جعلت في كثير من الحالات دورها يتجاوز ذلك، و يقرّر صنع سياسات الدول وتقرير مصيرها و اللّعب على أسس الديمقراطية و الإطاحة بالأنظمة، فهو بذلك وسيلة شديدة الفعالية في مختلف الأنشطة تتحكم بوجودها وبتوجيهها، و يعتبر الإعلام في الدول العربية مهما لسبب وجوده الرئيسي، وهذا بسبب تبعية هذا الجهاز للدولة أو لجهات نافذة في الدولة، يكون فيها الإعلام عاجزا عن توجيه النقد أو الحقائق و إنما يقوم ببث كل ما وقّعت عليه السلطة دون أخذ الحقائق بعين الاعتبار، هذا و إن كانت وسائل الاتصال الحديثة في الوقت الراهن لا تترك مجالا لإخفاء الحقائق، و إنما تبث في الحين دون أي رقابة أو خصوصية.

لقد عرف القطاع الإعلامي نقلة نوعية في التصدي لقضايا الفساد، برزت هذه الأعمال بالمبادرات التي قامت بها بعض الجهات الإعلامية، كما هو الحال باليمن أين أنشأ بعض الصحفيين جمعية أطلق عليها " صحفيون لمناهضة الفساد " يهدفون لمكافحة الفساد بكل مراحلها و تتبعه إلى غاية صدور الأحكام بشأن هذه القضايا، و كذا البحث عن إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني: التصدي الجزائي لجرائم الفساد:

تعتبر الجزائر من الدول السبّاقة الداعية إلى الاهتمام بمحاربة الفساد وضرورة القضاء عليه، ويثبت ذلك من خلال التسارع للتصديق على الاتفاقيات الدولية المختلفة، ومن ذلك مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وكذا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته²، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة³، كما عجلت الجزائر بسن قانون داخلي هو ق. و. ف. م، وضمّنته جملة ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام سواء التدابير الوقائية أو النصوص التجريبية، وكذا التعاون الدولي المشترك لوقف آفة الفساد.

وبما أن الفساد بمختلف أنواعه هو تهديد حقيقي لاستقرار المجتمعات وأمنها، فإن الدولة ملزمة بمحاربه وهذا من خلال تفويض مؤسسات الدولة الديمقراطية و القيم المختلفة التي تكرسها الدولة، كالقيم الأخلاقية و قيم العدالة، لذلك اهتم المشرع الجزائري بوضع قانون مستقل وخاص بجرائم الفساد ضمّنه مجموعة من الأحكام، والتي يعمل القضاء على تطبيقها عند ثبوت ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد.

ولقد نص المشرع الجزائري على جملة واسعة من الجرائم التي تعدّ إخلالا بقانون و. ف. م وإن أخذت أوصافا متعددة، غير أنه قام ضمن ق. و. ف. م بمقاربة بين العقوبات، فبعد أن قام بتجنيح كل جرائم الفساد، ونقلها من ق.ع إلى ق. و. ف. م كما قام أيضا بالنص على عقوبات متقاربة بين جرائم معينة فمعظم جرائم الفساد يعاقب عليها بالحبس من (02) سنة إلى 10 سنوات مع استثناء بعض الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات أخرى.

إن جرائم الفساد على تنوعها و اختلافها لا يمكن أن تقوم ما لم يكن الموظف العمومي فيها موجودا وهو ما يسميه الفقه بالركن المفترض في جرائم الفساد، وعليه فوجب أن يكون هناك موظف عمومي بالمفهوم الذي تنص عليه المادة 02 من ق. م. ف. م و لذلك فيتوجب لدراسة التصدي الجزائي لجرائم الفساد بيان من هو الموظف العمومي، الذي يفترض وجوده لقيام الجريمة وعليه سيتم دراسة هذا الفصل ضمن مبحثين الأول لجرائم الإضرار بالمال، والثاني لجرائم الإضرار بالوظيفة، يتم معالجة ذلك ضمن ما يلي:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004. يضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر، رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المرجع السابق..

³ - المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014، ضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمحررة بالقاهرة، بتاريخ، 21 ديسمبر، 2001، ج. ر رقم 54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

المبحث الأول: جرائم الإضرار بالمال العام:

الإضرار بالمال العام هو ذلك الاعتداء الذي يرتكبه الموظف العمومي ضد الأموال العمومية التي أسندت إليه مهمة الحرص على سلامتها ورعايتها وفقا للقوانين والتنظيمات، ولقد كانت صور الفساد بكل أنواعها منصوصا عليها في قانون العقوبات، إلى غاية سن ق. و. ف. م، أين وسع المشرع الجزائري من أفعال الفساد واستحدث أفعال أخرى، كما قام بنقلها جميعا إلى القانون رقم 06-01.

وفي هذا المبحث سيتم البحث في صور الفساد التي تؤدي إلى الإضرار بالمال العام باعتباره أمانة لدى الموظف العمومي وجب عليه أن يعتني به وأن يسيره وفقا لما تنص عليه القوانين، ولذلك فسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين الأول لجريمة الاختلاس وما في حكمه، و المطلب الثاني لجريمة الغدر وما في حكمها، وقبل التطرق لهذين المطلبين يتم الإشارة في مطلب أول لمسألة لا بد من وجودها في كل جرائم الفساد وهي الركن المفترض فيها وهو الموظف العمومي، يتم معالجة ذلك ضمن مطلب أول والذي يسري على كل الجرائم في هذا الفصل.

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي في جرائم الفساد:

إن الموظف العمومي هو الركيزة الأساسية في قيام جرائم الفساد، ولذلك فقبل الشروع في المجال التشريعي الذي قرره المشرع الجزائري لمواجهة الفساد سيتم التطرق إلى المقصود بالموظف العمومي وحصره لكونه ركن مفترض في جميع الجرائم، وقد وردت المفاهيم التي تعرف الموظف العمومي في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 02 منها، وكذلك في المادة 02 من ق. و. ف. م الجزائري.

إن الموظف العام هو العنصر الفعّال في جرائم الفساد، والذي تدور حوله الجريمة وجودا وعدما فهو ركن في كل جرائم الفساد وجب توفره، إذ لا يمكن الحديث عن أي جريمة من جرائم الفساد دون موظف عام ولذلك تسمى جرائم الفساد أيضا بجرائم ذي الصفة أي يجب توفر صفة الموظف العام. إن المقصود بالموظف العام هو ليس الموظف العام المتعارف عليه في القانون الإداري، وإنما هو الموظف العام بمنظور قانون مكافحة الفساد، بالإضافة إلى بعض المفاهيم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية يتم تبيان ذلك ضمن ما يلي:

الفرع الأول: الموظف العمومي:

يلعب الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد دورا أساسيا في قيام الجريمة، فهو المحور الذي يدور حوله جرائم الفساد وجودا وعدما لذلك يطلق عليه الفقه الركن المفترض " في جرائم الفساد"، كما يلعب الدور نفسه في القضاء على ظاهرة الفساد، باعتبار أن الموظف العمومي هو جوهر الإصلاح في التوجه نحو الإدارة النظيفة والشفافة، ولقد نص المشرع الجزائري على الموظف العمومي ضمن المادة 02

من ق. و. ف. م و الذي استمده من المادة 02 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن أربعة فئات وهي:

أولاً: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية و القضائية.

ثانياً: ذوو الوكالة النيابة.

ثالثاً: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.

رابعاً: من في حكم الموظف العمومي.

كما نصت ذات المادة في فقرتها "ج" على الموظف العمومي الأجنبي، وبينت أيضاً ذات المادة في فقرتها "د" المقصود بموظف منظمة دولية أجنبية وسيتم تناول كل نوع على حدى.

غير أنه ينبغي الإشارة قبل التطرق إلى الموظف العمومي بصفة عامة إلى أن المقصود بالموظف العمومي ليس هو المفهوم المعتمد في القانون الإداري أو في قانون الوظيفة العمومية، وإنما هو المضمون الشامل الذي يقدمه قانون مكافحة الفساد 01/06 والذي يشمل ما يلي:

أولاً: **ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية**: يمكن إبراز هذه الفئة ضمن 03 نقاط رئيسية:

أ - **ذوو المناصب التنفيذية**: المقصود بهذا النوع من الفئة هو كل من يشغل منصبا تنفيذيا أيًا كان نوعه ويمكن إجمالها فيما يلي:

01- رئيس الجمهورية¹: إن ق. و. ف. م في تعريفه للموظف العمومي لا يفرق بين الموظف المعين والمنتخب، ولا يفرق بين الموظف الدائم والمؤقت، فهو ينص على مفهوم عام يشمل طوائف كثيرة متنوعة لذلك يندرج رئيس الجمهورية تحت هذا العنوان، والذي جعله الدستور أعلى هرم في السلطة التنفيذية والذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري².

غير أنه بالرجوع إلى المادة 177 من الدستور الجزائري نجدها، تنص على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وقد انقسم الجدل الفقهي إلى رأيين يري الأول بأن جرائم الفساد يمكن إدخالها تحت عنوان الخيانة العظمى، ويرى آخر أنه لا يمكن ذلك باعتبار أن جرائم الفساد لا تدخل تحت هذا النطاق.

غير أنه من الناحية الواقعية والمنطقية فإن مفهوم الخيانة العظمى مفهوم واسع وفضفاض فاستبعاد جرائم الفساد من دائرة الخيانة العظمى ليس له ما يبرره، فالخيانة يمكن أن تتمثل في اختلاس

¹ - تنص المادة 01 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 المتعلق بقانون العقوبات اليمني المعدل و المتمم ج. ر رقم 24 لسنة 2006 " الموظف العام ومن في حكمه: يعد وفقا لأحكام هذا القانون وموظفا عاما رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل"

² - المادة 85 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

الأموال العمومية أو في المحاباة أو قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة، خاصة إذا كان الطرف الثاني من دول أجنبية وأدى ذلك إلى إهدار المال العام وانتهيار الاقتصاد الوطني.

كما يتعين القول أن هذه المساءلة في كل الحالات تبقى غير ممكنة، وهذا إلى غاية تنصيب المحكمة العليا للدولة التي نص عليها الدستور، وكذا بالنص على طرق وإجراءات المحاكمة، وكذا من له حق تحريك الدعوى العمومية والتحقيق والفصل فيها.

02- الوزير الأول وأعضاء الحكومة: لقد نصت المادة 177 من الدستور الجزائري على إمكانية مساءلة الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها، و باعتبار أن جميع جرائم الفساد هي ذات وصف جنحة فإمكانية مساءلة الوزير الأول واردة، غير أن متابعته تبقى أيضا رهينة بتأسيس المحكمة العليا للدولة.

أما بقية الوزراء فيمكن مساءلتهم وفقا لما تنص عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية¹ والتي تنص على إمكانية متابعة أعضاء الحكومة عن الجنح والجنايات التي يرتكبونها أثناء أو بمناسبة مباشرة مهامهم وهذا عن طريق مجموعة من الإجراءات الخاصة والتي تسمى "امتياز التقاضي".

ب- ذوو المناصب الإدارية: و المقصود بهم الأشخاص العاملون في الإدارة العمومية مهما كان نوعها ومهما كان ترتيبها السلمي ومهما كانت أقدميتهم أو صفتهم، وهم يمثلون بذلك صنفين كما يلي:

01- الذين يشغلون منصب بصفة دائمة: وهم الموظفون حسب مفهومهم في ق. و. ع² في مادته 04 والتي تنص على: "يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" و تنص المادة 02 من نفس القانون على "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظّفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

وقد عرّفت ذات المادة المؤسسات والإدارات العمومية بقولها " يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة³ والمصالح غير المركزية التابعة لها⁴ والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁵، والمؤسسات العمومية ذات الطابع

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر رقم 48 لسنة 1966.

² - الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج. ر رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

³ - يقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.

⁴ - المقصود بها المديرية الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات.

⁵ - مثال على ذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كليات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. رقم 33 مؤرخة في 05 يونيو 2016 ص 16.

العلمي¹ والثقافي² والتكنولوجي³ وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

وعليه فإن المشرع الجزائري في هذه المادة نص على كل قطاع على حدى ثم أطلق في الأخير المجال لكل مؤسسة عمومية⁴ يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون و.ع، وعليه فالموظف العمومي حسب هذا القانون متوقف على وجود أربعة شروط⁵ وهي:

* **صدر أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية:** أي يجب أن يكون هناك قرار صدر لفائدة الشخص يقضي بتعيينه بصفة قانونية في منصبه، وقد تكون هذه الأداة مرسوما رئاسيا أو مرسوما تنفيذيا أو يكون قرارا أو حتى موقرا، أي أن يلتحق الشخص بوظيفة بطريق قانوني، فنجاح الشخص في المسابقة مثلا لا يمكن اعتباره موظفا عاما⁶ بل يجب أن تليه أداة التعيين في المنصب.

* **القيام بعمل على نحو دائم ومستمر:**⁷ ومعناه أن يمارس الشخص الوظيفة التي عين فيها ممارسة فعلية وعلى سبيل الاستمرار، وتعني الممارسة الفعلية ممارسة الشخص للفعل الموكول بصفة فعلية أي دون واسطة، أما الاستمرار⁸ فيعني أن لا يشوب هذه الوظيفة انقطاع، فلا يعتبر موظفا عاما الشخص الذي يعين من أجل تصليح كل أجهزة الإعلام الآلي في مؤسسة عامة، ولا تنتهي هذه الوظيفة إلا بالأسباب المقررة قانونا في ق.و.ع، كالاستقالة أو العزل أو التقاعد⁹.

1 - مثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 16 غشت 2005 يحدد نظام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، ج. ر 58 مؤرخة في 25 غشت 2005 ص 03.

2 - فئة مستحدثة بموجب القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر رقم 24 لسنة 1999.

3 - فئة أحدثها القانون رقم 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

4 - ينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات النظامية مثل، مجلس الأمة، م.ش.و، مجلس المحاسبة، مجلس المنافسة، المجلس الإسلامي الأعلى، بنك الجزائر، الموظفين دون المستخدمين في سلطة وضبط الكهرباء والغاز والمحروقات.

5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص14.

6- محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة خوان مورافنتلي، القاهرة، 1982، ص17.

7- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص390.

8- عبد الجليل مفتاح، نظرة على القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص10.

9- المادة 216 من الأمر رقم 06-53 المرجع السابق.

* **الترسيم في رتبة ضمن السلم الإداري:** الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف العمومي في رتبته، ويكون هذا الترسيم ضمن رتبة معينة تختلف عن منصب الموظف، وهذه الرتبة تخوّل للموظف العام الحق في شغل الوظائف المتخصصة¹ وتختلف من موظف لآخر حسب كفاءة الموظف و أقدميته وخبرته، وهي التي تحدّد الراتب المقرّر للموظف، ولهذا فيجب أن يكون الموظف العمومي مرسمّ وضمن إحدى الرتب في السلم الإداري، و من هنا فالموظف قيد التربص لا يعتبر موظفاً² بهذا المفهوم.

* **ممارسة أو حيازة³ الوظيفة في مؤسسة أو إدارة عامة⁴:** والمقصود بالمؤسسات والإدارات العامة كل كل ما سبق التطرق له في المادة 02 من ق. و. ع، وبذلك يخرج من صفة الموظف العمومي كل من يشغل منصبا في مؤسسة خاصة، ويرى البعض ضرورة وجود مرتب تدفعه الخزينة العمومية له مباشرة⁵.

02- الذين يشغلون منصب بصفة مؤقتة: الأصل حسب القانون الأساسي للوظيفة العامة أن من لا تتوافر فيه الشروط السابقة لا يعد موظفا عاما، ولكن قانون الوقاية من الفساد أدرج أصناف آخرين ضمنه وحملهم المسؤولية الجزائية بمناسبة ارتكاب إحدى جرائم الفساد، ويتعلق الأمر هنا بالأصناف التالية:

* **الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية** كما عرفتهم المادة 02 من ق. و. ع.
* **العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية،** وهذه الأنظمة منصوص عليها في المواد من 19 إلى 25 من ق. و. ع.
ج: ذوو المناصب القضائية: والمقصود بهم القضاة العاملون في مختلف الجهات القضائية، والمقصود بالقضاة هو ما نصت عليه المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء⁶ بقولها "يشمل سلك القضاء"

* **قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.**

* **قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.**

* **القضاة العاملين في:**

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ - حسن الحلبي، الخدمة المدنية في العالم، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص 27.

² - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 18.

³ - De Laubadère André, droit administratif, 17^{ème} édition, L.G.D.G Paris, 2002, P 337.

⁴ - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيجل، 2007، ص 23.

⁵ - Gregoire Roger, la fonction publique, librairie Armand, colin, Paris, 1954, P26.

⁶ - القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر، 2004، المتضمن القانون

الأساسي للقضاء، ج. ر رقم 57 مؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

وبهذا فيعتبر قضاة أيضا بهذا المفهوم المساعدون في قسم الأحداث والقسم التجاري والاجتماعي وكذا المحلفون، في محكمة الجنايات سواء محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بحكم أنهم يشاركون في إصدار الأحكام، ولهم أصوات شأنهم في ذلك شأن القضاة المحترفين، ويمكن أن يشمل أيضا المحكمين والخبراء والمهنيين والحراس القضائيين¹.

وذهبت بعض التشريعات العالمية ومنها العربية إلى أبعد من ذلك، فقد اعتبرت أن المحامين والوكلاء القضائيين بمثابة قضاة²، كما أنه يشغل أيضا منصب قضائي قضاة مجلس المحاسبة³ أي كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الفرع والمستشارون المحتسبون، وكذلك الناظر العام والنظار المساعدون.

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن هذا الصنف إلى جانب أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة لا يشغلون مناصبا قضائيا⁴، غير أنه إذا كان الأمر مبررا بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري فإنه على غير ذلك في مجلس المحاسبة، كون أن الأمر 23/95 ينص على أنهم قضاة، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة التي يوجد بها قضاة.

ثانيا: ذوو الوكالة النيابة: والمقصود بهذه الفئة هو كل من يشغل مناصبا تشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وكذا مجلس الأمة و المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية على حد سواء فكلهم يخضع لأحكام المادة 02 من ق. و. ف. م.

ثالثا: الذي يشغلون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات التي لم تذكر في المادة 02 من ق. و. ع أي تلك المؤسسات غير الدولة وجماعاتها المحلية، ويتعلق الأمر هنا بمجموعة من الهيئات والمؤسسات وتتمثل هذه المؤسسات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁵، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹،

¹ - عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)، مطبعة العلوم بني سويف، مصر، 2005، ص 51، 52.

² - نصت المادة 01 من القانون اليمني سابق الذكر على أن " الموظف العام وما في حكمه: يعد وفقا لأحكام هذا القانون موظفا عاما... والمحكمين و الخبراء والعدول، والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تودع لديهم الأموال و أعضاء مجالس إدارة الشركات و البنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها "

³ - الأمر رقم 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر رقم 48 لسنة 1995.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 18.

⁵ - المقصود بها هي المؤسسات والإدارات التي تخضع للقانون الإداري والتي سبق بيانها.

وهيئات الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية²، وهي المؤسسات التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل هذه المؤسسات "سوناطراك وسونلغاز وكذا شركة "جيزي للاتصالات الهاتفية" وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، والمقصود بها مؤسسات الخواص التي تتولى تسيير مرفق عام وهذا عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز. وعليه في هذا الإطار يندرج كل من تولى وظيفة، أو وكالة ضمن هذه المؤسسات سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة أو المنتخبين في مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولمعرفة الأشخاص المقصود بهم في هذه الحالات يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري في الفصل الثالث المتعلق بشركات المساهمة³.

¹ - مثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-148، المؤرخ في 27 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 1991 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية التحسين وتطويره، المعدل والمتمم.

² - القانون رقم 08-10 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 مايو سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 21 صفر 1429 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2008، المنتم للأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422، الموافق لـ 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصيتها.

³ - المادة 610 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يعتبرون في حكم الموظف العمومي:

نصت الفقرة 03 من المادة 02 ب من القانون رقم 06-01 على هذا الصنف بقولها " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " وعليه فمفهوم من في حكم الموظف العمومي ينطبق على ما يلي:

أولاً: المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني: بالرجوع إلى القانون و.ع نجدها تنص على " لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة و المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان¹ ومنه استثنى ق. و. ع هذه الفئة من مجال التطبيق، وإذا كان القضاة يخضعون لحكم الفقرة 01 ب من المادة 02 من ق. و. ف. م، فإن ما استثنته الفقرة 02 من ق. و. ع يخضع للفقرة 03 من المادة 02 ب من ق. و. ف. م.

و بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين² نجده يحدد الأصناف التي يطبق عليها القانون كالتالي:

* العسكريون العاملون وهم العسكريون بمختلف أنواعهم ورتبتهم.
* العسكريون المؤدون للخدمة بموجب عقد أي أولئك الذين يشتغلون في هذه الصفة بموجب عقد محدد مسبقاً.

* العسكريون المؤدون للخدمة الوطنية، وهم الذين يقومون بتأدية التزام الخدمة الوطنية لفترة ثم يعودون لوظائفهم الأصلية.

* العسكريون الاحتياطيون في وضعية النشاط، وهم الذين قضوا مدة خدمتهم، إلا أنهم يبقون رهن النشاط لفترة محددة ولضرورات محددة.

وعليه فيمكن أن تخضع كل هذه الفئات في الجرائم التي يمكن ارتكابها بمناسبة أو بسبب تأديتهم لمهامهم مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين³.

ثانياً: الضباط العموميون: ويقصد بهذه الفئة أساساً الأعوان المخول لهم تحصيل الحقوق والرسوم

المختلفة لحساب الخزينة العامة، وهو ما يجعلهم⁴ يخضعون لقانون مكافحة الفساد ويقصد بهم ما يلي:

* **الموثقون:** وهم ضباط عموميون مفوضون من قبل السلطة العمومية، لهم مهام عديدة مثل تحصيلهم للحقوق المختلفة والرسوم وغيرها من المهام التي نص عليها قانون التوثيق¹، و أدرج المشرع إمكانية متابعتهم عندما يرتكبون إخلالاً منصوص عليه في قانون مكافحة الفساد.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

² - الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر رقم 12 مؤرخة في 01 مارس 2006، ص 09.

³ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 25.

* **المحضرون القضائيون:**² وهم بدورهم ضباط عموميين يتولون تسيير مكتب عمومي لحسابهم الخاص وفق شروط محددة، وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية متابعتهم عن جرائم الفساد، خاصة وأنهم يمكن أن يعوضوا كتاب الضبط في المحكمة عند حدوث أي طارئ³ وبعد تسخيرهم من النيابة العامة.

* **محافظو البيع بالمزاد العلني:** يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني ضابط عمومي حسب مفهومه الوارد في المادة 05 من قانون تنظيم مهنة المحافظ البيع بالمزاد العلني⁴، و يكلف بتقييم وبيع المنقولات والأموال المنقولة، ولهذا فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية مساءلته عن جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها.

* **المرجمون الرسميون:** وهم أيضا يتمتعون بصفة ضابط عمومي وقد نصت عليهم المادة 04 من قانون تنظيم مهنة المترجم⁵ وكذا يمكن أن يدعى المترجمين لتقديم خدماتهم في الجلسات القضائية، ففي حالة وجود متهم أجنبي لا يتكلم اللغة العربية فيجب قانونا أن يعين له مترجما حسب لغته ويكون هذا الإجراء وجوبي حماية للمتهم و صونا لحقوقه، ويمكن هنا أن يسألوا عن جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبونها تحت أي ظرف كان.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أعطى مفهوما واسعا للموظف العام، وربطه بذلك بأي عمل من شأنه أن يضر بالصالح العام وهذا كله حماية للمال العام من كل أشكال الفساد المنصوص عليها ضمن ق. و. ف. م، ولم يقتصر تحديد مصطلح الموظف العام عند هذا الحد فحسب بل تعداه إلى نوعين آخرين فقد نصت المادة 02 في فقرتها "ج" على هذه الأصناف وهي كما يلي:

ثالثا: موظف عمومي أجنبي: وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

¹ - القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ج. ر رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، ص 15.

² - القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2008 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2000، ص 21.

³ - المادة 13 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

⁴ - الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10-03-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، ج. ر رقم 03 مؤرخة في 14-01-1996، ص 11.

⁵ - الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10 شوال 1415 الموافق 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم ج. ر رقم 17 مؤرخة في 29 مارس 1995، ص 25.

ينطبق هذا المفهوم على كل أجنبي يشتغل بإحدى المناصب التي تم شرحها أنفاً، سواء في منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري بمختلف أشكاله وصوره أو منصب قضائي وسواء كان معيناً أو منتخبا، وبعبارة أعم كل شخص أجنبي يمارس أي وظيفة عمومية أيا كان نوعها أو مقدار المسؤولية فيها لصالح دولة معينة بما في ذلك لصالح هيئة عمومية كما سبق بيانها أو مؤسسة عمومية أيا كانت تسميتها، ومثال على ذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتوظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وذلك بنصه في المادة الأولى¹ من ق. و. ع بأنه يمكن لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أن توظف مستخدمين متعاقدين أجانب حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 ويمكن أن يوظف في هذا الإطار:

* مدرسو المواد العلمية والتقنية في التعليم الثانوي والعالي.

* مستخدمون يمارسون وظائف ذات طابع تقني أو معينون للقيام بمهام تكوينية.

يجب على المستخدمين المذكورين أعلاه أن يثبتوا مستوى يساوي على الأقل مستوى نظيرهم الجزائري المرتب في الصنف 14 من القانون الأساسي النموذجي، و يمكن استثناء توظيف مستخدمين لهم مستوى التقني.

رابعا: موظف منظمة دولية عمومية: وهو ما نصت عليه المادة 02 ج من ق. و. ف. م، والتي نصت على أنه " كل مستخدم دولي أو شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، وينطبق هذا المفهوم على كل أجنبي أيا كان وضعه أو مستخدم تآذن له الدولة بأن يقوم بأعمال ويتصرف نيابة عنها ولحساب دولته دولية كإبرام عقد أو التأشير أو مراجعة عقد أو صفقة عمومية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 86-276، مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1407، الموافق لـ 11 نوفمبر 1986، يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر رقم 46 مؤرخة في 12 نوفمبر 1986.

المطلب الثاني: الاختلاس وما في حكمه:

تشمل جرائم الاختلاس كل الأعمال التي تؤدي إلى ضياع المال العام، والمال هنا بمعناه العام سواء كان نقود أو أوراق ثبوتية أو عقارات، أو غيرها وتشتمل هذه الصورة ما يلي:

- الاختلاس في حـد ذاته.
- الاختلاس في القطاع الخاص.
- الإهمال الواضح.

يتم معالجة كل جريمة على حدى:

الفرع الأول: جريمة الاختلاس:

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التي حظيت باهتمام بالغ، وقد تزايد الاهتمام بهذا بسبب توسع الأنشطة التجارية والاقتصادية، ووضع تلك المشاريع والأنشطة التابعة للدولة في أيدي الموظفين الذين يعهد لهم رعايتها وفقا للقانون¹، غير أن الموظّفين في كثير من الأحيان يقومون باختلاس هذه الأموال، سواء كانوا في القطاع العام أو الخاص، ودون مراعاة منهم للمصلحة العامة ونقل الأمانة التي أوكلت لهم، ولا يهتمهم بذلك سوى المصلحة الخاصة²، ولقد ارتبط الاختلاس في أوقات سابقة بقضايا كبيرة وأموال باهظة على المستوى الدولي، وكذا المستوى الوطني فالجزائر كان لها النصيب الأوفر في هذا المجال، فقد شهدت عمليات اختلاس كبيرة و أحييت بعضها على العدالة وصدرت فيها أحكام مختلفة.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على الاختلاس ضمن المادة 29 من ق. و. ف. م، و التي حلّت محل المادة 119 من ق.ع وسيتم تحت هذا العنوان تفصيل هذه الجريمة.

أولاً: أركان الجريمة: جريمة الاختلاس تقوم كغيرها من الجرائم الأخرى على مجموعة أركان، والمتمثلة في الركن المادي والشرعي والمعنوي، وإذا كان الركن الشرعي في جريمة الاختلاس هو ما نصّت عليه المادة 29 من ق. و. ف. م، والتي تجرّم فعل الاختلاس بالعناصر المكونة له فإنه سيتم البحث في الركن المادي والركن المعنوي.

¹ - محمد زكي أبو عامر، على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الدار الجامعية، بيروت، 1994 ص79.

² - خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001 2002، ص 06.

- مراد رشدي فريد، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976 ص112، 113.

أ- **الركن المادي**: كما أشرنا سابقا فإن كل جرائم الفساد لا تقوم إلا بتوفر الركن المفترض في جرائم الفساد وهو صفة الموظف العمومي، فلا تقوم جريمة الاختلاس دون توفر هذه الصفة وبالتالي فالموظف العمومي يفترض وجوده في هذه الجريمة، و بالإضافة إلى هذا الركن لا بد من توافر ما يلي:

01- السلوك الإجرامي: السلوك الإجرامي هو الفعل المؤدي بأركانه وشروطه إلى قيام جريمة الاختلاس وبالرجوع إلى نص المادة 29 من ق. و. ف. م نجد أن جريمة الاختلاس تقوم في حق كل موظف، يختلس أو يتلف أو يبدد، أو يحتجز عمدا و دون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي، لصالحه أو لصالح شخص، أو كيان آخر، وعليه فيتمثل السلوك المجرم في مجموعة من الصور نذكرها ضمن ما يلي:

* **الاختلاس**¹: يتحقق الاختلاس بتحويل الشخص المؤمن على الوظيفة، الذي هو الموظف العام الممتلكات بمختلف أنواعها و التي سيأتي تعريفها و تبيانها لاحقا، من الحيازة الواقعية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك²، ومن أمثلة ذلك مدير المؤسسة أو البريد الذي يقوم بتحويل أموال لحسابه أو لحساب غيره، بل وحتى وإن لم يتحصل على أي فائدة³، غير أنه جرى في الغالب أن الموظف لا يقوم بالاختلاس إلا لأجل منفعة يتحصل عليها، ويتميز الاختلاس عن غيره في أن الموظف العمومي يقوم بتحويل الأموال إلى حيازته الخاصة، وهي الصورة الغالبة بسبب السلطة الممنوحة له في تسيير هذه الممتلكات، ورغم أن اختلاس الممتلكات إذا بلغ حداً معيناً في التشريع السابق اعتبر جنائية، وأحيل الملف إلى محكمة الجنايات، إلا أنه في ضوء التشريع الحالي⁴، مهما بلغت الأموال المختلسة فيبقى الوصف الجزائي عبارة عن جنحة، وتكون العقوبة واحدة مهما بلغت قيمة الأموال المختلسة.

ويتحقق الاختلاس بالاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للدولة أو الخواص، وبذلك يستوي تحويلها إلى المختلس أو غيره.

* **الإتلاف**: هو قيام الموظف العمومي بإعدام الممتلكات بصفة نهائية، ويكون تبعا لذلك إتلاف الشيء بإحراقه أو تزيقه بصفة كلية، أو تغيير كامل لماهية الشيء بحيث لا يعود لديه نفس القيمة التي كانت له قبل إتلافه.

ويتحقق الإتلاف مثلا بإحراق الملفات، أو القيام بمسح برامج الكمبيوتر بصفة نهائية، رغم علمه بمضمونها وكذا كسر الأقراص الصلبة، كما يتحقق أيضا بكسر زجاج سيارة المصلحة أو نوافذ المكتب.

¹- يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن عبارة Soustraction التي يقصد بها الاختلاس غير دقيقة وكان الأولى بالمشروع الجزائري أن يضع عبارة Détournement التي استعملها المشروع في قانون العقوبات.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص32.

³- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 03، 1990، ص 260.

⁴- المادة 29 من الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

غير أن صورة الإلتلاف يتغيّر وصفها وتصبح جنائية، وهذا إذا تعلق الأمر بإتلاف الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات الموجودة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة¹، وهنا يطرح إشكال أي النصين يصبح واجب التطبيق؟ هل قانون الوقاية من الفساد؟ أم قانون العقوبات؟ فالوصفان مختلفان ففي المادة 158 يكون الفعل جنائية، فأى قانون يكون واجب التطبيق؟

- إذا ما نحن طبقنا معيار الوصف الأشد فإننا سنطبق المادة 158 لاعتبار أنها تعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وقد تكون جنائية في حين أن المادة 29 من ق. و. ف. م تعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وهي جنحة.

- أما إذا أخذنا بالقانون الأحدث، فهو بالتأكيد ق. و. ف. م المؤرخ في 2006، وعملا بنص المادة 32 من ق.ع. فإن الوصف الأشد هو الذي يطبق.

نعتقد أن الأصل أنه تطبق أحكام ق. و. ف. م في الحالات العامة، أما إذا تعلق الأمر بالسجلات والسندات المحفوظة وكان الجاني أمين عمومي مكلف بالسهر على حماية هذه الوثائق فإن الفعل يصبح جنائية، ولا يخضع لأحكام قانون و. ف. م لأن المشرع ينص على نوع السجلات وكذا صفة القائم بحفظها حتى يصبح الفعل جنائية.

***التبديد:** هو الصورة الغالبة في جرائم الاختلاس، والتبديد هو إخراج المال الذي أؤتمن عليه الموظف العمومي من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه على نحو كلي أو جزئي²، فالتبديد إذا هو استهلاك الشيء أو المال بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي³، فيعد تبعا لذلك تبديد الموظف الذي يمنح مستلزمات الطابعات و لواحق الحاسوب لصديقه كهدية، أو أخذها لنفسه كما يعد الفعل تبديدا قيام مدير البنك بمنح قروض دون جدية المشاريع المقترحة من الزبون، وكذا كل من وافق ولو بالرأي⁴ ولا يعد مجرد استعمال الشيء أو الحصول على المنفعة تبديدا، إلا إذا أدى هذا الاستعمال إلى الإنقاص من قيمة الشيء بعد استعماله.

***الاحتجاز دون وجه حق:** وهو صورة من صور الاختلاس وتتحقق هذه الصورة باحتجاز الممتلكات، ومنع استعمالها حسب ما هو مقرّر لها قانونا، ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الصورة لضمان حفظ

¹- المادة 158 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

²- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 242.

- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 64.

³- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 146.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 33.

الودائع، ولذلك وسّع من مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يضر بالمصلحة التي أعدّ المال لأجلها¹.

و يعتبر الفعل احتجازاً دون وجه حق عدم قيام رئيس أمناء الضبط بوضع ما تم تحصيله من مصاريف قضائية في الأجل المحدّد لذلك، وكذا نفس الأمر إذا لم يضع هذه الأموال في حساب الخزينة العمومية.

* **الاستعمال على نحو غير شرعي:** ويقصد به قيام الموظف العمومي باستعمال الممتلكات العامة لحسابه ولفائدته، فهو بذلك استعمال للغرض الشخصي أو لفائدة الغير، ومن الأمثلة الشائعة في هذا المجال مدير الشركة الذي يستعمل هاتف الشركة للاتصال بأصدقائه أو عائلته، أو استعمال سيارة المصلحة للأغراض الشخصية، أو منح استعمالها لأحد الأصدقاء، فالفعل المجرم في هذه الصورة هو مجرد الاستعمال حتى وإن لم يتعدى ذلك إلى تحويل الحيازة، على أن يكون هذا الاستعمال غير شرعياً، ويكون غير شرعياً إذا لم يستعمل داخل الواجبات الوظيفية.

02- محل الجريمة: يقصد بمحل الجريمة في هذا المجال الممتلكات التي تنصب عليها الجريمة، وقد حدّتها المادة 19 من ق.و.ف. م ويمكن إجمال هذه الممتلكات فيما يلي:

* **الممتلكات:** وقد نصت عليها المادة 02 من ق.و.ف. م، والتي عرفتها بأنها كل الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات وألسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، ومن أمثلة الممتلكات السيارات والعقارات، ومن أمثلة المستندات الوثائق التي تثبت حقوق كالأحكام القضائية وكذا تشمل الممتلكات المصوغات، والأثاث الموجود في المؤسسة أو الشركة.

* **الأموال:** يقصد بالأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية دون تمييز بين الأموال العامة والخاصة كما هو الحال بالنسبة للأموال المودعة من الزبائن في الحسابات الخاصة.

* **الأوراق المالية:** وهي القيم المنقولة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية والتي نص عليها القانون التجاري في أحكامه (الشيك، السند لأمر، سند النقل، عقد تحويل فاتورة، سند الخزن، السفتجة).

* **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** ويقصد بها أي شيء آخر غير الممتلكات والأوراق المالية، على أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية أو أدبية بشرط أن يكون الشيء الأدبي قابلاً للتقويم بمال، وهو ما ذهب إليه

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 64.

المحكمة العليا في العديد من قراراتها، أي ضرورة تحديد المبلغ المختلس بدقة¹ وفي حالة عدم معرفة مقداره فوجب إجراء خبرة لمعرفة ذلك².

03- سلطة الجاني على محل الجريمة: لقيام جريمة الاختلاس ووجب توافر علاقة أو رابطة بين الجاني ومحل الجريمة أي أن تكون الأموال في حيازته، والمقصود بالحيازة هنا هي الحيازة الناقصة التي لا تمكن الجاني سوى من إدارة الأموال أي استخدامها على النحو الذي أعدت له، وإلا فلا تقوم جريمة الاختلاس³.

وعلى هذا الأساس فلا تقوم جريمة الاختلاس إلا بتوافر الشروط التالية:

* **تسليم المال للموظف:** لقيام جريمة الاختلاس ووجب أن يتم تسليم المال للموظف العمومي الذي عهد لخدمة وظيفة معينة، مع ضرورة أن تكون هناك حيازة على النمط الذي سبق قوله وهي الحيازة الناقصة، ولا يهيم الطريقة التي استلم بها الموظف العمومي للأموال سواء كانت بوصول أو دون ذلك، ومثال ذلك موظف البريد الذي يختلس الأموال الموضوعة من الزبائن. وتخضع مسألة إثبات التسليم في هذه الحالة للقواعد العامة للإثبات المقررة في المادة الجزائية، على أنه يستوي أن تكون الأموال المختلسة عامة أو خاصة، فهي تسري على جميع الأموال.

* **أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** وهو شرط ضروري وحتمي، ومفاده أن الوظيفة هي من جعلت الجاني يرتكب الجريمة، وعلى ذلك فوجب توافر صلة بين الوظيفة وحيازة الموظف للمال⁴. والتسليم بحكم الوظيفة هو التسليم الذي يكون من مقتضيات العمل، كأمين الضبط في شباك قيد الدعاوى وكذا موظف البنك.

ويثار التساؤل حول مدى اشتراط الاختصاص في العمل، فهل يشترط أن يكون الموظف مؤهلاً قانوناً ومعيناً لتولي الوظيفة دون سواه، أم يكفي فقط وجوده في المؤسسة بصفة موظف دون اختصاص معين، أي هل تقوم جريمة الاختلاس ولو لم يكن الموظف مختصاً؟

اتجه الفقه في هذا الطرح إلى رأيين الأول يرى بقيام الجريمة، فلا يمكن أن يمنع شرط الاختصاص قيام هذه الجريمة فهو مجرد أمر تنظيمي⁵، فيما يذهب رأي آخر إلى القول بضرورة توافر

¹- قرار رقم 388620 مؤرخ في 21-09-2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 459.

²- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 49.

³- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014، ص 208.

⁴- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1994، ص 54، 172.

⁵- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن، ص 134، 135.

الاختصاص، لأن الاختصاص أمر يتجاوز مع جوهر جريمة الاختلاس، فالحياسة الناقصة لا تتحقق في جانب الموظف إلا من خلال السيطرة الفعلية والصفة القانونية.¹

وفي رأينا نعتقد أن الرأي الثاني هو الصائب، وهذا لاعتبار أن الموظف العمومي له مفهوم وشروط ومن بينها الأداة القانونية التي تحدّد المنصب و الاختصاص، فإن لم تتحقق هذه الشروط فلا يمكن وصف الفعل بالاختلاس وإنما يأخذ وص فأخر.

والأصل أن يتم تسليم المال للموظف العمومي، غير أن جريمة الاختلاس تتحقّق حتى بالنسبة للموظف الذي يطلب حيازة المال، وهذا مثل ضابط الشرطة القضائية الذي يتحصل على دليل إثبات ويسعى لذلك ويقدمه للمحكمة، فلا يجوز له لاحقاً إتلافه أو التخلص منه بأي طريقة وإلا قامت جريمة الاختلاس في حقه.

أما بالنسبة للموظف العمومي الذي تسهّل له الوظيفة الحصول على الأموال، مثل أمين الضبط الذي يأخذ أموال محجوزة ويتصرف فيها، فهنا لا يمكن أن يكون الفعل اختلاس وإنما تطبق عليه أوصاف أخرى حسب الحالة، سرقة أو خيانة الأمانة.²

ب- الركن المعنوي: لقيام جريمة الاختلاس لا بد من توفر الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي، وتعتبر جرائم الاختلاس من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، إذ لا تقوم بالخطأ ولو كان جسيماً بل ولو بلغ كل درجات الإهمال، وبالتالي فوجب أن تتجه نيته إلى تبيد المال العام أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، مع ضرورة توفر القصد الخاص³ فعندما تكون الصورة هي الاختلاس فيجب أن يكون الموظف عالماً أن المال مملوك للدولة، أو الخواص وأنه سلم له على سبيل الأمانة وأنه مكلف بتسييره وتوجيهه حسب ما أعدّ له مسبقاً.

و يستشف القاضي وجود الركن المعنوي من خلال ظروف وملابسات القضية، فإن ثبت له عدم وجود هذا الركن قضى بالبراءة، كالموظف الذي لا يودع الأموال في حساب الخزينة العمومية سهواً منه.

ثانياً: قمع جريمة الاختلاس: باستقراء مختلف النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على قمع جرائم الاختلاس وبيّن العقوبات المطبقة عليها، ونص على جزاءات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي، واضعاً لذلك عقوبات تتناسب وكل نوع من الأشخاص.

¹ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 176.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 38.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 144.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 133.

أ- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** لقد تراجع المشرع الجزائري بعد استحداث ق. و. ف. م عن وصف الجنائية في جرائم الاختلاس، واستبدالها بعقوبات جنحية¹، فبالرجوع إلى المادة 29 ق. و. م. ف فإنها تعاقب على جنحة الاختلاس بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قام بفعل الاختلاس، على أن يتم ذلك من الموظف العمومي على عكس ما كان الحال عليه في المادة 119 ق. ع الملغاة²، و سيتم بيان هذه العقوبات في ما يلي:

01- العقوبات الأصلية: كما سبق بيانه فإن المادة 29 من ق. و. ف. م تعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق هذه العقوبة بغض النظر عن قيمة المبلغ المختلس، و كذا دون مراعاة للسوابق القضائية للجاني، وهو الأمر الذي نراه غير مبرر، فالشخص الذي يختلس مبلغا هائلا قد يحكم عليه بعقوبة بسيطة، ونعتقد أنه كان على المشرع الجزائري أخذ قيمة المبلغ المختلس بعين الاعتبار في تحديد العقوبة وجعلها تزيد كلما زاد المبلغ المختلس، وهو التصور الذي كان سائدا قبل سن ق. و. ف. م، ونعتقد في هذا المجال أن المشرع قد جانب الصواب حين جنح كل جرائم الاختلاس، من جهة وحين لم يراعي لقيمة المال المختلس³ من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري ألغى وصف الجنائية عن جريمة الاختلاس و كان الأولى إبقائها وتشديد العقوبة في حالات الجنح.

كما نعتقد أن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس هي عقوبة ليست رادعة خاصة إذا كانت الأموال المختلسة كبيرة، فقد يختلس الجاني من الخزينة العمومية ملايين الدينارات ومع هذا يعاقب بسنتين وهو الأمر الذي يشجع بقية الموظفين على الاختلاس.

* **تشديد العقوبة⁴:** نص ق. و. م. ف على أنه تشدد العقوبة في حالات معينة بسبب صفة الشخص وهي محصورة في الفئات الآتية:

- رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام لبنك أو مؤسسة مالية، و تصيح العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج⁵.

¹- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 146.

²- دنش لبني، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص 74.

³- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 213.

⁴ - نصت على هذه الظروف المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تطبق على كل جرائم الفساد.

⁵- المادة 132 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و ترفع إلى السجن المؤبد و الغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها¹.

- قاض: والقاضي هنا بالمفهوم الواسع والذي يشمل قضاة النظام العادي والإداري، و قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، بل ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات².

- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: وهم المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة³.

- ضابط عمومي: وهم كل الضباط العموميين مثل المحضر القضائي، الموثق، المترجم (الترجمان الرسمي)، محافظ البيع بالمزاد العلني.

- ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: وهم المحددون في المادة 15 من ق. ا. ج.ج، وكذا المواد 21 و 27 منه ومن بينهم ضباط الشرطة والدرك الوطني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، أما الفئة الثانية فمنهم الأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة، وكذا مهندسي الري والغابات.

- موظف أمانة ضبط: وهم الموظفون التابعون لإحدى الجهات القضائية دون تمييز، بشرط أن يكونوا في الرتب التالية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط.

- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهم الأعضاء الذين سبق بيانهم عند دراسة تشكيلة هذه الهيئة.

- أمين عمومي: والذي يقوم بإتلاف أو تبديد أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات، أو في كتابة الضبط أو المستودعات العمومية أو مسلمة إليه.

وما عدا الحالة الأخيرة فالعقوبة⁴ تكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالإضافة إلى نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وتكون العقوبة في الحالة الأخيرة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة⁵.

ويتضح جليا أن هدف المشرع من هذا التشديد هو حماية الوظيفة من العبث الذي قد يطالها من المؤتمنين عليها خاصة هذه الفئات التي تكون لها سلطة مباشرة على الأموال.

* **تخفيض العقوبة**: تضمنت المادة 49 من الأمر 06-01 إمكانية تخفيض العقوبة إلى النصف، وهذا للفاعل أو الشريك الذي يرتكب إحدى جرائم الفساد ويقوم بعد تحريك الدعوى العمومية بالمساعدة في

¹- المادة 133 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 47.

³- دنش لبني، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

⁴- المادة 48 من الأمر 06-01، المرجع السابق.

⁵- المادة 158 فقرة 02 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، وببقي هذا الامتياز مفتوحا الى حين صدور حكم في موضوع الدعوى بصورة نهائية، دون إمكانية قبولها لأي شكل من أشكال الطعن.

* **الإعفاء من العقوبة:** يمكن أن يستفيد الجاني من العذر المعفي من العقاب، وكذا الشريك الذي يقوم قبل تحريك الدعوى العمومية بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو أي جهة أخرى وساعد بالكشف عن مرتكبيها، وهو تشجيع من المشرع على عدم معاقبة كل من تتضافر جهوده للكشف عن جرائم الفساد وكذا كل من يريد تصحيح مساره الإجرامي¹.

وفي رأينا فإن المشرع الجزائري قد جانب الصواب مرة أخرى، إذ كيف يستفيد الجاني من العذر المعفي وقد اختلس أموالا عامة، تكون في أحيان كثيرة ممتلكات ضخمة، فيمكن أن يقوم بإجراء التبليغ والتعاون مع الأجهزة الأمنية لدافع النجاة من العقوبة، ويضحى بذلك بصغار الموظفين الذين اختلسوا مبالغ بسيطة فكان بذلك الأولى بالمشرع تخفيض العقوبة بقدر معين مع ضرورة استرجاع الأموال المختلسة.

02- العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يمكن الحكم بها إلا بوجود العقوبات الأصلية، ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية²، وهي كثيرة كان بعضها يصلح تطبيقه سابقا أما حاليا فلا مجال لتطبيقه، و المقصود بذلك هو العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع، ففي التشريع السابق³ كان تطبيقها وجوبا عندما كانت جرائم الفساد قد تأخذ وصف جنائية، و هذه العقوبات تطبق في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أما في التشريع الحالي فكما سبق بيانه فجميع الجرائم عبارة عن جنح وبالتالي سيتم فقط تبيان العقوبات التكميلية لجرائم الاختلاس ذات الطبيعة الجنحية:

* **المصادرة:** وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 51 ف 02 من قانون 06-01، والمصادرة هي أيلولة المال المحجوز للدولة، ويتبين من نص المادة أن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة أنه يدل على الوجوب وبالتالي⁴ فوجب على المحكمة في حال الحكم بثبوت الجريمة الأمر بمصادرة الأموال المحجوزة لأن حيازتها أصبحت تشكل مخالفة للقانون.

* **إبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات:** وهي العقوبة التي نراها هامة جدا في هذا المجال، وتهدف هذه العقوبة إلى إعدام كل الآثار المتحصلة من جرائم الفساد، وهو ما يسمى في القانون المدني

¹ - دنش لبنى، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

² - المادة 50 من الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

³ - كانت جريمة الاختلاس تحكمها المادة 119 من قانون العقوبات وكان الوصف الجزائي للواقعة يتدرج حسب القيمة المادية للمال فقد يصل إلى الإعدام إذا كانت الجريمة تضر بمصالح الوطن العليا.

⁴ - عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 256، عبد المجيد حمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 228، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 52.

بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه، وتعتبر هذه العقوبة مستحدثة ليس لها مثيل في القانون الجزائي، باعتبار أن الأصل في الإبطال والبطلان هو من اختصاص القضاء المدني، إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لخطورة المعاملات على الاقتصاد الوطني ارتأى إمكانية إبطال هذه التصرفات من طرف القضاء الجزائي.

* **الرد:** يتعين على المحكمة عند القضاء بإدانة المتهم عن جنحة الاختلاس، القضاء برد المبالغ المختلصة أو رد قيمتها¹ عند استحالة ذلك، على أنه لا يمكن الحكم بالرد إذا كان الموظف قد ردّ هذا المال قبل صدور الحكم أو ضبط معه، وإلا كان الحكم معيبا² لأن الحكم بالرد في هذه الحالة يصبح إثراء غير مشروع، ويحكم القاضي بالرد تلقائيا دون حاجة لطلب النيابة العامة لذلك.

ويعتبر الرد ضمانا هامة للحفاظ على الأموال العمومية، لذلك يتعين على القضاة القضاء به في حالات الإدانة بصفة وجوبية، رغم أنها منصوص عليها ضمن العقوبات التكميلية إلا أننا نعتقد أن رد الأموال أمر وجوبي، وبالإضافة إلى هذه العقوبات هناك عقوبات تكميلية أخرى يمكن للمحكمة القضاء بها متى رأت لذلك داع، ومن هذه العقوبات المنع ممارسة المهنة أو نشاط، والإقصاء من الصفقات العمومية، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: لم يكن المشرع الجزائري قبل سنة 2004 يؤمن بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه تراجع عن هذا الاعتقاد بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-15³ والذي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبصدور ق.ع سنة 2006 وسّع المشرع من نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بعد أن كانت محصورة في جرائم تكوين جمعية أشرار، وجريمة تبييض الأموال، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لتصبح بعد هذا التعديل كل الجنح والجنايات الواردة في ق.ع دون المخالفات⁴، وتبعاً لذلك فسيتم بيان محل المساءلة في عقوبات الشخص المعنوي، بالإضافة إلى تقدير الجزاء.

01- محل المساءلة: بالرجوع إلى المادة 53 من ق.و.ف.م، فإن محل المساءلة يكون وفق ما نص عليه ق.ع وهو المنصوص عليه في المادة 15 منه، وبقراءة في هذه المادة فإن محل المساءلة هم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وتكون هذه الأشخاص خاصة بسبب الأهداف التي

¹ - عبد الغني حسونة، الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 215.

² - عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 229.

³ - القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج. ر رقم 71 مؤرخة في 11 نوفمبر 2004.

⁴ - شوش عانثشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، 2002، ص 76.

وضعت من أجلها المجموعة وهي بذلك 03 أنواع، الجمعيات والمؤسسات الخاصة والشركات، وعادة ما تتحد هذه الأشخاص لغرض واحد مخطط له مسبقا، و يتمثل في كل الحالات بتحقيق الربح والكسب المادي¹، وعلى هذا الأساس فلا يميز المشرع الجزائري بين الأشخاص المعنوية، بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة².

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة وهي: الدولة و الولاية و البلدية، والمؤسسة العمومية والشركات العامة الصناعية والتجارية والإدارية³، فهناك من أقر بمسئوليتها وهناك من لم يقر بها، فالدولة غير مسئولة جزائيا في نظر معظم رجال الفقه ولا يمكن أن تكون موضوعا للقانون الجنائي، وهذا لاعتبارات كثيرة ومتنوعة منها فكرة السيادة، وفكرة صاحبة الحق في العقاب⁴ وهو أمر بديهي في نظر الكثير فإذا عوقبت الدولة جزائيا فمن سيقوم بحماية الشعب، وبالضرورة كيف سيتم تنفيذ الحكم ومن القوة التي ستنفذ هذه الأحكام فالسلطة التنفيذية يوكل لها تنفيذ الأحكام فهل يعقل أن تنفذ الحكم ضد نفسها، وبالتالي فالحكم عليها جزائيا أمر غير وارد بالنسبة لهم، فالدولة لها هيبتها وسلطتها ولا يمكن بأي شكل من الأشكال إخضاعها لأحكام القانون الجزائي، غير أن هناك من يرى ضرورة إعمال العقاب ضد الدولة، لأنها شخص يخضع لما يخضع له البقية⁵، أما بقية الأشخاص فالمشرع الفرنسي لا يفرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، وهذا امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون⁶، هذا من جانب ومن جانب جانب آخر فلا يوجد أي مبدأ دستوري أو أي قانون يجعل الأشخاص المعنوية العامة تستبعد مسؤوليتها⁷.

¹- سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 55، 56.

²- GUYON (Yves) les personnes morales de droit privé, quels sont les personnes morales de droit privé susceptibles d'encourir une responsabilité pénale: Revue des sociétés, édition, Dalloz, Paris, Janvier/ Mars 1993, P 235.

³- رياض فرحاني، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية العلوم السياسية، جامعة تونس 3، تونس 1996، 1997، ص 62.

⁴- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 108.

⁵- PLANQUE (Jean- Claud) La détermination de la personne morale pénalement responsable, thèse pour le doctorat en droit, Faculté des sciences Juridiques, Politiques et sociales, Ecole doctorale des sciences juridiques politiques, économiques et des gestions, 2000, P 76.

⁶- خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مداخلات الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، 24، 25، أبريل، 2007، ص 69.

⁷- DELMAS-MARTY (Mireille), les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris janvier/ Mars 1993, P 301.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص صراحة على عدم إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً، و اكتفى بالأشخاص المعنوية الخاصة وهو موقف غير مبرر، ولا يحقق المساواة¹ التي تنص عليها المبادئ العالمية، وهو نفس الموقف الذي تبنته الدول العربية، على عكس المشرع التونسي الذي أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة² عدا الدولة.

وكما هو معروف فيشترط أن ترتكب الجريمة من طرف شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كالمديرين القانونيين والممثلين في الرئيس المدير العام و مجلس الإدارة و مجلس المديرين والمديرين العامين، مجلس المراقبة و الجمعية العامة³، مع ضرورة توافر شرط صدور الفعل في حدود اختصاص العضو، أو الممثل أي دون أن يتجاوز اختصاصه⁴، مع ضرورة أن تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي وباسمه، وهي جملة الشروط الواجب توافرها لقيام الجريمة.

02- الجزاء المقرر للشخص المعنوي: جريمة الاختلاس من الجرائم التي يصعب اقرارها من طرف شخص معنوي، وهذا لسبب أن الاختلاس يقوم على فكرة تحويل الحيازة التي لا يمكن للشخص المعنوي القيام بها إلا بتدخل إرادة ممثلة في شخص طبيعي، وعادة ما يتدخل الشخص الطبيعي لتحويل الحيازة لحسابه الشخصي دون مراعاة لمصلحة الغير في ذلك، و سيتم ذكر هذه العقوبات حسب ما يلي:

* غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي في جريمة الاختلاس الغرامة تكون بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

* عقوبة من العقوبات التالية كلها أو بعضها:⁵

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط مهني، أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

¹- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 103.

²- رياض فرحاتي، المرجع السابق، ص 63.

³- Giudicelli _ Delage (Geneviève) droit pénal des affaires 3^{ème} édition, Dalloz, 1996, P 68.

⁴- محمود سليمان موسى، المرجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاد يونس، كلية الحقوق، 1983، ص 24.

⁵- نصت عليها المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر، 2006 ج. ر رقم 81.

- تعليق أو نشر حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

ج- أحكام العقوبة: قد تعتري العقوبة مجموعة من الأحكام قد تعدل الوصف القانوني للجريمة، وهذا بسبب وجود نصين يحكمان نفس الواقعة الإجرامية، بالإضافة إلى مدى قيام الجريمة بالشروع فيها وكذا المشاركة يتم معالجة ذلك في ما يلي:

01- تعدد الأوصاف: قد تأخذ جريمة الاختلاس وصفا آخر منصوص عليه في قانون النقد والقرض في المادة 133، 132 منه فما هو القانون الواجب التطبيق؟ والأصل حسب المادة 32 من قانون العقوبات هو تطبيق الوصف الأشد، وتكون الإجابة عن هذا السؤال كما يلي¹:

- يطبق ق. و. ف. م إذا كانت قيمة المال المختلس أقل من 10.000.000 دج لأن قانون النقد والقرض يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، ويعاقب عليه الأمر 06-01 بعقوبة الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات.

- ويطبق قانون النقد والقرض، في حالة ما إذا كانت تلك القيمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها و التي تعاقب عليها المادة 133 من قانون النقد والقرض بالسجن المؤبد وبغرامة من 20.000.000 إلى 50.000.000 دج.

02- الشروع: يعاقب على الشروع في جرائم الفساد وفقا للمادة 52 من الأمر 06-01، غير انه لا يمكن تصور الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تكون جريمة كاملة بتحويل الحيازة، وإما ألا تكون قد وقعت، إلا أن المشرع الجزائري أورد حكما عاما، ويعاقب عليه كما لو كانت الجريمة قائمة.

03- المشاركة: يعاقب الشريك الذي لا يكون موظفا عاما بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، غير أنه إذا كان الشريك موظفا والفاعل ليس موظفا، فإنه يطبق عليه أحكام المادة 382 من قانون العقوبات والمتعلقة باختلاس الوثائق والسندات، ولا تطبق بذلك جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 ق. و. ف. م لأن هذه الجريمة تقتضي وجود موظف عمومي كركن لقيام الجريمة.

04- ظروف التخفيف ووقف العقوبة: ظروف التخفيف هي مكنة للقاضي يمكن له أن يسعف الجاني بها وينزل العقوبة حسب الأحوال بالحبس إلى 02 شهر والغرامة إلى 20.000 دج، أو للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا إذا كان مسبقا قضائيا، ولا يمنع ق. و. ف. م. تخفيف العقوبة للجناة.

ونفس الأمر يقال عن وقف العقوبة، فيمكن للقاضي أن يجعل العقوبة المحكوم بها على المتهم موقوفة النفاذ، إذا لم يكن مسبقا قضائيا كما هو منصوص عليه في المادة 2592² من ق. ا. ج. ج.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 54.

²- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

غير أنه لنا رأي مناقض جدا لما ذهب إليه المشرع الجزائري، ونعتقد أنه يتعين على القضاة عدم إفادة المتهمين في جرائم الفساد لا بظروف التخفيف ولا بوقف النفاذ، وهذا لأن هذه المكنة قرّرت للقاضي في أعمال ظروف التخفيف عندما يظهر حسن نية المتهم واستعداده للإصلاح، في حين أنه لا يصلح في مجال جرائم الفساد، لأن المتهم قد فكر وقرر واشترك، واضر بالمال العام وبالثقة التي وضعت فيه، فوجب عدم الرأفة بهم وتطبيق القانون بصورة ردية، لأن الأحكام المخففة و موقوفة النفاذ لها دور كبير جدا ومحقّرة في انتشار جريمة الفساد و استشرائها، فوجب أن يكون دور القضاء ردعيا في هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الاختلاس في القطاع الخاص:

بالإضافة إلى تجريم الاختلاس في القطاع العام، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على اختلاس الممتلكات والأموال في القطاع الخاص، وهذا للدور العام الذي تقوم به كيانات هذا القطاع ومؤسساته في بناء الاقتصاد الوطني ومتطلبات التنمية، وقد نصت الاتفاقية على هذا الفعل في المادة 22 منها بقولها "تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي، أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، وتطبيقا لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 41 من ق. و. ف. م على تجريم الاختلاس في القطاع الخاص، وباستقراء هذه المادة فيبين أن الجريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام، وعليه فسيتم بيان أركان هذه الجريمة مع عدم تكرار الأحكام التي تشترك فيها مع جريمة الاختلاس في القطاع العام.

أولاً: أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان و هي كما يلي:

أ- صفة الجاني: تشترط المادة 41 سابقة الذكر أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب من أحد الأشخاص الذين يديرون كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وعليه فيجب أن يتوفر في الجاني هنا شرطين أساسيين:

01- الانتماء إلى كيان: الكيان هو¹ مجموعة من العناصر المادية، أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين، المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، والكيان بصفة عامة هو مصطلح عام يصلح لكل التجمعات مهما كان شكلها القانوني مدنية أو تجارية وكذا النقابات والاتحاديات، غير أن الأشخاص المقصودين في المادة 41 هي تلك التي تهدف إلى الربح المالي²، وهو المغزى من سن هذه المادة إذ قرّرت لحماية الأموال و التي تساعد في النهوض بالاقتصاد الوطني.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

² - بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 105.

02- أن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا: ويقصد بهذه الأنشطة ما يلي:
* النشاط الاقتصادي: ويشمل نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات في مجالات الصناعة، الفلاحة والخدمات¹.

* النشاط التجاري: وهو النشاط الذي تحكمه قواعد القانون التجاري² ويشمل بذلك ما يلي:
- العمل التجاري بحسب موضوعه: وهو النشاط المنصوص عليه في المادة 02 منه وقد تضمنت هذه المادة قائمة لمجموعة الأعمال منها البيع، والشراء، والمقاولات.
- العمل التجاري بحسب شكله: وهو العمل التجاري الذي لا يشترط فيه التكرار، وإنما يعتبر عملا تجاريا ولو كان لمرة واحدة، مثل السفنجة.
- العمل التجاري بالتبعية: وهو ما كان ناتجا عن إحدى العمليتين، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون التجاري وهذا مثل الالتزامات بين التجار.

* النشاط المالي: ويقصد به العمليات المصرفية، وعمليات الصرف والسمسرة و العمليات الخاصة بالعمولة وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بمفهوم المادة 02 من القانون التجاري³.
ويتبين مما سبق أن المادة 41 لا تطبق على الكيانات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولا على الأشخاص الذين لا يعملون ضمن فروع الكيان، وكذا لا تنطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون فعل الاختلاس دون انتمائهم للكيان، فهنا يسألون عن جرائم أخرى كالسرقة مثلا.

ب- الركن المادي للجريمة: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر وهي:
01- السلوك المجرم: نصت المادة 41 من ق. و. ف. م بأن الاختلاس في القطاع الخاص يتحقق بصورة الاختلاس فقط دون باقي الصور، وبالتالي فلا يتحقق وفقا لهذه المادة جريمة التبيد، أو الإلتاف أو الاحتجاز دون وجه وكذلك الاستعمال على نحو غير شرعي، فلا يكون التجريم واقعا في هذه المادة إلا بتحويل الحيابة من الحيابة الناقصة إلى الكاملة، وتأخذ بقية الأفعال أوصاف أخرى منصوص عليها في ق.ع كالسرقة وخيانة الأمانة ولا فرق في وقوع الاختلاس في جزء⁴ من المال أو كله وهو بمعناه الذي سبق بيانه.

02- محل الجريمة: لا يختلف محل هذه الجريمة عن محل الجريمة في الصورة السابقة، وبالتالي فيتحقق الاختلاس على الممتلكات، أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة

¹ - عميور خديجة، المرجع السابق، ص 57.

² - المواد 2، 3، 4 من الأمر - 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

³ - أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة، فقها وقضاء و تشريعا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1996، ص 31.

على أن تكون الأموال خاصة وإلا فلا تقوم جريمة الاختلاس، لأن الهدف هو حماية المال الخاص من العبث.

03- وجود رابطة بين الجاني ومحل الجريمة: وهذه الرابطة لا تختلف كثيرا عن الجريمة السابقة، وهي ارتكاب الجريمة بحكم الوظيفة أو بمناسبةها، وهذا الحكم لا يختلف عما أشرنا له سابقا في جريمة الاختلاس في القطاع العام، ولذلك يرى بعض الفقه أن الاختلاس يتفق مع الاستيلاء في كون الجريمتين يقعان بحكم الوظيفة أو بمناسبةها¹.

ج- الركن المعنوي: الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الاختلاس²، وهذا بنفس ما تم طرحه في جريمة الاختلاس في القطاع العام، وفي كل الحالات لا أثر للبواعث³ في قيام الجريمة، كما لو قام بذلك لتغطية عجز أو دفع ضريبة أو إجراء عملية جراحية أو تصليح سيارة الخدمة.

ثانيا: قمع الجريمة: يتمثل القمع في العقوبة المقررة للفعل ويجب عند تقدير مدى ثبوت أو عدم ثبوت الإدانة البحث جيدا في الوقائع المنسوبة للمتهم سواء في القطاع العام أو الخاص، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في بعض قراراتها⁴، وتعاقب المادة 41 على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص⁵ بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000.00 دج وهي عقوبة ملطفة⁶ مقارنة بالاختلاس الذي يرتكبه الموظف العمومي في القطاع العام، ومقارنة أيضا بالسرقة وما تجدر الإشارة إليه أن كل الأحكام ما عدا المذكورة هنا تسري عليها أحكام جريمة الاختلاس في القطاع العام، من أحكام العقوبة وتخفيضها وتشديدها والإعفاء منها، وكل العقوبات التكميلية التي سبق بيانها.

وتتقدم جنح اختلاس الممتلكات سواء في القطاع العام أو الخاص، بمرور 03 سنوات إذا لم تتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، و تتقدم العقوبة بمرور 05 سنوات من تاريخ أيلولة الحكم نهائيا، على أنه بالرجوع الى المادة 54 ق. و. ف. م، فإن الدعوى العمومية وكذا العقوبة لا تتقدم في حال تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال الواضح:

-
- ¹ - أسامة حسين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 2006، ص 119.
 - ² - أبو الروس أحمد بسيوني، قانون جرائم التزييف والتزوير واختلاس المال العام من الموجهة القانونية والفنية، المكتب الجماعي الحديث، الإسكندرية، 1997 ص 846.
 - ³ - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ظل الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 86.
 - ⁴ - قرار رقم 09573 بتاريخ 2000/05/31، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الحكمة العليا، الجزء الأول، 2002، الجزائر، ص 167.
 - ⁵ - بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 144.
 - ⁶ - عيفة محمد رضا، المرجع السابق، ص 113.

وهي الجريمة الوحيدة التي بقيت منظمة في ق.ع، ولم يتم إلغاؤها ونقلها لقانون و. ف. م، ولقد مرت هذه الجريمة بعدة مراحل، بداية بمرحلة الإهمال في التسيير وكان منصوصا عليها في المادة 421 من ق.ع، وتكون هذه الجريمة عند وجود إهمالا جسيما ويحدث ضررا بالغاً، وبسبب المفهوم الواسع لها فقد أسيء استعمالها من طرف المحاكم، وأصبحت العقوبات المفروضة انتقامية، إلى أن استغل الاقتصاديون التوجهات الاقتصادية الجديدة وطالبوا بإلغاء هذه المادة، أين ألغيت بموجب القانون 88-36 وأعاد تنظيمها بذات القانون في المادة 422 ق.ع، والتي وجهت لها انتقادات كثيرة بسبب أن الجريمة لها طابع غير عمدي ويكفي حدوثها وهو ما يطبقه القضاة، كل هذا أدى بالمشروع الجزائري إلى تعديل هذه المادة مرة أخرى سنة 2001 والتي علق فيها المتابعة على تقديم شكوى عندما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي ما جعلت جرائم الإهمال منتشرة في هذا القطاع بسبب عدم التبليغ و عدم إمكانية المتابعة تبعا لذلك، وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون و.ف.م الذي أبقى هذه المادة في ق.ع والتي يمكن معالجتها ضمن ما يلي:

أولاً: أركان الجريمة: بالرجوع إلى المادة 119 مكرر من ق.ع يمكن أن نستخلص أركان الجريمة وهي كما يلي:

أ- الركن المفترض: وهو كما سبق بيانه صفة الموظف العمومي الذي قام بالفعل، وقبل تعديل المادة 119 مكرر كانت تشترط أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا، أو شخصا ممن أشارت لهم تلك المادة (119)، إلى أن تم تعديلها و أحال مفهوم الموظف العمومي إلى المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بقانون و. ف. م، ومفهوم الجاني في هذه الجريمة ليس كسابقها فالجاني هنا لا يقوم بتحويل أي حيازة ولا يقوم بأي تصرف إجرامي، إنما يقوم بإهمال منصبه أو وظيفته، ويؤدي بذلك إلى إهدار المال العام فهو سلوك سلبي من الموظف و لا يكون له أي نية إجرامية أو تخطيط مسبق للقيام بالجريمة وقد لا يكون عالما بها أصلا، ورغم ذلك تقوم الجريمة غير أنه يمكن توقي هذا الإهمال¹.

ب- الركن المادي: بالرجوع إلى المادة 119 مكرر ق.ع فإن الركن المادي للجريمة يتكوّن من وجود إهمال سواء في مال عام أو خاص، وحدث ضرر عن هذه الجريمة، مع ضرورة توافر العلاقة السببية ولذلك سيتم تناول هذه العناصر ضمن ما يلي:

01- السلوك المجرم: السلوك المجرم في هذه الجريمة هو الإهمال، وهو فعل يتصف بالخطأ غير العمدي ولذلك فيوجد ارتباط وثيق بين هذه الجريمة والركن المعنوي لها، وفي كثير من الأحيان يتم الخلط بينهما، إذ هذه الجريمة تقوم إما على صورة عدم القيام بالاختصاص الوظيفي² الموكول للجاني بموجب القوانين واللوائح التنظيمية، وبالتالي فهو ملزم بممارسة اختصاصاته بدقة، وفي الحدود المرسومة قانونا ما

¹ - أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص21.

² - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث (قضاء التأديب)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص144.

عدا في حالات معينة، كتفويض الاختصاص التي ينظمها قانون أو تنظيم سابق، كالالتزام بمواقبت العمل¹ تحت طائلة المساءلة التأديبية، وحتى وإن قرّر ترك الوظيفة فلا بد من سلوك معين يسلكه، وهو محدّد مسبقا والذي تترتب عليه سريان الاستقالة².

كما تقوم جريمة الإهمال الواضح بسبب الأداء السيئ للاختصاص، والمخالف للأصول الواجبة الإتباع ليكون الأداء وفقا لها سليما، وهو ما يسميه بعض الفقه بالتراخي والتكاسل، وعدم إتقان العمل وفقا لما هو منوط به، ويرجع سبب ذلك عادة إلى الروتين اليومي، وعدم وجود محفزات للعمل وقد يكون ذلك في صورة عدم القيام بالعمل وفق ما تم من تعليمات الرؤساء³ باعتبارها ملزمة هي مواجهة المرؤوس الملزم بها⁴.

غير أن المشرع الجزائري اشترط في المادة 119 مكرر أن يكون الإهمال واضحا، و معنى ذلك أن يكون هذا الإهمال واضحا للعامّة و بيّنا، أي ظاهرا دون عناء بذل الجهد لإثباته دون اللجوء لإجراء خبرة، وبذلك فلا تقوم جريمة الإهمال الواضح في حق المشرف على المخبر، والذي يثبت أنه أغلق الأبواب قبل مغادرته وتأكّد من ذلك، ثم تم فتح الباب بقوة و تم أخذ جهاز استقبال، وبالمقابل تقوم الجريمة إذا تعوّد الموظف على ترك مكتبه مفتوحا، وتم ضياع أي مستند أو وثيقة منه، فالإهمال بالتالي يتحقق عند عدم تقاعس الموظف بالقيام بما تمليه عليه ضرورات الحيطّة والحذر التي يتخذها من يوجد في ظروفه ويتصرف بمقتضاها⁵.

02- محل الجريمة: لا تقع جريمة الإهمال الواضح إلا على المنقول و المنقول الذي يكون محل الجريمة الإهمال الواضح هو⁶:

- * **الأموال:** ويقصد بها جميع النقود سواء كانت ورقية أو معدنية.
- * **الأشياء التي تقوم مقام الأموال:** كالشيكات بمختلف أنواعها و السفاتج.
- * **الوثائق:** وهي جميع الوثائق ذات القيمة المالية كالمخالصات الايجارية و حوالات الدفع.
- * **السندات:** وهي جميع القيم المنقولة كالأرباح والأسهم والقروض.

¹ - أحمد بن عبد الرحمان الشيمري، أخلاقيات الموظف المسلم، الجمعية السعودية للإدارة، وزارة الخدمة المدنية، الطبعة 03، الرياض 2004، ص 40.

² - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 74.

³ - سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 165.

⁴ - حسين حمودة المهداوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، الدار الجماهيرية، الطبعة الثانية، بنغازي، 2001، ص 189.

⁵ - إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات، العراق، 2007، ص 05.

⁶ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، 183.

* **العقود:** وهي جميع العقود مهما كان شكلها رسميا أو عرفيا، بشرط أن تكون لها قيمة مالية معينة كعقد الرهن، وكل الأموال المنقولة ذات قيمة مالية كالوسائل، وتبعاً لذلك فوجب أن تكون الأموال محل الجريمة في حيازة الموظف العمومي¹، أي أنها موضوعة في عهده بموجب القانون أو التنظيم، وسلمت له بمقتضى الوظيفة أو سببها، مع ضرورة أن يكون الموظف العمومي مختصاً بحيازة المال، فلا يجوز مثلا مساءلة مدير الثانوية إذا أهمل الموظف غلق الباب و تسبب في ضياع كراسي أو آلات من المخبر، على أنه يمكن مساءلته عن هذه الجريمة إذا أثبت أنه أخطر المدير على أن أبواب لا تغلق ولم يستجب لهذا الإخطار، كما يجب أن يكون استلام الموظف للمال العام قانونيا، فضابط الشرطة القضائية مثلا الذي يحجز دليلا جزائيا دون إتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا ثم يهمله ويضيع الدليل لا يمكن مساءلته عن جريمة الإهمال الواضح، وبالضرورة يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بمقتضى الوظيفة أو بسببها².

03- النتيجة: جريمة الإهمال من الجرائم التي يشترط فيها حدوث ضرر وإلا فلا تقوم، غير أن هذا الضرر محدد في المادة 119 مكرر، و الضرر هو أن يؤدي هذا الإهمال إما إلى سرقة المال، أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه، ويمكن إجمالها في:

- **السرقية:** وهي حسب مفهوم المادة 350 من ق.ع هي أخذ مال مملوك للغير بنية تملكه، ورغم أن المشرع لا يعطي مفهوما للسرقية، وإنما يبين العناصر التي تؤدي إلى السرقية، إلا أن المقصود هو تحويل الحيازة في المال إلى حيازة الجاني، مع علمه المسبق بأنها مملوكة للغير دون رضاه³ وأن الجاني ليست له أي سلطة على المال المسروق.

وبذلك فإن أدى الإهمال الواضح للموظف العمومي إلى سرقة الوثائق أو العقود فإن الموظف بذلك سيتابع لارتكابه جريمة الإهمال الواضح.

- **الاختلاس:** وهي الجريمة التي سبق لنا دراستها بكل صورها وحالاتها، وبالتالي فإن أدى الإهمال إلى الاختلاس فإن الجريمة تقوم وفقا لذلك.

-**الضياع:** وهو فقدان الشيء أو المال بصفة نهائية، أي اختفائها دون تفسير، وهذا مثل كاتب الضبط الذي يهمل الملفات ويتسبب في ضياعها، وهذا لعدم إغلاق المكتب بعد مغادرته إياه.

- **التلف:** و هو عدم القدرة على استعمال الشيء وفقا لما أعد له، وبالتالي فقد يكون التلف كليا كالحريق، الذي يطل الملفات دون القيام بحفظها كما يجب، أو عدم اتخاذ الاحتياطات بشأن أدوية

¹ - المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

² - قرار رقم 28446 بتاريخ 03-04-1984، المجلة القضائية للمجلس الأعلى، الغرفة الجزائرية، العدد الأول، الجزائر، 1989، ص 277.

³ - عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 226.

حساسة ويؤدي ذلك إلى إتلافها، أو المصنع الذي لا يراعي شروط استعمال بعض المواد سريعة الالتهاب، كما قد يكون التلف جزئياً كإتلاف محركات الأقراص في جهاز الحاسوب.

04- العلاقة السببية: علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فهي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة، فلا يكفي في كل الأحوال أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحدث نتيجة بل بالإضافة إلى ذلك يجب أن تؤدي هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، وتنقطع العلاقة السببية كلما تداخلت عوامل شاذة، غير مألوفة وكانت كافية بذاتها لإحداث النتيجة بحيث يمكن تصور النتيجة ولو لم يقع خطأ من المتهم¹.

وتلزم محكمة الموضوع عند البت في موضوع الدعوى، بإثبات وجود العلاقة السببية بين الإهمال والضرر وإلا اعتبر حكمها قاصراً، فإن نفت المحكمة وجود العلاقة السببية، فعليها أن تقضي بالبراءة وعلاقة السببية هي مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها، ولها فقط أن تراقب قاضي الموضوع من حيث الفصل في أمر معين يصلح قانوناً أن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح².

ورغم أن هناك عدة نظريات حول معيار تحديد العلاقة السببية عند وجود أسباب كثيرة، غير أن الرأي الراجح هو اعتماد نظرية السبب الأقوى، فعند وجود أسباب كثيرة لوجود الإهمال، فوجب أن يطرح القاضي سؤال مفاده هل التصرف الذي قام به الموظف، أدى إلى تحقق الضرر بغض النظر عن الأسباب الأخرى فإن، كانت الإجابة بالإيجاب وجب إدانة الموظف، وإلا نفى عنه العلاقة السببية وانتفتت تبعاً لتلك المسؤولية.

ج- الركن المعنوي: إن جريمة الإهمال الواضح لا يشترط لقيامها أي ركن معنوي كما كان يشترط القانون قبل تعديله سنة 2004، وإنما يكفي وقوع العناصر السابقة للجريمة تقوم دون وجود الركن المعنوي، فهي تبنى على الخطأ، المتمثل في إهمال الموظف العمومي لعمله، وعدم احتياظه وعدم اتخاذ ما تمليه عليه واجبات المهنة، وبالتالي فلا وجود لأي إرادة في ارتكاب الفعل، وإن وجد الركن المعنوي فقد يأخذ الفعل وصفاً آخر.

ثانياً: قمع جريمة الإهمال الواضح: تعاقب المادة 119 مكرر من ق.ع على الإهمال بالحبس من (06) أشهر إلى (03) ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، ولم تراعي هذه المادة قيمة الضرر الحاصل³ للمؤسسة وهو أمر محل انتقاد، إذ كيف يعاقب بهذه العقوبة البسيطة من

¹ - إبراهيم حميد كامل، المرجع السابق، ص 24.

² - وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، الطبعة الأولى، د. س. ن، ص 101.

³ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 190.

أهمل منصبه أو مكتبه، وتسبب في ضياع ملايين من خزينة الدولة، في نظرنا كان على المشرع الجزائري الإبقاء على العقوبات المنصوص عليها في التشريع السابق وهي بذلك:¹

* يكون الفعل جنائية إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000 دج تتراوح عقوبتها حسب جسامته الخسارة ما بين 06 أشهر و 10 سنوات حبسا.

* ويكون جنائية وعقوبته السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا عادلته الخسارة مبلغ 1.000.000 دج وأتجاوزته.

وتجدر الإشارة أنه يمكن تطبيق المادة 159 من ق.ع عند تعدد الأوصاف ومثلما سبق بيانه فإن العقوبة الأشد وفقا للمادة 32 ق.ع هي الواجبة التطبيق وهي بذلك المادة 159.

المطلب الثالث: الغدر وما في حكمه:

لم يورد المشرع الجزائري أي مفهوم لجريمة الغدر، ولا للجرائم المجاورة لها وإنما عدّد فقط الأركان التي تقوم عليها كل جريمة، وهو ما نص عليه أيضا التشريع السوري والمصري، والذين يطلقان على هذه الجريمة " أخذ غير المستحق" كما يطلق أيضا عليها " التعسف في الجباية" أو " فرض المغارم" ونحن بدورنا نرى أن التعسف في الجباية هو المصطلح الأقرب للجريمة، وهذا للوضوح الذي يسود هذا المصطلح، كما أنه من الناحية اللغوية للغدر معان كثيرة وليس له مدلول قانوني، لذلك وجب تسمية هذه الجريمة بالتعسف في الجباية لأنه المصطلح الأدق و الأشمل.

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 30 من ق.و.ف.م على هذه الجريمة بعدما كان منصوصا عليها في المادة 121 من ق.ع، وقد تضمن أيضا ق.و.ف.م سلوكات مجاورة لهذه الجريمة نصت عليها المواد 31 و 35 منه تحت تسمية الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، يتم تناول كل جريمة بالتفصيل على حدى.

الفرع الأول: جريمة الغدر:

كما سبق ذكره فلم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة وإنما ذكر أركانها، وتعرف هذه الجريمة بأنها استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي، أو الاشتراط، أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد² فالموظف العام الذي يمارس التحصيل المالي في وظيفته عليه أن يتقيد بما هو منصوص عليه قانونا، فإن جاوز ذلك قامت هذه الجريمة في حقه، ولقد تناول المشرع الجزائري أركان هذه الجريمة ضمن المادة 30 من ق.و.ف.م والتي سيتم تفصيلها ضمن ما يلي:

أولا: أركان الجريمة: تقوم جريمة الغدر وفقا للمادة 30 من ق.و.ف.م على الأركان التالية:

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 69.

² - بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البحث، قسنطينة، 1985، ص 46.

أ- **صفة الجاني:** تقتضي صفة الموظف في هذه الجريمة أن يكون للموظف العمومي شأن في تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات المالية أو نحوها، و لهذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا لم يكن الجاني موظف عمومي بمفهوم المادة 02 ق. و. ف. م، كما لا تقوم إذا كان الجاني موظفا عموميا ولكنه غير مختص بالتحصيل، وهذا مثل أمين ضبط قسم شؤون الأسرة وكذا أمانة النيابة العامة، فكلهم موظفين غير أن التحصيل وقبض الرسوم من اختصاص أمين الصندوق أو رئيس أمناء الضبط حسب الحالة، ما لم يتم انتدابهم لهذه المصلحة بموجب أمر مسبق من وكيل الجمهورية.

ومن أمثلة المختص بالتحصيل في هذه الجريمة الموثق، الذي يقوم بالتحصيل وفقا للمادة 40 من قانون التوثيق¹ وكذا المحضر القضائي² و محافظي البيع بالمزاد العلني³، وقد يكون أمين الضبط في المحكمة المكلف بمصلحة الصندوق أو في المستشفى، وقد يكون قابض الضرائب، و رئيس البلدية أوالمكلف بالتحصيل في ديوان الترقية والتسيير العقاري، كتحصيل الإيجارات و الاشتراكات المختلفة.

غير أنه وجب تبيان أنه لا يشترط أن يكون التحصيل هو الاختصاص الوحيد للموظف، و إنما يمكن أن يكون لوظيفته صلة بالتحصيل، فقد يكون مساعدا في التحصيل أو مشرفا عليه⁴، ويتحدد الاختصاص بناء على نص قانوني أو تنظيمي أو قرار إداري ممن يملك السلطة⁵، وإن لم يكن الاختصاص في هذه الجريمة فلا تقوم تبعا لذلك، ويمكن أن تقوم جريمة أخرى كجريمة النصب التي لا تتطلب صفة الموظف العمومي وإنما ترتكب من الأفراد العاديين.

ب- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر بتحقق أحد السلوكات المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى عدم شرعية ذلك السلوك ويمكن تناول ذلك ضمن ما يلي:

01- السلوك المجرم: يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة بصدور سلوك من السلوكات المنصوص عليها في المادة 30 من ق. و. م. ف ويمكن إجمال هذه السلوكات ضمن ما يلي:

* **الطلب:** وهو التعبير الصادر من الموظف العمومي، والذي يرمي إلى تحصيل ما هو غير مستحق قانونا أو يجاوز بذلك المستحق قانونا، وتتحقق هذه الجريمة سواء علم المجني عليه بتحقيقه طلب الموظف أو لم يعلم⁶ وبأي طريقة كان هذا الطلب، سواء كان مكتوبا أو شفويا.

¹ - القانون رقم 06-02 المتضمن قانون التوثيق، المرجع السابق.

² - المادة 35 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المرجع السابق.

³ - المادة 24 من الأمر رقم 96-02 المتضمن تنظيم محافظ البيع بالمزاد العلني، المرجع السابق.

⁴ - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 397.

- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 104.

⁵ - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 122.

⁶ - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة باتنة، 2000، ص 62.

* **التلقي:** النمط المنطقي في هذه الصورة هو احتباس المال المقدم أو عدم إرجاع الزيادة التي يجهلها مقدم الأموال، فالأصل أن يمتنع الموظف عن تلقي المال عند تقديمه خطأ¹ ويكتفي بإرشاد المواطن، أو إعادة الزيادة التي قدمت له، فإن امتنع عن ذلك عمدا قامت الجريمة في حقه.

* **الاشتراط:** وهو السلوك الذي سقط في النص باللغة الفرنسية، بحيث لا وجود لهذا الفعل في المادة ونص فقط على الطلب، والاشتراط هو عدم إتمام العمل الذي جاء من أجله الموظف إلا بعد تقديم المقابل وبصيغة أخرى فالموظف لا ينجز العمل إلا إذا قام المواطن بتقديم الحقوق، وهو أمر بديهي فالطلب والاشتراط يكونان قبل إتمام العمل² وإلا فلا فائدة منهما وهو ما جعل الاشتراط يسقط من النص الفرنسي لعدم وجود أي مبرر له طالما أن له نفس معنى الطلب.

* **الأمر بالتحصيل:** وهذه صورة تخاطب المسئول، سواء المباشر أو غير المباشر للموظف الذي يحصل الحقوق، فهي تخاطب كل مسئول أمر الموظف بتحصيل ما هو غير مستحق، وبالتالي فوكيل الجمهورية أو مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري اللذان يأمران بتحصيل مبالغ غير مستحقة يقعان تحت هذا الوصف.

وتعتبر هذه الصور حصرية لا يجوز القياس عليها فلا تتحقق جريمة الغدر إلا بهذه السلوكات.

02- محل الجريمة: محل جريمة الغدر هو تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو متجاوزة ما هو مستحق، ولذلك فينقسم محل هذه الجريمة إلى قسمين نوردهما ضمن ما يلي:

* **تحصيل مبالغ مالية:** تقتضي هذه الجريمة قبض غير مشروع لمبالغ مالية، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "مبالغ مالية" وهو بذلك يقصد عملية تحصيل الأموال نقدا، وتقبض هذه المبالغ بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها، ويضيف لها المشرع المصري الفوائد والغرامات³، ومن هذا فيري الأستاذ أحسن بوسقيعة⁴ أن جريمة الغدر تقوم إذا كان التحصيل تحت عنوان المبالغ المالية التي تقبض بعنوان الغرامات والأجور و الرواتب والديون و ثمن إيجار المحلات، و ثمن بيع تذاكر السفر، وما يتقاضاه الضابط العمومي من أتعاب من زبائنه، ونحوها وهذا لأن النص الجزائري جاء عاما بعبارة "مبالغ مالية". وعلى ذلك فتقوم هذه الجريمة في حق موظف الخطوط الجوية الذي يحتفظ بباقي المبلغ المقدم لاقتناء تذكرة وكذا موظف السكك الحديدية و الموثق الذي يقبض ثمن إيجار أو بيع يزيد عما اتفق عليه الطرفين، وكذا إن جاوز في خدماته التعريفية الرسمية.

¹ - رمسيس بهنام، المرجع السابق، 397، حمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 123.

² - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي 1988، ص 152.

³ - محمد احمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 203.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 114.

غير أن التشريع الفرنسي والمصري يسلكان مسلك آخر فمحل الجريمة في التشريعين تنحصر في الحقوق والرسوم والضرائب، حسب ما نصّت عليه المادة 432 ف 10 من ق.ع.ف، والمادة 114 من القانون المصري، ولذلك ففي هذين التشريعين لا تكون محلا للجريمة موظف السكك الحديدية الذي يتمتع عن رد المبلغ المتبقي من بيع التذكرة، ومن جانب آخر قضي في فرنسا بأن العلاوات تصلح لأن تكون محل للجريمة إذا منحت للموظف على أنها حقوق، وقد قضي أيضا بقيام الجريمة في حق مدير مستشفى يأخذ دون وجه حق الوجبات الغذائية، ويتزود بالبزنين من المستشفى دون أن يخصم من راتبه مقابل ما يتلقاه.

***عدم مشروعية التحصيل أو تجاوز المبلغ:** جريمة الغدر لا تنصب على المال العام وإنما على المال الخاص للأفراد¹، ويجب تبعا لذلك أن يقوم الموظف العمومي بحبس تلك الأموال بصفة غير مشروعة، فإن كانت مشروعة فلا جريمة، لأنها منصوص عليها قانونا، وإن كانت مشروعة وكانت لقاء منفعة اعتبر الفعل رشوة، وهنا يكون المواطن عالما بالسلوك المرتكب من الموظف، في حين قد لا يكون في جريمة الغدر عالما بها كأن يخبره أن الرسوم أو الحقوق قد تغيرت ويوهمه بأنه صدر قانون جديد يرفع من قيمتها، ولا يعير القانون في ذلك لمقدار المبلغ المأخوذ أي أهمية، فقد يكون بسيطا وقد يكون كبيرا، كما لا يشترط تحقيق المنفعة من جراء هذا الفعل، وإنما يشترط القيام بالتحصيل مهما كان المبلغ المحصل. ويشترط المشرع الجزائري عدم مشروعية التحصيل، والذي يكون إما بعدم وجود أي نص قانوني يجيز ذلك²، أو أن القانون ألغى النص الذي كان يجيز ذلك³ أو انقضى بسبب تحصيله⁴ كالضريبة التي دفعها الخاضع لها.

كما أن القانون لا يولي أي أهمية للذمة التي أثريت، فيستوي في ذلك أن يكون هذا التحصيل لفائدة الموظف العمومي نفسه أو شخص آخر، كما يمكن أن يكون لفائدة القطاع الذي يتبع له، فالموظف المكلف مثلا بقيد الدعاوى في المحكمة إن أخذ رسوم أو مصاريف أكثر من تلك المنصوص عليها قانونا و وضعها في حساب الخزينة العمومية فإنه بذلك لا يسلم من قيام هذه الجريمة.

ومن جانب آخر فلقيام جريمة الغدر بصورة الأمر بالتحصيل، لا بد أن يتوفر شرط التحصيل وكذا الأمر بالتحصيل، وقد أثيرت مسألة الأمر بالدفع الذي يفقر القطاع العام، وأثيرت في ذلك قضية رئيس البلدية الذي أمر بدفع مبالغ مالية لأشخاص لا صلة لهم بالبلدية، وهو يعلم أن البلدية غير مدينة لهم

¹ - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2014، ص 318.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 131.

³ - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 95.

بتلك المبالغ، وأجاب القضاء الفرنسي في ذلك بعدم قيام الجريمة، لأن صورة التحصيل هي فقط المعاقب عنها.

ج- الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي فهي من الجرائم العمدية التي يجب إثبات اتجاه إرادة الجاني لاقترافها، فإذا انتفى العلم انتفت الجريمة، كما لو أخطأ الجاني في تقدير المبلغ وهو ما أخذ به كل من التشريع الفرنسي والمصري¹ باعتبار أن الغلط يمكن وجوده في مواضع القوانين المالية والضريبية، ويجوز الاعتداد بالغلط هنا لأن الموظف قد يخطئ لكثرة العمليات المالية وقد يسهو وهو أمر لا مفر منه، ولا يمت لذلك بنية الإجرام أي صلة و ينتفي تبعاً لذلك القصد الجنائي².

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، غير أنه يمكن الأخذ بعذر الغلط في هذا المجال وهذا لتقارب التشريعين الفرنسي والجزائري، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا أثبت الموظف أنه أخطأ في التقدير، أو أنه سهى عن إرجاع المبلغ المتجاوز للحق أو الرسم، و يستشف القاضي ذلك من خلال ملابسات و ظروف القضية خاصة إذا كان المبلغ ضئيلاً.

وما تجدر الإشارة إليه أن إرجاع المبلغ الذي أخذه الموظف لا يؤثر في قيام الجريمة، ولا يكون له تأثيراً إلا إذا استعمل القاضي ظروف التخفيف، وأراد أن يسعف الجاني بها.

ثانياً: قمع الجريمة: نصت المادة 30 من القانون رقم 06-01 على "يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج" كل موظف عمومي يطالب "... ولقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الوصف، الذي كان لهذه الجريمة قبل إعادة إدراجها ضمن ق. و. ف. م، كما أنه حافظ على العقوبة السالبة للحرية وغير فقط الحد الأدنى والأقصى للغرامة بعد أن كان يعاقب عليها من 500 دج إلى 10.000 دج.

ويطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام التي سبق بيانها عند دراسة جريمة الاختلاس، بشأن تشديد العقوبة وتخفيفها والإعفاء منها، وكل العقوبات التكميلية، ونفس الأمر يقال عن الشروع والمشاركة.

وبخصوص التقادم فيخضع هو الآخر لنفس الأحكام، غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد من 05 سنوات وهي المدة القانونية لتقادم العقوبة، فإن مدة التقادم تزيد لتصبح مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها على المتهم.

غير أنه يتعين علينا القول أنه عند دراستنا لجريمة الاختلاس، توصلنا إلى نتيجة وهي أنه على المشرع الجزائري إدراج نص لمنع القضاة من منح الظروف المخففة في جريمة الاختلاس، فإنه في هذه الجريمة لا يستوي ما قلناه سابقاً ولا يصلح هنا، فجريمة الغدر يمكن أن تكون قد وقعت بجهل الموظف

¹- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 132.

²- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 626.

وبحسن نيته، وبالتالي فلا مانع من إفادته بظروف التخفيف إن تبين من الملف سهوه أو خطاه، وهي أسباب تجعل من المستساغ إفادته بظروف التخفيف مع إمكانية جعل العقوبة موقوفة النفاذ، وهي تذكير قوي وفَعَال تجعل الموظف يتخذ احتياطات أكثر، وهي تفيد أكثر من العقوبة السالبة للحرية التي لا تفيد أي كان في هذه الجريمة، ما لم يكن مسبقا في هذا المجال.

الفرع الثاني: الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

يقصد بهذه الجريمة قيام الموظف العمومي بمنع أو أمر بالاستفادة تحت أي شكل كان، ولأي سبب لفائدة الغير، ودون ترخيص من القانون بالقيام بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم، أو يقوم بتسليم محاصيل مؤسسة الدولة مجانا، كما تعرف هذه الجريمة أيضا بأنها كل جريمة منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة، أو الرسم أو الأمر به¹.

وتعتبر هذه الجريمة في نظرنا صورة من صور جريمة الغدر، إلا أن المشرع الجزائري ولخطورة هذه الجريمة أفرد لها نسا يحكمها، وهذا رغبة منه في حماية مصلحة الدولة من خلال المحافظة على أموالها من غدر موظفيها واستعمال سلطتهم للإضرار بها، فنص بذلك على أن الضريبة لا بد أن تجنى كما أمر القانون بجنيها، وتبعاً لذلك لا يجوز للموظف تخفيض رسم أو حق لأي كان، ما عدا الأحوال المستثناة قانونا وكذا لا يجوز بالضرورة الإغفاء منها.

ولقد كان المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة في المادة 122 من ق.ع، وهو ما يتبين أنه ولخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني أدرجها ضمن هذا القانون، ولذلك يقتضي البحث في هذه الجريمة، وهذا من خلال بيان أركانها، وكذا أحكامها وصولاً إلى قمعها.

أولاً: أركان الجريمة: تقوم جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على مجموعة أركان لا تختلف كثيراً على ما سبقها من جرائم، ولذلك فستكون هذه الدراسة بنفس التقسيم.

أ- **الركن المفترض (صفة الجاني):** وهو الموظف العمومي كما سبق بيانه في المادة 02 من القانون رقم 06-01، وما يضاف إلى الموظف العمومي هنا هو أن يكون له شأن² في تحصيل وفرض الضرائب أو له سلطة قانونية في الإغفاء منها أو تخفيضها، ولا يكون الموظف كذلك إلا إذا وجد نص قانوني يمنح له هذه الصلاحية³ وهذا بالنسبة للإعفاء من الضريبة أو الرسم أو تخفيضها.

أما بالنسبة لتسليم محاصيل الدولة فلا يشترط فيها هذه الصفة، وإنما يكفي توفر شرط الموظف العام الذي يقوم بهذا السلوك، وهذا مثل موظف المستشفى الذي يقوم بإعطاء أدوية لأشخاص دون أن يكون لهم مسوغ مشروع متمثل في أمر من الطبيب المعالج، مع ضرورة التقيد بالكمية المحددة منه.

¹ - نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 320.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 134.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 108.

ب- **الركن المادي**: يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى قسمين الأول لمحل الجريمة وهي الضرائب والرسوم وتسليم أموال عامة، والثاني للنشاط المجرّم في هذه الجريمة.

01- محل الجريمة: تقوم هذه الجريمة على النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني، والذي يقع أساسا على عدم فرض الضريبة والرسوم أو تخفيضهما وذلك دون أي مسوغ قانوني، ولذلك فوجب تبيان المقصود بالضريبة والرسوم أولا، مع الإشارة أن المادة 31 ق. و. ف. م في صياغتها باللغة العربية جاءت تتحدث عن الضريبة والرسوم في حين جاء النص باللغة الفرنسية يضيف لها الحقوق "Les droit".

* **الضريبة**: الضريبة هي واجب على عاتق كل المواطنين في الدولة، للمساهمة في الأعباء العامة وتحقيق الصالح العام، يدفعونها كل حسب قدرته، وهذا كي تقوم الدولة بنشاطها على أكمل وجه وتوفر الخدمات لكافة المواطنين، و بغض النظر عن مدى مساهمتهم في تحمل النفقات العامة¹، وهذا باعتبار أنها من أدوات الضبط الاقتصادي التي تتدخل الدولة بواسطتها لتحقيق الأهداف المرغوب فيها²، وذلك عن طريق الأثر الذي يمكن أن تحدثه في مكونات المتغيرات الاقتصادية الكلية كالدخل الوطني، الادخار والاستثمار³،

وتعرف الضريبة على أنها مبلغ مالي يلزم الأشخاص بأدائه قسرا دون مقابل، وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية⁴.

وتفرض الضريبة تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتنقسم الضرائب إلى ضرائب مباشرة، وهي التي تحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية⁵ عن طريق الجداول، وتتمثل الضرائب التي تحصل لفائدة الدولة أساسا في الضريبة على الدخل الاجتماعي، وتطبق على وجه الخصوص على الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية، وعلى أرباح المهن غير التجارية، وعلى المرتبات والأجور، والمعاشات وعلى عائدات المزارع⁶، أما الضريبة المباشرة التي تحصل للجماعات المحلية فتتمثل في الرسم العقاري على الملكيات المبنية، وعلى العقارات غير المبنية، ورسم التطهير.

أما الضرائب غير المباشرة، فهي التي يتم تحصيلها بمناسبة حادثة تتعلق بالمادة الخاضعة للضريبة كالضرائب على الكحول، والتبغ ورسوم ذبح الحيوانات.

¹- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة الحالة، الجزائر، 2001، 2012، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2013، 2014، ص 05.

²- خديجة ثابتي، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، دراسة حال ولاية تلمسان، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة تلمسان، 2011، 2012، ص 01.

³- الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 226.

⁴- نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 320.

⁵- محمود ديودار، مبادئ الإقتصاد السياسي، الجزء الرابع، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 220.

⁶- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 120.

* **الرسم:** هو عبارة عن ثمن يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي لقاء الخدمات التي يقدمها هذا المرفق، كرسوم الضمان الذي تخضع له مصنوعات الذهب والبلاتين¹. أو هو مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام²، وما يميز الضريبة عن الرسم أن الضريبة دون مقابل، في حين أن الرسم ينطوي على مقابل يتمثل في الخدمة المقدمة، كما أنه اختياري في حين أن الضريبة إلزامية قد تقوم عليها جريمة التهرب الضريبي في حالة عدم دفعها.

* **الحقوق:** وهي التي سقطت من النسخة العربية، وهي قليلة الأهمية مقارنة بالضرائب والرسوم، وتقبض الحقوق بمناسبة شكليات مطلوبة وأنشطة مميزة، وهذا مثل الحقوق الجمركية التي تقبض بمناسبة استيراد بضائع، و حقوق التسجيل التي تقبضها إدارة التسجيل، وحقوق الطابع على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية، وللمقررات التي تقدم للقضاء كدليل³.

02- النشاط المجرم: يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في أحد صورتين، إما أن يكون إعفاءً أو تخفيضاً دون ترخيص قانوني، وإما أن يكون الأمر بالإعفاء أو التخفيض أو يكون بتسليم محاصيل الدولة.

* **إعفاء أو تخفيض في الضريبة أو الرسم دون ترخيص قانوني:** وهو صدور سلوك من موظف متمثل في إعفاء الغير المفروض عليه الالتزام بتقديم الضريبة أو الرسم أو الحقوق، من دفعها وقد يكون الإعفاء كلياً أو جزئياً، وهذا مثل الإنقاص من قيمة الضريبة أو الرسم كعدم احتساب الضريبة المفروضة على الشخص بصفة دقيقة وإهمال ذلك عمداً، وقد يكون الإعفاء بالتجاهل، فقد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق رئيس البلدية الذي ترك ابنه وهو صاحب مستودع لبيع المركبات يعرض سيارته للبيع في ساحة عامة، تقع أمام مستودعه وأغفاه عمداً من أداء إتاوة شغل الساحة العامة⁴.

* **الأمر بالإعفاء أو التخفيض في الضرائب والرسوم دون ترخيص قانوني:** لا تختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى إلا من خلال أن الجاني في هذه الصورة هو الرئيس والذي يصدر أوامر للمرؤوس، ومفاد هذه الأوامر هي إعفاء الغير أو تخفيض الرسوم أو الضرائب لمصلحته، و لا يهيم سبب ذلك سواء كان بسبب الصداقة أو القرابة أو التبعية أو غيرها، و يشترط أن يكون هذا الإعفاء أو التخفيض غير مشروع⁵، مشروع⁵، فمتى كان التخفيض أو الإعفاء في إطار القانون فلا تقوم الجريمة، فالقانون ينص على أمر الرئيس للمرؤوس بتنفيذ القانون بالطريق المنصوص عليه قانوناً، فإن جاوز ذلك وأصدر أمراً مخالفاً

¹ - نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

² - عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 03.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - نفس المرجع، ص 121.

⁵ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 136.

للقانون وأعفى الغير من الضرائب والرسوم قامت الجريمة في حقه، و لا يعذر المسئول بإعفائه المكلف من الدفع ولو بمقدار ضئيل، إذ يكون بذلك قد تصرف بما لا يملك¹.

* **تسليم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بصورة غير مشروعة:** إن الأموال العمومية وضعت للاستعمال العام وعدم تخصيصها لشخص معين مهما كان منصبه أو سلطته، في المجتمع، ويقع على الجميع الحفاظ عليها ومن أهمهم الموظف العمومي الذي تستند له مهمة الحفاظ على الأموال العمومية، فإن ثبت عدم حفاظه على هذه الأموال قامت الجريمة في حقه حسب الحالة، فقد تكون جريمة التبيد أو الإلتلاف، أو قد تكون جريمة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، وتقوم هذه الجريمة كسابقتها، على ضرورة وجود موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من الأمر رقم 06-01.

ويقتضي محل الجريمة هنا أن يكون من منتجات إحدى المؤسسات التابعة للدولة، وهي إما مؤسسات عمومية ذات طابع إداري²، أو المؤسسات العمومية ذات الصناعات والتجاري³، مع قيام الموظف بتسليم محاصيل لفائدة الغير، ويقصد بالمحاصيل في هذه الجريمة كل المنتجات مثل الأدوية في المستشفيات، والكتب في الجامعات ومراكز البحث دون مقابل، أو خارج عن الإعارة المقررة بموجب التنظيم الداخلي، كما يمكن أن يكون تسليم المحاصيل متمثل في خدمة غير قانونية تقدم للمستفيد، مثل الجزائرية للمياه أو شركة الكهرباء والغاز اللتان تمنحان للمياه والغاز والكهرباء دون مقابل، والواقع كما يقول الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذا الفعل يأخذ وصفا آخر وهو تبيد أموال الدولة⁴.

ج- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر ركن معنوي، متمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم، أو تسليم محاصيل الدولة أو مؤسسات عمومية، مع علمه أن الشخص الذي يمنحه هذا الامتياز غير مرخص له قانونا بذلك، أي أن ذلك التصرف غير قانوني⁵، وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة إلا بإثبات وجود الركن المعنوي بعناصره القانونية، مع الأخذ في الاعتبار أن الغلط و السهو في تقدير الضريبة أو الرسم، يمكن الأخذ بهما⁶ وإثبات عدم قيام الركن المعنوي أي انتقاء القصد الجنائي وبالتالي سقوط الركن المعنوي⁷.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 109.

² - مثال هذه المؤسسات، المستشفيات والجامعات، والمديريات التنفيذية المختلفة كمديرية السكن والتجهيزات العمومية، وكذا مديرية الصحة.

³ - وهي كثيرة متنوعة منظمة بالقانون 08-10 ومثالها شركة سوناطراك، وشركة توزيع الكهرباء والغاز "سونلغاز" وكذا شركة الاتصالات الهاتفية للمتعامل موبيليس وغيرها.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 123.

⁵ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 125.

⁶ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 138.

⁷ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 120.

ثانياً - قمع الجريمة: تنص المادة 31 من القانون رقم 06-01 على أنه يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قام بالأفعال السابقة، وتكون الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج إذا كان الجاني شخص معنوي طبقاً للمادة 53 من القانون 06-01، وكذا المادة 18 فقرة 01 من ق.ع، وكان هذا الفعل معاقب عليه بالمادة 122 من ق.ع والتي كانت تعتبر المستفيد شريكاً في الجريمة¹، وهو ما سقط في المادة 31 من القانون رقم 06-01 وهذا باعتبار أن كل جرائم الفساد هي جرائم الصفة، والتي تستلزم لقيامها وجود صفة الموظف العمومي كركن مفترض، غير أن المستفيد من هذه الجريمة في الغالب الأعم لا يعد موظفاً عاماً، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستبعد معاقبته كشريك، لأن معاقبة الشريك تقتضي قيام الجريمة بكل أركانها مادام أن صفة الموظف قد لا تتوفر فيه، فلا تقوم هذه الجريمة في حقه وإنما يمكن أن تقوم الجريمة بوصف آخر كالتهرب الضريبي مثلاً أو السرقة.

وتجدر الإشارة أن كل الأحكام التي سبق بيانها في جريمة الاختلاس تطبق على هذه الجريمة، ومن ذلك الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، لاعتبار أن ق.و.ف.م جاء بأحكام عامة تطبق فيه هذه الظروف والأوصاف على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن في نظرنا تطبيق ظروف التخفيف في هذه الجريمة، خاصة إذا ثبت جهل الموظف بالقوانين أو حادثته في الوظيفة، حيث أن بعض هذه الجرائم ترتكب خطأ لكثرة العمليات المالية، أما إن ثبتت الجريمة وتبين فيها العمد المفرط، فلا مجال لتطبيق هذه الظروف وإن كانت صحيفته القضائية خالية من أي جريمة ردعا لجرائم الفساد بصفة عامة.

الفرع الثالث: أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 35 من القانون رقم 06-01، بعدما كان معاقباً عليه بالمادة 123 من ق.ع، وتتمثل هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أحييت عليه إدارتها أو رقابتها، وهو ما يؤدي إلى استغلال الموظف للوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها²، ولهذا فهناك من يرى أن هذه الجريمة هي صورة من صور الرشوة والمتاجرة بالوظيفة³.

ويطلق على هذه الجريمة "جريمة التريح"⁴ في التشريعين السعودي والمصري، وفي التشريع الفرنسي تسمى بجريمة "التدخل"، ومهما اختلفت هذه التسميات فإن المفهوم واحد، وبالتالي فيقصد بهذه

¹ - كانت تنص المادة 122 في آخر الفقرة الثانية.. ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً.

² - محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 456.

³ - أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - خالد المهاني، حماية المال العام من الرشوة والاختلاس، بحوث وأوراق عمل المنظمة العربية للتنمية الإدارية" آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المملكة المغربية، مراكش، ديسمبر، 2008، ص 85.

الجريمة اتجار غير مشروع بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، لتحقيق مكاسب مادية أو عينية للنفس أو للغير مقابل الحصول على منفعة مادية أو عينية من الغير¹، وهناك من عرفها أيضا بأنها طلب الرزق وتحصيل المال على العموم بما أحلّ من الأسباب وبما حرّم منها²، وتقوم هذه الجريمة كسابقها من الجرائم على مجموعة من الأركان، والتي سيتم بيانها تباعا، وللإشارة فإن هذه الجريمة مجرّمة أيضا بنصوص الشريعة الإسلامية الغراء وذلك في قوله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"³، وكذا قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁴، و في هذه الآيات نهي واضح وصريح من المولى عزّ وجلّ عن أكل أموال الناس بالباطل، والتريح هو أكل المال بغير حق⁵ فأخذ المال أو التريح هو أخذ مال الغير بغير إذنه وبغير طيب نفسه ورضاه، سواء كان كثيرا أو قليلا، كما أنه خيانة للأمانة التي أوّتمن عليها وهي من خصال المنافقين، الذين توعدهم الله بالخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة⁶.

أولا: أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان متمثلة في ما يلي:

أ- **الركن المفترض:** إن صفة الموظف العمومي في هذه الجريمة ليست كمن سبقها من الجرائم، وإنما حدّد فيها المشرع صفة الجاني و حسب المادة 35 من ق.و.ف.م فإنه لا يكفي صفة الموظف العمومي السابق ذكره، وإنما يجب أن يتّصف بإحدى هاتين الميزتين كضرورة لقيام الجريمة إما:

* أن يكون الموظف يدير، أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزادات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها: وتشمل هذه الفئة كل موظف عمومي له سلطة قانونية على العقود المذكورة في هذه المادة، وكذا العمليات المختلفة الواردة فيها مع وجود سلطة قانونية لهذا الموظف، تمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية بشأن العمليات⁷ وفي أي مرحلة كانت عليها العملية،

¹ - الكبيسي عامر، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 32، 33.

² - مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة الاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 42.

³ - الآية 188 من سورة البقرة.

⁴ - الآية 29 من سورة النساء.

⁵ - الخويطر طارق بن محمد بن عبد الله، المال المأخوذ ظلما، دار أسبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الرياض، 1999، ص 309.

⁶ - ماجد هزاع الفغم، جرائم التريح الوظيفي في النظام السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 32.

⁷ - وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 257.

سواء أثناء تحضير العقد، والمناقصة أو في مرحلة تنفيذ العقد ويتعلق الأمر هنا أساسا بمدير الهيئة، أو المؤسسة أو رئيس المصلحة، أو رئيس المكتب أو أي مهندس تقني، أو عون إداري له دور يقوم به في العمليات، وتبعاً لذلك يرتكب الجريمة المهندس الذي يشغل وظيفة عامة له أي نصيب من الاختصاص في تنفيذ مشروعات الدولة إذا ترحب من أحد هذه المشاريع، مثل إقامة مبنى إداري أو مستشفى أو مدرسة¹، ولذلك فيتعين على الموظف العمومي ضرورة احترام واجب الأمانة والنزاهة المفروضتين عليه عند أداء مهامه، وبالضرورة لا يجوز له اغتنام الفرصة لتحقيق مصلحة الشخصية، وأن يجعل وظيفته مصدر لإثرائه على حساب المصلحة العامة².

* أن يكون الموظف مكلفاً بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما: ويقصد به في هذه الحالة الأمر بالصرف للمؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها أو من يحل محله، ويدخل في هذه الفئة الأمرين بالصرف كوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا رؤساء مصالح المحاسبة، أو المراقبين الماليين ويستوي في ذلك أن يكون الاختصاص الممنوح للموظف بموجب القانون أو اللائحة، أو القرار الإداري أو حتى تكليف من رئيس مختص³.

* مسألة الموظف السابق⁴: في ظل التشريع السابق كانت المادة 124 من ق.ع تعاقب الموظف الذي يأخذ فوائد غير قانونية، ويمتد هذا المنع إلى فترة تساوي 05 سنوات من تاريخ انتهاء وظيفته وهذا منعا للتحايل ومنعا لبناء علاقات تحدث إثراء في الذمة المالية، وذلك بموجب العلاقات التي كان قد أنشأها في وظيفته السابقة⁵، فهناك حالات وجب فيها العقاب للموظف العمومي بعد ترك الوظيفة، وهو ما أبقى عليه عليه التشريع الفرنسي، فلا يمكن السماح للجاني بالاستفادة من الجريمة وإلا لأصبح كل الموظفين يهيئون لذلك ثم يستقيلون دون حساب، فالعدالة تقتضي بالطبع ضرورة تدخل المشرع بالجزاء المناسب⁶.

أما في ظل التشريع الحالي فلا يعاقب إلا الموظف الذي يرتكب هذا الفعل، ويكون وقت ارتكابه يدير أو يشرف بحكم وظيفته على محل الجريمة، أو يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما، أو بتصفية أمر ما فإن ثبت وجود هذه العناصر قامت الجريمة، وإلا انتفت، ولا يعني هذا الحظر إلا المؤسسات التي أشرف عليها الموظف العام شخصياً، أو قام بمراقبتها بحكم وظيفته، ومن ثم يفلت من

¹ - فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 256.

² - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 100.

³ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 341.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 125.

⁵ - نجار الويزة، التصدي الجزائي والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

⁶ - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 101.

العقاب من كان يشغل منصبا في مصلحة كانت مكلفة بالإشراف العام على المؤسسات وبالمراقبة العامة عليها¹.

وتثار أيضا مسألة اختصاص الموظف العمومي، فهل يشترط أن يكون مختصا بالعمل المنوط به والإجابة هي ما نصت عليه المادة 35 من ق. و.ف م فهي تنص على أنه يجب أن يكون له اختصاص غير أن الاختصاص هنا بمعناه العام وهو أن يكون له شأن في الإدارة أو الإشراف²، وله شأن في إصدار الإذن بالدفع.

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مجموعة من النشاطات التي يقوم بها الموظف العمومي، سواء في أخذ أو تلقي الفوائد من العقود، والمزايا أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات.

والمقصود بأخذ فائدة هو أن يتحصل الجاني على ربح³ ومنفعة سواء له أو لغيره، ولقد جرمت معظم دول العالم هذا الفعل، مثل القانون التونسي⁴ والقطري والكويتي، ولا تهم طبيعة الفائدة فقد تكون مادية أو معنوية، فهي إما أن يكون للجاني نصيب مشروع، أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة⁵. بالفائدة⁵.

ومن أمثلة ذلك اتفاق الجاني مع أحد المرشحين للعقد أو المناقصة أو المزايدة، على السعي لجعله الفائز مقابل الحصول على مبلغ مالي، أما تلقي الفائدة فهو تصرف سلبي من الموظف العمومي، ويتمثل في قبول الفائدة ولا يهم وقت التسليم، فالمهم أنها تسلمت للموظف العمومي لغرض معين وسواء تم التسليم لشخص الجاني أو لغيره، كما لا يهم إن حصل الموظف على الفائدة لنفسه أو لغيره.

وتوجد صورة أخرى مذكورة فقط في النص باللغة الفرنسية، وهي صورة الاحتفاظ بفائدة والتي يشترط فيها أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المقاولات أو العملية أو يشرف عليها ومكافأ بالأمر بالدفع فيها⁶.

والملاحظ على نص المادة 35 من القانون رقم 06-01 أن المشرع الجزائري نص على مجموعة العمليات التي يمكن أن تنتج عنها فوائد، وهي العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات، ثم يضيف

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 126.

² - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 252.

³ - نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

⁴ - نوفل على عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 252.

⁵ - هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة الاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته... المرجع السابق، ص 147،

148.

⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 127.

عبارة أو المؤسسات وهي ما لا تتوافق وفحوى النص، فالمؤسسات لا تكون عمليات تنتج عنها فوائد ولا يوجد بالتالي أي تبرير لإدراج هذا المصطلح، وإن كان الأرجح أنه مجرد سوء ترجمة والتي ويقصد بها المقاولات واللذان يأخذان نفس الترجمة¹.

وما تجدر الإشارة إليه، أن قيام الجريمة بهذه الصور رهين بكون الحصول على الفائدة تكون ناتجة عن الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها²، أو أصدر فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية، فالمشرع هنا لم يفرق بينهما، وإنما ذكرها على سبيل المساواة.

كما يتعين الإشارة إلى أن الفائدة التي يأخذها الموظف العمومي غير مهمة في هذه الجريمة، سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء كانت مادية أو معنوية، مثل التعيين في وظيفة كجزاء دون وجه حق³، وسواء حصل على حق من الشخص المعني أو من الغير، كما لا يهم من تلقى الفائدة سواء للموظف أو للغير.

ومن جهة أخرى فلا يهم مدى وقوع أو جود ضرر للدولة أو إحدى هيئاتها، فهو ليس شرطا لتحقيق هذه الجريمة، فلا ينظر في هذه الجريمة إلى الضرر، وإنما بما عادت على الموظف العمومي من نفع⁴ فغياب الربح لدى الموظف العمومي لا ينفى قيام الجريمة⁵.

كما أنه لا يراعي في هذه الجريمة مدى وفاء الموظف بوعده، فسواء نفذت الاتفاقية أم لم تنفذ فإن الجريمة تقوم، فالغرض من هذه الجريمة هو حماية الوظيفة من الاتجار بها.

كما يشترط في الفائدة أن تكون بصفة غير قانونية، أي ناتجة عن استغلال الوظيفة، أما إن كان قد حصل على فائدة أثناء مباشرته لوظيفته، أو عبارة عن امتياز يقدم له جراء انجازاته، وكان محدّد سلفا في القانون أو كل التصرفات التي يجيزها القانون فله ذلك و لا جرم عليه⁶.

ج- الركن المعنوي: تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بإثبات القصد الجنائي بعنصره، وبالتالي فيجب أن يكون الموظف العمومي عالما أنه مختص بالإدارة و الإشراف على الأعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه⁷ أو غيره، عالما كذلك أنه يغلب بتصرفه هذا المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 232.

² - قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق قاض بمحكمة تجارية استقادم صفقة أبرمها لحساب شركة كلف بالإشراف على تصفيتها، وبالضرورة تنتفي الجريمة إذا انتفى الإشراف والإدارة.

³ - نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 326.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 253.

⁵ - حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 232.

⁶ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 625.

⁷ - وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 264.

وبالإضافة إلى ذلك فيجب أن تتجه إرادته الحرة والمدركة، إلى الحصول على هذه المنافع، فإن كان الموظف غير مدرك للتصرف الذي يقوم به أو مكرها عليه، أو مسلوب الإرادة لأي سبب فإنه ينتفي القصد في هذه الحالة¹، كما ينتفي القصد الجنائي إذا لم يكن الموظف مدركا لاختصاصه الوظيفي المتعلق بالعمليات المذكورة، وهو شرط لا بد أن يتوفر حتى يقوم السلوك الإجرامي² ويثبت اتجاه الإرادة هذا بالإضافة إلى علمه بكافة عناصر الجريمة³ وهو أمر حتمي لا تقوم الجريمة إلا بوجوده.

تجدر الإشارة أنه هناك من يرى أن القصد الجنائي العام غير كاف لقيام الجريمة، وإنما يشترط قصد جنائي خاص، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، وما دون ذلك فلا تقوم الجريمة⁴، وهناك من يرى أن هذه الجريمة لا تستلزم إلا قصدا جنائيا عاما لا غير⁵، والحقيقة أن هذا الشرط كان محل جدل، فكان القضاء الفرنسي يشترط وجود قصد خاص يتمثل في الجشع والطمع، إلا أن هذا الرأي لم يدم طويلا وإنما أصبح في مطلع القرن العشرين يكتفي بالقصد العام فقط، و المتمثل في نيته بأخذ فوائد غير مشروعة، بل أنها أصبحت في حالات معينة كمخالفة الحظر تتجه إلى افتراض الخطأ.

ثانياً: قمع الجريمة: نصت المادة 35 من القانون رقم 06-01 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى الأفعال التي سبق بيانها".

ولقد كانت المادة 123 ق.ع تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج، وعليه تطبق على هذه الجريمة كل الأحكام التي سبق بيانها بشأن الاختلاس والعدر وكذا بشأن الظروف المشددة، والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، و العقوبات التكميلية، وإمكانية الحكم بالرد وإبطال التصرفات و الشروع والمشاركة و تقادم الدعوى العقوبة، وكذا نفس مسؤولية الشخص المعنوي.

ما يمكن قوله هنا أنه على القاضي - في نظرنا- عند تقدير العقوبة، معالجة مسألة مدى أحقية بقاء الموظف في الوظيفة، فهو بعد ارتكاب هذا الفعل غير مؤهل للبقاء فيها، وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أولاً النصّ على هذه العقوبة كعقوبة أصلية كما هو الحال في التشريع المصري، وكذا على

¹ - مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة الاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته...، المرجع السابق، ص 151.

² - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، 2000، ص

167.

³ - محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، العربية، القاهرة، د. س. ن. ص 157.

⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 125،

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 115.

⁵ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 233.

القاضي الحكم بها عند نظر القضية، فالوظيفة أمانة في يد الموظف فإن لم يستطع الحفاظ عليها فلا بد من عزله وتعيين الأجدر بها. وكانت المادة 123 سابقاً من ق. ع تعاقب الشريك في الجريمة بنفس عقوبة الفاعل، وهذا لضمان معاقبة الغير الذي يتخفى خلفه الموظف ويتخذة ستاراً للحصول على فوائد غير مشروعة بطريقة مباشرة.

المبحث الثاني: جرائم الإضرار بالوظيفة العامة:

جرائم الإضرار بالوظيفة العامة هي تلك الانتهاكات التي يقوم بها الموظف العمومي ضد أخلاقيات الوظيفة، وما تمليه عليه النصوص والقوانين المنظمة لها، فهو اعتداء قد يكون بالفعل وهي الصورة الغالبة مثل الإثراء غير المشروع والرشوة في جانبها الإيجابي، وكذا الجرائم ذات الصلة بالصفقات العمومية، كما قد يكون الإضرار بالتصرف السلبي، أي رغم عدم قيام الموظف العمومي بأي تصرف إلا أنه يخل بالوظيفة العامة وهذا مثل التستر على جرائم الفساد، كعدم التبليغ عن جريمة من جرائم الفساد، أو تلقي الهدايا أو قبول الرشوة، وبالرغم من أن جلّ جرائم الفساد هي اعتداء على الوظيفة العامة إلا أنه في هذه الصورة يكون انتهاك الوظيفة واضحا ومباشرا، فالمال في هذه الجرائم يتم تقديمه من قبل الغير للموظف العام في مختلف الصور، وهذا بسبب صفة الموظف العمومي ومركزه وسلطته، ويكون ذلك لأجل الحصول على منافع متنوعة حسب نوع الجريمة، كما أنه في بعض الجرائم لا تكون هناك أي منفعة من التصرف، وإنما تقوم بمجرد الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، وعليه سيتم بيان صور هذه الجرائم ضمن مطالب ثلاثة يخصص الأول لجرائم الصفقات العمومية، والثاني لجرائم الرشوة وما في حكمها، أما المطلب الثالث فيخصص للتستر على جرائم الفساد.

المطلب الأول: جرائم الصفقات العمومية:

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب لانتشار الفساد في كل غالبية الأنظمة، وهذا لما تحتويه هذه المشاريع من أموال كبيرة تخصص لإنجاز المشاريع حسب الأهداف المسطرة لها مسبقا، وبالتالي فتنتشر جرائم الفساد في هذا المجال بصورة أكثر، خاصة عند عدم وجود رقابة فعالة وصارمة، يقوم بها مختصون في هذا الجانب، و تبعا لذلك ينمو الفساد في هذا المجال إذا لم تكن هناك رقابة نوعية في هذا المجال فالفساد يزيد وينقص حسب فاعلية الرقابة فيزيد مثلا في الوزارات والمصالح العمومية، و الوظائف الحكومية ودواوين الوزارات والوظائف المنتخبة¹ لضعف الرقابة فيها، ويتقلص في قطاعات أخرى لوجود رقابة صارمة.

بالصفقات العمومية الواقع عليها التجريم في هذا المجال ذلك العقد المكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه²، وهو الأمر الذي نص عليه قانون الصفقات العمومية بقوله " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال، واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة³" وهو التعريف الوارد في القانون 15-247 في المادة 02 والذي أخذ شأنه شأن كل المراسيم السابقة في التعريف، وبالتالي فنكون أمام صفة عمومية إذا كان العقد يربط بين شخصين أحدهما على الأقل شخص

¹ - رفاة فافة، الفساد والحوكمة (دراسة مسحية للتقارير الدولية) - دراسة حالة الجزائر - الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء

القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 321.

² - فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 110.

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

معنوي يخضع للقانون العام¹ كبلدية أو الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو ما يعرف بالمعيار العضوي، أي وجود أحد أشخاص القانون العام ضمن العلاقة التعاقدية.

ويضاف إلى ذلك المعيار الموضوعي، والذي مفاده أنه يجب أن يكون موضوع الصفقة إما صفقة الأشغال² أو اقتناء اللوازم³ أو تقديم الخدمات، أو انجاز الدراسات، بالإضافة إلى المعيار الشكلي، وهو وجوب توثيق العقود المبرمة بين الطرفين وجعلها في قالب مكتوب، وإن كان بعض الفقه يرى خلاف ذلك⁴ ويضاف إلى كل ذلك المعيار المادي، والذي يقصد به ضبط حد مالي أدنى لاعتبار الصفقة عمومية، وقد حدّدت المادة 13 من المرسوم 15-247 الوعاء المالي بـ12.000.000 دج بالنسبة لعقود انجاز الأشغال واقتناء اللوازم، و مبلغ 6.000.000 دج بالنسبة لانجاز الدراسات وتقديم الخدمات، وفي كل الحالات يجب أن تحقق الصفقة المصلحة العامة⁵، ومن أمثلة الصفقة الأشغال بناء المدارس وتعبيد الطرقات، وانجاز السكنات وتهيئة المناطق الحضرية، أما اقتناء اللوازم فمثالها إبرام صفقة لتجهيز مكتبة جامعية، أو مدرج أو إدارة عامة، أما تقديم الخدمات فمثاله تعاقد الجامعة مع مؤسسة خاصة للنقل، تتكفل بنقل الطلبة الجامعيين، أما انجاز الدراسات فمثاله اتفاق إدارة معينة مع مهندس معماري لإنجاز المخططات والتصاميم الهندسية حول مشروع معين⁶، ولا تقوم كل جرائم الصفقات العمومية التي سيتم تناولها ما لم تكن الجريمة واقعة على إحدى الصفقات المذكورة، ورغم أن التجريم يقع على كل ما من شأنه المساس بالمال العام، فإنه تبعاً لذلك يتنوع التجريم ويختلف وبأخذ صوراً مختلفة يتم تناول كل جريمة على حدى.

الفرع الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة⁷:

وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 06-01، ولقد مرت هذه الجريمة بعدة مراحل بداية بالمادة 423 من ق.ع، والتي كان يعاقب عليها بالحبس باعتبار أنها جنحة ثم تم تغليظها بعد تعديل هذه المادة سنة 1982، لتعرف تعديلاً بعده سنة 1988 والذي عدّل وصفها إلى جنائية معاقب عليها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات، ثم بقيت على ذلك الحال إلى غاية تعديل ق.ع لسنة 2001 وسماها بذلك جنحة " المحاباة " بعد إن كان يسميها "جريمة الاعتداء على سير

¹ - المادة 06 من نفس المرسوم.

² - فتحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 11.

³ - حدادة فيروز، المتعامل الثانوي صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2010، ص 19.

⁴ - Laurent Richer, droit des contrats administratifs, L.G.D.G, Paris, 1991 P324.

⁵ - مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، عمان، 2011، ص 96.

⁶ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 259.

⁷ - يطلق على هذه الجريمة لدى الفقهاء وكذا بعض التشريعات، بجريمة المحاباة "La favoritisme"

الاقتصاد الوطني" وبقيت كذلك إلى غاية النص عليها في ق. و. ف. م، والتي شهدت آخر تعديل لها سنة 2011 بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02-08-2011، وتقوم هذه الجريمة على ما يلي:

أولاً: أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان نوردتهم ضمن ما يلي:

أ- الركن المفترض (صفة الموظف) يتطلب قيام هذه الجريمة وجود صفة الموظف العمومي، هذه الصفة هي ما نصت عليه المادة 02 من القانون 06-01 وهي صفة الموظف العمومي التي سبق لنا بيانها، وهو نفس المفهوم الذي أشارت له اتفاقية الأمم المتحدة، وهو ما يتوافق مع مفهوم القوانين الجنائية للموظف العام¹، بالإضافة إلى ذلك فيجب أن يكون الموظف العمومي هنا له شأن في إبرام الصفقات العمومية أو تأشيرها أو مراجعتها.

ب- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، بقيام الجاني بمخالفة المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، والواردة في المادة 09 من القانون رقم 06-01 السابق ذكرها وذلك بعدة سلوكيات متمثلة في إبرام أو تأشير أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، فيقتضي قيام هذه الجريمة قيام الجاني بإبرام عقد، أو التأشير أو المراجعة على عقد، أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، على أنه يمكن الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري لم يحصر العقود محل الجريمة في العقود الواردة في ق.ص.ع فقط، وإنما أخضع كل العقود مهما كان نوعها لأحكام هذه الجريمة، و يتوجب قبل التطرق لعناصر هذا السلوك، التطرق لبعض مفاهيم المصطلحات الواردة فيه.

01- العمليات التي ينص عليها السلوك: تتمثل هذه العمليات فيما يلي:

***العقد:** وهي جميع العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها، مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع شخص طبيعي، بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية².

***الصفقة:** وهي كما سبق بيانه كل عقد تبرمه الدولة أو إحدى جماعاتها تحت نوع معين من أنواع العقود كصفقة الأشغال أو الخدمات، و الصفقة مفهوم واسع يشمل العقد والملحق والاتفاقية، كما أن مفهومها في ق. و. ف. م يشمل كل تعامل مع الإدارة وغيرها بقصد تحقيق النفع العام.

***الاتفاقية:** هي اتفاق بين الإدارة وغيرها وهي كسابقتها نوع من العقود، غير أن الاتفاقية تبرم عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى الصفقة، وتكون بنفس إجراءات الصفقة إلا فيما يتعلق بالإبرام، الرقابة

¹ - نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 218.

² - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 37.

والإشهار¹ فالاتفاقية تكون عن طريق الاستشارة، أما الرقابة فتكون رقابة داخلية فقط، وكذا بالنسبة للإشهار ففي الاتفاقية تكون بالتعليق فقط.

***الملحق:** هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، وبالتالي فالملحق وثيقة لاحقة عن العقد استدعتها ضرورات ومتطلبات جديدة، و لا يمكن أن يؤثر الملحق في الصفقة إلا إذا ظهرت تبعات تقنية لم تكن متوقعة².

02-**النشاط المجرم:** يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإحدى هذه النشاطات:
***إبرام عقد:** وهو التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع، الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق، والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع الغير باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها، أو وكيله المعتمد من قبله³، كما تعرف بأنها الكيفيات والأشكال التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة أو عقد أو ملحق، أو اتفاقية بشكل يرتب عليه القانون آثارا⁴.

فهو بالتالي قيام الإدارة بربط علاقة قانونية مع غيرها لتنفيذ نشاط مشروع معين، وفي سبيل ذلك تم تنظيم الإجراءات والشروط لإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، وهي مهياً مسبقا في ق.ص.ع⁵ الذي ينظم طرق الإبرام، ويحدد مآل الصفقة في كل مراحلها على أنه يسري هذا على الصفقة والملحق والاتفاقية.

***التأشير على العقد أو الصفقة أو الاتفاقية أو الملحق:** وهو عمل إداري إلزامي في الصفقات العمومية ويجب إن يكون التأشير على هذه الأصناف وفقا للتشريع والتنظيم تحت طائلة المساءلة الجزائية للمعني ويقوم بالتأشير على الصفقة حسب الحال، إما لجنة الصفقات العمومية على المستوى الوزاري أو الولائي أو البلدي⁶ أو لدى المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وتختص كل لجنة بدراسة الصفقات العمومية في حدود اختصاصها، والتي يمكن لها منح التأشير أو رفض منحها⁷، وعليه فتقوم الجريمة إذا تم التأشير في غير الأوضاع المقررة قانونا، أو عندما لا يتم منح التأشير رغم قانونيتها.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 113.

² - المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ - نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 393.

⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 113.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁶ - يسند الاختصاص بمنح التأشير أو رفضها لكل لجنة من اللجان حسب المعيار المالي وهو المبلغ المحدد للصفقة.

⁷ - المواد 164، 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

*مراجعة العقد أو الصفقة أو الاتفاقية أو الملحق: المراجعة تحمل معنيين فإما أن تكون مراجعة الأسعار والذي يكون بالطريقة التي نص عليها القانون وحددها بدقة بموجب معادلة حسابية¹، وإما أن تكون مراجعة عن طريق تحيين المبالغ، و التي ترك المشرع الجزائري أمر معالجتها لحرية الأطراف حسب مقتضيات العقد وما طرأ عليها من مستجدات.

ولهذا فمتى تطلبت الظروف مراجعة سعر الصفقة، فيمكن ذلك حسب ما نص عليها ق.ص.ع² وتكون المراجعة حفاظا على التوازن المالي للصفقة، ومركز الطرفين المتعاقدين وفقا للصيغ والكميات المنفق عليها في التفاوض عند صفقة تراضي، أو ما تم التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة³، وهو الأمر الذي جاء به اجتهاد مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته⁴، وبذلك تترك الحرية الحرية للمتعاقد في النص، أو عدم النص على هذا الشرط ضمن دفتر الشروط، فإن قام الموظف بالاتفاق مع الغير بتحيين أو مراجعة المبالغ بصورة غير قانونية، فإن هذه الجريمة تقوم وفقا لذلك.

و تجدر الإشارة أنه لا تهم التسمية في شيء، فسواء كانت العلاقة بين الطرفين بموجب عقد أو صفقة أو اتفاقية أو حتى ملحقا، وإن كانت المفاهيم مختلفة إلا أن الحكم واحد، فكل العقود التي تربط الإدارة من جهة أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبين طرف آخر يتعاقد معها فإنها تكون خاضعة لهذه الأحكام.

03- مخالفة النشاط للأحكام التشريعية والتنظيمية: يقتضي قيام هذه الجريمة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة وشفافية الإجراءات، ولا تنحصر هذه الأحكام فيما ينص عليه ق.ص.ع فحسب وإنما يقصد بها خرق هذه الأحكام أيا كان مصدرها.

وتبعاً لذلك يستوي الأمر أن يكون مصدرها ق. و. ف. م أو ق.ص.ع أو أي قانون آخر، كما لا يهم أن تكون المبادئ التي تم خرقها منصوص عليها في ق.ص.ع، أو ق. و. ف. م أو غيره من القوانين وعليه فيتعين تبيان مفهوم الأحكام التشريعية والتنظيمية ثم تبيان المبادئ الواجب احترامها في مجال الصفقات العمومية، ويقصد بالأحكام التشريعية والتنظيمية ما يلي:

* **الأحكام التشريعية:** يقصد بالأحكام التشريعية مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساسا بوضعها في حدود اختصاصها الذي يبينه الدستور⁵، أو هي النصوص التي تصدر في شكل قانون، أو أمر¹ ومن هذا القبيل قانون البلدية² والولاية وكذا قانون المياه³.

¹ - المواد 68، 69 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² - المواد من 52 إلى 58 من نفس المرسوم.

³ - ضحوي مسعود، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق

يجي - جيجل - 2013، 2014، ص 144.

⁴ - قرار رقم 015885 بتاريخ 21-09-2004، مجلة مجلس الدولة، العدد السابع، الجزائر، 2005، ص 77.

⁵ - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، منشورات الحلبي، الجزائر، 1999، ص 30.

***الأحكام التنظيمية:** الأحكام التنظيمية هي النصوص التي تصدر في شكل مرسوم رئاسي، أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري، وعليه فيسمى هذا النوع بالتشريع الفرعي ويمكن تقسيمه إلى:

- **المراسيم:** المراسيم هي القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وهي إما مراسيم رئاسية⁴ أو مراسيم تنفيذية وهي كثيرة ومتنوعة.

- **القرارات:** وهي الأداة القانونية الممنوحة لمختلف الوزارات والتي تستعملها في التنظيم، وضبط مختلف النشاطات حسب الوزارة و القطاعات التابعة لها، و يصدر القرار حسب الأحوال إما من الوزير، والذي يسمى قرار وزاري⁵ أو عن الوالي والذي يسمى قرار ولائي⁶ أو القرار البلدي⁷.

وتعتبر هذه الفئات هي المقصودة بالأحكام التنظيمية بالإضافة إلى بعض الأنظمة والتعليمات القانونية، مثل تنظيمات مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، و كلها تنشر في الجريدة الرسمية والذي يبدأ منها تاريخ سريانها⁸، غير أنه لا يمكن أن تتدرج الأنظمة التي تصدرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والأخرى والأولى الأنظمة التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية.

04- صور قيام الجريمة: وهو النشاط الإجرامي أو الانتهاك الذي حصل للمبادئ الواجب مراعاتها لضمان نزاهة وشفافية الصفقة، ويمكن إجمال صور قيام هذه الجريمة في ما يلي:

*** مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة:** وهي المخالفة التي يطلق عليها باللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير، وهي اللجوء إلى أسلوب تجزئة الصفقات العمومية، ويتم اللجوء إلى مثل هذه الطريقة من أجل عدم القيام بصفقة عمومية بالطريق القانوني المعهود، ومن ثم فيتم تجزئة المبلغ الذي يكون ضخما إلى مبالغ بسيطة، وبهذا الإجراء تم تقادي إجراءات الوضع في المنافسة وقواعد الإشهار، كعدم نشر إعلان المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي⁹.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 142.

² - القانون رقم 11-10، و القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج. ر رقم 60 مؤرخة في 04/09/2005.

⁴ - مثال ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 03-84 ماضي في 01-03-2003 يتضمن إنشاء المحافظة العامة للتنظيم والإشراف وصلاحياتها وتنظيمها، ج. ر 14 مؤرخة في 02-03-2003.

⁵ - مثال ذلك قرار مؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1415 الموافق 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج. ر رقم 01 مؤرخة في 08 يناير 1995.

⁶ - مثال ذلك القرار الذي يحدد تشكيلة اللجان المختلفة للصفقات العمومية.

⁷ - مثال ذلك قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحديد اللجان أو بمنح الصفقة.

⁸ - Rachid Zouaimia, Marie Christine Rouault, Droit Administratif, édition Berti, Alger, 2009, P.168.

⁹ - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 98.

ويمنع المشرع الجزائري اللجوء إلى تجزئة العقود، لأن في ذلك تهرب من الشروط والإجراءات التي يفرضها القانون، فإذا تم العقد دون مراعاة هذه الشروط والإجراءات فإن ذلك سيؤدي إلى إهدار المال العام لأنه لا يخضع عند تجزئته إلى رقابة صارمة، ولا يخضع إلى قيود التصرف في المال، وكل هذه الضوابط منصوص عليها في التشريع المعمول به¹.

ومنه فإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمة مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة وكانت جملة المبالغ تفوق، أو تساوي المبلغ المقرر للصفقة فوجب حينئذ أن تدرج فيها الصفقات المنفذة، وتعرضها على الهيئات المختصة بالرقابة الخارجية² وهذا لتوسيع دائرة المشاركة، والرقابة والمحاسبة³.

وتتحقق أيضا جريمة المحاباة في حال الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين، وهو المبدأ و الذي يضمن عدم انحياز الإدارة لأي طرف، و بالتالي فإن ثبت انحيازها قامت الجريمة في حقه.

وعلى هذا الأساس فتقوم الجريمة في حال إقصاء أي متعامل دون وجه حق، كأن يتم الإعلان عن شروط تعسفية لا تتوفر إلا في متعامل وحيد، أو أن تطلب الإدارة ضرورة توافر مهارة عالية، أو خبرة في أعمال بسيطة⁴ يمكن انجازها دون مهارة، كما يمكن أن تكون بسبب منح الصفقة لمترشح غير مقبول، كما يمكن أن تكون المحاباة بإفشاء الأسرار كمنح المعلومات التي لا ينبغي الإفصاح عنها، باعتبار أن الإفصاح عنها قد يؤدي إلى تخفيض الإنتاج أو تقويت فرص اقتصادية، لذلك فكل من قام بها و أفشى المعلومات عدّ مرتكبا لجريمة المحاباة⁵، وكل هذه التصرفات وغيرها من الأساليب الكثيرة والمتنوعة، تجمع كلها على إفساد المال العام وتحويله لأغراض خاصة، خاصة منها ما يتعلق بمجال العقار والتلاعب في منح الصفقات العمومية⁶.

*** مخالفة أحكام الصفقات العمومية أثناء إيداع وفحص العروض:** كما سبق بيانه فلا يجوز للإدارة معاملة أي متعامل معاملة خاصة في أي مرحلة كانت عليها الصفقة، وبالتالي فلا يمكن لها أن تقبل ملف قدم خارج الآجال، ولا يمكن لها قبول ملف غير كامل، أو غير متوفر على الشروط القانونية، أو

¹ - ممدوح طنطاوي، المناقصات والمزايدات، القانون واللائحة التنفيذية و أحكام المحاكم، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي

الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 494.

² - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 47.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 147.

⁴ - عبد المنعم مويسي، اقترايات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأطر القانونية والثقافة

التنظيمية لمكافحة الفساد، الرشوة، الاختلاس، غسل الأموال، اسطنبول 2012، ص 35.

⁵ - نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة

الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 116.

⁶ - عنتر بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم

السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص 26.

مغاير للمواصفات التي نصت عليها الأحكام التشريعية أو التنظيمية، و بالتالي فتقوم الجريمة إذا سمحت الإدارة للمتعامل بسحب ملف ترشحه، وقام بتعديله و إعادة إيداعه رغم استنفاد الآجال القانونية، كما تقوم الجريمة في حال التفاوض مع مترشح بعد فتح العروض للإسراع بتعديل عرضه حتى يصبح عرضه الأحسن من بين العروض المقدمة¹، وهو ما يخالف التشريع إذ يتم الاختيار على أساس المترشح الذي يقدّم أحس عرض² كما قد تتحقق الجريمة عند مراجعة الأسعار، والذي يكون عند وجود ضرورة لمراجعتها، فان ثبت عدم وجود أي ضرورة أو أن الإدارة بالغت في مراجعة السعر³ بحيث أصبح لا يتوافق مع العمل المطلوب انجازه، قامت جريمة المحاباة في حقه.

* **مخالفة أحكام الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة:** ويقصد بها تلك الجرائم التي ترتكب بعد تخصيص الصفقة، و من ذلك إعادة تنظيم إجراءات بطريقة غير مشروعة، من أجل التعديل في شروط معينة، وتكون الأشغال قد أنجزت، وسواء كانت الصفقة بالتراضي أو بالمزايدة أو المناقصة، أو أي نوع آخر من أنواع الصفقات، فلا بد من احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، وتعتبر الجريمة محاباة تبعا لذلك إذا تم اختيار المستفيد بطريقة غير شرعية، و ذلك إذا لم تحترم معايير اختيار وانتقاء المتعاملين⁴ وبالضرورة فيجب لقيام هذه الجريمة أن يكون لها تأثير على الصفقة العمومية، وهو الامتياز الذي يرمي إليه المستفيد منها.

* **مخالفة أحكام التأشير على الصفقة:** كل صفقة يجب أن تمر على اللجنة المختصة بمراقبة الصفقات، سواء منها الأجهزة الداخلية أو الأجهزة الخارجية، والتي تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية⁵ لذلك تم تأسيس هذه اللجان والتي سبق ذكرها، تكلف بالرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم⁶.

ويتعين بالتالي ضرورة التأشير على الصفقة حتى تصبح نافذة، وهو أمر إجباري بحيث أنه لا يمكن تنفيذ أي صفقة لا تحتوي على التأشير، وهو الإجراء الذي يعتبر موضوعا للرقابة على الصفقات العمومية، وتقوم الجريمة في حال تنفيذ الصفقة دون تأشير، وهو ما يعني منح المتعامل لهذا الامتياز بعدم إخضاع الصفقة للرقابة.

¹ - بوزيزة سهيلة، المرجع السابق، ص 49.

² - فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 125.

³ - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 101.

⁴ - نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 394.

⁵ - خرياشي عقيلة، دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول

الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهدي أم البواقي، 13، 14 ماي 2006، ص 05.

⁶ - لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007،

ويمكن أن تتحقق المحاباة في حالة اللجوء إلى صفقات التسوية، ويتبين أنه لا يوجد أي سبب يستدعي للجوء إلى هذا النوع من الصفقات كما هو حالة الاستعجال، ثم يتبين أنه لا يوجد لأي استعجال وهو الأمر الذي قد يؤكد وجود مناورات سابقة سمحت بانجاز طلب عمومي خارج قواعد إبرام الصفقات العمومية¹، كما تقوم جريمة المحاباة بكل عمل ثانوي يثبت لاحقا أنه بني على مغالطات، ومخالفات قانونية، بتفضيل شخص على آخر، وكذا عن طريق إبرام الملحقات، في حال ما إذا أثر على الصفقة ولم يكن له مبرر ومشروع²، وعلى القاضي أن يبحث عند تقديره قيام المسؤولية في مدى توقع الأشغال الإضافية في العقد، فإذا كانت غير متوقعة فلا تقوم الجريمة، وإلا فإدراجها ضمن الملحق يعني وجود النية المسبقة في خرق الإجراءات.

كما أنه إضافة إلى ذلك يجب إشهار الصفقات العمومية ضمانا لشفافية الإجراءات، و تحتوي الإعلانات عن المناقصة بيانات جوهرية لا يمكن إغفالها، وإلا اعتبر مساسا بشفافية الإجراءات وقامت الجريمة، كما يجب أن يتم الإعلان باللّغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، وينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، وكل ما يخالف ذلك وينتج عنه إسناد الصفقة لمتعامل معين عدّ الأمر جريمة محاباة، وتعتبر هذه المبادئ تجسيدا لما تم النص عليه في المادة 09 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره، والمكرّسة لمبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة، ومعايير موضوعية كما سبق بيانه، وكل خرق أو إخلال لها يشكل مساسا بمبدأ المساواة، يؤدي إلى قيام جريمة المحاباة³.

ثانيا: الغرض من الجريمة: لا يكفي توفر الأفعال السالفة الذكر لقيام جريمة المحاباة، بل يجب أن تكون السلوكات السابقة تمنح امتيازاً غير مبرّر للغير، ويجب أن لا يستفيد منه الجاني وإلا انتفت الجريمة.

وبالتالي فتنتفي الجريمة في حالة عدم وجود أي غرض غير مشروع من الصفقة، كما تنتفي بعدم وجود أي امتياز غير مبرّر للغير، وكذلك تنتفي بوجود مبرّر مشروع، كما هو الحال للمتعامل الذي يملك تقنيات عالية لا يملكها بقية المتعاملين.

ويجب على القاضي عند البحث في مدى قيام هذه الجريمة، البحث في مدى توافق الغرض من الجريمة، فإن ثبت له عدم وجود أي غرض من الجريمة قضى بالبراءة، ويتعين على القاضي إبراز العنصرين المكونين للركن المادي لهذه الجريمة، وذلك بكشف الإجراء المخالف للقانون، و ربطه بمن رست عليه

¹ - P Martini, Marchés publics et déontologie, flash achats public N° 30, février1997, P 16-19

² - علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2012، 2013، ص 266.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 152.

الصفقة مبرزا العلاقة بين الإجراء المخالف و إجراء منح الصفقة لأحد المترشحين، ويتضح ذلك من خلال وثائق الصفقة المدرجة بملف القضية¹.

ج- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة مع ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، وهو منح الامتياز غير المبرر للغير² ولم يكن المشرع الجزائري قبل تعديل المادة 26 من القانون رقم 06-01 يتكلم عن العمد في هذه الجريمة، إلا أنه أضافها بمناسبة تعديل هذه المادة وأصبح بالتالي، من الواجب أن يكون الفعل عمديا، وان كانت مسألة الركن المعنوي في هذه الجريمة عسيرة الإثبات³ من نواح كثيرة ومتنوعة، مثل سرعة تحديث نصوص الصفقات العمومية، التي قد تجعل الموظف لا يعلم بها و يقوم بتصرفات وفقا للقانون القديم، و عدم إمكانية الجزم بمدى وجود أو عدم وجود القصد الجنائي في كثير من الحالات.

ورغم الاختلاف الفقهي وتباين الآراء حول الجهل بالقانون أو الغلط⁴، بين مؤيد لضرورة الأخذ به بسبب تغير نصوص القانون و ورود إمكانية الخطأ في جملة البشر، وبين عدم الأخذ به تطبيقا للقاعدة الدستورية لا عذر بجهل القانون، فإننا نرى أنه لا يمكن الاعتداد بعدم العلم في هذا المجال لأن الموظف العمومي مكوّن ومعدّ سلفا للعمل بهذه النصوص والتنظيمات، وبالتالي فلا يمكن استبعاد مسؤوليته على أساس الركن المعنوي، غير أنه إذا أثبت بصفة قطعية عدم وجود أي نية فيؤخذ بها، ويتجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة بعلم الموظف و إدراكه التام، واتجاه نيته إلى مخالفة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من أجل منح امتيازات غير مبررة للغير.

ثالثا: قمع الجريمة: وضع المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات كسابقتها من الجرائم، وأخضعها لذات الإجراءات المقررة والتي تم تناولها سابقا، وسيتم تبيان الفروقات بين الجريمتين، وذلك بدراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي من جهة، وتلك المقررة للشخص المعنوي.

أ- العقوبات الأصلية: نصت المادة 26 من القانون رقم 06-01 على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج " كل من قام بالسلوكات التي سبق التفصيل فيها، وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري غلظ الجانب المالي⁵، وتعتبر هذه العقوبة في نظرنا

¹- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 105.

²- جباري عبد المجيد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2006، ص 106.

³- علة كريمة، المرجع السابق، ص 269.

⁴- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 253.

- هدى زوزو، الإثبات في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011، ص 230.

⁵- مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 156.

عقوبة بسيطة مقارنة بالامتياز الذي سيستفيد منه الغير، وكذا مقارنة بالمال العام الذي تم إهداره، بالإضافة إلى أن الجاني قد يستفيد من ظروف التخفيف لنفس العقوبة في حال تطبيقها لهذه الظروف، لتصبح الحبس إلى شهرين والغرامة المالية إلى 20.000 دج، ويمكن أن يستفيد كذلك من أحكام المادة 592 ق.ا.ج.ج، لتصبح بذلك العقوبة موقوفة النفاذ، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وهي خمس مرات الحد الأدنى المقرر لعقوبة الشخص الطبيعي.

ب- **العقوبات التكميلية:**¹ وهي نفس العقوبات التي سبق ذكرها عند تناول جريمة الاختلاس، وهذا بالنسبة للظروف المشددة والإعفاء من العقوبة، وكذا المصادرة و الحكم بالرد في حال ثبوت تحويل أموال أو ممتلكات، وكذا يسري عليها ما قيل سابقا بشأن الشروع في الجريمة ومسؤولية الشخص المعنوي، وإبطال العقود والصفقات.

و تتقادم الدعوى كما سبقت الإشارة لها بمرور 03 سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الفعل، ما لم يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج²، ويبدأ حساب التقادم من يوم تنفيذ الصفقة أو اكتشاف الجريمة وتتقادم العقوبة بمرور 05 سنوات، وان كانت العقوبة تزيد عن ذلك فتكون مدة التقادم مساوية للعقوبة المنطوق بها، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة³.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنه يمكن متابعة كل من ثبت تورطه في هذه الجريمة كشريك أو كفاعل في جريمة الإخفاء⁴، ويمكن أيضا للمتعاملين الذين تم إقصائهم أن يتأسسوا أطرافاً مدنية، ويطالبوا بالتعويض على أساس إضاعة الفرصة عليهم في الكسب، تطبيقاً لنص المادة 182 من القانون المدني.

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 26 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01، وكان هذا الفعل منصوص عليه في المادة 128 مكرر فقرة 02 من ق.ع، وتقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان وهي:

أولاً: صفة الجاني: يتوجب لقيام هذه الجريمة، وجوب أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاضعاً للقانون الخاص دون أي شرط آخر، سواء كان يعمل لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، فهذه الجريمة تقوم بمجرد وجود شخص متعاقد مع الإدارة، وهو ما يطلق عليه بالمتعامل المتعاقد.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 241.

² - المادة 54 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 161.

⁴ - نفس المرجع، ص 162.

ولقد حصر المشرع الجزائري في البداية صفة الجاني في التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول ثم عمّم¹ بذلك المصطلح إلى كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً.

و يقصد بالتاجر كل من يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له، حسب أحكام القانون التجاري²، أما الصناعي فهو كل عون ينشط في الصناعة بكل أنواعها وفي جميع القطاعات، أما الحرفي فهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، فهو بذلك عمل يدوي و لو بقليل من العمال، وتكون الإدارة للحساب الشخصي³، أما المقاول فهو من يقوم بانجاز أشغال لصالح شخص آخر مقابل أجر وبالتالي فالجاني في هذه الجريمة هو شخص لا علاقة له بالوظيفة العامة، وإنما يعتبر كذلك نظراً لما يستفيد⁴ من المؤسسات والهيئات العامة وتعود عليه بالربح.

ثانياً: الركن المادي: تتمثل هذه الجريمة في لجوء المتعامل إلى استغلال ما يملكه الموظفون من سلطة للحصول على مزايا، وبذلك فالفائدة تعود على التاجر أو الحرفي، وقد يكون ذلك بمقابل أو دون مقابل، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

أ- **النشاط المجرم:** يتمثل النشاط المجرم في هذه الجريمة، بإبرام الجاني لصفقة أو عقد بيع مع المؤسسات والهيئات العمومية ثم يقوم بالتأثير على الأعوان العموميين بأي طريقة كانت للحصول على منافع ومزايا غير مبررة قانوناً، ويستخلص من هذه المادة أن الشخص الخاضع للتأثير يكون شخص له سلطة في الإدارة وبالتالي يستخدم نفوذه وصلاحياته⁵ في منح الجاني امتيازاً غير مبرر، إذ يتمثل في هذه الجريمة في كل شخص أوكلت له مهمة تنفيذ الصفقة العمومية، وهو المغزى من التجريم أي حماية المال العام من العبث به وتنفيذ الصفقة وفقاً لم تم الاتفاق عليه، و الحرص على عدم إخضاع الموظفين لسلطان المال وسلطان أصحاب النفوذ، وهو الأمر الذي يؤدي حال تحققه إلى الإخلال بالمساواة والنزاهة بين المواطنين أمام المرافق العامة⁶، فالتجريم هنا و إن كان يخاطب الغير، و الذي في الأصل لا تتوفر فيه صفة الموظف العمومي حسب ما تمت الإشارة له سابقاً عند الحديث عن الركن المفترض في جرائم الفساد، إلا أن تعامله مع الإدارة أي - العون الاقتصادي⁷ - هو الذي يقيم الجريمة، لأن الهدف دائماً هو

¹ - نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 398.

² - الأمر رقم 59-75 المتعلق بالقانون التجاري، المرجع السابق.

³ - حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 17.

⁴ - نجار الويزة، الصور الإجرامية المستحدثة في قانون الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، يوم 27 أفريل 2016، ص 110.

⁵ - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية،

2008 ص 31

⁶ - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د. ب. ن، . س. ن ص 166.

⁷ - بوشلولة شوقي، حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد على ضوء قانون الوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، 27 أفريل 2016، ص 73.

حماية المال العام والوظيفة العامة كما أن التجريم في هذه الصورة يردع الموظف العمومي و العون العمومي أيضا، إذ يأخذ الفعل الذي أقدم عليه الموظف العمومي وصفا آخر كالمحاباة.

ب- **الغرض من السلوك**: اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يكون الغرض منها هو الحصول على امتيازات¹، وهذا يتحقق بالتأثير الذي يقوم به التاجر أو الحرفي أو المقاول في نفوس الأعوان العموميين، ويكون الغرض من السلوك تبعا لذلك بالزيادة في الأسعار²، كما لو تم الاتفاق مع شخص لتزويد إدارة معينة بطابعات ويتم الاتفاق على مبلغ 5000 دج للوحدة، وبعد رسو الصفقة يتم رفع سعرها إلى 8000 دج.

كما قد يكون النشاط بالتعديل في نوعية المواد، كأن يكون الاتفاق على سلعة معينة ثم يتحوّل هذا الاتفاق إلى سلعة أقل في الجودة وعلى نفس السعر، كما قد يكون بالتعديل في نوعية الخدمات كالصيانة والتنظيف الذي يتعهد المتعاقد طوال السنة للقيام به ثم لا يأتي إلا مرة واحدة.

أو يكون هذا النشاط بالتعديل في آجال التسليم والتموين، ويكون ذلك بعدم التقيد بآجال التسليم والتموين وتسليم البضائع بوقت متأخر³، و الأصل أن التأخير تفرض عليه عقوبات تسمى العقوبات التأخيرية، فإن تساهل الموظف العمومي ومنح امتياز للمتعامل وأخذ من ذلك امتيازات قامت الجريمة في حقه، وبالتالي فاستغلال نفوذ أعوان الدولة هو استغلال سلبي من الغير على العون العمومي أيا كانت صفته⁴ ولو كان العكس لكننا أمام جريمة أخرى كاستغلال النفوذ، لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل.

ثالثا: الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة يتوجب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العناصر المكونة للواقعة الإجرامية⁵، أي علم العون الاقتصادي أنه يقوم بالتأثير على العون العمومي، مع اتجاه إرادته إلى استغلال هذا النفوذ لفائدته، كما تتطلب هذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة، و المتمثلة في القيام بأي تعديل من التعديلات التي سبق ذكرها، فيكفي أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على المزية منها هي سلطة عامة، أو تخضع

¹ - نفس المرجع، ص 73.

² - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 133.

³ - نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 400.

⁴ - BVERON Michel, corruption trafic d'influence, prise illégale d'intérêts, favoritisme, Revue de jurisprudence commerciale Numéro spécial, colloque de la Boule, Paris, Novembre, 2001, P36.

⁵ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 269.

لإشراف¹ السلطة العامة، ولا يشترط في هذه الجريمة تحقق النتيجة، وإنما يكفي القصد للحصول على الامتيازات².

ويجب على القاضي أن يبرز عنصر القصد في الحكم، والذي يمكن إثباته بالقرائن أو بالوضوح التام لوجود المخالفات، أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني³.

رابعاً: قمع الجريمة: تحكم عقوبة هذه الجريمة نفس العقوبة المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة وتعاقب عليها نفس المادة، وبالتالي فالعقوبة هي من سنتين إلى (10) عشر سنوات، والغرامة المالية من 200.000.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويطبق ما تم التطرق إليه سابقاً على الشخص المعنوي حسب ما نصت عليه المادة 53 من ق. و. ف. م، وكذا المادة 18 مكرر من ق.ع، وتطبق بذلك نفس الأحكام السابقة بشأن تشديد العقوبة والإعفاء منها وظروف التخفيف، ونفس العقوبات التكميلية، فهنا للقاضي الحكم بالمصادرة و الأمر برد الأموال وكذا إبطال العقود و الصفقات التي أبرمت بين الطرفين، مع نفس نظام مساءلة الشريك، وكذا نفس أحكام الشروع، و ما يمكن التذكير به هنا أنه لا يعتد بعدم قبض المقابل، أو بعدم تحقق الامتياز بسبب خارج عن إرادة الجاني، فلا يؤثر ذلك على قيام الجريمة فهي تقوم على كلى الفرضين.

الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات:

وتسمى هذه الجريمة في المادة 27 من ق. و. ف. م، بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي كانت تنص عليها المادة 125 مكرر من ق.ع.

وتعد الرشوة من أكثر الجرائم تفشياً في غالبية القطاعات، وهي أكثر جريمة تم فيها القبض على الكثير من الموظفين بمختلف رتبهم وسلطتهم في حالة تلبس، كما أنه لها انتشار واسع في مجال الصفقات العمومية، كما تعد هذه الجريمة الأخطر في هذا المجال، باعتبار أنها تهدد الوظيفة و المال العام، كما تهدد القيم والمبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العامة، فيصبح بذلك الموظف العمومي يتبع من يدفع له أكثر، وبذلك تنهار المعاملات وتهدر الأموال العمومية⁴.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة فهي لا تنص على هذا الجريمة، وإنما تم النص عليها في فقط في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد، وذلك بقولها " تلتزم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات"⁵.

¹ - سلامة مامون محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 199.

² - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 55.

³ - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الطيبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 52.

⁴ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، المرجع السابق، ص 27.

⁵ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 271.

و نظرا لخطورة هذه الجريمة فقد جرمها المشرع الجزائري حماية للوظيفة العامة، و قد شملت هذه الجريمة كل الأفعال التي يكون غرضها الارتشاء في مجال الصفقات العمومية، وتقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان الآتية:

أولاً: أركان الجريمة: جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصيت الكبير في المجتمع، والتي لها نفس الصيت لدى الفقهاء والباحثين و شراح القانون، وسيتم في هذه الدراسة ببيان الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية دون الإسهاب في جريمة الرشوة باعتبار أنها جريمة مستقلة يتم تناولها لاحقاً.

ولا تختلف هنا صفة الجاني عما سبقها، فيشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الجريمة مرتكبة من طرف موظف عمومي، قد يكون مكلفاً بالصفقات العمومية أو يكون مجرد موظف آخر، إذ لا تشترط هذه المادة أن يكون الجاني من المكلفين بإبرام أو تنفيذ أو تعديل الصفقات العمومية، وبالتالي فصفة الجاني هنا بمفهومها العام، بمعنى أي شخص يمكن أن تكون له يد في إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية.

أ-الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة حسب المادة 27 من القانون رقم 06-01 بقيام الجاني بقبض أو محاولة قبض، سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق.

*** النشاط المجرم:** يتمثل النشاط المجرم في هذه الجريمة بكل قبض أو محاولة قبض، وتبعاً لذلك يتم توضيح المقصود بهما:

- **محاولة القبض:** ويقصد بها المحاولة أي أنه يعني أن هناك عرض من الراشي، أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للمرششي¹، ولا يهم هنا سواء تحقق قبض² الرشوة أو لم يتم القبض فالقانون يعاقب على مجرد المحاولة، لأن هذه الجريمة و إن لم تتحقق فلا بد أنها تؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل³. ومن جانب آخر فسواء تم الاتفاق الحاصل بينهما أو لم يتم، فالجريمة تقوم فلا يهم أن يعدل فعلاً الموظف العمومي الصفقة لفائدته أو يعجز عن ذلك، كتدخل المسئول مثلاً و تحويل الجاني إلى مصلحة أخرى، ولذلك فتقوم هذه الصورة حتى عند عدم اكتمال الجريمة بكل صورها كما هو الحال في الجريمة التامة⁴، ويستوي الحال إذا كانت محاولة القبض للجاني نفسه أو لشخص آخر قد يكون وسيطاً، أو يكون بالبريد أو أي طريقة أخرى.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 161.

² - النص الفرنسي ينص على مصطلح (percevoir) والتي تعني التلقي والأصح هو القبض وهو أكثر دقة.

³ - علال قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري و أساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية

لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 02-05 ديسمبر 2012، ص 85.

⁴ - معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية

الحقوق جامعة تيزي وزو، 2009، ص 21.

- **القبض:** وهي صورة الجريمة التامة، والتي مفادها إتمام الجريمة وانتقال المنفعة أو الأجرة من حيازة الراشي إلى المرتشي، وهذا لغرض المساعدة في تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو أحد الهيئات الواردة في المادة 27 من القانون رقم 06-01.

ولا يهم مقدار أو مبلغ الرشوة فنقوم الجريمة ولو كان المقابل رمزياً، وبالتالي فالحصول على منفعة أو أجرة يجعل الجريمة قائمة مهما كان نوع وقيمة هذا الأجر أو المنفعة، فالفكرة المراد محاربتها هي أن السلطة لا تمنح للموظف من أجل الاتجار بها، وإنما من أجل تسيير دولا العمل الإداري¹، وهو الأمر الذي حرص المشرع الجزائري على تجريمه، إضافة إلى تجريم الرشوة في صورتها المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون رقم 06-01.

* **محل الجريمة:** يتمثل محل الجريمة هنا في قبض الموظف العمومي أجرة أو منفعة²، والمشرع الجزائري أطلق هذين المصطلحين دون أي تحديد لهما ودون تمييز لهما عن بعضهما كما سبق بيانه، فيمكن أن يكون شيء مادي أو معنوي كالمال أو الملابس، أو الشيكات أو إبراه من دين، والأمثلة كثيرة ومتنوعة فهو كل ما يمكن أن يستفيد منه الجاني، وسواء كان الجاني هو المستفيد المباشر أو غيره، كما يستوي في ذلك أن يكون الراشي هو من يدفع الرشوة أو أي شخص آخر حتى لو لم يكن هناك اتفاق سابق بينهما³، كما يمكن أن تقوم بتسليمها من غير الراشي إلى غير المرتشي، ولكن على شرط أن يكون الجاني عالماً بهذا الاتفاق.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يكون قبض الجاني للعمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد، أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، فقد يكون ذلك بإقناعه بإرساء الصفقة، أو تحرير دفتر الشروط وفقاً لما يمليه هو، و كذا إقناعه بتمديد الآجال، أو إقصاء مترشح له مؤهلات، أو السماح له بإنقاص المساحة في الطرقات المراد تعبيدها، فمساحة الطريق الطويلة عند إنقاص سنتيمترات قليلة ولكن بطول كبير يحدث فرقا، وتهدر الأموال العمومية فنتيجة هذا الفعل هو اختلاس أموال ضخمة، أو قد يكون بإدراج تربة الأساس بنوعية رديئة، أو أن لا يتم إخضاع المواد المراد استعمالها في الأشغال للفحص واختبار الجودة أو القيام بالأشغال دون احترام شروط السلامة العامة، أو استعمال الوقت وتمير

1- حسنين المحمدي بواوي، الفساد الإداري لغة المصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 22.

2- أنيسة حمدوش، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، ورقلة، 02-03-2008، ص

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 273.

المواد بحجة ضيق الوقت وإنهاء المشروع¹، وكل هذه الأمثلة يجب أن تكون أثناء عملية التحضير لإبرام الصفقات العمومية أوفي مرحلة تنفيذ الصفقة أو العقد أو الملحق².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد في المادة 27 من القانون 06-01 تناقضين، الأول متعلق بالصياغة واختلاف النص باللغة العربية عن الفرنسية، والثاني يتعلق بإقصاء بعض المؤسسات من هذا المجال والتي لا يطبق عليها هذا النص، فقد جاء النص باللغة الفرنسية بـ "أو" إبرام في حين النص العربي يدرج عبارة "بقصد" ولا شك أن المعنى يختلف فالمعنى بالعربية يحصر التجريم في مرحلة ما قبل الإبرام فقط، مع ضرورة أن يكون الغرض من ذلك هو قبض العملات، ومن جانب آخر فقد حصر المشرع المؤسسات الخاضعة لهذه المادة، وأقصى مؤسسات أخرى كالمؤسسات الإدارية ذات الطابع الثقافي وهي جملة النقائص التي تطرق إليها جل الباحثين³ في هذا المجال.

ب- الركن المعنوي: لا يختلف القصد الجنائي في هذه الجريمة عن القصد الجنائي في الجرائم التي سبق دراستها، فيستلزم لقيام هذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي، والذي يتوفر بمجرد علم الموظف أنه يطلب أو يتلقى أجرة أو منفعة من شخص آخر، على النحو الذي سبق بيانه، مع اتجاه إرادته الحرة التي لا يشوبها أي عيب و المختارة المدركة و الجادة⁴، والتي ترمي إلى قبض، أو محاولة قبض العملات ثم اتجاره بوظيفته واستغلالها⁵ على نحو غير مشروع، وقيام الركن المعنوي يجب أن يعلم الموظف أنه يرتشي، فإذا تم تقديم مبلغ مالي إلى موظف مكلف بالتحصيل، وكان يعلم أنه لتسديد مبلغ إيجار ولم يكن يعلم أنها رشوة فلا تقوم الجريمة.

ومن جانب آخر لا يكفي العلم فقط، وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة⁶، ويرى بعض الفقه أنه يجب أن يكون هناك قصد خاص متمثل في نية الاتجار

¹ - النقيبات محمد محمود، آثار الرشوة على العملية التنموية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد رقم 02، كلية القانون والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جوان 1989، ص 482.

² - بوصنبورة مسعود، الرشوة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالم 24-25 أبريل 2007، ص 51.

³ - راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 273، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 272، كريمة علة، المرجع السابق، ص 82.

⁴ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 63.

⁵ - الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي في قانون العقوبات، الجزء الثاني، الجنايات والجنح بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2003، ص 274.

⁶ - فتح فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 100.

بالوظيفة غير أن القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام، فأرادة الجاني في الفعل والنتيجة وعلمه بذلك ينطوي على توافر نية العيب بالوظيفة¹.

أما إثبات القصد الجنائي فيتم استخلاصه من طرف المحكمة حسب كل قضية وملابساتها، ويبقى الإثبات مفتوح بأي وسيلة تطبيقاً للمادة 212 من ق.ا.ج.ج بما فيها القرائن² و الشهود، والتصوير خاصة في الإدارات التي تضع كاميرات فيديو للمراقبة وتعمل على نحو دائم، وكذا التلبس بالجريمة.

ثانياً: قمع الجريمة: تنص المادة 27 من ق. و. ف. م على أنه يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وتطبق العقوبة على الشخص المعنوي حسب المادتين 53 من القانون رقم 06-01 والمادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات بتشديد الغرامة حسب ما هو منصوص عليه لتصبح بذلك الغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج³.

وتطبق على هذه الجريمة الأحكام التي سبق بيانها بشأن العقوبات الأصلية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، وكذا العقوبات التكميلية، كما تطبق نفس الأحكام بشأن ظروف التخفيف وظروف التشديد، وكذا المصادرة والرد والمشاركة والشروع، وإبطال العقود والصفقات، مع الإشارة إلى وجود اختلاف بسيط مفاده عدم تقادم الدعوى والعقوبة في جرائم الرشوة⁴ كما هو منصوص عليه في المادة 612 من ق. ا. ج. ج⁵.

و إننا أيضاً نسجل إصرارنا - في رأينا - بعدم تطبيق ظروف التخفيف و وقف التنفيذ وفقاً للمادة 53 من ق. ع، والمادة 592 من ق. ا. ج. ج في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهذا لاعتبار أن هذه الجريمة ترتكب مع إصرار سابق، وتؤدي إلى نهب أموال كبيرة خاصة و أن مرتكب هذه الجريمة مؤتمن على الوظيفة، لذلك وجب تطبيق العقوبة طبقاً للحد المنصوص عليه مع القضاء بالرد وإبطال الصفقات بصورة وجوبية حماية للمال العام.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة وما في حكمها:

¹ - بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة، 1985، ص 41.

² - فاديا قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 45.

³ - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 96.

⁵ - الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

تعد الرشوة مفهوما ملازما للفساد، وهو المفهوم الأكثر انتشارا في العالم والذي لا تكاد تخلو إدارة أقطاع منه، وهذا مقارنة مع صور الفساد الأخرى، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم تفریق الكثير من الأشخاص بين الفساد والرشوة فعندما يتكلم شخص مع آخر في كثير من الأحيان عن الفساد فهو يقصد جريمة الرشوة، وهذا ما يعني مدى انتشار هذه الجريمة في المجتمع.

إن الرشوة هي الجريمة البارزة في جرائم الفساد، والتي خاض فيها الكثير من الباحثين والفقهاء ورجال القانون، ويعود هذا الاهتمام الكبير بها إلى استفحالها في جميع الميادين، حتى أصبحت بذلك الجريمة الأكثر انتشارا في كل القطاعات، فهي الجريمة التي ضبط فيها الآلاف من الموظفين متلبسين بارتكابها، وحتى موظفين في مناصب عليا في الدولة ومنهم القضاة، وما لم يتم اكتشافه أكثر وأعمق، ولذلك الحق المشرع الجزائري جريمة الرشوة بقانون و. ف. م، وشدد العقوبة فيها كما نص إلى جانبها على مجموعة من الجرائم وهي مجاورة للرشوة، كاستغلال النفوذ والترفح، و ما هي إلا صورة لإثراء الذمة والواجب محاربتها بكل الطرق منعا للاتجار بالوظيفة.

وتعتبر الشريعة الإسلامية الغراء هي السبابة في تجريم الرشوة، التي تعبر عن إخضاع إرادة المرء ونفسه أمام مغريات الحياة، وبذلك إخضاع سلطان الدولة ومساس بهيبة الإدارة العامة الذي يفقد موظفيها الاحترام، بحيث يصبح الموظف مجرد تابع لكل من يدفع له رشوة، وعليه فيتوجب دراسة جريمة الرشوة كنقطة أولى وتبعا لذلك دراسة كل ما في حكم الرشوة.

الفرع الأول: جريمة الرشوة:

تعد الرشوة من أخطر وأبرز صور الاتجار بالوظيفة، ولقد صاحبت هذه الجريمة البشرية جمعاء منذ العصور القديمة، فهي ليست جريمة مستحدثة و إنما تزامنت وتطورت مع كل العصور¹ كما أنها كانت السبب وراء إفساد الحكومات وسقوط الدول والأمراء، و قد اهتم الكثير من الباحثين على تنوع اختصاصاتهم في دراسة هذه الظاهرة سواء على المستوى الأخلاقي، أو الاجتماعي أو القانوني أو الديني، ورغم الدراسات و الأبحاث وصور التجريم المعدة خصيصا لمكافحة هذه الآفة إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل وعلى كل الأصعدة، فلم تستطع أي دولة في العالم القضاء عليها بصورة كاملة، وإن كان مستوى وجود هذه الجريمة مختلف من دولة إلى أخرى حسب الوعي الاجتماعي والثقافي، وبعد ما يزيد عن 10 سنوات من سن ق. و. ف. م، إلا أن هذه الجريمة لم تعرف تراجعاً ولم تحقق النصوص القانونية الغرض الذي أعدت من أجله، فما هي جرائم الرشوة كما كانت قبل سن ق. و. ف. م، وكل يوم يتم القبض على متلبس بالرشوة وما لم يتم التصريح به أكثر.

¹ - عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، سلسلة العلوم الإنسانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص

وتعرف الرشوة بأنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلاً أو فائدة ما، فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته¹، أو هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له، أو على خصمه بما يريد هو أن ينجز له عملاً، أو يؤخر لغريمه عملاً²، كما تعرف أيضاً بأنها انحراف الفرد المنطوي على الاتجار بوظيفته واستغلالها على نحو تحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل³، وبالتالي فالرشوة هي جريمة الموظف الذي أخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته وخان الثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بأمانة المنصب العام⁴، وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة إلا على الموظف العمومي، وإن كانت بعض التشريعات تفرق بين الرشوة التي يقدمها الغير للموظف ولا يقبل بها، فهنا يجرم فعل الراشي وتطبق عليه جريمة الرشوة، وبين الجريمة في شكلها الايجابي والسلبي، وتبعاً لذلك ففي هذه الجريمة تأخذ في شكلها وصف الرشوة، في حين أن الصورة الأولى يكون الراشي شريك، وقد أخذ المشرع المصري بها، في حين أخذ المشرع الجزائري والفرنسي بنظام ثنائية الرشوة، وهو ما أخذت به معظم التشريعات الجنائية⁵.

وعليه فصور جريمة الرشوة نصت عليها المادتين 25 و 28 من ق. و. ف. م، بالإضافة إلى نص المادة 40 منه، التي تجرم صورة الرشوة في القطاع الخاص، وعليه فسيتم بيان كل صورة على حدى ليتم التوصل في الأخير إلى قمع كل صور الجريمة.

أولاً: صور الرشوة: هناك عدة صور لجريمة الرشوة موزعة على مواد في ق. و. ف. م يتم إبرازها ضمن ما يلي:

أ- رشوة الموظفين العموميين: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 25 من ق. و. ف. م، والذي كان يحكمها نصاب في ق.ع، وهما المادتين 126 و 129، في حين جمع المشرع بين صورتين التجريم في مادة واحدة، وتخصيص فقرة لكل صورة وهذا ضمن التشريع الجديد، وبالتالي فنقسم هذه الجريمة إلى صورتين ايجابية وسلبية يتم معالجتهما في ما يلي:

01- الرشوة السلبية: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 25 ف 02 من القانون 06-01 وهي:

¹ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، مصر، 1941، ص 03.

² - حنان براهيم، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009، ص 136.

³ - علال قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية

لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 02، 03 سبتمبر 2008، ص 25.

⁴ - خالد المهاني، حمائي المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، ورقة عمل مقدمة لحماية المال العام والحد من ممارسة الرشوة والاختلاس، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المملكة المغربية، ديسمبر 2008، ص 06.

⁵ - إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والترجح، الطبعة 01، المكتبة القانونية،

القاهرة، 2000، ص 17.

* **صفة الجاني:** وهو الركن المفترض في كل جرائم الفساد، والذي لا تقوم هذه الصورة إلا بوجوده والمقصود به هو كل ما تم ذكره في المطلب الأول من هذا الفصل تحت عنوان الركن المفترض في جرائم الفساد، ويخضع إثبات صفة الموظف العام لوسائل الإثبات المقررة قانوناً، إلا إذا تدخل المشرع بنص خاص وحدّد مفهوماً مغايراً للموظف¹ أو اعتبر شخصاً ما بصفة معينة موظفاً.

* **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في هذه الصورة حسب المادة 25 ف 02 بما يلي:

- **النشاط المجرم:** يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة إما بقبول الرشوة و إما بطلبها.

➤ **القبول:** وهو التعبير الصادر من الموظف العمومي تجاه العرض الذي قدّمه صاحب الحاجة، والذي يعبر فيه عن إرادته وتعهده بتقديم المنفعة، أو الهدية مقابل الحصول على شيء غير مشروع، ويشترط أن يكون هذا العرض جدّي وحقيقي² كما يشترط ذلك في الموظف الذي يقبل بهذا العرض، وتبعاً لذلك فلا يهم نوع التعبير فقد يكون صراحة أو ضمناً، بل يكفي وجود الرغبة في الارتشاء مستقبلاً نظير العمل الوظيفي³.

ويجب أن يكون التعبير جاداً وصحيحاً⁴ فلا تقوم الجريمة عند الاتفاق مسبقاً على الإطاحة بالراشي وضبطه متلبساً بالرشوة، وهو الإجراء الذي ينص ق. إ. ج. ج، والذي يهدف بصفة عامة إلى ضبط الجناة في موضع لا يمكن معه الإنكار، وهو وسيلة كثيراً ما تلجأ إليها السلطات الأمنية عند إخطارها، من طرف الضحية أو عند الاشتباه في الجاني بصورة يغلب عليها اليقين، و نفس الأمر بالنسبة للراشي فيجب أن يكون عرضه حقيقياً غير هازل⁵، حتى وإن لم تكتمل الجريمة لأي سبب، وهذا الشرط يستخلص يستخلص من ملف الموضوع كما لو عرض عليه شيء غير ممكن الوقوع كأن يكون العرض هو أن يطيل عمره أو يحيي له ابنه.

➤ **الطلب:** وهو التعبير الصادر من الموظف العمومي، والذي يطلب فيه من الغير أو صاحب الحاجة

مقابلاً لما يريد الغير انجازه في الإدارة، وبالتالي فهذه الصورة عكس الأولى، ففيها تظهر مبادرة

الموظف العمومي للتعبير عن إرادته⁶ مقابل خدمة أو الامتناع عنها، ويكفي هذا الطلب ولم يصدر

¹- فيصل عبد الله الكنداري، جرائم الرشوة، القانون الجزائري، القسم الخاص، جامعة الكويت، 2000، ص 09.

²- سلامي نادية، المرجع السابق، ص 75.

³- نصر محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004، ص 44.

⁴- بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2008، ص 55.

⁵- هرجة مصطفى مجدي، جرائم الرشوة، جرائم الراشي والمرتشي والوسيط في التريح من الوظيفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 07.

⁶- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 154.

قبول من طرف صاحب الحاجة¹ فبمجرد الطلب تقوم الجريمة دون شرط تحقق أي نتيجة، وسواء كانت الرشوة للموظف العام أو لغيره وسواء تكلم الموظف عن الرشوة أو تكلم عنها آخر باسمه، على أن يكون الموظف عالما بذلك، كما أنه لا يعتد بشكل الطلب فقد يكون صريحا أو ضمنيا شفاهة أو كتابة²، غير أنه إذا لم تكتمل الجريمة لظرف مستقل عنه فيعاقب وفقا للشروع الذي لا يتوفر إلا في هذه الصورة كمن يحزّر رسالة للغير يطلب فيها الرشوة، أما في الصورة الأولى الخاصة بالقبول فلا يمكن تصوّر الشروع فيما جريمة تامة أو غير موجودة.

- **محل الجريمة:** يتمثل محل الجريمة في هذه الصورة في المزية غير المستحقة و هي كما يلي:
*** مفهوم المزية:**³ تأخذ المزية مفاهيم متعددة وصور أكثر تنوعا فقد تكون هدية مادية متمثلة في مبلغ مالي أو أثاث أو تكون في شكل شقة، كما قد تكون في صورة معنوية كمن يقوم بإنجاح ابن آخر في الدراسة أو منحه امتيازًا كالسفر أو إجازة ، وقد تكون هذه المزية ظاهرة للملأ أو تكون مستترة⁴، كما قد تكون كبيرة وقد تكون متناسبة مع العمل، فلا يشترط أن تكون لها قيمة كبيرة مقارنة بالعمل الذي يقوم به، غير أنه ينبغي أن تكون محدّدة أو قابلة للتحديد، فلا تقوم الجريمة تبعا لذلك إذا تم الاتفاق على منح أموال دون تحديدها وسواء كانت المزية مشروعة أو غير مشروعة، كالمخدرات فلا يؤثر ذلك في قيام الجريمة طالما أن المغزى هو حماية الوظيفة العامة ومعاقبة الموظف على الإخلال بالثقة العامة، ولذلك فقد ذهب الراجح من الفقه والقضاء والتشريع الفرنسي إلى اعتبار الواقعة الجنسية بمقابل يحقق جريمة الرشوة⁵.

*** عدم استحقاق المزية:** يشترط أن تكون المزية التي تمنح للموظف العام غير مستحقة قانونا⁶، كالقاضي الذي يتلقى أجرا من الخصوم لقاء الفصل في القضايا، وتبعا لذلك فتنتفي الجريمة إذا كانت المزية مستحقة قانونا، كالموظف الذي يتمتع عن منح جواز السفر للمعني الذي لم يثبت دفع الحقوق

¹ - القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص 33.

² - عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، 24، 25 أبريل 2007، ص 02.

³ - تطلق عليها الكثير من التسميات فهناك من يسميها هدية وهناك من يسميها مساعدة وهناك من يسميها إكرامية.

⁴ - بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص 07.

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 78.

⁶ - عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 02.

المفروضة عليه، مع ملاحظة أنه لا فرق في أن تكون الرشوة ممنوحة للموظف أو لغيره¹ الذي قد يكون وسيطا أو مخفيا، ويكون في الحالة الأولى شريكا.

- **الغرض من الرشوة:** يتمثل الغرض من الرشوة في قيام الجاني بأداء عمل، أو الإمتناع عنه أو تسهيل القيام بخدمة من أعمال وظيفته، وعلى ذلك فتقوم الجريمة في حق القاضي الذي يقبل مبلغا معيناً لقاء الحكم لصالح المستفيد، وتقوم أيضا لقاء رفض دعوى خصم المستفيد، وتقوم في حال الإمتناع كالشرطي الذي لا يحزر مخالفة كان ارتكبتها المستفيد أو الراشي، وهذا بالتأكيد مقابل عطية أو وعد بها²، وتبعاً لذلك فيجب أن يكون العمل من أعمال وظيفته المرئشي، فالمشرع الجزائري في المادة 25 ف 02 يحصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، ولا يهم مدى شرعية وقانونية الفعل المرتكب من المرئشي، ففي الحالتين تقوم الجريمة، ففي المثال الأول إذا طبق القاضي صحيح القانون أو لم يطبقه وجافى بذلك النصوص القانونية ففي الحالتين تقوم الجريمة.

- **لحظة الارتشاء:** لا تتحقق جريمة الرشوة إلا إذا كان الارتشاء قبل ارتكاب الجريمة وسواء كان ذلك طلباً أو قبولا، ولا يقصد هنا تسليم الرشوة وإنما يكفي الاتفاق، فتقوم الجريمة بتسليم محل الرشوة بعد ارتكاب الجريمة ولكن بوجود اتفاق قبل ارتكابها، أما إذا كانت الرشوة لاحقة على ارتكاب الجريمة فهي لا تعتبر رشوة وإنما مكافأة، ولا تقوم تبعاً لذلك جريمة الرشوة، كما أن المكافأة لا يعاقب عليها التشريع الجزائري ما لم تشكل إخلالا بأخلاقيات المهنة التي لا تقيم إلا المسؤولية التأديبية.

* **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي³، وتبعاً لذلك فيجب على المرئشي أن يكون عالماً بأنه موظف عمومي أو من في حكمه⁴، فلا تقوم الجريمة لمن كان لا يعلم أنه تم تعيينه في منصب معين أو تم عزله منه بسبب عدم تبليغه بذلك، وبالتالي فلا بد أن يكون الجاني وقت الاتفاق على الجريمة موظفاً عمومياً بمفهوم المادة 02 من ق. و. ف. م.

كما ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وذلك من أجل الحصول على مزايا غير مستحقة قانوناً، ويجب أن يكون الموظف عالماً بأن ما يحصل عليه من مزايا هي لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وبالتالي فلا تقوم الجريمة وفقاً للشروط السابقة إذا قام الراشي بترك أموال أو هدايا في منزل الموظف دون علم منه⁵، أو أن الرشوة وقبض المال كان تحت الإكراه والذي يمنع قيام المسؤولية

¹ - عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية، الموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009، ص 171.

² - Delmas Marty Mireille, droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3^{ème} édition, presses universitaires de France, Paris, 1998, P 89.

³ - هنام رمسيس، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - عادل مستاري، المرجع السابق، ص 172.

⁵ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 56.

الجنائية¹، ولا تقوم الجريمة أيضا في حال ما إذا قدمت أموال للموظف على سبيل الهدية وليس مقابل أي إخلال بواجبات الوظيفة، حتى لو علم الموظف لاحقا سبب تقديم العطية أو الفائدة²، ويبقى مسألة القصد الجنائي متروك لقضاة الموضوع والذي يثبت بكل طرق الإثبات ولها أن تستخلصه من ظروف الدعوى وملاساتها³.

وينبغي على قضاة الموضوع بيان صفة الموظف، ومدى توفر علم الجاني واتجاه إرادته الآتية إلى إحداث النتيجة، وتظهر أحيانا من خلال العلاقة بين الراشي والمرتشي، فإذا كانت قرابة أو صداقة فإن وصف الهدية هو الأقرب، أما إذا لم تكن أي علاقة فإن تلقي العطية في مثل هذا الظرف يؤكد توافر قصد الرشوة لديه⁴.

02- الرشوة الايجابية: وهي الصورة التي تنص عليها المادة 25 ف 02 من ق.و.ف.م وتتمثل هذه الصورة في عكس الصورة الأولى⁵ فلا تشترط هذه الصورة وجود الركن المفترض أي صفة الموظف العمومي، و إنما أي شخص فهي تعاقب الجاني الذي لا يكون موظفا ويقدم على رشوة⁶ الموظف العمومي وبالتالي فلا عبرة بشرط الموظف العمومي هنا كصفة في الجاني، كما لا تجرم هذه المادة من يتاجر بوظيفته بل تجرم من يقدم رشوة، وتبعاً لذلك فتعاقب هذه المادة الشخص الذي يعرض رشوة على رئيس محكمة لقاء استصدار أمر معين، وما عدا صفة الموظف العمومي فتقوم هذه الصورة على الأركان الآتية:

* **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحها إياه لقاء القيام بعمل أو الامتناع عنه⁷ وينقسم تبعاً لذلك إلى:

- **السلوك المجرم:** ويتمثل السلوك الإجرامي في قيام الغير بوعده الموظف العمومي أو منحه مزية غير مستحقة، أو يعرضها عليه، و يستوي في ذلك أن يقدم الجاني الجريمة للموظف العمومي بنفسه أو يرسلها بطريق آخر، كما يستوي أن يقدم الرشوة للموظف أو لشخص آخر كابنه أو صديقه، وكما سبق قوله في الصورة السلبية فقد يكون المقابل مادياً أو معنوياً أو في شكل خدمة يقدمها الراشي للموظف، كمساعدة ابنه في الوظيفة أو منحه ترقية ولا يختلف هذا السلوك عن السلوك في الصورة الأولى.

¹- محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، 2009، ص 214.

²- أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، دار الفكر الجامعي، 1991، ص 67.

³- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 44.

⁴- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 91.

⁵- LARGUIER Jean, LARGUIER Anne marie, droit pénal spécial, 9^{ème} édition, Dalloz, Paris 1996, P 269.

⁶- PANSIER Fredric -Jérôme, le droit pénal des affaires, 2^{ème} édition, Paris, 1996, P42.

⁷- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،

جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 408.

- **الغرض من السلوك:** وهو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، فكما سبق في الصورة الأولى للرشوة، وجب أن يكون العمل مقترنا بوظيفة الموظف أي أن العمل الذي يقوم به الموظف لحساب الراشي يدخل في اختصاصه¹، ويتعين القول أنه سواء تم التسليم أو لم يتم فلا يؤثر ذلك في قيام الجريمة، كما لا يهمل المستفيد من الرشوة سواء كان الموظف العمومي أو غيره، ونعتقد أن المشرع الجزائري قد وفق في هذه المسألة حتى لا يكون هناك تحايل، فالموظف أصبح لا يؤخذ الرشوة وإنما يستفيد منها غيره كصديقه أو ابنه أو زوجته، وهذا عكس المشرع المصري² الذي يشترط أن تسلم له شخصيا و جرم بذلك كل من يتوسط بينهما، وان كان يمكن في التشريع الجزائري معاقبة الوسيط كشرط أو خاف على أننا نؤكد دائما على ضرورة علم الموظف العمومي بالشخص الذي يتلقى الرشوة نيابه عنه.

* **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الصورة كما هي الصورة الأولى³ من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها العلم والإرادة، وبذلك فيجب أن يتوفر لدى الجاني علم أنه يقدم مزية غير مستحقة لموظف عمومي من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، أي وجب توفر القصد الجنائي⁴ المتمثل في الوعد⁵ بإغراء الموظف مع مع اتجاه إرادته لذلك، ولا يعفى من العقاب إلا إذا لم يكن في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من ق.ع⁶.

ب: **رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 28 من ق. و. ف. م⁷، وهي من الصور المستحدثة للفساد وكما هو في الجريمة السابقة فهذه الجريمة صورتان، جريمة في صورتها الايجابية وأخرى في صورة سلبية، يتم التطرق في إلى صفة الموظف في هذه الجريمة.

01- صفة الجاني: تتخذ صفة الموظف في هذه الجريمة إحدى الصنفين⁸.

* **الموظف العمومي الأجنبي:** وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية، ومن هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري لم

¹ - حنان براهيم، المرجع السابق، ص 141.

² - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 157.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 04

⁵ - خالد المهاني، المرجع السابق، ص 32.

⁶ - قرار رقم 7162 بتاريخ 21-04-1992، المجلة القضائية في الجرح والمخالفات، العدد 01، 1994، ص 271.

⁷ - تعد هذه المادة نقل حرفي لمضمون المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁸ - نصت على هذا النوع المادة 02 من القانون رقم 06-01 عند بيانها للمفاهيم المختلفة، و من بين هذه المفاهيم

الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

يفرق بين الموظف العمومي الوطني والأجنبي إلا من خلال الجنسية، و أن يكون العمل الذي يقوم به لصالح بلده أو لصالح بلد آخر أو هيئة أو مؤسسة عمومية.

* **موظف منظمة دولية عمومية:** وهو كل مستخدم دولي، أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها، ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية، المنظمات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، والمحافطة السامية للاجئين، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للمجتمعات الدولية الجهوية كالإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية¹.

02- الركن المادي: تنقسم هذه الجريمة إلى صورة ايجابية وسلبية تتمثل الصورة السلبية في الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون 06-01، والصورة الايجابية في الفقرة الثانية من نفس المادة، وتقوم الجريمة في الصورة الأولى بالوعد أو العرض أو المنح، وتقوم الصورة الثانية بالطلب أو القبول، وهي نفس السلوكات المجرمة في رشوة الموظفين العموميين، مع ضرورة أن يكون الفعل من أجل قيام الموظف بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، ويكون هذا لقاء الحصول على مزية غير مستحقة أو لقاء الوعد بفائدة². وكما هو مذكور سابقا فيكفي الوعد أو الطلب أي لا يكفي الحصول على المزية بل يكفي الإتفاق على الارتشاء أيا كانت صورته لأن ذلك يدل على أن الموظف قد باع ذمته وضميره³.

وتعتري هذه الجريمة نفس الأحكام السابقة في زمن الإرتشاء، والشخص المستفيد من الرشوة وكذا حكم المكافأة والهدية، ولذلك فيظهر أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس الأركان والأحكام المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب التي حصرت مجال التجريم في المعاملات التجارية الدولية، وبذلك فهو يوسع في مجال التجريم إلى المعاملات الدولية، تضييقا على أعمال الفساد وحفاظا على المال العام⁴.

03- الركن المعنوي: ويطبق هنا كذلك ما قيل سابقا عن هذا الركن، فهذه الجريمة هي أيضا من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والمتمثل في عرض أو قبول أو طلب بأن

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 89.

2 - عبد الكريم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام - الاستيلاء والغدر والترهب والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي، مقارنا بالتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 48.

3- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 57.

4- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاجتماعية، العدد 08، 2015، ص 260.

المزية غير مستحقة، وتتمثل الإرادة في القيام بالسلوك بإرادة حرة لا يشوبها عيب فالمكره والمضطر لا تتحقق معه الجريمة وإن قام بالسلوك الإجرامي¹.

ج: الرشوة في القطاع الخاص: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 40 من ق. و. ف. م، وهذه الجريمة مستحدثة أملتتها ضرورات كثيرة خاصة في القطاعات التي يكون فيها للدولة رأس مال معتبر، وعليه فسيتم تناول أركان هذه الجريمة ضمن ما يلي:

01- صفة الجاني: الرشوة في القطاع الخاص شأنها شأن الرشوة في المجالين السابقين، و بالتالي فتقسم هذه الجريمة بدورها إلى صورة سلبية وأخرى ايجابية، ولا تختلف صورة الرشوة الايجابية عن ما قلناه سابقا غير أن الرشوة في صورتها السلبية تنص على صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، و الكيان كما سبق التطرق إليه في جريمة الاختلاس هو مجموعة من العناصر المادية، أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المنظمين بغرض بلوغ هدف معين².

فصفة الموظف في جريمة الرشوة تتمثل في الشخص بهذه الصفة في أي منصب إداري، أو يعمل لدى الكيان بأي صفة كانت، ومهما يكن شكل الكيان الذي يعمل به سواء شركات مدنية أو تجارية جمعية أو حزب، كما يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن هذا الكيان يمتد أيضا للطبيب والمحامي إذا طلب مزية لكي يقوم بأداء عمل معين من أعمال وظيفته.

02- الركن المادي: وهو نفس الركن المادي الذي سبق دراسته عند التطرق لنص المادة 25 من القانون رقم 06-01، ويتحقق تبعا لذلك بكل طلب أو قبول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت الرشوة لصالحه أو لصالح شخص آخر، مع ضرورة أن يكون ذلك لقاء مزية معينة.

ولقد جرّم المشرع الجزائري هذا الصنف من الجرائم بسبب تعاضم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج الوطني، ذلك أن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حدا يقتضي إصباح الحماية عليها ضمانا للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق بها³، ولذلك جرّم هذه الأفعال ضمانا لنزاهة عمالها وهو ما يقتضي تجريم كل إخلال بهذه النزاهة أيا كانت صورته⁴.

¹- طالبي ليلي، أحكام جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة قالمة، 27 أبريل 2016، ص 21.

²- وهو المفهوم المدرج في المادة 02 هـ من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

³- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 75.

⁴- الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 131.132.

ثانياً: قمع الرشوة في كل صورها: يتم تناول ضمن هذه النقطة مختلف العقوبات المقررة لجريمة الرشوة بكل صورها، ويتم تبيان العقوبات المقررة لكل صورة على حدى مع الأخذ في الاعتبار أن كل ما سبق قوله بشأن جريمة الاختلاس يطبق على هذه الجريمة مع وجود بعض الاختلافات.

أ- **العقوبات المقررة لرشوة الموظفين العموميين:**¹ تعاقب المادة 25 من القانون رقم 06-01 على رشوة الموظفين العموميين بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي، وتطبق بالنسبة للشخص المعنوي العقوبة المقررة في المادة 53 من القانون رقم 06-01 وهي الغرامة من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وهي نفسها العقوبات الخاصة المقررة لرشوة الموظفين الأجانب.

وتشدد العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي لتصبح من 10 إلى 20 سنة² إذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومياً، أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالإضافة إلى هذا فيطبق كل ما تم قوله سابقاً بشأن جنحة الاختلاس في الإعفاء من العقوبات وتخفيفها، وكل العقوبات التكميلية من مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وكذا عقوبة الرد وإبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات، وكذا أحكام المشاركة والشروع في هذه الجريمة.

كما تسري على هذه الجريمة نفس الأحكام بشأن التقادم فتحكمها المادة 54 من ق. و. ف. م فلا تتقادم هذه الجريمة إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، أما الفقرة 02 من نفس المادة فتتص على تطبيق أحكام ق. إ. ج. ج على خلاف ذلك، وبالرجوع إلى المادة 08 مكرر من ق. إ. ج. ج نجد أنها تنص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك فهي جريمة لا تتقادم ونفس الحكم بالنسبة للعقوبة، فلا تتقادم العقوبات المقررة للرشوة.

ب- **العقوبات المقررة للرشوة في القطاع الخاص:** تعاقب المادة 40 من القانون رقم 06-01 على هذه الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس الأحكام بشأن ما تم قوله سابقاً عند الحديث عن جريمة الرشوة في القطاع العام، فقد ساوى المشرع الجزائري في الأحكام بين الجريمتين.

¹- المقصود هنا هو العقوبات المقررة لرشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من ق 06-01 وكذا رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية وهذه بسبب وحدة العقوبات و الأحكام الخاصة بالعقوبة.

²- المادة 48 من القانون رقم 06-01.

وبذلك فتطبق عليها عقوبة المصادرة¹ والرد وإبطال العقود، كما يطبق عليها أحكام الشروع والاشتراك في الجريمة، وكذا تشديد العقوبة وتخفيفها و نظام تقادم الدعوى والعقوبة، و تجميد وحجز العائدات.

ومن خلال هذه الدراسة يتبين أن المشرع الجزائري قد غير الوصف القانوني للجريمة، مع رفع العقوبة في صورتها رشوة الموظفين العموميين وموظفي المنظمات والهيئات الدولية، غير أنه وبعد مرور مدة زمنية على سن هذا القانون فإن الواقع يثبت أن الأحكام غير رادعة، و أن الجريمة مازالت متفشية وهذا لاعتبارات كثيرة، ومن هذه الاعتبارات استخدام ظروف التخفيف عند تقدير العقوبة، وهو الأمر الذي يجعل الكثير يتبعون نفس الطريق لعدم وجود رادع قوي، لذلك فنعتقد أنه على القضاة عدم تطبيق هذه الظروف في هذه الجريمة و على المشرع الجزائري تعديل المواد التي تعاقب على الرشوة في كل صورها، وإدراج نص على عدم إمكانية تطبيق ظروف التخفيف في هذه الجرائم، ونفس الأمر يقال على وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 592 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ²:

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من القانون رقم 06-01³، ويقصد بهذه الجريمة أن يكون للشخص مركزا اجتماعيا أو وظيفيا أو عائليا يجعل له ثقل من شأنه الضغط على العاملين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته⁴، كما أنه يشكل ما يكون للشخص من سلطة وتأثير وقوة وإمكانية ووجاهية وتقدير مجتمعة أو منفردة⁵، وتبعاً لذلك فهذه الجريمة قريبة جدا من جريمة الرشوة من حيث الأركان، غير أن الإختلاف يظهر في أنه لا تقوم جريمة الرشوة إلا بتوافر صفة معينة في الجاني، أما جريمة استغلال النفوذ فيمكن أن يكون الجاني من عامة الناس⁶، كما تختلف الجريمتان من حيث المقابل فالمقابل في جريمة الرشوة هو قيام الموظف بعمل أو امتناع عن عمل، أما في هذه الجريمة فهو مجرد استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي أو المزعوم.

¹ - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 140.

² - هناك تسميات أخرى لهذه الجريمة فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية القانون الجنائي الأوروبي وقانون العقوبات الفرنسي يطلقون عبارة " الاتجار بالنفوذ " وهناك تشريعات تسميها " صرف النفوذ " مثل المشرع اللبناني والسوري.

³ - كان المشرع الجزائري ينص على هذه الجريمة ضمن المادة 128 من قانون العقوبات.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 1998، ص 151.

⁵ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 296.

⁶ - عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 38.

وبالتالي فوجه الاختلاف الحقيقي بين الجريمتين يكمن في أن جريمة الرشوة تكون عندما يقوم الموظف العمومي بعمل أو امتناع عن عمل، في حين أن جريمة استغلال النفوذ تقوم عندما يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة، ولعله يمكن أنه تتضح هذه الجريمة أكثر بعد التطرق لأركانها.

أولاً: استغلال النفوذ السلبي: وهي الصورة التي تنص عليها المادة 32 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 وتقوم هذه الجريمة على:

أ- **صفة الجاني:** لا يشترط المشرع الجزائري أي صفة في هذه الجريمة، وهو ما يفهم من المادة 32 فقرة 02 من ق.و.م.ف، فيمكن أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا عاما أو أي شخص آخر، وكل ما يشترطه المشرع أن يكون له نفوذ لدى الموظف أو غيره سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مفترضا، أي يدعي الجاني بوجوده معتقدا في ذلك بجهل منه أو عدم علم، أو كان كذبا وافتراءً.

ويقصد بالنفوذ الحقيقي، ذلك النفوذ المستمد إما من الوظيفة العامة كالضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لإعفاء شخص من التجنيد، أو المستمد من الصفة الخاصة أيا كانت، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك، وقد يكون النفوذ حقيقيا ولا يقترن بالوظيفة كالأب الذي له ابنا في وظيفة ما، فهناك نفوذ حقيقي ولكن دون وظيفة¹، وبالتالي فالنفوذ الحقيقي هو وجود نفوذ بسبب الوظيفة أو العلاقة بين شخصين كما سبق ذكره، أو المركز الاجتماعي² الذي يجعل لتدخله ثقلا للضغط وتنفيذ الرغبة.

أما النفوذ المفترض فهو النفوذ الذي لا يشترط لوجوده مطلق القول أي دون عناء تدعيمه بعناصر ووسائل احتمالية³ تؤكد، وبالتالي فهو الإدعاء بوجود نفوذ له، وفي الحقيقة لا يوجد أي نفوذ وإنما مجرد نفوذ مزعوم، وسواء كان عن جهل كالشخص الذي لا يعلم أنه أنهيت مهامه، أو عن كذب بل حتى لمن يزعم لنفسه نفوذا ضمنا⁴، وتعد صفة الجاني هنا صفة واسعة فيعاقب بذلك الموظفين و الأشخاص العاديين على حد سواء.

ب- الركن المادي: ينقسم الركن المادي في هذه الصورة إلى ما يلي:

01- النشاط الإجرامي: ويتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في طلب أو قبول مزية، ولا يختلف هذا النشاط عن النشاط الخاص بجريمة الرشوة في صورتها السلبية، فلا يوجد اختلاف بينهما، فهي تقوم بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة، فيتحقق الركن المادي في هذه الصورة بمجرد الطلب ولو لم

¹ - محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص 126.

² - سهيلة بوخميس، أحكام جريمة استغلال النفوذ في مجال السلامة المرورية وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة قلمة، 27 أبريل 2016، ص 37.

³ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 334.

⁴ - عبد المهيم بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961، ص 93.

يصادف قبول من جانب صاحب المصلحة¹، وبغض النظر عن صورة الطلب أو القبول فقد يكون صريحاً أو ضمناً وسواء كان موجهاً للجاني نفسه أو إلى شخص آخر² يعينه بحكم القرابة أو الصداقة أو الزمالة، مع ضرورة أن يصل الطلب أو القبول إلى علم الطرفين و إلا فلا تقوم هذه الجريمة، فمثلاً الشخص الذي يقول أنه سيقوم بمنح مزية لابن الوالي من أجل الحصول على ترقية ولا يكون ابن الوالي عالماً بذلك فلا يمكن القول بقيام هذه الجريمة، وبالإضافة إلى ذلك فيشترط أن يكون العرض جدياً و حقيقياً ولو في ظاهره، و يستوي في ذلك أن يكون الطلب أو القبول كتابةً أو شفاهة، أو بأي طريقة أخرى.

ويشترط المشرع أن يكون سبب دفع المزية غير المستحقة هو النفوذ الذي يتمتع به الجاني، فلو لا ذلك النفوذ ما تم اللجوء إليه، وهذا بغض النظر عن قيام الجاني بأي تصرفات تجعل الغير يعتقد أن له نفوذ بل يكفي الادعاء فقط.

02- الغرض الإجرامي: يتمثل الغرض الإجرامي في هذه الجريمة يسعى الجاني للحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير.

فلكي يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ، يجب أن يكون الغرض من النشاط الإجرامي هو قيام صاحب النفوذ بالحصول أو محاولة الحصول على مزايا من السلطة العامة، سواء كان لصاحب المصلحة نفسه أو لغيره، لذلك يطلق عليها "جريمة الوساطة"³، لأن الجاني يتوسط بين المستفيد وصاحب القرار، وأحياناً تستخدم باسم عاطفة الخير⁴، كما تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا تدخل الجاني لتقديم منفعة هي أصلاً مستحقة للشخص لأن الوسيلة غير قانونية، ولا تقوم هذه الجريمة بالمقابل إذا لم يكن تدخله لدى مؤسسة عامة و إنما لدى أي مؤسسة خاصة، إذ المغزى هنا هو حماية الوظيفة العامة. والمنفعة التي يستفيد منها الغير قد تكون مادية أو معنوية، و قد تكون في شكل استفادته من مشروع معين أو ترقية أو استفادة من سكن وظيفي، ولا تهم قيمة المنفعة فحتى وإن لم يتم تسليم المزية فالجريمة تقوم لأن الغرض هو تجريم الإخلال بالنفقة⁵.

¹ - يخرج التشريع الإيطالي عن هذه القاعدة والذي يرى ضرورة تلاقي الإيجاب والقبول، أي يجب أن يكون هناك اتفاق قائم بين الطرفين.

² - عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص155.

³ - فايز المجالي، معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني، دراسة من منظور علم اجتماعي، مجلة مؤتة، العدد الثالث، المجلد 21، الأردن، 1996، ص 78.

⁴ - هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 53.

⁵ - محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص 172.

ج- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى صاحب النفوذ، ويطبق بشأن هذه الجريمة ما تم قوله سابقا بشأن الجرائم التي سبق التطرق إليها، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة توافر صفة الجاني وقت الإدعاء بالنفوذ، فإن لم تتوفر هذه الصفة حال ذلك دون تحقق الجريمة¹ ولو توفر الركن لمعنوي.

ثانيا: استغلال النفوذ الايجابي: وهي الصورة التي تنص عليها المادة 32 في فقرتها الأولى من القانون رقم 06-01، وتقوم الجريمة كسابقتها وفقا لما يلي:

أ- **صفة الجاني:** لا يوجد أي اختلاف بين هذه الصورة والصورة الأولى، ففي كلتي الصورتين لا يشترط المشرع الجزائري أي صفة وإنما يكفي وجود شخص له نفوذ أو يدعي بذلك.

ب- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي في هذه الجريمة لكل من يقوم بالوعد، أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة قانونا لفائدة شخص يرجى منه التأثير في قطاع عمومي أو لدى شخص بسبب مركزه ومكانته أو وظيفته، ولا تختلف هذه الصورة عن صورة الرشوة الايجابية، فهي تقوم على ذات العناصر ولا يهم صفة الشخص الذي يتلقى المزية فقد يكون الجاني وقد يكون شخصا آخر، كما لا يهم منحها للجاني مباشرة أو لغيره، وبالتالي فيسري عليها كل ما تم قوله سابقا بشأن جريمة الرشوة الايجابية.

ج- **الركن المعنوي:** وهي أيضا من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوفر فيها القصد الجنائي، ويطبق بشأنها كل ما قيل سابقا بشأن الرشوة الايجابية.

ثالثا: قمع الجريمة: تعاقب المادة 32 من القانون رقم 06-01 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

وتخضع هذه الجريمة للأحكام التي تم التطرق إليها سابقا، فتطبق نفس العقوبة الأصلية على الشخص الطبيعي والمعنوي لتصبح الغرامة المقررة له من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأدنى المقرر للعقوبة على الشخص الطبيعي، كما تطبق نفس العقوبات التكميلية، فيجوز الحكم بالرد وإبطال العقود والصفقات، وكذا نظام الشروع والمشاركة، وكذا تقادم الدعوى العمومية و العقوبة، ونفس ما قيل سابقا يقال هنا أيضا بشأن تشديد العقوبة وتخفيفها، ويتضح من خلال هذه العقوبة أن المشرع الجزائري قد شدد هذه العقوبة بعد أن كانت من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج، وهو موقف يحسب له لاعتبار أن هذه الجريمة أصبحت ظاهرة خطيرة واستفحلت في أغلب القطاعات ويتوجب ردها.

الفرع الثالث: الجرائم المستحدثة:

¹ رضا بن براهيم الوهبي، جريمة استغلال الموظف العام لنفوذه في النظام السعودي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 65.

إن هذه الجرائم هي صور أخرى لجريمة الرشوة، وإن كان المشرع الجزائري يعطيها تسميات مختلفة إلا أنه لها نفس الهدف، وتعتبر هذه الجرائم صور جديدة لم يكن يعاقب عليها في ق.ع، و أملتتها ضرورات تطور المجتمع وظهور أنواع جديدة من الإجرام، وقد جرّمتها لأول مرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنعا لانتشار هذه الجرائم نص عليها المشرع في القانون رقم 06-01 وبالتالي سيتم معالجة هذه الجرائم تباعا، وهذه الجرائم هي جريمة تلقي الهدايا، وجريمة الإثراء غير المشروع، وكذا جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

أولا: جريمة تلقي الهدايا: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 06-01 ولم يكن يعاقب على هذه الجريمة، فقد كانت فعلا مباحا عند تلقي أي هدية أيا كان نوعها، والأصل أن هذه الجريمة ما هي إلا صورة من صور الرشوة¹ ولكن في إطار يصعب على من يقدمها اعتبار الكرم والسخاء.

والأصل أن هذه الهدايا تقدم إلى الموظف العمومي بسبب الوظيفة التي ينتمي إليها، وإن كان أنه ليس بالضرورة أن تهدف الهدية إلى تحقيق غرض معين، وإنما يكفي أنه من شأنها أن تؤثر على الوظيفة.

وتتجلى الحكمة من التجريم في ما قاله نبينا الكريم عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم، عندما أرسل صحابيا لجمع الزكاة، فعاد وقال هذه زكاة وهذه أهديت لي، فقال بعد أن قام وصعد المنبر، لماذا لا تجلس أحكم في بيته وتأتيه الهدايا² بيانا منه أنها منحت له بسبب وظيفته، وأنه لا ينبغي عليه قبول هذه الهدايا، و هي نفس العلة من التجريم في هذه الصورة، فلا تجوز لمن أسندت له إحدى الوظائف السامية كالقضاة والولاة، لأن هذه الهدايا إنما منحت للموظف بسبب المنصب، و لو زال المنصب ما قدمت الهدية ولذلك تم تجريم هذه الصورة.

أ- أركان الجريمة: كما هو حال جميع الجرائم تقوم هذه الجريمة على الأركان المعهودة وهي:

01- صفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا وفق لما نصت عليه المادة 02 من ق.و.ف.م على النحو الذي سبق بيانه، كما يمكن أن يكون شخصا عاديا، وهو الذي يقوم بتقديم الهدية وإن كان المشرع الجزائري ينص على تلقي لا على تقديم الهدية، إلا أن الفقرة 02 تعاقب كل من يقدم الهدية.

¹-Volère Nklezok komtsindi, la corruption, une lecture systémique, 1^{er}, édit ,Dianoia, 2004, P,34.

²-الأصل أن الهدية تعطى بقصد إظهار المودة وحصول الألفة والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ بحسن الظن فيهم للاطلاع أكثر أنظر: عبد الله بن عبد المحسن المنصور الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص 68.

02- الركن المادي: يتمثل الركن المادي حسب المادة 38 من القانون رقم 06-01 في قبول هدية أو أية مزية غير مستحقة¹ قانونا ولقد جرم المشرع الجزائري تلقي الهدايا لدرء الشبهة² وحماية الوظيفة ونزاهة الموظف، وتبعا لذلك يقوم هذا الركن بتوفير عنصرين:

* **قبول هدية أو مزية غير مستحقة:** يجمع أغلب الباحثين أن المشرع الجزائري عبّر عن هذه الجريمة بكل فعل يشكل قبولا وهو أمر غير مستساغ³، إذ كان على المشرع الجزائري أن ينص على تلقي المزية تماشيا مع تسمية الجريمة، ويقصد بالتلقي في هذه الجريمة استلام الهدية⁴ وليس مجرد قبولها، وهذا ما يجعل هذه الجريمة تختلف عن صورة الرشوة السلبية، التي لا يهيم فيها مدى تحقق استلام المزية.

ولا يشترط المشرع قيام الموظف بقضاء شيء معين، فنقوم الجريمة حتى دون طلب شيء معين وحتى ولو كانت على سبيل التقرب للشخص، كما أن المشرع الجزائري لم يحدّد نوعها ومقدارها، وهما أمران لا يهتمان في هذه الجريمة، فيكفي أن تكون ذات قيمة سواء مادية أو معنوية، ولا تختلف هذه المزية سواء في مفهومها أو في عناصرها عن المزية التي سبق التطرق إليها سابقا، وبذلك فتخضع لنفس الأحكام ويشترط المشرع الجزائري تسليم الهدية، والتسليم يمكن أن يكون تسليميا حقيقيا كالقبض، وقد يكون تسليميا حكما كإرسال المبلغ المالي عبر البريد، و في كلتا الحالتين تقوم الجريمة وبالضرورة لا يهيم الشخص الذي تلقى الهدية فسواء كان الجاني أو شخصا آخر.

كما يشترط أن تكون هذه الهدية غير مستحقة⁵، أي أن الموظف العام ليس له الحق في أخذها وتكون الهدية مستحقة إذا كانت مكافأة من السلطة السلمية للموظف، أو كانت نتيجة مسابقة بين طرفين وعلى علم و قبول السلطة التي يتبع لها الموظف.

* **الغرض من الهدية:** يشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة أن يكون تلقي الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه و عمله⁶، وبمعنى آخر فيجب أن يكون لدى مقدم الهدية مطلبا معروضا أمام الموظف، ومن خلال هذه الهدية يمكن التأثير في نفسيته وحسم الأمور لصالحه، وهذا مثل الشخص الذي يقدم هدية لقاض سيفصل في ملف يكون فيه المتهم ابنه، أما الهدية التي يتلقاها الموظف وليس من شأنها التأثير على عمله فلا يعاقب عليها، كما لا يعاقب على مجرد تسلّم الهدايا دون ارتباطها بأي طلب.

¹- نجار الويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 332.

²- أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 164.

³- أحسن بوسفيعة، نفس المرجع، ص 104، أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99، هارون نورة، المرجع السابق، ص 93.

⁴- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 113.

⁵- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 204.

⁶- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99.

والحقيقة أن مدى وجود تأثير أو عدم وجود ذلك من المسائل الصعبة التي قد لا يمكن إثباتها، وهذا لأن التأثير عادة يكون في نفسية الموظف قبل اتخاذ القرار والذي قد لا يكون خرقا للقانون، فالقاضي مثلا يمكن له أن يسعف شخصا بظروف التخفيف ووقف التنفيذ، وهذا في إطار القانون ولم يخالف القانون بذلك وهنا يستحيل معرفة مدى وجود التأثير من عدمه، غير أن قيمة الهدية والمصلحة الموجودة لدى الموظف من حيث أهميتها هي اعتبارات تراعى عند تقدير مدى وجود التأثير.

وبشترط أن يقوم الموظف شخصا بالعمل أي يدخل العمل في وظيفته فإن توسط لدى شخص آخر فلا تقوم هذه الجريمة، كما أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار أن الجريمة تقوم سواء أدت الهدية إلى تحقق مبتغى مقدمها أم لا.

03- الركن المعنوي: لا يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة عن سابقه فهي جريمة عمدية يقتضي لقيامها العلم بكل أركانها، وتبعاً لذلك فيتحقق الركن المعنوي بعلم الموظف العمومي بأن الشخص الذي يقدم له الهدية أو المزية له عنده رجاء وحاجة، وأنه ينوي قضاءها مع علمه بأن هذه الهدية ستؤثر في عمله ووظيفته، وتغير بذلك السير العادي للوظيفة بفعل التأثير الذي تحدثه الهدية في نفسية الموظف بما يؤثر على الوظيفة التي يشغلها الموظف.

ب- قمع الجريمة: تعاقب المادة 38 من القانون رقم 06-01 على هذه الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، ولا تختلف أحكام العقوبة في هذه الجريمة عما سبق التطرق له، فتطبق عليها نفس أحكام العقوبات الأصلية وظروف التشديد والإعفاء من العقوبة، وكذا العقوبات التكميلية كالرد والمصادرة، ويسري عليها نفس نظام تقادم الدعوى في هذه الجريمة فيكون ذلك بمرور 03 سنوات، وتتقادم العقوبة بمرور 05 سنوات وفي ما عدا هذه الحالات فلا يوجد أي اختلاف بين العقوبات.

ثانياً: جريمة الإثراء غير المشروع: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 37 من القانون رقم 06-01 وهي جريمة مستحدثة في ق. و. ف. م، لم يكن يعاقب عليها سابقاً، ويقصد بهذه الجريمة عدم قدرة الموظف العام على تبرير الزيادة المالية في رصيده، وبذلك فهذه الجريمة تفتح المجال للتحقق من شرعية إثراء الموظف العمومي فإن عجز عن إثبات الزيادة غير المعقولة في رصيده قامت الجريمة في حقه، لأن الموظف العمومي مطالب بسلوك معين يكون مصدراً لإثرائه دون سواه، والحقيقة أن هذه الجريمة عرفت في الشريعة الإسلامية فالموظف العمومي في شريعتنا الغراء مطالب بتبرير كل زيادة مالية في ذمته، وقد عرف هذا المبدأ الذي أطلقه الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - والمجسد في عبارة " من أين لك هذا"، ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل نتيجة الفساد الذي طغى على الوظيفة، والتي أصبح فيها الموظف العمومي يمارس مهناً ووظائف دون رقابة ودون أي ردع.

أ- أركان الجريمة: لا تختلف هذه الجريمة عن الصور الإجرامية السابقة، وبالتالي فهي تقوم على الأركان المعهودة يتم معالجة كل ذلك ضمن ما يلي:

01- صفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما بالمفهوم الذي سبق التطرق إليه سابقا.

02- الركن المادي: ويأخذ هذا الركن أحد السلوكات الآتية:

* **حصول زيادة في الذمة المالية للموظف:** يشترط أن تحدث زيادة في رصيد الموظف العمومي، وتكون هذه الزيادة ذات أهمية وملفنة للنظر، سواء كانت ظاهرة للعيان يمكن لأي شخص ملاحظتها، كبناء سكنات من الموظف أو شراء سيارات فاخرة¹، أو كانت غير ظاهرة لا يكتشفها إلا العاملين في المجال المصرفي وهذا كارتفاع رصيده البنكي فجأة، فالقاضي مثلا الذي يتقاضى أجرا عاديا لا يمكن له في ظرف سنة واحدة أن يشتري سيارة فاخرة، أو أن يكون في حسابه البنكي قيمة 03 مليار سنتيم، فالزيادة هنا معتبرة مقارنة بمداخيله² المشروعة ومن هذا المنطلق فيكون هناك شك في مداخيل الموظف العمومي.

و يشترط أن تكون هذه الزيادة معتبرة فلا تقوم الجريمة بالزيادة الطفيفة، أو تحسن نمط معيشته على نحو بسيط، مع الجدير بالذكر أن هذه الزيادة تشمل الموظف العمومي وأبناءه القصر، ذلك أن الموظف العمومي عند تصريحه بالامتلاكات، يصرح كذلك بامتلاكات أبناءه القصر³، فيسأل عن مصدر إثرائهم.

* **العجز عن تبرير الزيادة:** على خلاف باقي الجرائم فإن هذه الجريمة تتقلب فيها قواعد الإثبات و يصبح الجاني مطالبا بتقديم الدليل على براءته وأن الأموال متحصل عليها بطريقة مشروعة، فالموظف العام مطالب أن يزيل الشبهة التي وجد فيها، وذلك بإقامة الدليل على أنه لا توجد أي زيادة معتبرة أو أن الزيادة كانت مشروعة، كانتقال الميراث إليه مثلا أو أخذ الأموال كانت نتيجة ديون سابقة، وإن كان بعض من الفقه يوجه الانتقاد⁴ للمشرع الجزائري في هذه النقطة لهدم مبدأ دستوري ينص على قرينة البراءة، فإن الأمر - من وجهة نظرنا - لا يعدو إلا أن يكون مجرد تأكيد على نزاهة الموظف وشفافية الوظيفة، فنقل عبء الإثبات في هذه الجريمة له ما يبرره فالموظف يمكن له أن يثبت شرعية الأموال وشرعية الزيادة ببساطة في حين أن إثبات الجريمة أمرا عسيرا، لذلك فلا حرج في إثبات ذلك من الموظف العمومي فإن عجز عن الإثبات قامت الجريمة وثبت الإدعاء ضده، كما أن نقل عبء الإثبات⁵ ليس في هذه الجريمة فقط وإنما يوجد أيضا في المسائل المدنية وهو أمر عادي طالما أن المغزى هو الوصول للحقيقة فقط.

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 212.

² - يقصد بالمداخيل هنا كل مصادر دخل الموظف بما فيها الميراث و الوصية وأجره الوظيفي، غير أنه لا يمكن أن تكون المداخيل في كل الأحوال غير مشروعة، فلا يمكن التمسك بما هو ناتج عن لعب القمار.

³ - المادة 05 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 209.

⁵ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، 2002، ص 297.

03- الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة علم الجاني أنه موظف عمومي وعلمه أيضا بتحقيق الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، وهذا مقارنة بمداخيله المشروعة، وعلى هذا فلا تقوم الجريمة إذا وقعت الزيادة دون علمه، أو عن خطأ كما لو أودع خطأ مبلغا ماليا في حسابه، فهي جريمة عمدية تستلزم العلم والإرادة.

ب: قمع الجريمة: تعاقب المادة 37 من القانون رقم 06-01 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000.00 دج إلى 1.000.000 دج، وفيما عدا هذه العقوبة تطبق على هذه الجريمة كل ما قيل سابقا من أحكام¹ بشأن جريمة الاختلاس والرشوة وغيرهما، فلا يوجد لها أي حكم مميز سوى في التقادم، فتتقادم الدعوى في هذه الجريمة بمرور 03 سنوات وتتقادم العقوبة بمرور 05 سنوات إلا إذا كانت العقوبة تتجاوز هذه المدة، فتصبح بذلك مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة كما لا تتقادم إذا تم تحويل العائدات الإجرامية للخارج، وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، تستمر بحياسة الممتلكات غير المشروعة، أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

ويمكن القول في ختام دراسة هذه الجريمة أنه ينبغي على القضاة التريث والتثبت عند النظر في مدى قيام هذه الجريمة، لأن الموظف لا بد أن تكون له زيادة فهو يسعى للعمل، ويجد ويكد وقد تكون زيادة معتبرة ومشروعة، فينبغي على القضاة أن يبينوا بدقة الزيادة المعتمدة ويشرحوا في حكمهم الفروقات الواضحة وغير المبررة، فإن لم يتوصلوا إلى ذلك فعليهم النطق بالبراءة لأنه يمكن تدارك الجريمة ولا يمكن تدارك العقاب.

وتبقى هذه الجريمة صعبة الإثبات من الناحية الواقعية خاصة وأن الكثير أصبح لا يغير نمط عيشه للظهور أمام العامة بمظهر الموظف البسيط، لذلك وجب الربط بين عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وهذه الجريمة، وهذا للعلاقة الوطيدة بينهما فعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات يؤدي إلى الإثراء غير المشروع، مع ضرورة النص صراحة على تجريم الزيادة المعتمدة للأبناء القصر، لأن القاضي لا يمكنه القياس بناء على ما جاء في المادة 05 من القانون رقم 06-01 وإنما يتطلب النص على هذه الصورة حتى يتم القضاء بها.

ثالثا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عنها بالمادة 33 من القانون رقم 06-01 وهي جريمة مستحدثة لم يكن يعاقب عليها قانونا، ويقصد بهذه الجريمة قيام الموظف بعقد

¹ - بما في ذلك العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي، والعقوبات التكميلية، بما فيها المصادرة والرد وكذا أحكام الاشتراك وتخفيض العقوبة و تشديدها والإعفاء منها.

² - المادة 37 فقرة 03 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

صفات خاصة له أو لذويه مضرا بذلك وظيفته غير آبه بها¹، وتبعاً لذلك تم تجريم هذه الصورة حماية للوظيفة العامة من كل أشكال العبث والاستغلال²، وتقوم هذه الجريمة وفقاً للأركان المعهودة.

أ- **أركان الجريمة:** تقوم هذه الجريمة على ركن مفترض وهو الجاني بالإضافة إلى ركن مادي ومعنوي.
01- صفة الجاني: يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفاً عمومياً بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01 السابق الذكر، ولا وجود أي اختلاف في صفة الموظف في هذه الجريمة.

02- الركن المادي: إن المصلحة التي يهدف المشرع الجزائري لحمايتها في هذه الصورة هي حسن سير العمل الإداري، وحماية الباعث في أداء الوظيفة وهو الصالح العام، ومحاربة البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف³ العمومي وتبعاً لذلك يقوم الركن المادي بتوفير هذه العناصر:

* **أداء عمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:** يتطلب قيام هذا العنصر قيام الموظف العمومي، بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به ويكون هذا العمل في حدود وظيفته، ويقصد في هذا المجال بالقوانين والتنظيمات، القوانين العادية والعضوية والمراسيم بكل أنواعها، والقرارات وكذلك التعليمات والأنظمة الداخلية⁴، وبذلك فيتعين إبراز عنصر القيام بالعمل أو الامتناع عنه في الحكم، وإلا اعتري الحكم بالبطلان فهذا العنصر أساسي جداً في قيام الجريمة، ويشمل بذلك القيام بالعمل أو الامتناع عنه ليشمل التأخير عن القيام بالعمل أو أدائه بصفة سيئة على خلاف ما هو معمول به، أو عدم مراعاة اعتبارات القيام به، ومن أمثلة ذلك قبول سائق سيارة حكومية مبلغاً من المال نظير نقل أشياء لبعض الأشخاص في السيارة الإدارية التي يقودها⁵.

* **أن يكون ذلك أثناء ممارسة الوظيفة:** يجب أن يكون القيام بعمل أو الامتناع عن ذلك أثناء ممارسة الموظف العمومي لوظيفته، فالمغزى من القيام بعمل أو الامتناع عنه وجب أن يكون ضمن الاختصاص الوظيفي للموظف⁶.

* **الحصول على منافع غير مستحقة:** تشترط المادة السالفة الذكر أن يهدف القيام بعمل أو الامتناع عنه إلى الحصول على منافع غير مستحقة، ولا يهم الشخص المستفيد من الجريمة، كما لا يهم قيام الموظف بالسلوك شخصياً أو يقوم به غيره.

¹- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 242.

²- سليمان محمد الجريش، المرجع السابق، ص 132.

³- حسنين المحمدي بواوي، الفساد الراداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 107.

⁴- الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 109.

⁵- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 50، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 450.

⁶- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 98.

وينبغي القول أن الجريمة هنا تقوم بمجرد القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بغض النظر عن وجود عرض أو قبول أو وعد، إذ لا يشترط المشرع الجزائري قبول المزية أو الوعد بها¹، بل تقوم بمجرد إثبات الفعل، ولا يهم كذلك مدى تحقق المزية المنتظرة، فقد تتحقق وقد لا تتحقق فيمكن أن يتراجع المستفيد ولا يقدم المزية ومع ذلك تقوم الجريمة.

03- الركن المعنوي: لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها فهي جريمة عمدية تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي، ويطبق بشأنها كل ما سبق التطرق إليه في كل الجرائم، فيجب بالتالي أن يعلم الجاني أنه موظف عمومي وأنه يستغل وظيفته للحصول على مزايا ومنافع غير مستحقة.

ب- قمع الجريمة: تعاقب المادة 33 من القانون رقم 06-01 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي جريمة تتباين مع سابقتها، ولا يوجد أي حكم خاص لهذه الجريمة، بشأن قمعها فما عدا اختلاف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، تطبق باقي الأحكام بشأن جريمة الاختلاس والرشوة وغيرها، وبذلك فتطبق كل الظروف المشددة، والتخفيف والإعفاء من العقوبة وكذا العقوبات التكميلية، فيمكن الحكم بالمصادرة والرد، وكذا المشاركة والشرع، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي، وكذا التقادم فيطبق عليها ما سبق التطرق له بشأن جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع.

المطلب الثالث: التستر على جرائم الفساد:

تتميز هذه الصور من الجرائم بأنها لا تضر بالمال العام، ولا تؤدي إلى إهداره، كما لا تضر بنزاهة الوظيفة أي أنها لا تمس بأي شكل من الأشكال لا بالمال ولا بالوظيفة، غير أنها تساهم من جانب آخر لا يقل أهمية عن سابقها في انتشار جرائم الفساد واستشرائها، وتنقسم هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع فهناك جرائم هي في الأصل إخلالا لما تضمنه ق.و.ف.م من التزامات مفروضة على الموظف العمومي لضمان التطبيق الصحيح والسليم للقانون، وهناك سلوكات مجرمة متعلقة بعرقلة البحث عن جرائم الفساد، بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى، وسميت هذه الجرائم بجرائم التستر لأن الجاني في هذه الجرائم يخفي سلوكات مجرمة أخرى أكثر خطرا من الجرم الأصلي، وسيتم البحث في كل جريمة ضمن ما يلي:

الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

لقد نص ق.و.ف.م على جملة من الالتزامات ضمن أحكامه، والتي تهدف الى التطبيق السليم له وحماية الوظيفة العامة من كل أشكال العبث، كما تهدف أيضا إلى ضمان نزاهة الموظف العمومي، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقيد بالالتزامات التي فرضها القانون في هذا المجال، ولذلك فعدم التقيد بهذه

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص110.

الالتزامات يشكل خرقاً للقانون ويؤدي إلى انتشار جرائم الفساد، ولقد نص المشرع الجزائري على الجرائم التي تشكل خرقاً لأحكام ق.و.ف.م، ويمكن أن تناولها ضمن ما يلي:

أولاً: جريمة الإبلاغ عدم تعارض المصالح: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 34 من القانون رقم 06-01 والتي نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، كل من خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون، وما يمكن أن يقال بداية أن هذه المادة هي النص المعاقب على الفعل فقط، أما التجريم فهو مخالفة مادة أحكام المادة 08 من ق.و.م.ف، وما يلاحظ أيضاً أن ترجمة هذه المادة جاء مختلفاً فالنص العربي يتكلم عن "تعارض المصالح" والنص الفرنسي يتكلم عن "تطابق المصالح" أما النص الذي اعتمده هيئة الأمم المتحدة في الاتفاقية فهو مصطلح "تضارب المصالح" و الأصح في نظر جلّ الباحثين هو النص الفرنسي فهو يورد المفهوم الصحيح والمنطقي، وما يلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري في المادة 34 أخطأ في الإحالة فهو يحيل الى المادة 09 في حين أن المادة 09 تتكلم عن مبادئ الصفقات العمومية، وبالتالي فهو يعني المادة 08 والتي تنص على الإخلال المقصود به في المادة 34.

ويقصد بهذه الجريمة "الصراع بين المصالح الشخصية للفرد، والمصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محدّدة"¹ أو هو ذلك التصادم بين ما تمليه الوظيفة على الموظف وبين مصالحه الشخصية، وتقوم هذه الجريمة على ما يلي:

أ- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان المعتادة و هي:

01- صفة الجاني: يشترط المشرع الجزائري صفة الموظف العمومي في هذه الجريمة، وهو ما يتضح من المادة 08 من القانون رقم 06-01، والموظف العام هو ما تمت الإشارة إليه آنفاً.

02- الركن المادي: إن هذه الجريمة من الجرائم التي يصعب إثبات التعارض فيها لأن الموظف العمومي قد يقوم بوظيفته على أكمل وجه ومع ذلك قد يكون التضارب، والمشرع الجزائري في هذه الجريمة لا يجرم التضارب في حدّ ذاته وإنما يعاقب الموظف العمومي كجزاء على عدم احترام واجب التصريح، وبذلك فينقسم الركن المادي إلى نشاطين رئيسيين:

*** وجود تعارض بين مصلحة الموظف الخاصة والمصلحة العامة:** ويكون هذا التعارض بسبب النشاط الذي يقوم به الموظف العمومي لخدمة مرفق عام وبين مصالحه الشخصية، و المصالح الشخصية هي بمفهومها العام، فقد تكون لابنه أو لزوجته أو لنفسه أو لوالده، فقد يكون الموظف مثلاً رئيس لجنة الصفقات العمومية ويكون ابنه متنافساً، أو يكون له مشاريع ويكون هو مكلفاً بمتابعة هذه المشاريع.

ويرى البعض أن المشرع الجزائري اعتمد صيغة العموم، وعدم تحديد الحالات التي تشكل تعارضاً ولم يبيّن هذه الحالات على وجه الدقة و التفصيل¹، غير أنه لنا رأي مخالف فالتحديد والتفصيل له عيوبه

¹ -Emmanuel PRADA, BORDENANE, la gestion des conflits d'intérêts l'expérience de la France, édit ,OCDE, paris, 2005, P203.

ويمكن أن يحكم نوع معين دون آخر²، فالموظف العمومي ملك في وظيفته ويعرف كل الحيل والتغريات ويمكن له أن يستغل ذلك، لذلك فمن غير المعقول أن يقوم المشرع بتحديد حصري لحالات التعارض. و يجب تبعا لذلك أن يكون هذا التعارض من شأنه التأثير على المصلحة العامة، وتعد هذه المسألة سلطة تقديرية تخضع لقضاة الموضوع، والتي تظهر من خلال ظروف القضية ونوعية المصالح وعلاقتها بوظيفة الجاني.

* **الإخلال بالتزام التصريح:** يقتضي هذا الشرط التزام الموظف العمومي بالصمت رغم أن القانون يملي عليه التصريح، فالتصرف الصحيح هو أن الموظف العمومي يقوم بإخبار السلطة التي ينتمي إليها عن وجود تعارض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة، ولم يحدد القانون طريقة القيام بهذا الالتزام، غير أنه يخضع لما هو جار عليه العمل في المرافق، وذلك بموجب تصريح كتابي يبين فيه وظيفته ومنصبه وكذا يبين التعارض الحاصل، والتعارض يمكن أن يكون في التنافي المنصوص عليه قانونا³، كما يمكن أن يتجسد في حالات رد القاضي، الذي يكون له مصلحة في الملف المعروض عليه، والذي يلزمه القانون عند ثبوت ذلك بضرورة التنحي وعدم الفصل فيه⁴، وبالتالي فكل ما من شأنه إحداث تعارض بين المصلحتين ولم يصرح الموظف العمومي بذلك فيخضع لهذه المادة، ويرى البعض في هذا المجال أنه على المشرع توسيع مجال هذه الجريمة لتشمل القطاع الخاص خاصة و أنهم يسألون عن جرائم التسيير، لذلك وجب مساءلتهم عن هذه الجريمة عندما يثبت تفضيل مصالحهم الشخصية⁵ عن المصالح العامة للشركة.

03- الركن المعنوي: لا يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة عن سابقه، فهي جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي، وبالتالي فيشترط علم الجاني بأنه موظف عمومي، و أن هناك تعارض في المصالح وأن من شأن ذلك التأثير على ممارسته ووظائفه، ويكون ذلك بتوفر إرادة حرّة ومختارة في القيام بذلك السلوك.

ب- قمع الجريمة: تعاقب المادة 34 على هذه الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وعدا هذه العقوبة فتخضع هذه الجريمة لمجمل ما تم التطرق إليه سابقا بشأن العقوبة، فيطبق عليها ذات الأحكام الخاصة بالعقوبات الأصلية، وكذا التكميلية

¹ - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 101.

² - رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، جامعة ورقلة، 2012، 2013، ص 93.

³ - الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي، المرجع السابق.

⁴ - نص كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية على هذا الالتزام، ولم يكن معاقبا عليه بأي نص قانوني غير أنه يمكن أن يعاقب عليه تحت عنوان هذه الجريمة حاليا.

⁵ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 225.

والظروف المشددة والتخفيض والإعفاء من العقوبة، وكذا المصادرة والتقاعد والرد وغيرها مما تم تناوله سابقا.

ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات: تتناول هذه الجريمة تجريم إلتزام سابق فرض على الموظف العمومي لضمان نزاهته، وتأخذ هذه الجريمة سلوكين، فإما عدم التصريح بالملكات رغم أن القانون يفرض ذلك، أو التصريح بخلاف الحقيقة¹، والأصل أن يكون بالإغفال العمدي عن ذكر ملكات الموظف العمومي، أو ملكات أبنائه القصر، ومهما اختلفت الصورتان فإن المشرع الجزائري يجعل لهما عقوبة موحدة.

ويقصد بالتصريح بالملكات جرد الأموال المالية وغير المالية، المادية والمعنوية المنقولة والعقارية² والإفصاح بها للسلطة المختصة، وهو ما تم التطرق له ضمن التصريح بالملكات كآلية للوقاية من الفساد وبالتالي فسيتم التطرق لأركان هذه الجريمة دون ذكر كيفية التصريح والهيئات المكلفة بتلقي التصريحات، وهذا تفاديا للتكرار غير المبرر.

أ- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ضرورة توافر الأركان التالية:

01- صفة الجاني: تشترط هذه الجريمة توفر صفة الموظف العمومي، ويقصد به جميع ما تم النص عليه في المادة 02 ق. و. ف. م، غير أنه لا يعني ذلك الموظف العمومي على إطلاقه وإنما ما تم ذكره سابقا بشأن الفئات الملزمة بالتصريح، فلا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف العادي، وإنما تخاطب هذه المادة الموظفين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا في الدولة، على النحو الذي تم التطرق له سابقا.

02- الركن المادي: يأخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورتين فإما أن يكون الإخلال كليا أو جزئيا³

* **عدم التصريح بالملكات:** وهو الامتناع التام للموظف العمومي عن القيام بالالتزام المفروض عليه والإفصاح عن ملكاته، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بعد تذكير الموظف بالالتزام الواقع عليه⁴ بعد مدة محددة بشهرين، وهي ضمانات للموظف العمومي قبل مباشرة الدعوى ضده، تنتفي الجريمة في حال عدم احترامه.

* **التصريح الكاذب بالملكات:** وهو التصريح المخالف للحقيقة بصفة جزئية، ويكون هذا التصريح بإدراج تصريحات لا أساس لها من الصحة سواء كانت بالزيادة أو النقصان، كأن لا يصرح الموظف

¹ - نورا بنت محمد الشهري، تطبيق اقرر النمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية

السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم والدراسات العليا، الرياض، 2014، ص 05.

² - المادة 05 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 94.

بملكته لسيارة أو شقة سكنية، أو إغفال لذكر ديون له على عاتق الغير، وبالتالي فهو يدرج تصريحات كاذبة، أو غير كاملة أو غير صحيحة¹.

03- الركن المعنوي: وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني عالما أنه موظف عمومي، وأنه لم يصرح بممتلكاته رغم تبليغه بالطرق القانونية، ورغم إمهاله المدة المفروضة قانونا، ويتعين على قضاة الموضوع إبراز هذه العناصر لأنها عماد الركن المعنوي.

ب- قمع الجريمة: تعاقب المادة 36 على هذه الجريمة بالحبس من (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، ويطبق كل ما تم قوله سابقا من أحكام على هذه الجريمة غير أنه يمكن القول أن هذه الجريمة تعاقب كل الموظفين الخاضعين لهذا الالتزام، غير أنه فعليا لا يمكن ذلك فهذه القائمة على سبيل المثال تحتوي على رئيس الجمهورية، والذي تبقى إمكانية متابعته منعدمة².

الفرع الثاني: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:

جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من أجل مكافحة الفساد في الوسط الذي يعمل فيه الموظف وألذي ترتكب فيه الجريمة، وكذا من أجل تسهيل مهمة وعمل السلطات المختصة في هذا المجال، وطالما أن الوظيفة هي مال عام وعلى الموظف العمومي الحفاظ عليها قدر الإمكان، ومن ذلك فإذا رأى أن موظفا آخر يعبث بوظيفته، أو يدنسها بمعاملات غير مشروعة ومهينة، فعليه أن يسلك سلوك الموظف والمواطن النزيه والشريف، وذلك بالكشف عن الجريمة للجهات المختصة، وهذا بناء على ما شاهده أو له أدلة عن الانتهاكات على أن يكون ذلك صادقا، دون أي تزوير أو إخفاء وإلا قامت الجريمة في حقه لأنه لا يمكن الافتراء على الغير واتهامهم ظلما.

غير أنه في الواقع العملي لا يلجأ الموظف العمومي للتبليغ عن جرائم الفساد، وهذا لأسباب كثيرة منها العلاقة التي تكون بينه وبين الجاني (الزمالة)، كما يكون الجاني ذو نفوذ ويخشى الموظف من التبليغ ضده، أو يكون الموظف شريكا في الجريمة، لذلك فمعظم التبليغات الواقعة في الميدان يكون فيها المبلغ ضحية، أو خصما للموظف أو للإدارة بصفة عامة، كما هو الحال في الصفقات العمومية، إذ كثيرا ما يبادر المتعاقد الذي خسر الصفقة للتبليغ وتقديم الأدلة عن خرق أحكام الصفقات العمومية، لذلك نص المشرع الجزائري على حماية فئات معينة ضمنا لاستمرار التعاون و البحث عن جرائم الفساد.

¹ - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 265.

² - عثمانى فاطمة، من أين لك هذا " بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات التجارية كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06، 07 ماي 2012، ص 10.

ولذلك فقد جرمَ المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يعيق البحث عن جرائم الفساد، ونص على دعوة الموظفين للتعاون والتبليغ عن جرائم الفساد، وتتميز جملة هذه الجرائم أنها لا تشترط أي صفة في الجاني، فقد يكون موظفاً وقد لا يكون كذلك، وبذلك فلا تتوفر صفة الموظف في هذه الجرائم.

أولاً- صور الجرائم: تأخذ هذه الجريمة مجموعة من الصور وهي كما يلي:

أ- **إعاقة السير الحسن للعدالة:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 44 من القانون رقم 06-01 ويأخذ هذا الفعل عدة صور كما يلي:

01- **التأثير على الغير للإدلاء أو عدم الإدلاء بالشهادة:** نصت المادة 44 من القانون رقم 06-01 على مجموعة من الوسائل التي تستعمل للتأثير على الغير، وهي وسائل مذكورة على سبيل الحصر، وهي نوعان إما ترهيبية أو ترغيبية¹، فالوسائل الترهيبية متمثلة في استعمال القوة، أو التهديد أو الترهيب، وأمثلة ذلك كثيرة ومتنوعة، كالضرب والقتل والتعذيب وغيرها، أما الوسائل الترغيبية فهي العمل على بعث الرغبة في نفس الضحية للقيام بذلك العمل دون إدراك، وهذا يتمثل عادة في دفع مزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها على النحو الذي سبق التطرق إليه، غير أن هذه الصورة يمكن أن تختلط بجريمة الرشوة، خاصة وأن التأثير عنصر شخصي يختلف من شخص إلى آخر، وتشترط هذه الصورة أن يكون الغرض من الترهيب أو الترغيب الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد أو منع الإدلاء بها، أو منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وهي العناصر التي تجعل هذه الجريمة تتفق في الوسائل المستعملة مع جريمة إغراء شاهد².

02- **عرقلة سير التحريات:** وهي الصورة المنصوص عليها في نفس المادة في فقرتها الثانية، وهي استعمال الوسائل الترغيبية والترهيبية للعمل على عرقلة سير التحريات³ الجارية بشأن جرائم الفساد، ويكون ذلك بالوسائل السابقة.

03- **رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالوثائق والمعلومات:** كما سبق بيانه عند التطرق لدراسة هذه الهيئة فالمادة 21 من ق. و. ف. م، فإن لهذه الهيئة في إطار القيام بمهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات، وكل شخص سواء كان معنوياً أو طبيعياً أي معلومات أو وثائق تراها ضرورية في البحث أو الكشف عن جرائم الفساد، وبذلك فتتحقق هذه الصورة بشرطين وهما:

* **طلب الهيئة تمكينها من الوثائق والمعلومات:** أي أن تبادر الهيئة إلى دعوة الشخص المعني بتقديم وثائق أو معلومات تراها ضرورية في البحث عن جرائم الفساد، ويدخل هذا الطلب في حدود المهام التي

¹ - هلال مراد، المرجع السابق، ص 122.

² - أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 190.

³ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 72.

تمارسها الهيئة¹، ولذلك فهي تسعى للتعاون مع مختلف الأطراف² للكشف عن جرائم الفساد، وهي بذلك تفعل دورها الوقائي والرقابي المستمر³، و لا يهم بذلك نوع هذه الوثائق أو المعلومات، فيمكن للهيئة أن تطلب أي نوع منها دون أي شروط طالما أنها يمكن أن تساهم في الكشف عن جرائم الفساد.

* **رفض المعني بالطلب تزويد الهيئة بما طلبته:** وهو السلوك السلبي الصادر من الشخص الذي وجّهت له الهيئة الطلب ويكون الرفض بعدم تمكين الهيئة من الوثائق، وبذلك فلا تقوم الجريمة بمجرد التأخر فيجب أن يكون الرفض متعمداً، وليس مبرراً كأن تطلب الهيئة وثائق لا علاقة لها بالفساد فيكون بذلك الرفض مبرراً⁴.

ب- **حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:**⁵ وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 45 من ق.و.ف.م، ويعاقب على هذا السلوك أيضا المادة 236 من ق.ع، وبذلك فتقوم هذه الجريمة بما يلي :

01- السلوك المجرم: يتمثل السلوك المجرم في التهيب والتهديد، والذين سبق التطرق إليها عند دراسة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في صورتها الأولى، ويضاف إلى هذا سلوك الانتقام، والانتقام هو سلوك لاحق يأتيه الفرد الذي يعتقد أنه مظلوم أو يكون مظلوما فعلا، ويتمثل هذا السلوك في الإعتداء على الشاهد أو الخبير أو المبلغ أو الضحية، وقد يكون الإعتداء ضربيا أو جروحا أو فصله من عمله أو غيره.

02- صفة المجني عليه: ويجب أن يكون الضحية من الفئات المحددة في هذه المادة، وهم إما الشاهد أوالخبير أو المبلغ عن الجريمة أو الضحية، كما تشمل الحماية أفراد عائلة كل من الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة وكذا عائلة الضحية إن كان من الصعب في هذا المجال تحديد المقصود بالعائلة⁶، أي هل المقصود بها العائلة الصغيرة أو الكبيرة، ويطرح التساؤل حول أفراد عائلة المجني عليه أو أصدقائه، و

¹ رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 76.

² شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 101.

³ محمد مسفر مجدل القحطاني، المرجع السابق، ص 32.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 192.

⁵ كانت هذه الجريمة موضوع اهتمام دولي، فقد تناولها إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة

استعمال السلطة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 24-09-

1985، وكذا نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام 1984

في المادة 13، وكذا المبادئ التوجيهية الخاصة بأعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا 17/09/1990، وكذا المؤتمر الدولي التاسع للأمم المتحدة في القاهرة عام 1995

وهناك الكثير من المؤتمرات الأخرى.

⁶ محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

جامعة تيزي وزو، 2018، ص 315.

هنا يمكننا أن نقول أن العبرة في هذه الجريمة هي التأثير الذي يحدثه الجاني في نفس المجني عليه بالصفة التي تم ذكرها، بغض النظر عن الشخص المعتدى عليه.

03- الغرض من السلوك: يتحقق الغرض من السلوك الإجرامي إما لمنع الإدلاء بالشهادة¹ أو تقديم الخبرة التي تضرّ به أو منع قيام المبلّغ بتقديم البلاغ أو الضحية، وقد يكون الإعتداء لاحقاً على تقديم الشهادة أو الخبرة، وهذا كانتقام منه أو كجزاء لهم عما قاموا به ضده وفي الحالتين يعاقب عليه القانون.

و إلى جانب هذه النصوص السالفة الذكر إلى تهدف في مجملها إلى حماية الفئات المتعاونة ضد الفساد، فإن المشرع الجزائري قد ساير التطورات الحاصلة في مجال مكافحة الفساد على الخصوص والإجرام على العموم، وبذلك فقد عمد بمناسبة تعديل ق.ا.ج.ج بموجب القانون رقم 15-02 المتعلق بتعديل ق.ا.ج.ج² على حماية الشهود³ والخبراء والضحايا، في المواد من 05 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28، غير أن هذه الحماية هي حماية جزائية تقرّر وفقاً لإجراءات وشروط معينة.

ج- البلاغ الكيدي: وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 46 من ق. و. ف. م، وهناك وجه آخر لهذه الجريمة وهي جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق. ع، وتعتبر هذه الجريمة جريمة موازية لجريمة الإبلاغ عن الجرائم، فالمواطن بصفة عامة عليه أن يبلغ السلطات عند علمه بوجود جريمة من جرائم الفساد، لكن عليه أن يتحرى الصدق فيما يدّعيه، وإلا يكون ذلك ظلماً وتعسفاً.

ولقد جرّم المشرع الجزائري هذه الصورة درءاً للإبلاغ الوهمي أو للإضرار بالغير من الإبلاغ العشوائي والكيدي والذي ينجر عنه التأثير على سمعة وشرف موظفي الدولة⁴ والمساس بحريّاهم الفردية، كما أنه يؤدي إلى تضليل العدالة والسير العادي والحسن للتحريات في جرائم الفساد⁵، و تقوم هذه الجريمة الجريمة ب:

01- القيام بالبلاغ الكاذب: والمقصود به هو إشعار السلطات المختصة المتمثلة في الشرطة أو الدرك الوطني أو وكيل الجمهورية، أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو الديوان المركزي لقمع الفساد بضرورة تدخلهم لوجود جريمة من جرائم الفساد، ويمكن أن تقوم على شكل تقديم دليل معين.

¹ - قرار رقم 70664 بتاريخ 21-09-1990 غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، 1993، الجزائر، ص 208.

² - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1486 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

³ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 251.

⁴ - خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 83.

⁵ - حفصية بن عشي، "حماية الشهود في الجرائم المستحدثة في قانون الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة قلمة، 27 أفريل 2016، ص 185.

02- نية الإضرار بالمبلغ ضده: يجب أن يكون الهدف من هذا البلاغ هو الإضرار بالمبلغ ضده فإذا ثبت أن الدليل ناقصا فقط، أو عجز نسبيا عن إثباتها فلا تقوم الجريمة كما لا تقوم الجريمة إذا لم تكن له أي نية للإضرار به، وكلها مسائل موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع من خلال ظروف وملابسات كل ملف.

د- عدم الإبلاغ عن الجرائم: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 47 من ق. و. ف. م، ومن هذه المادة يذكر المشرع كل شخص يعلم بسبب وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم، أنه يعاقب طبقا لهذه الجريمة وتقوم هذه الجريمة على ما يلي:

01- صفة الجاني: لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في هذه الجريمة، فهي جاءت على صفة العموم بكل شخص، غير أن المشرع الجزائري يشترط أن يعلم الشخص بحكم وظيفته أو مهنته بوقوع جريمة من جرائم الفساد، والراجح هنا أن الموظف هو المعني بهذه الجريمة باعتبار أنه لا يمكن للشخص العادي أن يعلم بوقوع جرائم الفساد بحكم الوظيفة أو المهنة، وتتشابه هذه الجريمة مع جريمة عدم الإبلاغ عن الجناية المنصوص عليها في نص المادة 181 من ق.ع¹، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن واجب التبليغ عن جرائم الفساد يبرر الالتزام بواجب السر المهني².

ولا تقوم هذه الجريمة إذا علم الشخص بالجريمة من مصادر غير وظيفته أو مهنته، كما أن الإبلاغ لا يعني تبيان الأشخاص³ محل الاتهام، وإنما يفرض القانون فقط الإبلاغ عن وجود جريمة من جرائم الفساد بغض النظر عن مرتكبيها.

02- الركن المادي: يقوم الركن المادي في هذه الصورة بضرورة وقوع جريمة من جرائم الفساد، وعلم الشخص بها، وامتناعه عن الإبلاغ عنها.

* وقوع جريمة من جرائم الفساد: تقتضي هذه الصورة وقوع جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 بمختلف صورها ودون تمييز لأي جريمة من الجرائم، ويجب أن يكون الشخص عالما بهذه الجريمة وتدخل في اختصاصه الوظيفي أو المهني، وبالتالي فيجب أن يعلم الشخص يقينا بقيام هذه الجريمة.

* الامتناع عمدا عن إبلاغ السلطات المختصة: ويكون ذلك بعدم إبلاغ الجهات المنوط بها مكافحة الفساد أو مكافحة الجريمة بصفة عامة، و هذه السلطات هي: القضائية، الإدارية، والأمنية و حتى الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

¹- نجار لويظة، الصور الإجرامية المستحدثة في قانون الفساد، المرجع السابق، ص 118.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 197.

³- نفس المرجع، ص 197.

وتقوم هذه الجريمة باتخاذ الملتزمين بالتبليغ موقفا سلبيا، يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المختصة بوقوع إحدى جرائم الفساد التي وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو منصبهم¹.

* **ميعاد عدم الإبلاغ:** يشترط المشرع الجزائري أن يتمتع الشخص الذي علم بجريمة من جرائم الفساد ولم يسعى للتبليغ عنها في الوقت الملائم، وهو الوقت الذي يكشف فيه المعني هذه الجريمة، ولو بمرور فترة لاتؤثر على زوال الجريمة أو إفلات مرتكبيها وفرارهم، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب توفر الركن المعنوي في كل الصور التي سبق التطرق لها فهي جرائم عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي على النحو الذي سبق دراسته ولا يختلف الركن المعنوي هنا عن الجرائم السابقة.

ثانيا: قمع الجريمة في كل صورها: تعاقب المواد من 44 إلى 47 من ق. و. ف. م من، على عقوبة موحدة لكل الجرائم السابقة، وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ويطبق على هذه الجرائم كل ما سبق بيانه من عقوبات أصلية وتشديدها وتخفيفها أو الإعفاء منها، كما تطبق نفس العقوبات التكميلية، كتجميد العائدات والحجز والمصادرة، وكذا تخضع لنفس أحكام الشروع والمشاركة كما يسري عليها نفس نظام التقادم.

الفرع الثالث: جرائم تبييض وإخفاء العائدات الإجرامية والتمويل الخفي للأحزاب السياسية:

يمكن تقسيم هذا الفرع إلى قسمين أساسيين، يخصص الأول لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها، والقسم الثاني يخصص للتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أولا: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها: يحتوي هذا العنوان على جريمتين منصوص عليهما على التوالي ضمن المادتين 42 و 43 من ق. و. ف. م.

أ- تبييض عائدات جرائم الفساد: نصت المادة 42 من ق. و. ف. م على أنه يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال، والواضح أن هذا النص يحيلنا إلى النص الموجود في ق. ع، وهي المادة 389 مكرر²، وبالتالي فلكي يتم التطرق لهذه الجريمة يتوجب الرجوع إلى المادة 389 مكرر للبحث فيها.

01- أركان الجريمة: نصت المادة 389 مكرر من ق. ع على أنه يعتبر تبييضا للأموال... وذكر المشرع في هذا النص عدة صور وأنشطة وبالتالي فنقوم هذه الجريمة وفقا لما يلي:

* **صفة الجاني:** لا يشترط المشرع أي صفة خاصة بالجاني في هذه الجريمة، وبالتالي فنقوم هذه الجريمة بغض النظر عن ارتكبتها سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 252.

² جاءت هذه المادة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر 71، ص

* **الركن المادي:** يقوم الركن المادي على ضرورة وجود جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 وبالتالي وجب توفر ما يلي:

- **ضرورة توفر جريمة من جرائم الفساد:** لا يميز المشرع الجزائري بين الجرائم المذكورة في القانون رقم 06-01 السابق ذكرها، غير أنه يمكن القول أن هناك جرائم لا تصلح أن تكون محلا لجريمة أولية تقوم عليها جريمة تبييض الأموال بحكم طبيعتها، وهذا مثل البلاغ الكيدي، أو جريمة عرقلة البحث عن جرائم الفساد فهي لا تصلح لأن تكون جريمة أولية لعدم وجود أموال مختلسة أو مبدّدة وتصلح باقي الجرائم، كالرشوة وجرائم الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات والإضرار بها.

والأصل أنه وجب أن يكون هناك حكما يقضي بقيام جريمة من جرائم الفساد، كأساس لقيام الجريمة الثانية، إلا أنه في حالات محدّدة يمكن الاعتراف بقيام الجريمة رغم عدم وجود حكم¹، كما لو اعترض المتابعة القضائية عارض من عوارض الدعوى كالتقادم و الوفاة، أو توفر مانع من موانع المسؤولية، أو كان الفعل غير معاقب عليه كالسرقة بين الأصول.

- **ضرورة توفر سلوك من الصور المنصوص عليها في المادة 389 مكرر:** ولقد نصت المادة 389 مكرر من ق.ع على هذه الصور و تتمثل فيما يلي:

➤ **تحويل الممتلكات أو نقلها:** ويقصد بتحويل الممتلكات تغيير شكلها كتحويلها من سيولة إلى عقار، ونقل الممتلكات هي تغيير مكانها درءا للشبهة، وهذا كله لغرض إخفاء المصدر غير المشروع للجريمة، وعادة تكون بإدخال هذه الأموال للدورة الاقتصادية لإحتكار تلك الأموال².

➤ **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:** وهذه الصورة هي نفسها جريمة الإخفاء المنصوص عليه في المادة 43 من ق.و.ف.م، والواضح أن المشرع الجزائري قد وضع هذه النصوص دون دراسة مسبقة ومقارنة مع النص الموجود في ق.ع، والإخفاء يكون بمنع كشف العائدات الإجرامية، أما التمويه فهو استعمال وسائل لإبعاد الشبهات عن المصدر الحقيقي للأموال.

➤ **اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:** ويقصد بها الحصول على الممتلكات أيا كان نوعها وكذا حيازتها أو استخدام هذه الممتلكات في أي نشاط كان.

➤ **المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر:** ويقصد به الاشتراك أو التواطؤ، أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل من أجل القيام بأحد الأفعال السابقة.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 412.

²- جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2007، 2008، ص 03.

- **محل الجريمة:** يجب أن تكون هذه الأنشطة منصبة على عائدات جرائم الفساد، والمقصود بها كل الممتلكات المتأنتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة¹، و عموما هي الممتلكات بمعناها الواسع (منقولات، عقارات، مادية، معنوية، ملموسة غير ملموسة...الخ)²

* **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني أن هذه الأموال متحصلة من إحدى جرائم الفساد، كما يجب أن يعلم أنه يقوم بتبييض عائدات جرائم الفساد أي يقوم بإضفاء الشرعية³ عليها من خلال الصور السابقة للتبييض، ويمكن استخلاص القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال وقت استلام هذه الممتلكات⁴، وكذا علاقة الجاني بالوظيفة وبقية الجناة وكذا من خلال ظروف وملابسات الملف، وغيرها من العوامل التي يمكن من خلالها التوصل إلى إثبات هذا الركن.

02- قمع الجريمة: تعاقب المادة 389 مكرر 1 على تبييض الأموال، وقد تضمنت هذه المادة وما يليها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية مقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

* **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** تعاقب المادة 389 مكرر 1 الجاني بالحبس من 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وتشدّد هذه العقوبة لتصبح الحبس من 10 الى 15 سنة، وغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، وهذا إذا توفر الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، وتطبق العقوبات التكميلية⁵ المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع سواء بعقوبة واحدة أو أكثر، وعلاوة على ذلك يمكن الحكم بالمصادرة بما فيها الممتلكات محل الجريمة، والعائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، بالإضافة إلى الوسائل والمعدّات المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة⁶، و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يمكن للقاضي أن يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات⁷، وان كانت الصياغة التي أتى بها النص تحمل على أنها جوازية، حيث أن المشرع الجزائري ذكر عبارة "يمكن" غير أننا نعتقد أن المصادرة هي عقوبة وجوبية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال السماح بترك أموال غير مشروعة في حيازة الجاني ونقلها إلى حيازة الدولة كجزاء وكتدبير في نفس الوقت.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

² - المادة 02 من نفس القانون.

³ - عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 23.

⁴ - عقيلة خالف، المرجع السابق، ص 75.

⁵ - المادة 389 مكرر 05 قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁶ - المادة 389 مكرر 04، نفس المرجع.

⁷ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 179.

* **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** تنص المادة 389 مكرر 7 على عقوبات الشخص المعنوي تتمثل العقوبة في الغرامة والتي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

وقد ذكر المشرع الجزائري الحد الأدنى للغرامة دون تبيان الحد الأقصى، وهو ما يعتبره الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنه تجاوز لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الحد الأقصى للعقوبة، ولو لم يحدّد حدها الأدنى¹، وبالتالي فلا يجوز للقاضي أن يخفض الغرامة عن هذا الحد، ويمكن له الحكم بأكثر من ذلك دون قيد، كما يعاقب أيضا الشخص المعنوي بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في الجريمة، وكذا يمكن الحكم بما يساويها من قيمة مالية عند استحالة تقديمها أو حجزها، ونعتقد أيضا أن المصادرة هنا وجوبية، رغم أن النص جاء بصيغة الجواز، ويمكن بالإضافة إلى ذلك القضاء بإحدى العقوبتين²؛ فيمكن الحكم بالمنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وكذا يمكن الحكم بحل الشخص المعنوي.

ب- **إخفاء عائدات جرائم الفساد:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 43 من ق. و. ف. م. والإخفاء هو كل نشاط من شأنه منع كشف الحقيقة، أو منع كشف المصدر غير المشروع للعائدات، وذلك بأي طريقة كانت، كسواء المتحصل من الجريمة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو المعاوضة أو غير ذلك³، وتحيلنا هذه الجريمة كما هي سابقتها إلى جريمة الإخفاء المنصوص عليها في ق.ع⁴، وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة فإن الجريمة تقوم بـ:

01- أركان الجريمة: تقوم جريمة الإخفاء على الأركان المعهودة وبعد توفر الشرطين الآتيين:

❖ **وجود جريمة أصلية:** لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الأشياء المخفية متحصلة من إحدى جرائم الفساد، ويجب أن يكون الجاني في جريمة الإخفاء غير الجاني في الجريمة الأصلية، إذ لا يمكن أن يكون الجاني في جريمة الفساد مخفيا في نفس الجريمة، وإن كان من المقبول أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء، ولا يهم مصير الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية فسواء انتهت بالبراءة أو بانقضاء الدعوى لأي سبب من الأسباب⁵، وحتى وإن كان الفعل غير معاقب عليه، فالإخفاء جريمة مستقلة لا تتأثر بالجريمة الأصلية، إلا من ناحية وجود جريمة، كما أنه يعاقب على

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

² - المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

³ - قادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 44.

⁴ - المادة 387 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 398.399.

هذه الجريمة ولو كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت أو أن الجاني يستفيد من الحصانة، كما لا يهم إذا ارتكبت الجريمة في الخارج، وكان الإخفاء في الجزائر¹ فتقوم الجريمة في كلا الوضعين.

❖ **الشيء المخفي:** وهي العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، ويكون الشيء أموالاً أو أشياء أو أي ناتج من التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة.

* **الركن المادي:** ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإخفاء العائدات غير المشروعة، غير أن الإخفاء هنا لا يقصد به حجبها عن الأنظار، بل يكفي الاحتفاظ بها مع علمه بذلك² حتى وإن كان يستعملها أمام العامة، بل حتى وإن كان ينتفع³ بالشيء فقط ويستوي أن يتلقى الجاني الشيء من المتهم في الجريمة الأصلية أو من غيره فلا عبرة بمن سلمه الشيء، فتقوم الجريمة حتى وإن وضع الشخص مبالغ مالية في حسابه المالي.

* **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يشترط فيها توافر القصد الجنائي، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء أشياء يعلم أنها متحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، ويتعين على قضاة الموضوع إبراز العناصر المكوّنة للقصد الجنائي، مع إبراز العناصر التي تثبت قيام هذا العنصر، فلا يكفي مجرد القول أنه كان يعلم بل يجب أن يثبت كيف تم التوصل إلى أن الجاني كان يعلم بهذه العناصر.

ثانياً: التمويل الخفي للأحزاب السياسية: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 39 من ق. و. ف. م، وتعتبر هذه الجريمة صورة مستحدثة⁴ من صور الفساد، ولقد جاء بها المشرع الجزائري نتيجة الإخلالات الكثيرة و المتكررة التي تقوم بها الأحزاب السياسية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة ترمي إلى تحقيق أغراض أخرى ليست هي الأغراض التي أنشأ من أجلها الحزب، باعتباره وسيلة للتعبير عن إرادة الأمة، وهذا من خلال تدخل جهات معروفة، وغير معروفة في تمويل الحزب، الأمر الذي يجعله وسيلة في يد من يقوم بالتمويل، وهذا ما يفقده الشرعية ويجعله وسيلة للمساومات بين السلطة وأطراف أخرى، قد تكون في كثير من الأحيان خارجية، وقد يصبح بذلك أداة للتهديد أو وسيلة للإطاحة بالنظام القائم في

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 181.

² - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 177.

³ - أقر بها المشرع الفرنسي في المادة 460 من قانون العقوبات، وإن كان المشرع الجزائري لم يأخذ بها إلا أنه يمكن الأخذ بها في الوقت الحالي وهذا من أجل مكافحة جرائم الفساد.

⁴ - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 103.

الدولة¹، ولذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب هذه المادة ونص على أنها جريمة من جرائم الفساد مادام أنه فيها متاجرة بالإرادة الشعبية²، وتقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان كما يلي:

أ- **أركان الجريمة:** تقوم هذه الجريمة على مستفيد من عملية التمويل وسلوك مجرم وكذا القصد الجنائي.

01- المستفيد من الجريمة: يتمثل المستفيد من هذه الجريمة في حزب سياسي، والحزب السياسي³ هو كل تجمع لمواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية، وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

وقد نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 على المصادر المشروعة لتمويل الحزب، وهي اشتراكات الأعضاء⁴ والهيئات، والوصايا والتبرعات ذات المصدر الوطني التي يصرح بها لدى الوزارة المكلفة بالداخلية ويبرز مصدرها وطبيعتها وقيمتها، ويمكن أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة.

وقد قيد المشرع الجزائري مصادر التمويل لعدم الإتجار بالحزب فقد حدد على سبيل المثال قيمة الهدية والجهات التي يجوز قبول هديتها وتبرعها، ولقد رفع من قيمتها بموجب القانون العضوي 12-04 إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذا بموجب المادة 55 منه، بعد أن كانت لا يمكن أن تتجاوز 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في ظل الأمر 97-09⁵ الملغى.

وبالمقابل مكّن المشرع الجزائري الحزب من القيام باستثمارات غير تجارية لجني بعض المداخل والتي تعتبر هامة للحزب⁶ وتساعد في قيامه بدوره على وجه أكمل تحقيق للأهداف المحددة للحزب، وهذا مثل تنظيم الحفلات المختلفة والدورات التكوينية⁷، وكذا ألزم القانون أن تكون التبرعات والهدايا من أشخاص معروفين وطبيعيين، وتدفع الهدية في الحساب الخاص بالحزب حسب المادة 56 من القانون العضوي رقم 12-04 السابق التطرق إليه.

¹ - شاري براين، دنير بير، دور المال في اللعبة السياسية، دراسة حول أساليب تمويل الأحزاب في 22 دولة، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، 2005، ص 08.

² - جريبي عبد الوهاب، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة قلمة، 27 افريل 2016، ص 104.

³ - المادة 03 من الأمر رقم 12-04، المرجع السابق.

⁴ - نص عليها القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج. ر رقم 27 مؤرخة في 06 يوليو 1989.

⁵ - الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج. ر رقم 12 مؤرخة في 07 مارس 1997.

⁶ - بشير بن يحي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 24.

⁷ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 275.

02- السلوك المجرم: يتمثل السلوك المجرّم لهذه الجريمة في عملية تمويل خفية لحزب سياسي، وبالتالي فيتكون هذا السلوك من عنصرين وهما:

* التمويل المخالف للقانون: ويقصد بالتمويل المخالف للقانون، ذلك التمويل الذي يكون مخالفا للطرق المنصوص عليها قانونا، والتي سبقت دراستها كما يعني التجاوز في نطاق التمويل كتقديم هدايا تتجاوز النصاب المقرر قانونا، أو أن يكون التمويل من دولة أجنبية أو منظمة عالمية، أو أن يمارس الحزب نشاطا تجاريا، وبالتالي فيقوم هذا العنصر بمخالفة أحكام المواد 52، 54، 55، 56 من القانون العضوي 04-12.

* أن يكون التمويل خفيا: يشترط أن تكون عملية تمويل الحزب بطريقة سرّية، أي دون أن تظهر للعيان والمقصود هو السلطات الأمنية التي تراقب كل عمليات الحزب، ويجب إعلامها بكل أمر مستحدث بشأن التمويل أو غيره، ومن خلال صياغة المادة الحالية فقد وقع المشرع الجزائري في خطأين، الأول يتمثل في أنه يتكلم عن معاقبة كل من قام بعملية تمويل نشاط معين، و هنا ينبغي التفريق بين الحزب ككيان، وبين النشاط كمجهود يقوم به الحزب، وهنا نعتقد أن المشرع الجزائري لم يتمعن جيدا في الصياغة باللغة الفرنسية، وهي الأدق في نظرنا والتي تتكلم عن تمويل الحزب، أما الخطأ الثاني فهو أن المشرع الجزائري كان يعوّل على أحكام القانون 97-09 الملغى في تجريم تمويل الحزب السياسي بطريقة علنية، والذي كان معاقبا عليه تحت وصف جريمة تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية، والتي يعاقب عليها في مادته 41 بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج، و بإلغاء الأمر 97-09 وعدم النص على هذه الجريمة ضمن القانون العضوي 04-12 يجعل هذا الفعل مشروعاً، وبالتالي فيمكن تمويل الحزب بطريقة علنية، لذلك ندعو المشرع الجزائري لضرورة تعديل هذه المادة وحذف عبارة " بصورة خفية" لتشمل المادة بذلك التمويل العلني و الخفي، وإن كان البعض يرى أنه تطبق على التمويل العلني أحكام المادة 78 من القانون العضوي رقم 04-12.

03- القصد الجنائي: تشترط هذه الجريمة قصدا جنائيا، والمتمثل في نية الإخفاء والتستر العمدي على التمويل الخفي للحزب مع علمه¹ أن عملية التمويل غير مشروعة.

ب- قمع الجريمة: تعاقب المادة 39 من القانون 06-01 المتعلق ق. و. ف. م على جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين (02) إلى (10) عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهو نفس الطرح الذي يتماشى وجرائم الفساد الأخرى.

ولا يختلف قمع الجريمة في هذه الصورة عن قمع الجريمة في صور الفساد الأخرى، وبالتالي فتطبق ذات الظروف المشدّدة والإعفاء من العقوبات وتخفيضها، ونفس العقوبات التكميلية كالمصادرة والرد وكذا نفس مسؤولية الشخص المعنوي، وكذا الأحكام الخاصة بالتقادم، ويمكن أن تطبق بعض

¹ - جريبي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 105.

الجزاءات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04 التي تقرر توقيع غرامة مالية بين 300.000.000 دج الى 600.000.000 دج كل من يخالف أحكام هذا القانون فيما يخص تأسيسه أو إدارته، أو تسييره.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد:

إن الآليات الإجرائية هي المحرك الذي يمكن من خلاله تفعيل القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم ودون هذه القواعد الإجرائية فالقواعد الموضوعية تولد مينة وتبقى كذلك، ولا يمكن لها أن تنتج أي أثر قانوني، وبوجود هذه القواعد يتم رسم طريق الوصول للعدالة بصورة سليمة و محكمة. ويعتبر القضاء الضمانة الوحيدة لمراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية المتبعة في مجال القانون بصفة عامة وفي مجال الفساد بصفة خاصة، وفي هذا الصدد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية استقلال القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد، وحثت الدول على اتخاذ تدابير رادعة لدعم النزاهة ومحاربة الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي والإداري، ومن أجل تكريس ذلك فقد أرفق المشرع إلى جانب الآليات الموضوعية آليات إجرائية، لضمان البحث واكتشاف جرائم الفساد بصورة دقيقة، عملية وعصرية، فالجرائم لم تعد في صورتها التقليدية فقط وإنما استحدثت أنماطا أخرى للجريمة، و تبعاً لذلك تعين استحداث أساليب جديدة للمكافحة تماشياً معها، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع

الجزائري في القانون الإجرائي، والذي تضمن مختلف الإجراءات التي تبدأ باكتشاف جريمة من جرائم الفساد إلى غاية صدور حكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

كما يتوجب أيضا تفعيل الآليات الإجرائية الدولية، لأن الغالب في جرائم الفساد أنها جرائم عبر الدول، ولا تتوقف على دولة واحدة، ولذا فوجب التعاون للقضاء على هذه الظاهرة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه من الضروري تفعيل التعاون الدولي لمحاربة الفساد، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام ق.و.ف.م.

وعليه فسيتم القيام بدراسة هذه الآليات بمختلف أنواعها ضمن فصلين يخصص الأول منها للملاحقة القضائية لجرائم الفساد، والتي يتم فيها تناول مختلف الإجراءات القانونية من لحظة توصل السلطات المختصة بوقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى، ويتم في الفصل الثاني بيان التعاون الدولي لمكافحة الفساد وفيه تفصيل لمختلف المساعي الدولية لمكافحة الفساد وكذا التعاون القضائي الدولي.

الفصل الأول: الملاحقة القضائية عن جرائم الفساد:

يقصد بالملاحقة القضائية سلسلة الإجراءات الواجبة الإلتباع عند حدوث جريمة معينة، وهذه الإجراءات منصوص عليها مسبقا في القانون، وبالتالي فتبدأ هذه الإجراءات من لحظة اكتشاف الجريمة سواء كان هذا الاكتشاف عرضيا، أو كان بعد بحث و تحري أو كان بعد تبليغ عنها، وكذا مختلف الإجراءات التي تليها من تحقيق ابتدائي، وإحالة الملف للنياحة العامة وطرحه على التحقيق أو رفعه للحكم، وغيرها من الإجراءات على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي، وبالتالي فسيتم بيان هذه الإجراءات على مختلف الجهات سواء كانت لدى الأمن الوطني المكلفين بالبحث في جرائم الفساد أو لدى النيابة العامة، أو لدى قضاء التحقيق أو لدى الجهة الناطرة في الملف.

المبحث الأول: الاستدلال و الاتهام في جرائم الفساد:

إن المسار الطبيعي للدعوى العمومية في جل الأنظمة العالمية يكون بمتابعة هذه الجرائم على أيدي ضباط الشرطة القضائية، وذلك بالبحث في ظروف و ملابس ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم إخطار الجهات المختصة بمتابعتها بحسب الاختصاص، وعقب دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ قامت غالبية الدول المنظمة لها بإنشاء هيئات متخصصة في متابعة ومكافحة جرائم الفساد، وهذا مثل القانون التونسي¹ و اليمني¹ كذا الجزائري، ومهما اختلفت الأجهزة المكلفة بمكافحة

¹ - القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017، يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 70، 71، ص 2878.

الفساد، فإن الإجراءات لا تخرج عن مسارها المألوف، فلا بد أن تمر بمجموعة من الإجراءات ضمانا لاحترام تسلسل الإجراءات وحماية لحقوق المتهمين، و عدم التسرع بتقديم أي دليل، ففي التسرع ضياع لأدلة أخرى، وفي تشريعنا الجزائري نص المشرع في قانوني ا.ج.ج ، و ق.و.ف.م على إجراءات الاستدلال و الاتهام والمتابعة في جرائم الفساد بداية من اكتشاف الجريمة إلى غاية الحكم النهائي في الدعوى، وسيتم في هذا المبحث بيان هذه الإجراءات من لحظة اكتشاف الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية وكذا صور التصرف في الملف.

المطلب الأول: البحث و التحري عن جرائم الفساد:

تعد الجهات الأمنية في كل دول العالم وان اختلفت أنظمتها وتباينت السبيل للبحث عن جرائم الفساد و اكتشافها، ولذلك فهي التي تباشر البحث عن هذه الجرائم منذ لحظة إبلاغها بارتكاب أحد هذه الجرائم وبتطور الجرائم و أنماط المجرمين فقد تطورت الجهات الأمنية أيضا، ولذلك تم استحداث الكثير من الأساليب التي تهدف إلى حصر هذه الجرائم وضبط الفاعلين.

وفي التشريع الجزائري عهد بالبحث والتحري في جرائم الفساد للضبطية القضائية على تنوعها، وكل حسب اختصاصه، كما تم استحداث وسائل وآليات تكفل نجاعة البحث و التحري في هذا المجال. ويقصد بالبحث عن جرائم الفساد متابعة كل المعلومات الواردة وتمحيصها، ومراقبة مدى وجود خرق للقانون رقم 06-01، وتقدير مدى ارتكاب الجريمة، أو الاشتباه في ارتكابها بغية إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية².

أما التقصي فهو متابعة ملف معين حول جريمة معينة، وذلك على إثر وجود تقرير حول ارتكاب جريمة معينة أو بلاغ أو غيره فالفرق أن البحث يكون دون شرط وجود جريمة، بينما التقصي هو ذلك الإجراء الذي يعقب وجود جريمة معينة، ويسعى ضابط الشرطة المختص بإثبات ارتكابها، فهو يهيئ بذلك لسلطة التحري والتحقيق³، وعليه فسيتم تحت هذا العنوان بيان الدور الذي تلعبه الضبطية القضائية في البحث عن جرائم الفساد، وذلك بالتطرق إلى نظامها القانوني والبحث في سلطاتها في هذا المجال.

الفرع الأول: النظام القانوني لضباط الشرطة القضائية في مجال جرائم الفساد:

¹ - القانون رقم 39 مؤرخ في 05 ذو الحجة 1427 الموافق 25 ديسمبر 2006 المتعلق بمكافحة الفساد في الجمهورية اليمينية.

² - ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص263.

³ - مصطفى فرحان، آلاء النقيب، أصول التحقيق في جرائم الفساد، هيئة مكافحة الفساد، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 06.

يقصد بالنظام القانوني لضباط الشرطة القضائية، مجموعة الضوابط التي تحكم هذه الفئة سواء من حيث عملهم أو اختصاصهم أو كيفية القيام بأعمالهم، وكذا الاهتمام بهم من حيث التكوين وتطوير البحث خاصة في الجرائم المستحدثة، وبالتالي يتعين في سبيل البحث تحت هذا العنوان تبيان الفئات المختصة بالبحث عن جرائم الفساد، وذلك من حيث الهيكلية ثم يتعين التطرق لاختصاص هذه الهيئات وكيفية عملها في الواقع التطبيقي.

أولاً: الفئات المختصة بالبحث عن جرائم الفساد:

إن جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، وتؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة وبذلك فمكافحة هذه الجريمة يستلزم وجود أشخاص أكفاء ونزهاء، يتابعون بدقة كل الطرق المستحدثة في الفساد، والبحث عن الطرق المضادة للإجرام، وتحقيق ذلك لا يتأتى إلا بالبحث المستمر و التكوين الجيد لضباط الشرطة القضائية.

إن الاهتمام بالعنصر البشري له جانب ايجابي كبير في مكافحة الفساد، لذلك عمدت الدول إلى تكوين فرق خاصة تقوم بمهمة متابعة جرائم الفساد، والتنسيق مع مختلف الجهات والهيئات الأخرى خاصة مرفق العدالة، ولقد وضعت مختلف الدول هذه الفرقة وتسمى في الجزائر الفرقة الاقتصادية والمالية، والتي سيتم تناولها لاحقاً بالتفصيل للوقوف على كيفية عملها وطرق إخطارها، وبالتالي فيقصد بالفئات المختصة بالبحث عن جرائم الفساد ما يلي:

أ- **مصالح الضبطية القضائية:** تختص الضبطية القضائية بكل الجرائم الواقعة في اختصاصها الإقليمي كأصل عام، ويشرف على متابعة الإجراءات المختلفة ضابط للشرطة القضائية، فإذا بلغ لمصالح الأمن وجود جريمة معينة سارع ضابط الشرطة القضائية للبحث في الأمر، ويتساوى كل ضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة، فجميعاً يتصرفون بالبحث فيها وإبلاغ الجهات المختصة، لتأتي مرحلة أخرى تليها، تسمى بمرحلة التخلي عن الملف لفائدة من هو مختص نوعياً والذي يحدده القانون والقواعد التنظيمية.

ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة 15 من ق.ا.ج.ف على مصالح الضبطية القضائية وقسمها إلى ضباط الشرطة القضائية وأفراد الشرطة القضائية، و بعضاً من الموظفين و الأفراد الآخرين، كما أنشأ القرار الصادر في 16 أغسطس 1972 جهازاً جديداً من مفتشي الشرطة يجمع بين ضباط الشرطة ومساعدتي ضباط الشرطة¹، وتم تعديل هذه الفئة بموجب القانون الصادر في 29-12-1972 والذي أصبح يقسم الفئات إلى ضباط الشرطة الوطنية، ومفتشي المقاطعات و مفتشي الشرطة²، وقد نص أصول الإجراءات الجزائية الأردني على هذه الفئات أيضاً، بحيث نصت المادة 08 على مجموعة المؤهلين للقيام بوظائف الضابطة العدلية وهم المدعي العام ومساعدوه، وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها

¹-AFFRES, l'activité de police judiciaire par le commissariat de police un baine, (évolution de 1981, a 1988), thèse, paris 1991, 2 V.D.T.L. P26.

²- LA SSALIE "Jursiclasseur proc. pén, art 75a 78, aout 198, n° 173

مدعي عام¹، كما نص المشرع المصري على مصالح الضبطية القضائية، وهذا في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية وتم تصنيفهم إلى فئتين، فئة ذات اختصاص عام تختص بكل أنواع الجرائم والثانية ينحصر اختصاصها في نوع معين من الجرائم.

أما في التشريع الجزائري فقد عالجته المادة 15 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل ق.ا.ج.ج والتي حصرتهم في مجموعة من الفئات نذكرها كما يلي:

01- ضباط الشرطة القضائية:² وهم الفئات المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.ا.ج.ج ويتمثل ضباط الشرطة القضائية في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

و يعتبر هذا الصنف من ضباط الشرطة القضائية الذين يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون، فلا يشترط أي شرط لاكتسابهم هذه الصفة، بل بمجرد تقلد هذا المنصب يكتسب الصفة قانونا.

ويضاف إلى هذه الفئة فئة أخرى، وهي الفئة التي لا تكتسب هذه الصفة إلا بعد أن تترشح لها وتوافق عليها لجنة خاصة، ويتم تعيينهم بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع، أو وزير العدل ووزير الداخلية وهذا بشرط أن يكونوا قد أمضوا 3 سنوات على الأقل في الخدمة وكذلك الأمر بالنسبة للأمن الوطني³.

ويضاف إلى هاتين الفئتين فئة ثالثة⁴، وهي الفئة التي تضم الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، و تثبت لهم هذه الصفة بعد تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وتجدر الإشارة هنا أن لكل صنف معين دوره البارز، فرؤساء المجالس الشعبية البلدية يتدخلون في جرائم الفساد التي تقع في البلدية، كوجود جريمة رشوة التي تسجلها كاميرات المراقبة، أو وجود جريمة تعارض المصالح و غيرها، غير أن في الواقع لا نجد له دورا بارزا، وهذا بسبب تواطؤ الكثير من رؤساء البلدية فجرائم الفساد قليلا جدا ما تكون دون علم رؤساء البلديات- إلا فيما يخص بعض الأفعال البسيطة

¹ - عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية، المصرية، الفرنسية، وغيرها) الطبعة 01، مكتب دار الثقافة للتصميم و الإنتاج، عمان، 2010، ص.80.

² - الأمر 02-15، المرجع السابق.

³ - تسير اللجنة الخاصة باعتماد هذه الفئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 66-168، المؤرخ في 07 يونيو 1966 ج.ر ص15 حيث تشكل من 03 أعضاء، ممثل عن وزير العدل رئيس، ممثل عن وزير الدفاع، وآخر عن وزير الداخلية، وتختص باختيار المترشحين لإصباغ صفة ضباط الشرطة القضائية عليهم وتقوم فقط بالإنقاء دون منحهم الصفة، لأن ذلك منوط بالوزير دون غيره.

⁴ - جيلالي بغدادي، التحقيق، "دراسة مقارنة"، ديوان الأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص17.

الفردية التي يقوم بها الموظفون - فمعظم التصرفات الصادرة عن البلدية تكون بإمضاء رئيس البلدية ولذلك فكثيرا ما يكون في مقدمة المتهمين بجرائم الفساد التي تقع في اختصاصهم.

والأصل أن رؤساء البلدية أو ما يطلق عليهم " العمدة و معاونوهم " في التشريع الفرنسي يتدخلون عند عدم وجود الشرطة أو الدرك¹ إلا أن المشرع الجزائري ذكرهم دون اشتراط.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر مرسوم رئاسي سنة 2013² يلغي عمل المصلحة المركزية للشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن الوطني التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 08-52³، وأُغفيت بذلك من القيام بالتحقيقات المختلفة، وهو الأمر الذي جعل الكثير يقول بعدم وجود جدوى من الإبقاء على ذكر ضباط المصالح العسكرية ضمن الفئة التي يمنح لها صفة ضابط الشرطة القضائية، باعتبار أن التحقيقات التي تقوم بها ليس لها مصير محدد⁴.

ونفس الأمر يقال عن مصلحة التحقيق القضائي التابعة لمديرية الأمن الداخلي⁵ فهي تستثني من دائرة اختصاصها جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، وبالتالي فتخضع معالجة جرائم الفساد وفقا للاختصاص العام وبذلك فيخضع ضباط الشرطة القضائية لتكوين خاص يتلقون فيه مختلف الإجراءات القانونية، واستراتيجيات البحث و التحري، ومعاملة المجرمين وكذا سبل التعامل مع الجهات القضائية، وهو الأمر الذي يجعلهم مؤهلين للقيام بكل الإجراءات القانونية.

02- أعوان الشرطة القضائية: وقد جاء تحديد هذه الفئة في المادة 19 من ق. ا.ج. ج. وقد عدلت هذه المادة مرتين الأولى بالمرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 و الثانية بموجب الأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 25 أبريل 1995 و لم يمس التعديل الأخير لقانون ا.ج. ج. بموجب الأمر رقم 15-02 و تنص هذه المادة على:

- موظفو مصالح الشرطة،
- ذو والرتب في الدرك ورجال الدرك،
- مستخدمو مصالح الأمن لعسكري الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

¹- G, STEFANI, et G, LEVASSEUR, Procédure Pénal, 5^{ème} édition, 1971, P 222.

²- المرسوم الرئاسي 13-309 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 09 فبراير 2008 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج. ر رقم 45 مؤرخة في 09-09-2013، ص 45.

³- المرسوم الرئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 09 فبراير 2008 يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها ج. ر 2008 عدد 68 ، ص 07.

⁴- الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحته في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق ص 312.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 14-183 ، المؤرخ 21 يونيو 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها ج. ر رقم 32 مؤرخة في 12 يونيو 2014 ص 04.

وحسب المادة 20 من نفس القانون فإن دور هذه الفئة ينحصر في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم. وتبعاً لذلك فيكلف مفتشي الشرطة تحت سلطة ضباط الشرطة بالتحقيقات العامة الإدارية، وتكمن التفرقة¹ بين ضباط الشرطة القضائية والأعوان في أن هناك إجراءات لا يمكن للعون القيام بها في غياب الضابط، كما أن كل أعمال العون لا بد أن تكون تحت رقابة وإشراف الضابط، والملاحظ أن المشرع الجزائري جمع كل أعوان الشرطة القضائية في مجموعة واحدة، في حين أن المشرع الفرنسي جعل فئتين تعلوا أحدهما على الأخرى²، فالأولى تسمى الفئة السامية³ وتقوم بتحضير المحاضر لضبط المخالفات والبلاغات، يمكن لهم المشاركة في التحقيقات، أما الفئة الثانية فلا تقوم إلا بتنفيذ الأعمال المادية التي أمروا بتنفيذها⁴.

03- الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي: وهم الفئة المنصوص عليهم في المادة 21 ق.ا.ج.ج، و بالرجوع إلى هذه المادة فإننا نجدتها تنص على مجموعة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي تقوم بنشاطاتها اليومية في إطار قمع الجريمة في مختلف المجالات، وتقوم هذه الفئات بمعاينة الجرائم مثل جرائم الغابات والصيد البحري والبري وكذا مخالفات التجارة، التي يحزرها أعوان التجارة، وقد أجازت المادة 23⁵ لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات اقتياد الشخص المضبوط في حالة حالة تلبس إلى ضابط الشرطة القضائية، أو إلى وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص.

وفي مجال جرائم الفساد نص المشرع الجزائري على نصوص خاصة للقيام بالتحريات الخاصة بمكافحة الفساد والتي سبق تبيانها، وهي النصوص المتعلقة بالديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يتم التوسع بالبحث في هذه الفئة⁶ باعتبار أن البحث متعلق حصراً بمجال جرائم الفساد، ولا دور لهذه الفئة في مكافحة جرائم الفساد، وتجدر الإشارة إلى أنه عند ثبوت وجود جريمة من جرائم الفساد أو الاشتباه في وجودها فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 159.

² - Voir G.STEFANT et LEVASSEUR, OP. CIT P224.

³ - ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 62.

⁴ - VOIR ART D 13.C.P.P.F.

⁵ - عدلت هذه المادة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في يناير 1985، ج. ر رقم 05 مؤرخة في 27 يناير 1985، ص 80.

⁶ - راجع في هذا المجال: العربي نصر الشريف، رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبط القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2013، 2014، ص 78 وما بعدها.

محضر عن الجريمة، ويطلع وكيل الجمهورية بذلك، و يوافيه لاحقا بتقرير إخباري أولي يعرض فيه كل ما تم التوصل له من أدلة أو ما قام به من إجراءات حول الواقعة، وهنا يتصرف وكيل الجمهورية كما سيأتي بيانه لاحقا إما بأمر الضابط بمواصلة البحث، أو بتحويل الملف للفرقة الاقتصادية والمالية، وبالتالي فيمكن أن ينعقد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية بالقيام بالبحث في الجريمة وتقديم المشتبه فيهم وكذا الأدلة التي يمكن أن تدينه.

ب- المصالح المتخصصة بالبحث في جرائم الفساد: تتمثل المصالح المتخصصة في البحث عن جرائم الفساد في مصلحتين رئيسيتين الأولى على مستوى الولائي، والثانية على المستوى المركزي يتم معالجة كل واحدة على حدى:

01- على المستوى الولائي: توجد على المستوى الولائي مصلحتين متخصصتين في البحث و التحقيق في جرائم الفساد، وتتبع المصلحة الأولى مديرية الأمن الولائي التابعة لوزارة الداخلية، وتتبع الثانية المجموعة الولائية للدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني يتم معالجة كل واحدة على حدى.

* **الفرقة الاقتصادية و المالية على مستوى أمن الولاية:** تتبع هذه الفرقة المصلحة الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولاية، و تنقسم مصلحة الشرطة القضائية إلى 07 فرق ومن بين هذه الفرق، الفرقة الاقتصادية و المالية وتعتبر هذه الفرقة من أقدم الفرق لارتباطها بكل ما يمس الاقتصاد الوطني، ونقوم هذه الفصيلة بالتحقيق في القضايا بناء على شكوى أمام الشرطة القضائية، وذلك بوضع تقرير إخباري أولي للننيابة العامة التي تأمر بفتح التحقيق، أو بناء على تعليمات السلطات الوصية¹ أو بناء على طلب من المصالح الأخرى إذا كانت الجريمة معقدة ولها جانب إقتصادي، وتتكون هذه الفرقة من 03 فضائل وهي:

- **الفصيلة الاقتصادية:** وتتكفل هذه الفصيلة بكل الجرائم التي من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، وهذا مثل جرائم التهريب، والمؤلفات التجارية، ويتميز القائمون على هذه الفصيلة على أنهم من ذوي الاختصاص في الاقتصاد أي الذين لهم دراية وتكوين بهذا المجال، فيحققون بالتالي في كل الجرائم التي تمس بالأسس الاقتصادية و المؤسسات التجارية والمالية² وكل الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات اقتصادية تشكل تهديدا لاستقرار النظام المالي والمصرفي للدول التي تشهد هذه الظاهرة بصفة خاصة و للنظام العالمي بصفة عامة³.

¹ - ثورية بوسلعة، المرجع السابق، ص112.

² - محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2016، ص 30.

³ - خضراوي الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، 02، 03، 04 مارس 2008، ص 23.

- **الفصيلة المالية:** وتتكفل هذه الفصيلة بالجانب المالي للجرائم، خاصة تلك المتعلقة بتبييض الأموال والجرائم التي ترتكب في البنوك و المصارف، و جرائم التهرب الضريبي والجبائي¹، وكذا السرقات المعقدة والاختلاسات، وتحتوي هذه الفصيلة كما هو الحال في سابقتها على مجموعة من المختصين في المجال المالي والمصرفي، والذين تعقد لهم ندوات و ورشات دورية لإحاطتهم بالمستجدات في مجال الإجرام المالي.

- **فصيلة مكافحة تهريب التحف الفنية:** وهي التي يناد بها البحث والتحقيق في الأفعال التي تشكل تهريبا للتحف الفنية والأثرية وكذا سرقتها.

إن عمل هذه الفرقة يتميز عادة بالدقة فهي تمتلك من الوسائل ما يجعلها مؤهلة للقيام بكل التحقيقات والتحريات بصفة دقيقة، كما أنها تتكون من أشخاص لهم دراية وعلم كافيين بكل الأساليب الإجرامية، ولهم أيضا تقدير خطورة الجريمة على الوطن والمجتمع، وفي سبيل قيامها بهذه التحقيقات يمكن لها أن تطلب المساعدة من جهات أخرى قد تكون خاصة بالخبراء والمحاسبين.

وبعد الانتهاء من التحقيق تقوم هذه الفرقة أو الفصيلة الاقتصادية، أو المالية بإعداد تقرير مفصل لما توصلت إليه من نتائج، مع إرفاقه بالأدلة المقدمة حول وجود الجريمة التي تم التحقيق فيها، وكذا الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد، ويتم تقديم كل هذه الأعباء إلى وكيل الجمهورية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجهات تعالج عادة القضايا التي تكون على قدر معين من الحساسية جراء تورط بعض الإطارات في هذه الجرائم لذلك يتطلب دائما العمل على هذه القضايا الدقة و السرية تقاديا لتسرب المعلومات التي قد تؤدي إلى تغيير مسار التحريات².

* **الفرقة الاقتصادية والمالية على مستوى المجموعة الولائية للدرك الوطني:** في كل ولاية توجد مجموعة ولائية يقودها ضابط سامي، و بالإضافة إلى أنها تتكون من مجمل الوحدات الإقليمية والمتخصصة المتمركزة في دائرة الاختصاص، إضافة إلى ذلك فتوجد فصائل الأبحاث في كل مجموعة ولائية، والتي تنقسم إلى حضائر تضم أفراد من ذوي الاختصاصات المختلفة مكلفين بالتحقيقات الهامة والتي تتطلب تحريات مهمة ومن هذه الحضائر الفرقة الاقتصادية والمالية، والتي تكلف بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم، كما تساهم هذه الفرقة في إتمام وتدعيم نشاط الأبحاث و التحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني³ وتقوم هذه الفرقة بالبحث في جرائم الفساد التي تخرج عن ولاية الفرقة الاقتصادية والمالية التابعة لمديرية الأمن الولائي، وهذا في حالة ما إذا منحه الاختصاص الإقليمي ذلك، عندما تكون الجريمة خارج اختصاص الأمن، أو أن تكون الجريمة في منطقة لا يوجد فيها مصالح الشرطة.

¹ - ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 111.

² - ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 111.

وتقوم الفرقة الاقتصادية والمالية على مستوى المجموعة الولائية للدرك الوطني بالبحث في تهريب الذهب والمعادن الثمينة، وتبييض الأموال والتهرب الجبائي، وتبيد الأموال العمومية، والتي تشكل في مجموعها وفي بعضها جرائم الفساد، وبذلك فهي تقوم بالبحث والتحري في هذه الجرائم كما سبق بيانه عند الحديث عن نفس الفرقة على مستوى الأمن الولائي، وكل ما يفرق بينهما هو ضابط الاختصاص فتعمل عمل الشرطة الجوية¹ في حالة غياب هذه الأخيرة، ونفس ما قيل سابقا يقال أيضا هنا فيمكن البحث في جرائم الفساد على مستوى الفرق الإقليمية² المتواجدة على مستوى إقليم بلدية ما والتي يمتد اختصاصها إلى عدة بلديات كما يمكن أن تقوم بها الكتائب الإقليمية والتي تتولى إدارة التحقيقات ومن بينها جرائم الفساد فيقوم ضابط الشرطة المختص بإجراء التحقيقات اللازمة بشأن الجريمة، وفي سبيل ذلك يمكن له طلب المساعدة من ذوي الخبرة كما يمكن له الاستعانة بالفرقة الاقتصادية على مستوى المجموعة الولائية للدرك الوطني، ويقدم الضابط في الختام جملة ما توصل إليه من تحقيقات، وكذا المتورطين في الجريمة لوكيل الجمهورية، كما يمكن له أن يوسع من دائرة التحقيقات إذا أمره وكيل الجمهورية بذلك.

02- على المستوى المركزي: كما هو الحال على المستوى الولائي فلا يختلف الحال على المستوى المركزي، فما الجهات الموجودة على المستوى الولائي إلا امتداد لما هو موجود على المستوى المركزي، فعلى المستوى المركزي توجد المديرية العامة للشرطة القضائية، وكذا المديرية التابعة لها وتتولى هذه المديرية القيام بنفس الصلاحيات المقررة على المستوى المحلي، فتقوم بالبحث في جرائم الفساد المرتكبة وتوسع التحقيقات، كما تتولى دراسة التقارير والإحصائيات حول التحقيقات التي قامت بها المديرية التابعة لها وتقوم هذه المديرية بالبحث عن الحلول والمعايير الملائمة للحد من العقبات³ التي تواجه ضباط الشرطة القضائية في إطار البحث عن جرائم الفساد.

وتحظى العاصمة بتقسيم ثلاثي للشرطة القضائية بحيث توزع على 03 مقاطعات حسب حجم العمل، وتم توزيعها بذلك إلى مقاطعة الوسط، ومقاطعة الشرق ومقاطعة الغرب، وتتكفل كل فرقة حسب اختصاصها الإقليمي بالبحث في جرائم الفساد وتقديم الأدلة بشأنها إلى وكيل الجمهورية المختص. ونفس الأمر يقال عن مصالح الضبطية القضائية للدرك الوطني و إن كان دورها يقل على المستوى المركزي بسبب تواجد مصالح الضبطية القضائية للشرطة في كل إقليم العاصمة، وتقوم هذه المصالح بالبحث في الجرائم كافة، وان غابت مصالح الضبطية التابعة للشرطة فتتكفل مصالح الدرك بالبحث في الجريمة.

¹ - مرنيش أونيسة، الشرطة الجوية والثقافة الأمنية في الجزائر، الجزائر، د. س. ، ص 114.

² - المرسوم الرئاسي 09-143 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1430 الموافق 03 مايو 2009 المتضمن مهام الدرك

الوطني وتنظيمه، ج. ر عدد 26 ، مؤرخة في 04 /05/2009.

³ - ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 118.

ينبغي الإشارة إلى أنه سواء على المصالح الموجودة على المستوى الولائي أو المركزي فيمكن لها في سبيل التحقق من ثبوت الدليل في مجال الفساد خاصة ما تعلق بالتوقيع أو البريد الإلكتروني، وكل المعاملات التي يمكن إثباتها علمياً، اللجوء إلى المراكز المختصة لإثبات الدليل أو نفيه مثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، وكذا المعهد الوطني للشرطة الجنائية و مختلف المخابر الجهوية الأخرى.

ثانياً: الاختصاص المحلي في جرائم الفساد: بادئ ذي بدء يمكن القول أن جميع جرائم الفساد تعد جنح وبالتالي فلا تخضع لأي استثناء فيما يخص الاختصاص النوعي، وبذلك فكل ضابط شرطة قضائية وقعت جريمة من جرائم الفساد في إختصاصه فعليه المبادرة بالتحري عنها، شأنها في ذلك شأن كل الجرائم وبالتالي فيما عدا جرائم الفساد التي ترتكب وفقاً للمادة 25 من قانون القضاء العسكري فلا يوجد ما يمنح الضبطية القضائية من مباشرة التحريات.

ويقصد بالاختصاص المحلي أو ما يطلق عليه الاختصاص الإقليمي، المجال المكاني أو الحدود الجغرافية التي يجب على ضابط الشرطة القضائية العمل ضمنها، وعدم تجاوزها في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً¹، وقد اختلف الفقه والقضاء حول تحديد مجال اختصاص الضبطية القضائية واختلفت التشريعات حول توسيع وتضييق هذا المجال²، وعليه فيتعين البحث في اختصاص ضباط الشرطة القضائية عند بحثهم في إحدى جرائم الفساد.

01-الاختصاص المحلي في الحالات العادية: يحكم الاختصاص المحلي العام للضبطية القضائية المواد 16.16 مكرر والمادة 17 من ق.ا.ج.ج. وبذلك فيمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم وفق التقسيم المحدد مسبقاً، فاختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة³. ويتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الدرك الوطني، أو قائد المجموعة بإقليم الولاية نظراً لوجوده في مجموعة للدرك الوطني الموجودة على مستوى الولاية، أما قائد الكتيبة فيتحدد اختصاصه باختصاص الدائرة و يتحدد اختصاص رؤساء الفرق بنطاق البلدية كقاعدة عامة، أو بدائرة عمل الفرقة التي يرأسها وهو نفس التقسيم في الجندرية الفرنسية⁴.

ولا يختلف الاختصاص القضائي لضباط الشرطة القضائية عن الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، والذي يتحدد بمحل إقامة المشتبه فيه أي بمسكنه، وإن كان له عدة مساكن فأخر مسكن يقيم به، كما يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، وهو ضابط الاختصاص الأكثر انتشاراً وعملاً به

¹ - طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 24.

² - عبد الله أوهابيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون،

الجزائر، 1992، ص 77.

³ - جيلالي بغداداي، التحقيق، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 79.

فكثيرا ما يبدأ عمل ضباط الشرطة تبعاً لمكان ارتكاب الجريمة، بعد إخطارهم بارتكاب جريمة على مستوى اختصاصهم الإقليمي، خاصة في جرائم الفساد التي يلعب فيها ضابط المكان دوراً بارزاً في تحديد الاختصاص، كما يتحدد الاختصاص بمكان ضبط المشتبه فيه وإن كان في حقيقة الأمر يتم التخلي لفائدة الضابط الذي يبدأ التحريات أولاً وله ملف منجز أو متقدم في الإنجاز وهذا بمعرفة وكلاء الجمهورية المختصين إقليمياً.

ويقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، وقد يكون ذلك بناء على تعليمات نيابية من وكيل الجمهورية المختص، أو بناء على شكوى أو بلاغ أو من تلقاء أنفسهم فوظيفة الضبط القضائي الأساسية هي التحري وجمع الاستدلالات¹ ضماناً للوصول إلى الحقيقة وفقاً للأطر و الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنه يوجد نوعين من الاختصاص، قضائي وإداري فالتقسيم يختلف، فيمكن أن يضم اختصاص قضائي واحد أكثر من اختصاص إقليمي، و الأمثلة على ذلك كثيرة فضايط الشرطة القضائية يمكن أن يمارس اختصاصه القضائي في اختصاصين إداريين إذا كانا يحكما نفس الاختصاص القضائي.

ويثور إشكال حول تجاوز ضابط الشرطة القضائية لاختصاصه القضائي، فما مصير الأعمال التي قام بها؟ وقد انقسم بذلك الفقهاء إلى رأيين، الأول يرى أن قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام وبترتب على قيام ضابط الشرطة القضائية بأي عمل خارج الاختصاص بطلان تلك الأعمال بطلاناً مطلقاً² وتثير المحكمة هذا البطلان تلقائياً، فيما ذهب رأي آخر إلى أن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تكون الأعمال التي تجاوز فيها الضابط اختصاصه قابلة للإبطال³ بعد التمسك بهذا الدفع حصراً من طرف صاحب الحق أمام محكمة الموضوع دون النقض، وهو الرأي الذي ذهب إليه محكمة النقض المصرية في قرار صدر عنها⁴.

أما في تشريعنا الجزائري فالمشرع لم ينص صراحة على بطلان الأعمال في حالة تجاوز الاختصاص دون مسوّغ مشروع، ودون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وهو نفس المنهج الفرنسي في هذه الحالة فلا بطلان إلا بنص حسب ما هو مقرّر قانوناً، وإذا كان المشرع المصري تبنى

¹ - محمد حمادة مهرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص 361.

² - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 235، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 543.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة جامعة عين شمس، 1978، ص 257.

⁴ - عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 120

البطلان النسبي¹ فان المشرع الجزائري لم يشر إليه إطلاقاً مما يجعلنا نعتقد أن المشرع الجزائري لا يصبغ على هذه الأعمال الشرعية، كما لا يسبغ عليها البطلان بنوعيه، وإنما يجعلها مجرد أعمال يمكن أن تساعد الضابط المختص عند قيامه بالبحث ولكن دون إمكانية تقديمها كمحاضر رسمية، وإنما مجرد وثائق تصلح لتوجيه الضابط و تساعده في البحث والتحري، فصفة الضابط تسقط بتجاوزه لحدود اختصاصه المحلي².

غير أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك استثناءات عن التمسك بالاختصاص الإقليمي، فأحياناً قد ترتكب جريمة من جرائم الفساد ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية البحث فيها، وهذا مثل الجرائم التي ترتكب في اختصاص الجهات العسكرية أي جرائم الفساد التي يرتكبها العسكريون داخل الثكنات العسكرية وفقاً لما تحدده المادة 25 من قانون القضاء العسكري من اختصاص³ محلي، وكذلك الأمر بالنسبة للفئات التي يعطيها القانون امتياز الحصانة كأعضاء البرلمان.

02- تمديد الاختصاص المحلي: الأصل كما سبق بيانه أن كل ضابط شرطة قضائية يباشر أعماله ضمن ذلك الإطار المنصوص عليه قانوناً، غير أنه لا تسير الأحداث دائماً وفقاً لمسارها الطبيعي الذي اعتادت عليه، فقد تحدث حالات غير عادية تستلزم اتخاذ إجراءات غير عادية لمواجهتها، وذلك لا يتحقق أحياناً إلا بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية لإزالة العقبات التي تواجههم في هذا الإطار، فالأصل العام أنه في جميع الجرائم وبمناسبة وجود حالة الاستعجال يمكن لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به⁴، وفي هذا الإطار يباشرون الإجراءات الخاصة بالجريمة المتلبس بها، ويمكنهم في سبيل ذلك الاستعانة بالقوة العمومية لذات الاختصاص⁵، كما نص المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص لبعض الجهات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁶.

ورغم أن هذا المرسوم ينص على جرائم محدّدة يتوسع فيها الاختصاص إلا أنه يمكن أن تكون جرائم الفساد من الجرائم المنظمة أو تبييض الأموال، وبالتالي تندرج ضمن هذا الإطار، وهو نفس الاختصاص الموسع الممنوح لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وإن كان

¹ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 156.

² - ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 97.

³ - الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

⁴ - المادة 16 ف 02 من ق.ا. ج.ج.

⁵ - المادة 17 ف 03 المعدلة بالأمر 15-02، المرجع السابق.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر رقم 63 مؤرخة في 06 أكتوبر 2006 ص 29.

الاختلاف يكمن في أن الجهات المختصة لها اختصاص موسع إقليمي فالقطب الجزائري الموجود في قسنطينة مثلا يمتد إلى عدة ولايات فقط وهي تبسة، خنشلة، أم البواقي، باتنة... الخ، والقانون هو الذي يحدّد هذا المجال، أما مصالح الأمن العسكري فاختصاصها وطني وفي جميع الأحوال¹.

كما يمتد الاختصاص الإقليمي في جرائم الفساد حسب ما تنص عليه المادة 24 مكرر 1²، من ق. و. ف. م، على أنه يمتد هذا الاختصاص للضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد إلى كامل التراب الوطني، وهذا إيماننا من المشرع الجزائري في أن مهمتهم الأولى والأساسية هي البحث عن الفساد في أي مكان دون مراعاة للحدود الجغرافية، و أن تحديد هذا المجال كفيل بأن يعرقل مهامهم ويؤدي إلى هدر الأدلة وإفلات المجرمين، وتبعاً لذلك فيكون لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان سلطة التدخل في كل الاختصاصات الإقليمية للبحث عن الفساد دون قيد أو شرط، فالمشرع جعل هذه القاعدة قاعدة عامة في جرائم الفساد، خاصة و أنه أثير عنه إشكال سابق عند تعديل قانون الإجراءات الجزائئية بموجب القانون 04-14³ والذي ينص على توسيع اختصاص الأقطاب الجزائئية لعدة ولايات كما سبق بيانه، غير أن هذه المواد لم تنص على جرائم الفساد، وهو ما جعل هذه المحاكم لا تنتظر هذه الجرائم رغم خطورتها إلى أن جاءت المادة 24 مكرر 01 لتزيل هذه الوضعية الشاذة⁴.

الفرع الثاني: أساليب التحري عن جرائم الفساد:

إن البحث عن جرائم الفساد لا يكون فعالاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا كان بوسائل متزامنة مع تطور الإجرام، ويستعملها مختصون يدركون جيداً كيفية توجيهها، وباعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم المنتشرة بكثرة وفي كل المجالات، فإن من أهم أسباب انتشارها هو طابعها السري ومعرفة الموظف بكيفية التلاعب بالوظيفة واستغلال الثغرات الموجودة للتكسب منها، لذلك وجب على الضبطية القضائية من أجل نجاح وسلامة الإجراءات القيام بالإجراءات الصحيحة وفي الوقت الصحيح، مع استغلال كل ما من شأنه أن يوصلهم إلى وجود أو إثبات جريمة معينة من جرائم الفساد، ولقد مكن القانون لرجال الضبط القضائي إستعمال أساليب كثيرة ومتنوعة من أجل تضيق الخناق في جرائم الفساد، ولذلك فيمكن لضباط الشرطة القضائية إتباع أي وسيلة في التحري والبحث طالما لم تكن ممنوعة، كالتعذيب أو الترويع أو المكر والحيلة، وتبعاً لذلك فيكون البحث بالوسائل المشروعة سواء منها التقليدية أو المستحدثة المقررة لمجابهة جرائم الفساد وفيما يلي بيان لهذه الأساليب.

¹ - محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائئية في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون،

العدد 14، جامعة ورقلة، جانفي 2016، ص 317.

² - استحدثت هذه المادة بموجب الأمر 10-05، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر رقم 71 مؤرخة في 11-11-2004، ص 05.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 40.

أولاً: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم الفساد: منذ نشوء مصالح الضبطية القضائية نشأت معها الأساليب المختلفة للبحث عن مختلف الجرائم، ولا تختلف الوسائل التقليدية في البحث عن جرائم الفساد، فهذه الوسائل تساهم مساهمة مباشرة في الكشف عن جرائم الفساد يتم معالجة ذلك في ما يلي:

أ- الحس الأمني: إن جمع الاستدلالات هو العملية التي يقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، وهذا من أجل توضيح الأمور¹ لسلطة التحقيق أو لسلطة الحكم، وبالتالي فهذه العملية موكلة لضابط الشرطة القضائية ما لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وإلا انتقلت السلطة إلى قاضي التحقيق. والحس الأمني هو وسيلة مستعملة منذ القدم وكانت تستعمل لجس النبض حول رضى وسخط المجتمع على الحاكم وتقدير ردود أفعالهم، ويقصد بالحس الأمني الشعور أو الإحساس المتولد من داخل النفس والمعتمد على أسباب أو عوامل موضوعية، تؤدي إلى توقع الجريمة بقصد منعها أو إلى ضبط مرتكبيها بقصد عقابهم عليها².

وينقسم بذلك الحس الأمني إلى حس شخصي لا يبرز كثيراً في جرائم الفساد، و حس موضوعي يبنى على معطيات موضوعية، وهذا كمظاهر الثراء المفاجئة على موظف عمومي، والتي يحس من خلالها ضابط الشرطة بوجود أفعال غير مشروعة يقوم بها الموظف كالتربح، أو تردد موظف على رجل أعمال، مما يدعو للشك في وجود تعاملات بينهما ويرجح قيام الموظف من خلالها باستغلال نفوذه، وبالتالي فهي استنتاج وتوقع للضابط، وهذا يكتسبه من خلال خبرته في العمل، وكذا من خلال الخبرات التي يكتسبها من خلال التريصات التي تقدمها له إدارته.

كما يتجسد الحس الأمني فيما يتلقاه ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه مما يدور في المجتمع من أحداث فقد تكون الجريمة حديث العامة، وقد يتلقاها من جراء حديث عرضي يسمعه أثناء تواجده في مكان معين، وبناء على ذلك فيمكن بناء على ما يدور أن يستجمع كل ما من شأنه أن يوصله إلى إثبات الجريمة، ويتضمن الحس الأمني أيضاً تجنيد المرشدين السريين أو ما يسمى بالمخبرين، والمخبر أو المرشد هو ذلك الشخص الذي يقدم معلومات، أو إفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته، بمقابل أو دون مقابل³ وهو في اللغة من ينير درب غيره أي أرشده وهداه، واسترشد أي طلب الرشد⁴.

¹ - محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الطبعة 02، الكويت، د. س. ن ص 34.

² - أحمد ضياء خليل، الحس الأمني وأثره في إنجاح المواجهة الأمنية، مطبعة الشرطة، مصر، 1977، ص 77.

³ - إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 11.

⁴ - مختار الصحاح، الإمام محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، بترتيب السيد محمود خاطر، الهيئة العامة للكتاب الأميرية، القاهرة، 1953، ص 118.

إن المرشد هو السبيل للوصول إلى الكثير من الحقائق أو الجرائم، والوصول إلى الفاعلين، وهذا بسبب الطابع السري والخفي له، فهو يعيش في المجتمع بطابعه المدني، وكل ما يقوم به هو إخبار الضابط بالجريمة التي ارتكبت وكذا المتورطين فيها، ويكون هذا الإخبار سواء بالهاتف، أو برسالة أو حتى بالتقاءه في مكان متفق عليه مسبقاً.

وتعتبر هذه الطريقة في الكشف عن الجرائم من الطرق الأكثر فعالية وضماناً في الواقع، وكل ما ينبغي فعله هو تحديد الطريقة المثلى لاختيار وتحديد المرشد السري¹ حتى يتعاون مع الجهات الأمنية، فقد يكون ذلك بسبب ماضيه، أي مقابل عدم متابعته أو يكون بمقابل مادي أو تسهيلاً ومساعدة له في أمر معين. وفي مجال جرائم الفساد يمكن أن يكن المرشد أحد الموظفين في البلدية أو يكون أحد المتقاعدين أو الحارس، وقد يكون مواطن عادي، ويكون الإخبار عن جرائم الفساد بوجود صفقة غير مشروعة، أو أن أحد الموظفين سيقوم بتاريخ محدد بقبض الرشوة أو تعديل مجموعة من الفواتير الخاصة بمشروع معين، أو تغيير في آجال انجاز المشروع دون احترام الإجراءات القانونية، كما يمكن أن يكون الإخبار عن وجود اختلاس أو أن إدارة معينة تتلقى رسوم دون أن تكون تلك الرسوم قانونية، ولا يكتفي الضابط عند هذا الحد فقط بل لابد أن يواصل البحث والتقصي، فقد لا تكون المعلومة صحيحة وقد تكون فقط من أجل المال².

وعلى الضابط في كل الحالات الحرص على المرشد ومراقبته حتى لا يقوم باستغلاله وممارسة السلطة أو التعسف على غيره³ بها، كما يتعين عليه أن يعمل على أن لا ينكشف⁴ المرشد أمام العامة، وإلا زال سبب وجوده، و أصبح أمره مفضوحاً أمام الجميع، فإن حدث ذلك فلم يعد وجوده مبرراً، مع العلم أنه لا عيب أن يستفيد المرشد من مساعدات حتى وإن كانت مالية وكذا تأمين الحماية له.

ب- استغلال الشكاوى والبلاغات والإخطارات: وهي طرق ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد، فكل ما يرد إلى الضبطية القضائية عليه أن يقوم باستغلاله بالبحث والتقصي و التيقن من مدى ثبوت الجريمة من عدمها، وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي ترمي إلى البحث عن الدليل حيثما وجد.

¹ - نبيل عبد المنعم جاد، أسس جمع الاستدلالات، د. ب. ن، 2009، ص 155.

² - احمد يوسف محمد، أساسيات العمل الأمني، مقال بمجلة كلية التدريب والتنمية، العدد 32، السعودية، أكتوبر 2010، ص 351.

³ - طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص 72.

⁴ - رياض داود، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، الجزء الثاني، 1955، ص 268.

ويقصد بالشكوى إبلاغ المجني عليه، أو المضرور بصفة عامة للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة¹، أو هي تبليغ من نفس المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت منه²، وهي أيضا جملة من التصريحات التي يقدمها الضحية إلى مصلحة الأمن، والذي يدعي من خلالها حصول ضرر له جراء اعتداء شخص، أو هيئة معينة عليه أو على حقوقه، وتكون في جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية أين يتقدم الشخص الذي حرم من إبرام صفقة أو الذي لم يفز بها، إلى مصالح الأمن ويقدم شكوى مفادها عدم احترام الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مثل عدم إشهار الصفقة³، أو أن الإدارة قامت بمحاباة أحد المتنافسين، وتبعاً لذلك يتم سماع الشاكي وتدوين أقواله على محضر، والبحث فيما قدمه من أدلة إذا كانت موجودة، فالشكوى لا تعد دليلاً ولا يمكن معاملتها على ذلك الأساس إنما مجرد ادعاء قد يكون كاذباً، غير أنه يمكن أن يتولد عنه نواة الدليل خاصة إذا كانت معززة بقرائن وإثباتات تدل على وقوع الجريمة، كأن يقدم مثلاً شهادة بأن المستفيد من الصفقة هو أصلاً مقصي أو مسجل في القائمة السوداء التي يحرم كل من سجل فيها من الدخول في الصفقات العمومية.

ومن جانب آخر يلعب البلاغ دوراً هاماً جداً في الإعلان عن الجرائم المرتكبة، وهي تساهم بشكل رئيسي في توقي ارتكاب الجرائم، وكذا تساهم في الكشف عنها، ولم يعرف المشرع الجزائري البلاغ على عكس التشريع الإنجليزي⁴ والفرنسي، وهو بصفة عامة إجراء يقوم به شخص ما لإيصال النبا عن وقوع جريمة معينة، ولا يهم طريقة إيصال هذا البلاغ⁵ فقد يكون بطريق الهاتف، أو مرسلًا بالبريد العادي، أو الإلكتروني أو برسالة قصيرة، أو حتى عندما يتم نشره في الصحف أو الجرائد أو في الإذاعة.

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتبليغ⁶ فقد اعتبره البعض واجباً، و اعتبره الآخر مجرد مجرد حق يستعمله الشخص إذا تضرر، غير أنه يمكننا أن نقول أنه في جرائم الفساد لا يمكن أبداً أن يكون حقاً ولو تضرر الشخص، فجرائم الفساد مضرّة بالصالح العام وبالتالي فيكون واجب الإبلاغ عنها أمراً مفروضاً على جميع المواطنين، سواء كانوا موظفين أم لا وهو المنهج الذي ينص عليه المشرع الجزائري في ق. م. ف. م تحت عنوان الإبلاغ عن جرائم الفساد تحت طائلة المساءلة الجزائية، وإن كان

¹ - حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة 1970، ص 102، 103.

² - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 71.

³ - سعاد تونسي، الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة سعيدة، جوان 2016، ص 39.

⁴ - JOANNU.SHAPL AND. OTHERS, victimes in the criminal justice system, power, London ,Uk,1985, P14

⁵ - عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 110.

⁶ - عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 273.

المشرع الجزائري يميل إلى تغليب القصد إلى الموظفين العموميين دون سواهم كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والمصري¹، الذين يجرمان حصرا عدم التبليغ الصادر من الموظف العمومي فقط، ولا يوجد للشخص العادي أي عقاب في جرائم الفساد، على أنه توجد في جرائم أخرى وبذكر الفقه مثلا على ذلك حرمان الوريث من حقه من الميراث² وهذا عندما يكون عالما مسبقا بوجود نية قتل مورثه ولو كان من شخص لا يعرفه، ولو لم يكن الدافع هو الحصول على الميراث، بشرط أن لا يبادر بإعلام السلطات القضائية المختصة³.

ويترتب على التبليغ ضرورة البحث في البلاغ وإعلام النيابة العامة، لأنه في حالات معينة عندما تكون الجريمة خطيرة مثل الصفقات التي يمكن أن تضر باقتصاد الوطن، فيمكن بعد إخطار النيابة العامة وموافقتها القيام بأساليب خاصة لكشف الجريمة وإحباط المخطط.

كما يلعب الإخطار نفس المستوى من الأهمية بل أنه أكثر مصداقية من الشكوى والإبلاغ، فإذا كانت هاتين الوسيلتين تأتيان من المواطن أو المرشد، فالهدف منها في كثير من الحالات هو الحصول على حق شخصي أو يكون فقط انتقام من الإدارة لعرقلة الإجراءات، وعلى العكس فالإخطار يكون على قدر كبير من المصداقية وهذا لأن الجهة التي تقوم به عادة تتحرى الصدق فيه، وبالتالي فالإخطار يكون من الجهات والهيئات الرسمية عادة، فيمكن للديوان المركزي لقمع الفساد إخطار الجهة صاحبة الاختصاص بوجود جريمة من جرائم الفساد، كما يمكن لدائرة أخرى من دوائر الأمن أو الدرك الوطني إخطار هذه الجهة بوجود الجريمة، كما يمكن أن يكون الوالي الذي يخطر الأمن الوطني بقيام موظفين مثلا في الدائرة أو البلدية ببيع جوازات السفر، أو أن الكاميرات الموضوعة للمراقبة قد ضبطتهم متلبسين بالرشوة و يسلمهم بذلك أشرطة الفيديو، كما يمكن للنياية العامة إخطار الضابط بوجود جريمة ما بعد إبلاغها من طرف جهات أخرى.

وفي كل هذه الحالات يقوم الضابط المختص بإعلام وكيل الجمهورية ويحرر محضرا⁴ يبين فيه كل التصريحات الواردة إليه وكذا ما يعزها من أدلة إن وجدت، ومن ثم يتبع كل ما ورد له من تعليمات نيابية، سواء بسماع المتهم أو الشهود أو استحضار لبعض الوثائق والملفات التي تساعد في البحث.

ج- مباشرة التحريات والتحقيقات: من الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها الإسراع باتخاذ إجراءات معينة لحصر الجريمة والقبض على المتهمين، ومن هذه الإجراءات مباشرة التحريات والتحقيقات بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتلقي التعليمات ولذلك فسيتم بيان هذه الأساليب ضمن ما يلي:

¹ - أحمد محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 47.

² - منشأ هذه القاعدة هي الشريعة الإسلامية وهي مانع من موانع الميراث فمن يعلم بمقتل مورثه ويسكت عن ذلك لا يرث.

³ - LEMONDE, POLICE ET JUSTICE: étude théorique et des rapports entre la magistrature et la police judiciaire en France, thèse, Lyon, 1975, P120.

⁴ - ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 364.

01- جمع الاستدلالات: عند اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لوجود جريمة و من بينها جرائم الفساد فعليه أن يقوم بجمع الاستدلالات تلقائيا دون الحاجة لأي إجراء، وتبعاً لذلك فتعتبر هذه الإجراءات في هذه المرحلة جمعا للاستدلالات، والتي يقصد بها تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى جميع القرائن و أوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانوناً¹، وتكون هذه الإجراءات بالقيام بما يلي:

* **سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع كل الشهود الذين يمكن أن يساهموا في إظهار الحقيقة، وتكون الشهادة لكل من حضر المجلس²، وهذا كزميل الموظف ورئيسه في العمل، وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على سماع أقوال الشهود إلا أن المادة 17 ق.ا.ج.ج نصت على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، والتي تتطلب سماع أقوال الشهود وكل من عنده علم حول الجريمة أو مرتكبيها، فقد تكون مثلاً في جرائم الإهمال الواضح بسماع زملاء الموظف حول كيفية عمل الموظف المتهم، وأوقات الدخول والخروج ومدى سعيه للحفاظ على المال العام.

كما يمكن سماع المتهم، بل يجب سماعه حول الجريمة التي اشتبه في ارتكابها، وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكن له أن يقوم باستجواب المتهم أو التحقيق معه، وإنما يقتفي فقط بسماعه دون الضغط عليه بأي طريقة كانت، وتبعاً لذلك يمكنه رفض التصريح، ويمكن له رفض الحضور، وهذا كله لا اعتبار أن مجمل هذه الالتزامات لا يقوم بها إلا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم في أحيان معينة.

* **الاستعانة بالخبراء:** في سبيل البحث عن الدليل في جرائم الفساد يمكن للضابط المختص أثناء جمع الاستدلالات أن يقوم بالاستعانة بأي خبير للبحث و أخذ المشورة في مسألة ذات طابع فني، وبالتالي فيمكن له الاستعانة بذوي الاختصاص في جريمة الاختلاس خاصة، وكذا جريمة الرشوة وتبييض الأموال والتي تستوجب دراية و خبرة في مجالات المحاسبة³، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة معرفة مدى وجود اختلاس من عدمه، وهي نقطة أساسية يبدأ الضابط من خلالها بجمع الأدلة وهي مهمة جدا في تكوين الدليل، فحتى وإن اعترف المشتبه فيه باقتراه الجرم فذلك لا يكفي لأنه لا يحدّد المبلغ

¹- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 67.

²- مولود مغمولي، سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، 2010، ص 401.

³- فروجات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، جامعة غرداية، 2016، ص 124.

بدقة، كما أن الاعتراف قد يكون لإخفاء جرائم أخرى، أو لإخفاء مجرمين آخرين¹، وتبقى الخبرة في كل الحالات من الناحية القانونية مجرد رأي يمكن ألا يأخذ القاضي بها، وإن كنا نعتقد بنفس المسار الذي سار عليه الفقيه (جارو) والذي يرى أن الخبير يوجه القاضي في بعض المسائل، ومنها مسألة تقدير الإختلاس وأن إمام الخبير بهذه الفنية يجعلها في منأى عن رقابة و فحص القاضي²، هذا وإن كان المشرع الجزائري يشترط اللجوء إلى هذه الخبرة في هذه المرحلة عدم إمكانية تأخيرها³ خشية تغير الظروف واندثار الدليل.

02- القيام بالتحقيقات: تتميز هذه المرحلة في كونها تكون بعد فتح تحقيق، ويكون ذلك بناء على تعليمات النيابة العامة، التي تأمر ضابط الشرطة القضائية بعد إخطاره لوكيل الجمهورية وإعلامه بالوقائع بموجب تقرير إخباري، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تبعا لذلك إتباع تعليمات وكيل الجمهورية في كل إجراءات التحقيق، ومن أبرز هذه التحقيقات في جرائم الفساد ما يلي:

* **التوقيف للنظر:** يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا لسبب أن هذا الإجراء يمس بصفة مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي اتهام ودون وجود أي محاكمة، وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في استعمال هذا الإجراء، فالأصل في جرائم الفساد أن ضابط الشرطة القضائية في حال التوصل إلى ارتكاب جريمة معينة من جرائم الفساد، فإنه يبدأ بالبحث والتحري ولا يقوم بوضع المشتبه فيه بنظام الوقف تحت النظر - إلا إذا كان لديه معلومات تفيد بزعم المشتبه فيه بالفرار أو تغيير أدلة الجريمة أو تحويل أموال من مكان لآخر أو للتأثير على الشهود- فإن ثبت لديه ذلك قام بالقبض على الجاني واقتاده لمقر الأمن الوطني و أخطر وكيل الجمهورية بذلك.

غير أنه إذا كانت الجريمة متلبسا بها⁴ فإنه في ذلك تتبع أساليب خاصة، منها التوقيف للنظر فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطلق سراح المشتبه فيه وإنما يضعه في نظام الوقف للنظر وهذا بعد إعلام وكيل الجمهورية.

¹ - هلاي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص 1002.

²-GORRQUD (R) Trait théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure, T, V, Paris Sirey, 1929, P 564.

³-جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 34.

⁴- التلبس هو ظرف زمني موضوعي يرتكز على التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، وقد نصت المادة 41 ق.ع على جملة الأفعال التي تشكل تلبسا منها ضبط الجاني في الحال أو عقب ارتكاب الجريمة، وكذا تتبعه من العامة بالصباح، وغيرها من الحالات، ويتميز هذا التلبس بوجود إجراءات خاصة لها منها إحالة الملف على جهة الحكم مباشرة دون التحقيق لوضوح معالم الجريمة وهو ما يسمى بإجراء المثول الفوري.

وقد حددت المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل لقانون ا.ج.ج على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جنائية أو جنحة فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فالتوقيف للنظر يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية وعليه فقط أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، فلو تم مثلا القبض على موظف في حالة تلبس بالرشوة وهي الصورة الغالبة في جرائم الفساد، فيقوم بإيقافه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، أما الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل فلا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، غير أنه بالرجوع إلى الحالات التي يجوز فيها تمديد هذه المدة فلا نجد ضمنها جرائم الفساد الأمر الذي يفيد أنه لا يمكن أن تزيد مدة توقيف المشتبه فيهم في جرائم الفساد لأكثر من 48 ساعة.

وفي إطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانوناً¹، وهذه الحقوق هي ما ذكرته المادة 51 مكرر 01 وهي:

- وجب أن يضع تحت يده كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه، أو إخوته أو زوجته حسب اختياره.
- حق زيارته أثناء توقيفه من طرف عائلته وكذا الاتصال بمحاميه.
- إمكانية زيارة محامي المشتبه فيه له بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق.ا.ج.ج لمدة 30 دقيقة.
- ضرورة إجراء فحص طبي² بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر وهو شرط وجوبي نص عليه المشرع الجزائري، ويجب أن تضم الشهادتين الطبية إلى ملف الموضوع.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الإجراءات التي قام بها، و يرسلها لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازماً، هذا مع الإشارة إلى أن الموقوف للنظر هو شخص بريء والأصل أنه حر، إلا أنه بسبب الظروف التي وجد فيها وبعض الدلائل التي أحيطت به جعلت من اللازم تقييد حريته، وتبعاً لذلك فوجب معاملته معاملة جيدة³ ووضعه في أماكن لائقة، وهو حق دستوري له فوجب الحرص على تطبيقه لعدم هدر الحقوق العامة.

¹ - ليطوش دلييلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008، 2009، ص 74.

² - سرير الحرثسي خديجة، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، 2016، ص 563.

³ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2004، ص 100.

* **الدخول إلى الأماكن وتفتيشها:** يعرف التفتيش بأنه البحث في مستودع السر¹ أي الولوج إلى منزل المتهم أو ما في حكمه للبحث عن مدى وجود جريمة معينة، أو ما من شأنه أن يقيم الدليل على وجودها، والأصل أنه لا يجوز لأي كان الدخول إلى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات القانونية، فحرمة المنازل مصنونة بموجب الدستور، غير أنه ولحالات معينة تصبح فيها مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الشخصية، فالجاني لا يمكن له أن ينجوا من العقاب بسبب حرمة مسكنه و إلا لأصبح هذا الحق ملاذا لفرار المجرمين، غير أن الدخول إلى المساكن وتفتيشها ليس على إطلاقه وإنما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال.

والمساكن هي كل ما يتخذ الفرد ملجأ له أي كل مكان مسكون فعلا أو كان معدا للسكن سواء كانت الإقامة فيه منتظمة أو مؤقتة²، كما يشمل المفهوم أيضا توابع المنزل المسكون كالحوائط والمخازن وغيرها بشرط أن يكون الانتفاع بها خاصا³.

وفي جرائم الفساد موضوع الدراسة لا يتم اللجوء إلى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله، غير أن إمكانية وجودها وارد وبالتالي فيمكن تفتيش هذه المساكن، وهذا مثل الاشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الموظف، أو وجود أموال مخبأة، أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة، ويتعين عند تفتيش المساكن مراعاة ما يلي:

- **ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق:** لا يمكن مباشرة التفتيش إلا باستصدار إذن بالتفتيش إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق، ويتم استصدار الإذن بالتفتيش وإظهاره لمالك السكن قبل الشروع في عملية التفتيش، وينبغي أن يكون الإذن بالتفتيش محتويا على البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا، كاسم ولقب المشتبه فيه وتاريخ ميلاده واسم أبيه وأمه وكذا عنوان السكن المراد تفتيشه، وكذا نوع الجريمة المتابع من أجلها.

- **ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية:** تنص المادة 47 من ق.ا.ج. ج أنه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، ويبقى هذا الأصل في جرائم الفساد فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، لأن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس المادة لا تنص على جرائم الفساد، وبالتالي فلا بد من التقيد بالميقات القانوني.

- **أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في الجنحة أو حائز لأشياء متعلقة بالجريمة:** وهو أمر حتمي فوجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة والمشتبه فيه إذ لا يعقل تفتيش مساكن لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة.

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 31.

² - قدور الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانوني، عالم الكتاب، القاهرة، 1977، ص 568.

³ - محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 61.

- أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله: وهو ما تشترطه المادة 45 من ق.ا.ج. ج فإن إمتنع صاحب المسكن عن الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير معاونين الخاضعين لسلطته، ويلتزمون في ذلك بواجب السر المهني.

وتجدر الإشارة أنه مع تنامي الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية¹ فإنه يمكن تفتيش جهاز الحاسوب أو أنظمة أو الأنترنيت²، والغرض هو جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة، وكذا المعاملات بالبريد الإلكتروني، أو الملفات الموجودة في الحاسوب والمعطيات والاتصالات الالكترونية³ فكل ما من شأنه أن يساهم في كشف الجريمة وإقامة الدليل، أمام القاضي يصلح للتفتيش والبحث عنه في هذا المجال، وهو موقف يحسب للمشرع الجزائري وهذا بسبب أن الجريمة تطورت وصار الفساد يتم بالطريق الإلكتروني، ودون عناء تعريض الموظف نفسه للخطر، فوجب بالتالي تطوير التصدي لهذه الجرائم أيضا.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة: نصت على هذه الأساليب المادة 56 من ق. و. ف. م، والتي أجازت اللجوء إلى أساليب معينة للكشف عن جرائم الفساد، والتي نصت أيضا أن لهذه الأساليب حجية قانونية. ويقصد بهذه الأساليب تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها و كشف مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين⁴.

وكما سبق قوله فتطور الجريمة و أساليب الإجرام أدت إلى ظهور هذه الأساليب، ورغم ما قيل عنها في أنها تمس الحياة الخاصة إلا أن وجودها ضروري فجرائم الفساد تتم بصورة سرية، ويتواطؤ الكثير من الموظفين، كما أن لها بعدا عالميا وخطرها كبير جدا، لذلك كان من اللازم التنصيص على هذه الأساليب، وتبعاً لذلك فقد قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة⁵.

ولقد نصت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استخدام هذه الآليات، وتركت تقدير كيفية ذلك للدول، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص عليها في المادة

¹ - يطلق عليها المشرع الجزائري اصطلاح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 ج. ر رقم 47.

² - علي حسن محمد الطويلة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت، دراسة مقارنة، علام الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إريد، 2004، ص12، 13.

³ - رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2012، ص161.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

⁵ - كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016، ص 298.

56 ق.1. ج ذاكرا إياها على سبيل المثال، وهذا واضح من خلال صياغة المادة وذلك بقولها "...كالترصد الالكتروني والاختراق"¹، كما أنه لم يعطي لهذه الأساليب أي مفهوم وهو نفس الموقف الذي سار عليه المشرع الجزائري في معظم النصوص، وبذلك فهو يترك مهمة المفهوم للبحث والاجتهاد.

إن هذه الأساليب وجدت بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، ولا شك أن جرائم الفساد إحداهما، وبذلك جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها، دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين²، وهذا لأن مصلحة الدولة والمجتمع يتمثل في الكشف عن الجريمة ومعاينة المجرمين وهي الأولى بالرعاية والاعتبار³، وعليه يتعين دراسة هذه الأساليب وفق قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 65 مكرر. وبالتالي فسيتم تناول أساليب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وأسلوب التردد الالكتروني، وكذا أسلوب التسرب أو ما يعرف بالاختراق.

أ- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: وهو الأسلوب الذي نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 56 ق. و. ف. م وهو أسلوب مستحدث لم يكن المشرع ينص عليه سابقا في القانون الإجرائي، غير أنه نص عليه في قانون مكافحة التهريب⁴ وهذا في المادة 40 منه على " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة، أو المشبوهة للخروج، أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص عليه في المادة 2 ك⁵ على هذا الأسلوب بقولها " الإجراء الذي يسمح... غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

وبالتالي فالمقصود بهذا الإجراء هو تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء⁶، وعليه فلا يقتصر

¹ - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، 2015، ص 180، 181.

² - نبيلة رزاق، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018، ص 185.

³ - مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2008، ص 01.

⁴ - الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

⁵ - القانون 06-01، المرجع السابق.

⁶ - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة، والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب¹، فالهدف من هذا الإجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين، و ضبط أكبر عدد ممكن من العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد، ومنه فتكون هذه الطريقة بتدبير مسبق وتخطيط عالي الدقة تقوم به الجهات الأمنية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.

وقد نصت المادة 16 مكرر من ق.ا.ج. ج على أن الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وأعاون الضبطية القضائية على الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرّر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم الواردة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها².

وبالتالي فيتم التسليم المراقب بالسماح لشحنة أو لشحنات متعددة بالمرور في نطاق جغرافي معين، بعلم من السلطات ودون علم الجناة، ويتم تتبع هذه الشحنات بصفة دقيقة ومستمرة خشية الإفلات أو الضياع، وينقسم تبعاً لذلك التسليم المراقب إلى تسليم مراقب داخلي، وهو الذي يكون في النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين³، وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.ا.ج.ج، وإلى جانب التسليم المراقب الوطني أو الداخلي يوجد التسليم المراقب الدولي، والذي يكون بالسماح للبضائع بالمرور في مجالين كل مجال يتبع دولة معينة بعد ترتيبات وشروط محددة مسبقاً بين الدولتين.

ولم ينص المشرع الجزائري عن أي شروط أو إجراءات يتوجب إعمالها لصحة هذا الإجراء، وإنما يشترط فقط في ق.ا.ج.ج على شرط وجود مبرّر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة، وكذا إخبار وكيل الجمهورية، وعدم إعتراضه على ذلك مع ضرورة أن يكون هذا الإجراء له علاقة وطيدة بالجريمة، وهو أمر لا بد من تحققه، ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب أي أهمية رغم خطورته، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية دون رقيب⁴.

غير أننا نعتقد أن المشرع الجزائري لم يولي العناية اللازمة لهذا الإجراء بسبب طبيعة جرائم الفساد، فأغلبية جرائم الفساد تكون بصورة سرّية، و مباشرة بين الموظف وغيره، أما مجال التسليم المراقب

¹ - أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.

² - أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر رقم 84، ص 05.

³ - فريد علوش، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2009، ص 295.

⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 259.

فهو أوسع في جرائم التهريب، أما في جرائم الفساد فلا يكون لهذا الإجراء أهمية كبيرة لأن الموظفين وغيرهم من الجناة لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها وإنما بتحويل الأموال في الحسابات البنكية أو بصورة مباشرة.

ب- التردد الإلكتروني: ويسمى هذا الإجراء أيضا بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي¹، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من ق. و. ف. م. ثم تلي ذلك بالنص عليه في المادة 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 والذي سماها بالتردد الإلكتروني، وعليه لكي يتضح لنا هذا العنصر ينبغي دراسته من حيث المفهوم وكذا إجراءات تفعيله.

01- مفهوم التردد الإلكتروني: ينقسم التردد الإلكتروني إلى 03 أساليب، أسلوب إعتراض المراسلات وأسلوب تسجيل الأصوات و التقاط الصور، وتبعاً لذلك يتعين تبيان مفهوم كل نوع على حدى. * **إعتراض المراسلات:** يقصد بهذا الإجراء: تتبع سري و متواصل للمجرم وللمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها²، ويعرف أيضا بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة³.

والمراسلات المقصود بها هنا هي جميع الخطابات والرسائل، والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وان اختلفا في الشكل⁴، وهذا هو المفهوم العام، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من ق.و.ج. فإن المشرع الجزائري حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلوكية واللاسلكية وهو ما يعني أنه لا يجوز أن يكون هذا الإجراء في الرسائل الخطية، و لا تلك التي تكون عن طريق البريد⁵.

وبالتالي فيطبق هذا الإجراء على المراسلات التي تكون بالهاتف الثابت، أو التلغراف أو التي تتم بوسائل الاتصال اللاسلكية كالهاتف النقال، والبريد الإلكتروني وخدمة الرسائل القصيرة، وكذا في مواقع التواصل الاجتماعي، كموقع فيسبوك وتويتير وكذا خدمة الفايبير والواتساب، وغيرها من الوسائل التقنية

¹ - بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 08، 07 ديسمبر، جامعة سكيكدة، 2009، ص 42.

² - مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 70.

³ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 51.

⁵ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 260.

التي تدخل في هذا الحكم¹، وينبغي في هذا المقام التفرقة بين إعتراض المكالمات ووضع الخط الهاتفي تحت المراقبة² فالأول وسيلة تحرر خاصة تكون دون علم ودون رضا صاحب الشأن، أما الثانية فهي لا تعتبر وسيلة تحرر وإنما مراقبة فقط، و قد تكون بطلب من صاحب الهاتف لوجود تهديدات أو غيرها وقد تكون بعلمه، ويتم استعمال هذه التقنية في الأمكنة الخاصة والأماكن العامة على حد سواء فكل ما يمكن أن يساهم في الكشف عن الجرائم فيكون واقعا تحت هذه العمليات - إلا إذا كان أماكن خاصة بالأمن أو بالدفاع الوطني وخليات الاستعلام-.

ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري جانبه الصواب حين أخرج المراسلات التي تتم بالطريق الكلاسيكي من دائرة هذا الإجراء، لاعتبار أن هذه الطريقة قد تستخدم كوسيلة للإجرام³ من قبل مرتكبي جرائم الفساد، وفي حقيقة الأمر أن استثناء المشرع الجزائري لهذه الوسيلة ليس له ما يبرره خاصة و أن هناك من الرسائل ما يتم إسباغ السرعة عليها والضمان بحيث تصل في وقت سريع ومضمون ما يجعل استبعادها من هذا الإجراء لا تبرير له، وإن كنا نعتقد أن المشرع الجزائري قد وقع في مجرد سهو فقط.

* **تسجيل الأصوات:** وهو الإجراء الذي يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق إنقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية⁴، كما يعرف أيضا بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك بقصد الإستماع إليه فيما بعد⁵، وبالتالي فهذا الإجراء و إن اختلفت المفاهيم حوله إلا أنه يراد به كما جاء في المادة 65 مكرر 05 ف02 بأنه وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص، وهذا من أجل إنقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية متاحة للجميع، وبالتالي فهو الإستماع سرا للكلام المتبادل بين شخصين وفي أي مجال يكون هذا الكلام، ويتم تثبيت هذا الكلام في شريط أو قرص بحيث يمكن الاستماع له مجددا.

¹ - بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، المرجع السابق، ص14.

² - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 337.

³ - نبيلة رازقي، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص78.

⁵ - عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص242.

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، فمنهم من ذهب إلى إعتبره تفتيشاً¹، ومنهم من اعتبره مجرد مراقبة، وبالتالي إجراء من نوع خاص، فالدليل المستمد من هذا الإجراء هو دليل معنوي يمكن أن يوصل إلى دليل مادي وهو الاعتراف، أو المحافظة عليه²، ورغم ما قيل أيضاً بشأن انتهاك هذا الإجراء للحرية الشخصية التي يحميها الدستور إلا أنه يبقى لازماً عندما يهدد الشخص إقتصاد الوطن، ويهدر الأموال العامة أو المصلحة العامة.

* **التقاط الصور:** وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، ويتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها، وبمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص³. ورغم أن المشرع الجزائري نص على الحق في الصورة وقرّر حماية قانونية لها إلا أنه نص على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 09 من ق.ا.ج.ج، ويتم العمل بهذه التقنية بتهيئة أجهزة كاميرا، سواء لالتقاط الصور أو لتسجيل فيديو، وهذا بغية الحصول على دليل يوثق قيام الجاني بارتكاب الجريمة كالكاميرات التي توضع لضبط المتهم متلبساً بالرشوة، أو بتلقي الهدية أو حتى بالإخفاء، فالغاية إذا من هذه التقنية هي إثبات قيام الجاني بالفعل، وضبطه متلبساً خاصة في أشربة الفيديو التي تسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية وهذا من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف فيها على ما يهم في كشف الحقيقة⁴.

- **شروط وإجراءات صحة التردد الإلكتروني:** ينبغي لصحة إجراء التردد الإلكتروني والقول بشرعية الأعمال الناتجة عنه، ضرورة توفر شروط معينة، وضرورة إتباع إجراءات خاصة، ولذلك فسيتم تبيان هذه الشروط والإجراءات:

➤ **شروط التردد الإلكتروني:** ينبغي عند اللجوء إلى التردد الإلكتروني ضرورة ما يلي:

- أن يكون هذا الأسلوب للتحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق.ا.ج.ج. فيجب أن يكون في حال التحري عن إحدى الجرائم المحددة في هذه المادة، وكذا في حال فتح تحقيق قضائي.

- ألا يكون هذا الإجراء إلا في الجرائم المنصوص عليها حصراً، وهي المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال

¹- أحمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التلفونية، الحيلة الجنائية القومية، مصر، 1963، ص 78.

²- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، المرجع السابق، ص 125.

³- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاص وإجراءاتها وفقاً للقانون رقم 06-22، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص 08.

⁴- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يجوز تفعيل هذا الإجراء في غير هذه الجرائم.

- وجوب الحصول على إذن قضائي قبل مباشرة التحري:¹ وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 05، ويمكن الحصول على الإذن إما من وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق، أو من قاضي التحقيق² بعد فتح التحقيق، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومتضمنا على كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو تسجيلها، وكذا الأماكن المقصودة من الإجراء وهو محدد المدة بـ 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحقيق³، وبموجب الإذن الممنوح لضابط يمكن له الدخول إلى المحلات والمسكن ووضع الترتيبات ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 قانون ا.ج. ج و يمكن لضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك تسخير كل عون أو وحدة مختصة للتكفل بالجوانب التقنية،

- وجوب توافر شرط الصفة:⁴ وهو وجوب أن يقوم بهذا الإجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن أن يقوم بهذا الإجراء عون الشرطة القضائية، هذا و تجدر الإشارة إلى أنه يترتب البطلان في حال عدم توفر إحدى هذه الشروط غير أنه لا يقع البطلان عند اكتشاف جريمة عرضية، فيعتبر الإجراء مشروعا تبعا لذلك ويتم تحرير محضر على ما توصل إليه من نتائج⁵.

➤ **إجراءات التردد الإلكتروني:** وجب لصحة هذا الإجراء مروره بمجموعة من الإجراءات وهي:

- ضرورة وضع الترتيبات اللازمة قبل إجراء العملية: يتوجب على ضابط الشرطة القضائية قبل إجراء التردد الإلكتروني، ومباشرة بعد الحصول على الإذن وضع الترتيبات اللازمة لنجاح العملية وهذا مثل الدخول للمسكن والمحلات سرا، ووضع كاميرات مراقبة أو ربط الاتصال بشبكات الحواسيب الموجودة في الشركات، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يكون وضع هذه الترتيبات قبل استصدار الإذن⁶، تحت طائلة البطلان، ولا يصحّ الإذن الصادر بعد وضع الترتيبات هذا الإجراء، وهذا باعتبار أن القضاء هو

¹ - صالح شنين، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010، ص 68.

² - نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، ومنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 16، 17.

³ - المادة 65 مكرر 07 من ق. ا. ج. ج.

⁴ - نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 190.

⁵ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 280.

⁶ - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، الجزائر، 2009، ص 115.

الذي يضيف الشرعية على هذه الأعمال، إذ أن الأصل فيها هو عدم الجواز، إلا أنه ولضرورات معينة تم إباحة هذا الإجراء و بالتالي فلا يصح إذا كان واقعا دون إذن القضاء.

ولأجل القيام بهذا الإجراء يمكن ضابط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلوكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العملية¹، ويلزم كل من شارك في وضع هذه الترتيبات بالسر المهني.

- ضرورة تقديم المتحصّل من الإجراء: يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تقديم كل ما توصل إليه من خلال هذه العملية، وبالتالي فوجب تقديم التسجيلات التي قام بها، و كذا الصور التي إنقطتها ويضعها الضابط في أحرار مختومة و محفوظة، لعدم التلاعب بها أو تعريضها للضياع، ويتم وضع هذه الأدلة مع الملف القضائي وينسخ محتواها²، و إذا كانت عبارة عن أحاديث فتنتقل إلى الأوراق وتترجم إذا كانت بلغة أجنبية³، وعلى ضابط الشرطة القضائية الاهتمام بالدليل وإعطائه العناية اللازمة، وهو مسئول عنه في حالة الضياع أو التلف لأنه دليل كباقي الأدلة بل أقوى في الحجّة لأنه انتهكت في سبيله الكثير من الحقوق المحمية دستورا.

- ضرورة تحرير محضر عن النتائج المتوصل إليها: نصت المادة 65 مكرر 09 من ق.ا.ج.ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضرا عن العملية التي قام بها، بداية من وضع الترتيبات التقنية وكذا إجراءات تلقي الأصوات و إنقاط الصور، وفي الختام يقوم بتحرير مجمل ما توصل إليه من إجراءات وتحرر الكلمات المتلفظ بها في المحضر وكذا الترجمة بالنسبة للكلمات الأجنبية.

ج- التسرب (الاختراق): وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج.ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على هذا الأسلوب في المادة 56 من ق.م.ف.م تحت تسمية الاختراق، والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وقع في سهو عند ترجمته للمصطلح الفرنسي (Infiltration) فنص بذلك على مرادفين لمصطلح واحد، و يقصد بهذا الإجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف⁴، وبالتالي فهو سلوك يصدر من ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، يومهم⁵ من خلاله الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنه شريك معهم في العملية الإجرامية، ويستعمل في ذلك

¹- المادة 65 مكرر 08 من ق.ا.ج.ج.

²- لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 13.

³-المادة 65 مكرر 10 ق.ا.ج.ج.

⁴- المادة 65 مكرر 12 ق.ا.ج.ج.

⁵- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 357.

هوية مستعارة وبذلك فيمكن أن يندمج الضابط أو أحد أعوانه في عصابة، أو ضمن أشخاص يبيضون الأموال أو يخفونها و تبعا لذلك فلا بد أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء مبني على عناصر قانونية.

01- شروط اللجوء لهذا الإجراء: يقتضي اللجوء إلى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من المبررات والتي يمكن أن تكون شروط نوردها ضمن ما يلي:

* ارتباط التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا: ومن بينها جرائم الفساد فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم، وفي جرائم الفساد يمكن فيها التسرب غير أن مجال أعمال التسرب فيها ضيق فلا يصلح هذا الأسلوب في كل الجرائم لأن الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد إلا بسرية تامة و فقط مع الأشخاص الذين يعرفهم شخصيا.

* ضرورة إستصدار إذن مسبق: فلا يجوز القيام بالتسرب بصفة تلقائية وإنما يجب الحصول على إذن سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ولا يخول إستصدار الإذن لأي كان، بل لا بد أن يكون ذلك بطلب من ضابط الشرطة القضائية¹، ويكون هذا الإذن مكتوبا ويحتوي على كل البيانات اللازمة من مدة التسرب، والشخص القائم به، وكيفية ذلك والمكان الذي سيكون فيه التسرب، و الضابط المسئول عن العملية وكذا الأسباب والمبررات التي استدعت اللجوء إليه، كما يتم ذكر نوع الجريمة التي أجاز استعمال التسرب فيها كما يكون مسيبا² أي ذكر دواعي استعمال هذا الإجراء.

* أن يكون الإذن محدد المدة: وضع المشرع الجزائري شرطا متعلقا بمدة التسرب وهي 04 أشهر، وتبعا لذلك فتكون مدة الإذن بالتسرب أيضا 04 أشهر مع إمكانية تجديد هذا الإذن ويمكن كذلك أن يأمر (القاضي) بوقف العملية إذا ما ظهر أي شيء يجعل تنفيذها دون جدوى، غير أن المشرع الجزائري وحفاظا على حياة العضو المتسرب نص على أنه يمكن له مواصلة التسرب دون تمديد من القاضي للمدة الكافية للانسحاب دون حدوث أي شيء يمكن أن يعرض حياته للخطر، دون أن تتبعه أي مسؤولية من أي نوع على أن لا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر مع إعلام القاضي الذي أصدر الترخيص في كل الحالات³، هذا وقد اشترط المشرع الجزائري إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، وهذا لأن التسرب عملية سرية لا يمكن أن يعلم بها كل الأشخاص وإنما فئات محددة فقط.

* أن يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية: لا يباشر التسرب إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء لإثبات بعض

¹ - نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 190.

² - عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد

الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33 جوان 2010، ص 248.

³ - المادة 65 مكرر 17 من ق.ا.ج.ج.

الجرائم المستحدثة شرط الإذن ومراقبتها¹، أما تنفيذها فلا يتم إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وبالتالي فالقاضي المانح الترخيص هو المراقب للعملية² والضابط هو المنسق لها.

02- آثار التسرب: يترتب على عملية التسرب مجموعة من الآثار القانونية يتم بيانها ضمن ما يلي:

* **الاعتراف بالدليل المتحصل عليه:** إن الدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء هو دليل مشروع، ويعتد به أمام القضاء، وهو الأصل وإلا فما الفائدة من تعريض حياة الضابط أو العون للخطر، وهذا بشرط إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها خاصة الشروط التي سبق ذكرها، غير أن الأخذ بها بصفة مطلقة وكذا تقدير حجيتها متروك لقضاة الحكم، وهذا لأن هذه العملية وإن كانت تتم تحت إشراف القاضي المانح للترخيص، فإن القاضي الناظر في القضية هو طرف حيادي، ويعامل هذا الدليل وفقا لسلطته التقديرية، وما يدور حول هذا الدليل من تماسك³ و تساند الأدلة أو في بعده عن التدليل وبالتالي رفضه، ففي كل الحالات محاضر الضبطية القضائية تبقى مجرد محاضر للاستدلال وتخضع للتحقيق، فالمشرع الجزائري لم يشر إلى القيمة الثبوتية لها وبالتالي فتبقى خاضعة للأحكام العامة، ويمكن تبعا لذلك أن يتقدم المتسرب لتقديم شهادته، وتخضع كذلك هذه الشهادة للأحكام العامة لتمحيص الشهادة، فالمحاضر و الشهادة لا ترقى أن تكون دليلا قانونيا ما لم ترفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى⁴.

* **تقرير حماية قانونية للمتسرب:** نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها المتسرب فقد نص المشرع الجزائري على تفريد حماية قانونية له، ومن هذه الحماية أنه مكن العون أو الضابط من استعمال هوية مستعارة بدلا عن هويته الحقيقية⁵، وهذا لأن إسمه الحقيقي قد يكون سببا في ملاحقته لاحقا أو ملاحقة أفراد أسرته، وتبعا لذلك فيمنع على العنصر المتسرب إظهار هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب ولو كانوا شرطيين آخرين، ويبقى فقط الضابط المسئول عن العملية والقاضي المشرف عليها على علم بذلك⁶.

كما قرر له المشرع حماية من خلال معاقبة كل من يكشف هويته كما شدد من العقوبة للجاني الذي يكشف هوية الضابط أو العون، ويؤدي ذلك إلى ارتكاب أعمال عنف ضد المتسرب أو أحد أفراد

¹ - سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من المتسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، مارس، 2016، ص 218.

² - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 246.

³ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72.

⁴ - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

⁵ - المادة 65 مكرر 17 قانون ا.ج.ج.

⁶ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص

أسرته، وتضاعف العقوبة لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا أدى الكشف عن المتسرب إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص.

* **إباحة بعض الأفعال:** أجازت المادة 65 مكرر 14 من ق.ا.ج.ج للمتسرب أن يقوم ببعض الأفعال دون أن تترتب أي مسؤولية جزائية عن ذلك وهي استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني و المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، والأصل أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانونا إلا أنه ولمقتضيات البحث الجنائي فإن المشرع الجزائي أجازها، ولا يمكن تبعا لذلك أن يكون محرّضا على ارتكاب الجريمة، إذ المغزى من التسرب هو القبض على أكبر عدد ممكن من المجرمين و البضائع أو الأموال، أما أن يحرض المتسرب غيره على ارتكاب الجريمة فهذا لا يعد داخلا ضمن عملية التسرب، كما أن هذه الأفعال لا تمتد لمرحلة ما بعد انتهاء التسرب، فهي رهينة بعملية التسرب إذا انتهت العملية لأي سبب كان تنتهي معه هذه الأفعال تلقائيا وتعود مجرمة كما كانت.

المطلب الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد:

بعد انتهاء التحريات والتحقيقات على مستوى الضبطية القضائية على النحو الذي سبق بيانه، يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم المحضر الذي حرّره وكذا مرفقات الملف إلى وكيل الجمهورية المختص ليتخذ بشأنها ما يراه لازما، فإذا تبين له أن الأفعال تشكل جريمة قام بتحريك الدعوى العمومية وذلك بواسطة الطرق المقررة لذلك، وإن ثبت له أن الأدلة المقدمة غير كافية فيمكن له أن يأمر بموصلة البحث أو حفظها لوقت لاحق، والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن جرائم الفساد قد ينتج عنها ضرر يصيب الغير، والذي يقرر له القانون حق المطالبة بالتعويض، وبالتالي فسيتم في هذا المطلب ببيان من له حق تحريك الدعوى العمومية، ومن له حق مباشرتها وكذا يتم بيان مختلف الشروط والإجراءات المقررة لذلك.

وللاشارة فإن القانون يفرّق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فتحريك الدعوى العمومية هو بداية سير الدعوى وتقديمها أمام قاضي التحقيق أو للمحكمة المختصة للفصل فيها¹، وهذا مثل تحريكها بموجب الطلب الافتتاحي للتحقيق أو بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة للفصل فيها، وقد يكون بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أما المباشرة فهي تلك الإجراءات التالية لتحريك الدعوى العمومية كتحضير الملف وجدولته، وهو اختصاص أصيل وحصري للنيابة العامة، فالقضاء لا يمكنه الفصل في أي قضية إلا إذا أدنت له جهة معينة وهي النيابة العامة بالنظر و الفصل في القضية²، غير أن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية تحكمها ضوابط قانونية محدّدة³ تختلف باختلاف الجريمة يتم تناول ذلك ضمن ما يلي:

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية.

إن الجريمة هي اعتداء على المجتمع وعلى إثر وقوعها فيخول القانون للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولفائدته، فالجريمة وإن وقعت على شخص معيّن فقط، فهي بذلك تهديد لكل المجتمع وإخلال بنظامه ويتعين إعمال الردع لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبها⁴. وفي جرائم الفساد فالاعتداء على المجتمع واقع لا محال، فجرائم الفساد يقدم فيها الجاني على انتهاك حق المجتمع من خلال الاعتداء على المال العام الذي عهد به إليه أملا في الحفاظ عليه وتوجيهه الوجهة المخطط لها من طرف الخبراء و رجال القانون، كما يكون الاعتداء أيضا بتحقيق المتاجرة بالوظيفة أو جعلها سببا للتكسب والإثراء، إذ أن الوظيفة وجدت لتحقيق وخدمة الصالح العام فلا يحق لأي كان و خاصة الموظف العمومي توجيهها عن هذا المنحى، وتبعا للإخلال الواقع في المجتمع تتحرك الجريمة، وباعتبار أن النيابة العامة هي ممثلة المجتمع فهي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم الواقعة على المجتمع ما عدا ما استثنى بنص خاص⁵، أو منح المشرع الجزائري أحقية ذلك لأشخاص

1 - جيلالي بغدادي التحقيق، المرجع السابق، ص 84.

2 - أشرف رمضان عبد المجيد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 179.

3 - علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، هومة طباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 92.

4 - علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 13.

5 - والمقصود بذلك الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص والذين لا يمكن متابعتهم بسبب أن القانون لا يجيز ذلك مثل رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان.

محدّين¹، إلا أنه في حالات معيّنة منح المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية للمضرور الذي أصابه ضرر من الجريمة، وذلك بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

ولقد نص المشرع الجزائري وجسد الفصل بين جهة المتابعة أو الاتهام وجهة التحقيق وجهة الحكم، وهو مبدأ قديم ظهر سنة 1789 بفرنسا غير أنه لم يبرز للوجود إلا بعد صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي في 1811²، والذي نص على ضرورة وجود جهتين واحدة لوظيفة المتابعة و أخرى للتحقيق.

وتبعاً لذلك يقوم وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري وفقاً لسلطته التقديرية، إما بتحريك الدعوى أو حفظها بموجب مقرّر حفظ إذا توفرت أسبابه، والأصل العام أن وكيل الجمهورية متى وصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة فوجب عليه البحث عن مدى ثبوتها، وأصدر بذلك أوامر إلى ضباط الشرطة القضائية لضرورة البحث وسماع كل من يحب سماعه، فمقرّر الحفظ هو استثناء عند تحقق أسباب معيّنة³، فالقاعدة العامة تقضي بضرورة تحريك الدعوى العمومية متى وقعت جريمة⁴.

وبالتالي فإذا بلغ إلى علم النيابة العامة بأي طريقة كانت وقوع جريمة من جرائم الفساد فعليها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، وتشكيل ملف المتابعة و سماع المهتمين إن كانوا في حالة تلبس، أو استدعائهم للتحقيق أو المحاكمة في غير هذه الحالة، غير أنه في حالات معيّنة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب يتم بيان هذه الأسباب ضمن النقاط الآتية مع ذكر كيفية تصرف النيابة العامة بملف الدعوى.

أولاً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد: لم يعلّق المشرع الجزائري المتابعة في جرائم الفساد على أي شرط، فلا مانع من تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة دون ضرورة تقديم أي شكوى، بحيث إذا ثبت وجود جريمة من جرائم الفساد تم سماع المتهم و الشهود بصفة عادية وتم إرسال الملف للنيابة العامة لتمارس سلطتها التقديرية، غير أنه في حالات حصرية نصّ عليها المشرع الجزائري لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، إنما يتعين استيفاء إجراءات خاصة.

¹ - وهذا مثل الجرائم التي يعاينها موظفو التجارة والغابات والمياه ، وفي مجال جرائم الفساد يمكن أن نذكر بعض الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين في الشركات، والتي لا يمكن المتابعة فيها إلا بشكوى من الهيئة المحددة و سيتم تفصيل ذلك لاحقاً.

² - دليّة بن براهيم، دور مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة الجزائية و التحقيق في دعم قرنية البراءة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الجزء الأول، جامعة بسكرة، جوان 2017، ص65.

³ - جعله القانون الألماني محدداً بتسع حالات و في غير هذه الحالات وجب تحريك الدعوى، والقانون الإيطالي لا ينص على الحفظ وإنما وجب تحريك الدعوى العمومية دائماً.

⁴ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002 ص 25.

أ- الشكوى المسبقة في جرائم تسيير المؤسسات: جاء تعديل ق.إ. ج. ج في المادة 06 مكرر ينص على أنه " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المعمول.

ويتبين من هذه المادة أنها تحتوي على نوعين من الجزاء جزاء مقرر عند قيام جريمة من جرائم التسيير، وآخر مقرر لمن لا يبلغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، غير أن ما يهم في هذه الدراسة هو مسألة الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية.

01- مجال تطبيق الشكوى: لا يطبق قيد الشكوى على كل الأشخاص، ولا على كل المؤسسات وإنما يطبق على نوع معين كما يلي:

* **بالنسبة للأشخاص:** وهو ما نصت عليهم المادة 06 مكرر السابق ذكرها وهم: مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ولمعرفة من هؤلاء الأشخاص فيتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري وتحديد المادة 638 منه وهم على النحو الآتي:

- رئيس مجلس الإدارة.

- المديرين العامين إن وجدوا في نطاق تفويضهم من طرف مجلس الإدارة.

- أعضاء مجلس الإدارة¹.

وعليه فلا يعد مجلس المراقبة مسيرا و لا أعضاء مجلس المراقبة، كما أن أعضاء مجلس الإدارة كأفراد لا يعدون مسيرين مهما اختلفت الشركات، لأن الإدارة والتسيير تخضع لأحكام القانون التجاري وتخضع لأحكام موحدة، وبالتالي فالفئات التي تم ذكرها فقط هي المعنية بتقديم الشكوى دون سواها.

* **بالنسبة للهيئات:** يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وبالرجوع إلى المادة 06 مكرر من القانون السالف ذكره فإنها تميز بين نوعين من المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهما المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها من جهة والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط. والمؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة² وبالتالي فهي:

¹ - أحسن بوسقيعة، الشكوى المسبقة في الجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات، دورة تكوينية حول الأحكام الجديدة لقانون

الإجراءات الجزائية، المدرسة العليا للقضاء، 31 يناير إلى 04 فبراير 2016، الجزائر، 2016، ص 03.

² - المادة 02 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها.

- الشركات التجارية التي تملك الدولة كل رأسمالها وهذا كما هو الحال بالنسبة لغالبية المؤسسات العمومية الاقتصادية كشركة سوناطراك، سونغاز¹... الخ.
- الشركات التجارية ذات الرأسمال المختلط، وهي التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مثل شركة "رونو الجزائر" لصناعة السيارات وشركة جيزي² للاتصالات الهاتفية، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وقع في تزيّد عندما نص على عبارة " التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط " وبالتالي فعبارة " المؤسسات العمومية الاقتصادية" تكفي لوحدها للدلالة على الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية رأس المال.

02- كيفية تقديم الشكوى: تقدم الشكوى بطريقة مكتوبة كأصل مع إمكانية تقديم عضو الشركة أمام النيابة العامة وتقديم شكواه، ولكن على الأرجح تكون مكتوبة ويترتب على تقديم هذه الشكوى إمكانية قيام النيابة العامة بمتابعة الجاني أو التحقيق في الجريمة غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يمارس سلطته التقديرية ويحفظ الملف، ويسري على هذه الجريمة نفس الأحكام في المادة 06 ق.ا.ج.ج فيمكن سحب الشكوى والتي تنهي المتابعة الجزائية، ويتعين الإشارة إلى أن عدم احترام قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية يتولد عنه بطلان إجراءات المتابعة فلا يجوز للنيابة العامة المتابعة مادامت أجهزة الشركة لم تتقدم بأي شكوى.

كما تجدر الإشارة أيضا أن الشكوى تقدم من أشخاص معينين وهم إما من الجمعية العامة المتمثلة في مجلس مساهمات الدولة، أو من مجلس الإدارة أو من الرئيس المدير العام، كما يمكن أيضا أن يحل محل مجلس الإدارة والرئيس المدير العام مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وهذا باعتبار أن المقصود بالشركات في هذا المجال هي شركات المساهمة، لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، أي شركات المساهمة³.

ب- الحصانات الوظيفية: الحصانة الوظيفية في حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن بعض الأفعال المجرّمة التي يرتكبونها في معرض القيام بمهامهم الرسمية، وهي مقرّرة لهم من أجل المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية⁴، وبالتالي فالحصانة مقرّرة لبعض الأشخاص الذين ينتمون

1 - أحسن بوسقيعة، الشكوى المسبقة في الجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات، المرجع السابق، ص 02.

2 - نفس المرجع، ص 02.

3 - القانون التجاري، المرجع السابق.

4 - وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 07.

لوظائف معينة، وبالتالي حمايتهم من الملاحقات القضائية عن الجرائم التي يرتكبونها، وهذا كما هو الحال بالنسبة للحصانة البرلمانية¹ التي تضيحي حماية لكل البرلمانين وبالتالي عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

والأصل أن الحصانات وضعت لحسن القيام بالأعمال الموكلة للعضو، فلا يمكن القيام بالعمل تحت الملاحقات القضائية، وهي المزايا التي يتمتع بها رئيس الدولة عادة لحسن أداء مهامه الوظيفية² وكذلك أعضاء البرلمان.

وفي تشريعنا الجزائري فالحصانة البرلمانية قيد على تحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم، ومنها جرائم الفساد فقد نص المشرع الجزائري على عدم جواز متابعة أعضاء البرلمان لارتكابهم جرائم الفساد، فنصت المادة 126 من الدستور على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم و مهمّتهم البرلمانية سواء كانت أثناء ممارسة مهامهم أو خارجها³. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

غير أن هذه المادة تتكلم عن عدم رفع دعاوى مدنية أو جزائية بسبب ما تلفظ به النواب من كلام، أي لا يمكن مقاضاتهم بسبب ما عبروا عنه أثناء تأديتهم مهامهم وهو الأمر الذي ينبغي أن يكون، فلا يمكن مساءلة أي عضو من أعضاء البرلمان عما تلفظ به وإلا لما استطاع أن يقوم بمهامه وهو الأمر الذي يتماشى ومفهوم الحصانة⁴.

غير أن المادة التي تليها 127 نصت على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، ونعتقد بأن هذه المادة خطيرة جدا ومعرقلة لمكافحة الفساد، باعتبار أنه لا يمكن متابعة العضو لأي سبب فلا يعقل أن العضو سيرفع

¹ - عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعمو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، دراسة محكمة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، كانون أول، 2015، ص 05.

² - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة باتنة، سبتمبر 2015، ص 286.

³ - زهير أحمد قدورة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية والأجنبية، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 23، العدد الثاني، جامعة الوادي، 2008، ص 168.

⁴ - إبراهيم فؤاد الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1997، ص 11.

الحصانة على نفسه وفتح الباب للمساءلة، كما أن أعضاء المجلسين لا يمكن أن يرفعوا الحصانة عن العضو بسبب الزمالة دون أن تترتب عليهم أي مسؤولية.

لذلك حرصت بعض التشريعات على وجود نوعين من الحصانة، حصانة موضوعية وهي المقبولة والتي يجب أن تكون كضمان لممارسة الأعمال والمهام بحرية، أما النوع الثاني فهو الحصانة الإجرائية، وهي التي تعرقل مكافحة الفساد في نظرنا، فإعفاء العضو من أي مسؤولية مهما كان نوعها يؤدي حتما إلى انتشار جرائم الفساد دون أي مسؤولية، و أكثر من ذلك فالمادة 128 من الدستور تتكلم عن حالة العضو المتلبس بالجريمة، فإن حصل توقيفه متلبسا بالرشوة أو الاختلاس فإنه يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي له أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، وبالتالي فإذا ضبط النائب أو العضو متلبسا بالجريمة¹ فلا يجوز متابعته وإنما مجرد إجراءات تنتهي فور طلب مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بذلك.

إننا نعتقد في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد وقع في خطأ كبير، وهو مصر على الخطأ حتى بعد تعديل الدستور في سنة 2016، وذلك بالنص على عدم متابعة النائب أو العضو إلا برفع القيد من تلقاء نفس العضو أو النائب أو بإجماع نسبي من طرف الأعضاء، وهذا لما فيه من مساس وانتهاك للمال العام²، فالعضو أو النائب يمكن له القيام بكل جرائم الفساد أيا كان نوعها دون أي حساب أو عقاب ودون أدنى مسؤولية، وهي عقبة كبيرة جدا أمام الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، لذلك ندعو المشرع الجزائري للتدخل ووضع حدّ للحصانات الوظيفية وذلك بالإبقاء على المادة 126 من الدستور وإلغاء المادة 127 منه، وبالتالي تقرير مسؤولية أعضاء البرلمان عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبوها خارج نطاق واجباتهم الوظيفية وهو ما يتماشى ودولة القانون وحفظ الأموال العامة.

ج- تقرير إجراءات خاصة لبعض الفئات: نص المشرع الجزائري على ضرورة سلوك طريق معين لمساءلة بعض الفئات الخاصة وهو الأمر الذي يدعى فقها "بامتياز التقاضي" غير أن هذه الحالات لا تعد حماية من الجزاء وإنما تعد حماية إجرائية فقد وجدت بسبب المنصب الذي يشغله الموظف، وبالتالي فلا يخول هذه لوكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصه الجريمة حق المتابعة، وإنما ينعقد الاختصاص لفائدة محكمة أخرى حسب الأحوال وذلك حسب ما يلي:

¹ - مصطفى فؤاد محمد الحضاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2005، ص 187.

² - بسبب انتهاك المال العام قامت دولة تونس برفع الحصانة عن كل البرلمانيين وأعضاء الحكومة ما أدى إلى توقيف الكثير من الشخصيات النافذة في الدولة، وتجميد أموالهم وإحالتهم على القضاء لمساءلتهم، وهو أيضا ما قامت به المملكة العربية السعودية بتاريخ 05-11-2017، إذ قامت بتوقيف 11 أميرا و 37 قائدا بمختلف الرتب بتهم الفساد، وأن كان الكثير يرى أن سلسلة التوقيفات كانت ذات طابع سياسي بحت خاصة وأن هيئة مكافحة الفساد شكّلت وأصدرت أوامرها في ظرف وجيز.

01- متابعة الوزير الأول: وهو ما أشارت إليه المادة 177 من الدستور الجزائري والتي أجازت محاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، غير أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية على أنه يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا التي تختص بمحاكمته والذي لم يصدر بعد، وفي غياب أي نص ينظّم هذه المحكمة فتبقى المتابعة والمحاكمة غير ممكنة.

أما بالنسبة لنائب الوزير الأول فلم تشر إليه النصوص القانونية ولا مانع في نظرنا من متابعته وفقا لأحكام متابعة بقية الوزراء كما سيأتي بيانه.

02- متابعة أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة، رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون: وهم الفئات المنصوص عليها في المادة 573 ق.ا.ج. ج، وباستقراء هذه المادة فإن المتابعة القضائية تكون وفق ما يلي:

- يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف إلى النائب العام الذي يتبعه ومن ثم يحيله النائب العام للنائب العام للمحكمة العليا.

- يرفع النائب العام للمحكمة العليا الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- يمكن للمحكمة العليا عدم المتابعة، ويمكن لها تعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليقوم بالتحقيق وفق الأطر والحالات العادية للتحقيق.

- تؤول اختصاصات غرفة الاتهام لتشكيلة بالمحكمة العليا، ويمارس النائب العام اختصاصات النيابة العامة .

- عند الانتهاء من التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق أمرا حسبما يقتضيه الحال سواء بعدم المتابعة أو إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي يمارس فيها المتهم مهامه.

03- متابعة مستشاري المجالس القضائية، رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: وهو ما نصت عليه المادة 575 من ق.ا.ج. ج وتكون الإجراءات في هذه الفئات كما يلي:

- يرسل وكيل الجمهورية الملف بنفس الإجراءات السابقة.

- إذا رأت المحكمة العليا وجوب المتابعة عينت قاضي تحقيق خارج اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

- عند الانتهاء من التحقيق يحال الملف والمتهم إلى الجهة القضائية المختصة بمقر عمل قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

04- متابعة قضاة المحاكم: وهو الصنف الذي نصت عليه المادة 576 ق.ا.ج. ج وتكون إجراءات المتابعة لقضاة الحكم بـ:

- يرسل وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام.

- إذا رأى النائب العام داع للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي.
- يأمر رئيس المجلس القضائي بتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق، ويختار خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.
- عند انتهاء التحقيق يحيل الملف والمتهمين أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، ويتابع ضباط الشطة القضائية بنفس القواعد المطبقة على القضاة وتجري المحاكمة وفقا للأشكال العادية للمحاكمة دون أي تمييز أو استثناء.

ثانيا - طرق تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى: بعد طرح الملف أمام النيابة العامة وبعد استيفاء الشروط المقررة للمتابعة لبعض الفئات والهيئات، تمارس النيابة العامة سلطات خاصة وحصرية وهذه السلطات ما هو بحث إضافي الدعوى العمومية وتعزيز الأدلة فيها، ومنها ما هو توجيه لسير الدعوى العمومية سواء للتحقيق فيها أو للحكم يتم بيان ذلك ضمن ما يلي:

أ- سلطة النيابة العامة في إصدار بعض الأوامر: يمكن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية القيام ببعض الإجراءات والتي تكون في شكل أوامر، والتي تهدف في موضوعها إلى البحث وجمع الأدلة قبل إحالتها إلى القضاء، وعليه فمن أهم هذه الأوامر في جرائم الفساد ما يلي:

01- مقرر الحفظ: قد تكون التحريات والتحقيقات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية مبنية على مجرد الشك والظن، و قد تكون الأدلة المقدمة منه لا ترتقي لمنزلة الدليل القانوني المنصوص عليه في المادة 212 ق.ا.ج. ج ولذلك فإعمالا لسلطة النيابة العامة التقديرية يمكن لها أن تقوم بحفظ الملف مؤقتا إلى غاية ظهور أدلة جديدة أو التوصل إليها.

وبالتالي فإذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ما ورد من محاضر جمع الاستدلالات أنه لا محل لإقامة الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كغياب مصلحة المجتمع، نظرا لأن الفعل غير مجرم أصلا إذ أن مصلحة المجتمع هي العامل المهم والأساسي في مباشرة الاتهام و تحريك الدعوى العمومية¹.

ومنه فمقرر الحفظ الذي يتّخذه وكيل الجمهورية هو عدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدّرها النيابة العامة، و يصدر منها بصفتها سلطة اتهام وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجّية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناء على أوامر الرؤساء²، أو هو محض إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه، تصدره النيابة العامة بناء على التحقيقات الأولية قبل تحريك الدعوى ولا يكتسب أي حجّية،

¹ - محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 410.

² - Rassat Michelle laure –le ministère public enter son passé et son avenir-thèse-paris 1967 –p233.

لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ولو لم تظهر أدلة جديدة¹.

ورغم اختلاف هذه المفاهيم إلا أن مدلولها واحد، فهي تجمع على أن هذا الإجراء من اختصاص النيابة العامة، وغير قابل للطعن فيه وهو ما نصت عليه المادة 36 ق.1.ج. ج بقولها "... أو يأمر بحفظها بمقرّر يكون قابلاً دائماً للمراجعة...".

إلا أنه في بعض الأنظمة التي تجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء في شخص النيابة² فإن هذا المقرّر يصبح أمراً بالأول وجه للمتابعة، وهو في التشريع الجزائري من اختصاص قاضي التحقيق، والذي يختلف عن مقرّر الحفظ في أنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق وهو يمثل البراءة على مستوى التحقيق، ويجوز تبعا لذلك الطعن فيه، وكذا يترتب عليه عدم إمكانية متابعة الشخص عن نفس الفعل، كما أنه غير قابل للمراجعة ويكون مقرّر الحفظ في جرائم الفساد بتحقيق أحد الأسباب كما يلي:

* وجود سبب من الأسباب القانونية: وهي تلك العقوبات التي لا يمكن للنيابة العامة تخطيها ويمكن إجمالها فيما يلي:

- انعدام الوصف الجزائي للفعل: فمتى تبين للنيابة العامة أن الفعل لا يأخذ وصف جزائي أو أن الفعل ذو طابع مدني، وهذا مثل تسلم الموظف العام الأموال وفقا لوظيفته وما تمليه القوانين، كأمين الضبط الذي يأخذ الأموال المتحصل عليها من تسديد الرسوم القضائية، وهو بذلك قاصدا وضعها في حساب الخزينة العمومية.

- وجود مانع من موانع العقاب أو موانع المسؤولية: وهذا كالموظف الذي يقوم من تلقاء نفسه وقبل الشروع في المتابعة بالتبليغ عن جرائم الفساد، فهو ظرف جعله المشرع الجزائري مقرا لتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد، وبالتالي فمتى تقدم الموظف بالتبليغ قبل أي متابعة فلا يجوز متابعته³ وإنما يحفظ الملف.

1 - أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 169.

2 - مثال على الدول التي تأخذ بهذا النظام، القانوني المصري والياباني الأردني، الكويتي، اليمني، الليبي والسوداني وهي بذلك توكل الادعاء والتحقيق للنيابة العامة.

3 - يعيب على المشرع الجزائري في هذه المسألة عدم فصله في مسألة إختلاس أو تبديد أو أي فعل من أفعال الفساد الذي يرتكبه الجاني، ثم يبادر للتبليغ أين تضىف الحماية القانونية عليه فكان على المشرع أن ينص على ضرورة إرجاع الأموال أو تعويض الدولة عن الأضرار كشرط لعدم المتابعة.

- وجود قيد على تحريك الدعوى العمومية: وهو ما سبق بيانه عند حديثنا عن جرائم التسيير في الشركات وكذا الحصانات الوظيفية، وبالتالي فلا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وإنما يأمر بحفظها بموجب مقرر.

- وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية: وهي الأسباب المنصوص عليها في المادة 06 من ق.ا.ج. ج وهذه الأسباب في جرائم الفساد هي وفاة المتهم والتقدم والعمو الشامل وبالغاء النص المجرّم للفعل، كما تكون بسحب الشكوى إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى.

غير أننا نرى أن وفاة المتهم لا تحول دون البحث واسترداد الأموال المنهوبة، فيمكن الحجز على أمواله واستردادها إذا كانت موجودة، بل حتى واستردادها إن كانت في يد الغير لأن الأموال ملك للمجتمع ولا يمكن لأي كان الاستئثار بها.

* **وجود سبب من الأسباب الموضوعية:** وهي العقوبات المتعلقة بموضوع الجريمة فإن تحققت إحداها فإن ذلك يحول دون تحريك الدعوى العمومية وهي في جرائم الفساد:

- عدم تحقق الجريمة: وهذا يكون عند وجود بلاغ كاذب عن الجريمة، فمتى وصل لعلم النيابة العامة وجود جريمة فلا بد من البحث فإن لم يتحقق ذلك وجب إصدار أمرا بحفظ الملف¹.

- عدم كفاية الأدلة: إذا كانت نتائج البحث والتحري لا تقدم أدلة كافية² لقيام الجريمة فإن الأصل أن وكيل الجمهورية لا يمكن له أن يحيل الملف إلى المحاكمة دون أدلة لأن مصيرها سيكون بالبراءة، وهو فقط إضاعة للوقت وإنما عليه أن يقوم بحفظ ملف القضية اقتصادا للإجراءات.

- عدم التوصل لمعرفة الفاعل: قد تثبت الجريمة بكل عناصرها ويغيب المتهم الذي ارتكبها فيبقى مجهولا فإذا لم تقضي عملية البحث إلى وجود أي متهم فعلى وكيل الجمهورية حفظ الملف³ لحين ظهور المتهم أين يقوم بتحريكها، إلا أن هذه الحالة في جرائم الفساد قليلة وهذا لسبب أن الأشخاص في جرائم الفساد محددين، وكل شخص يتبع منصباً معيناً، فإن وقعت جريمة من جرائم الفساد في ذلك المنصب تمت متابعة الشخص المسئول ومن يشرف عليه.

02- أوامر البحث عن الدليل: النيابة العامة هي ممثلة المجتمع في الاقتصاص من الجاني، وبذلك هي خصم المتهم وتبعا لذلك فهي تسعى لإقامة الأدلة عن ارتكاب جرائم الفساد، وهي في سبيل القيام بذلك تستعين بكل ما يمكن أن يؤهلها للحصول على الدليل ومن هذه الأوامر في مجال جرائم الفساد ما يلي:

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص 231.

² - علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 78.

³ - أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 423.

* الأمر بئذب ءبببر: بمكن لوكلل الءمهورفة أن يأمر ضابط الشرطفة القضاةفة فف ءرائم الفساف وفف بعض الءوانب النقنفة بالاسءعانة ببببر؁ وهذا من أجل كشف الغموض الءف بكشف بعض الءواءء الءف ءءبب ارءكاب الءرفمة؁ ومن ذلك ففمكن له الأمر بءعففن مءافظ ءساباء للقفام بعملفاء مالفة و الوصول لمءى وءوء ءرفمة مالفة كالاءءلاس مءلا؁ كما ففمكن أن فقوم بءعففن المءهء الوطنف للأءلة الءناةفة للقول ما إذا كانت الأموال أو المءرراء ءءمل بصباء؁ أو أن المءرر فءمل ءط المءهم؁ كما ففمكن أن فطلب من مؤسسة البرفء ءمكفنه من كشف الءساب؁ ومءءلف المءاملاء المالفة الءف وقءء فف فءرة ما؁ وبالءالف فالأصل أن النفاة العامة ءقوم بهذا الإءراء ءءى ءهفاً الأءلة لءهة الءكم؁ فهف ءصم والءصم فءءم الأءلة المءبءة لمزاعمه.

* الأمر باءضار أف وءفقة قء ءكون أو ءساهم فف وءوء ءلفل: فف سببل البءء عن الءلفل ففمكن لوكلل الءمهورفة أن يأمر الإءارة فف ءرائم الفساف باءضار أف وءفقة أو مسءءء¹ فففء فف إءباء أو نفف الءرفمة؁ ومن ذلك أمر البلءفة باءضار أصول الصففاء العمومفة الءف ءم إبرامها أو إءضار وءفقة ففءرض ءزوبرها؁ وكذا الأمر باءضار رءص الاسءفاة من سكن أو الءصول على قرض؁ وهذا للبءء فف مءى مءابءقه للءانون أو البءء فف مءى وءوء إساءة اسءءلال للوظففة أو اسءءلال للنفوء؁ وبصفة عامة كل ما من شأنه الكشف عن الءرفمة.

* الأمر بءءم مءارة ءءراب الوطنف: وهف السلطة الممنوءة لوكلل الءمهورفة بموءب ءءءل ق.ا.ء.ء.ف فف 02-15؁ وهو الأمر الءف نرى أنه مففء ءءا ومءفز لمنع فرار المءورءفن فف ءرائم الفساف؁ فقء نصء الماءة 36 مكرر وبقولها " ففمكن وكفل الءمهورفة لضرورة ءءرفاء؁ وبناء على ءقرفر مسبب من ضابط الشرطفة القضاةفة أن يأمر بمنء كل شءص ءوءء ضءه ءلائل ءرءء ضلوعه فف ءنافة أو ءنءة من مءارة ءءراب الوطنف.

فسرف أمر المنع من مءارة ءءراب الوطنف المءءء وققا لأءكام الفقرة السابقة لمءة ءلاءة (03) أشهر قابلة للءءءء مرة واءءة.

غفر أنه إذا ءعلق الأمر بءرائم الإرهاب أو الفساف ففمكن ءمءء المنع إلى غاية الانءهاء من ءءرفاء. فرفع إءراء المنع من مءارة ءءراب الوطنف بنفس الأشكال².

باسءقاء هءه الماءة فءبفن أن المشرء الءزائر ف آءاز لوكلل الءمهورفة سلطة منع كل شءص فشءبه فف ضلوعه فف ءنافة أو ءنءة من ءءراب الوطنف؁ وهذا ففكون بناء على ءقرفر فءه ضابط الشرطفة

¹ - إن الامءءاع عن ءقفم سءء أو وءفقة فعء مءرم ومءاقب علىه بنص الماءة 410 من ءانون العقوبات بقولها " فءاقب ب... كل من ءرب أو آءفى أو ءبأ أو زفف عمءا مسءءءا عاما أو آاصا من شأنه ءسهفل البءء عن الءنافاء أو الءنء أو اءءشاف الأءلة ضد مرءكبفها أو مءاقبءهم؁ وذلك ما لم ففكون الفعل ءرفمة أشء.

² - الماءة 36 مكرر من الأمر 02-15؁ المرجع السابق.

القضائية الذي يتابع القضية، ويبين في هذا التقرير أسباب ودواعي تقرير المنع من مغادرة التراب الوطني، وتكون المدة لثلاثة أشهر اعتباراً من يوم إصدار قرار المنع، ويمكن تمديدتها لثلاثة أشهر أخرى. غير أنه ونظراً لخطورة جريمة الإرهاب والفساد فإنه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها وهي 03 أشهر يمكن بنفس الكيفيات تمديد هذا المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، وهو فعل يحسب للمشرع الجزائري لضمان سير التحريات وعدم فرار المتورطين في هذه الجرائم، إذ أنه في كثير من القضايا عندما يصل العلم للمتورطين في قضايا الفساد بوجود تحقيق يسارعون بالفرار وعدم تحمل المسؤولية، وإن كان هذا الإجراء موجود ضمن صلاحيات مصلحة السلامة والأمن إلا أنه لم يكن يعمل به في جرائم الفساد البسيطة، كما أن المشرع الجزائري جعل هذا الأمر من سلطات السلطة القضائية، وهو ما يعزز النزاهة وتكريس مبدأ احترام الحريات الفردية والجماعية وتكريس دولة القانون¹.

ب- سلطة النيابة العامة في توجه الدعوى في جرائم الفساد: للنيابة العامة كل السلطة في توجيه الدعوى العمومية لوجهة التي تراها صائبة، وهذا حسب الملف المطروح أمامها ومدى توفر الأدلة فيها، فالنيابة العامة هي خصم شريف بقدر ما تلتزم توقيع العقاب عند توفر الأدلة فهي أيضاً تلتزم إفادة المتهم بالبراءة عند إنعدام أي دليل يقيم الإدانة ضد المتهم، وتتمثل سلطة النيابة العامة على هذا النحو أي في توجيه الدعوى العمومية في النقاط الآتية:

01- بالإحالة على التحقيق: جرائم الفساد من الجرائم التي تكون في حالت كثيرة متشابكة ومعقدة، وهذا لاحتوائها على أطراف كثيرة، وكذا على سلسلة طويلة من العمليات التي أدت لوقوع الفساد خاصة منها جرائم الصفقات العمومية، ولذلك فيمكن لوكيل الجمهورية إحالة الملف إلى السيد قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي في القضية المعروضة عليه، وهو أمر إختياري منوط بوكيل الجمهورية ففي القضايا المتشعبة أياً كانت يمكن له طلب فتح تحقيق²، وهذا من أجل البحث عن المتورطين في الجريمة وكذا تقديم وتمحيص الأدلة المسندة للمتهمين وتعزيز هذه الأدلة، وتتميز هذه المرحلة بأنها تسير ببطء ويقوم بها قاضي التحقيق والذي يفترض أن له خبرة ودراية بأصول التحقيق والكشف عن الجرائم.

ويتم توجيه الطلب بصورة مكتوبة³، دون أن يحدّد المشرع الجزائري شكل الطلب، غير أنه جرى العمل على وجود نموذج تتوفر فيه مجموعة من البيانات، ويوجه هذا الطلب للتحقيق في وقائع معينة ضد شخص معلوم أو مجهول⁴، وتبعاً لذلك فلا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة أعماله كمحقق إلا بعد توصله بالطلب الإفتتاحي المقدم له من طرف وكيل الجمهورية، فقاضي التحقيق لا يتدخل تلقائياً⁵، وإنما يجب

1 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 321.

2 - على شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 92.

3 - جيلالي بغداداي، التحقيق، المرجع السابق، ص 77.

4 - المادة 67 فقرة 02 من ق.ا.ج.ج.

5 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

تحريكه بأداة من الأدوات القانونية المقررة لذلك، كما أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع المحالة له من طرف وكيل الجمهورية، فلا يجوز له أن يتعدى هذه الوقائع، وكل هذا سيتم مناقشته عند الحديث عن التحقيق في جرائم الفساد.

02- بالإحالة للمحاكمة: الإحالة على المحكمة في قضايا الفساد هي محكمة الجناح باعتبار أنها كلها ذات صبغة جنحية، وبالتالي فجرائم الفساد إذا حدثت وتم ضبط المتهمين يمكن أن تحال وفقا لطريقتين، طريق المثل الفوري إذا كانت الجريمة متلبس بها وفقا للمادة 41 ق.ا.ج.ج، وهذا وتبعاً لإجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في المادة 339 مكرر وما بعدها، أو تحال وفقاً لإجراء الاستدعاء المباشر أمام المحكمة يتم توضيح ذلك ضمن ما يلي:

*** الإحالة عن طريق إجراء المثل الفوري:** المثل الفوري هو الإجراء المستحدث في ق.ا.ج.ج، وهو الطريق الذي يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها¹، وهذا مثل جناح الرشوة التي يتم ضبط المتهمين متلبسين بها، وكذا المتلبس بهدية و غيرها من الجرائم التي لا تستلزم للحكم فيها أي إجراءات، فالشخص الذي ضبط في حال تلبس ومعه أداة الجريمة في أغلب الحالات يعترف بما نسب إليه من وقائع.

ورغم أنه لا يوجد أي معيار للإحالة على المحكمة بهذا الإجراء، إلا أن العمل الجاري به، و كذا المنطق جرى على أنه لا تحال وفقاً لهذا الإجراء إلا الجرائم التي يتم ضبط المتهمين متلبسين سواء في ذلك التلبس الحقيقي أو التلبس الحكمي، إذ أنه من غير المنطقي إحالة جريمة تحتوي على وقائع متشعبة وسلسلة طويلة من الإجراءات أمام قاضي المثل الفوري، فلا بد من إحالتها على قاضي التحقيق للبحث في الجريمة ومن ثم إحالتها لجهة الحكم.

*** الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر:** ويكون ذلك عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر للمثل أمام المحكمة، وذلك بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا عن طريق ما يعرف بمصلحة الجدولة التابعة لوكيل الجمهورية، ويتم إخطار المتهم بتاريخ الجلسة، ويعد هذا الإخطار تحريكاً للدعوى العمومية واتهاماً للشخص الموجه إليه²، ومن هذا تنتقل الدعوى من مرحلة الاتهام إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة³.

¹ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاثام) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 167.

² - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، 1992، ص 61.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 201.

ويحضر المتهم عند إحالة الملف وفقا لهذا الإجراء إلى جلسة المحاكمة طليقا كأصل، ويمكن له التماس أجل لاستحضار الدفاع، أو الإطلاع على ملف الدعوى، وما تنسب إليه من وقائع، ولا يمكن في سبيل ذلك للقاضي أن يرفض النظر في القضية - إلا إذا كان المتهم حدثا- فوجب القضاء حينئذ بعدم الاختصاص أو كانت القضية المعروضة عليه تكوّن جنائية، أو أنه غير مختص محليا للنظر فيها لتوفر سبب من الأسباب المقررة قانونا، وسيتم التطرق لكيفية سير الجلسة وسلطات واختصاصات الرئيس عند الحديث عن المحاكمة في جرائم الفساد.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد من المضرور:

لكثرة الجرائم وتنوعها في الحياة اليومية قد لا تعلم النيابة العامة بها نظرا لسريتها أو بعض ما يشوبها من غموض، وقد تعلم بها لكنها لا تبادر إلى تحريك الدعوى العمومية إعمالا لسلطتها التقديرية، فقد ترى أنه لا توجد جريمة أو أنها لا تملك أدلة كافية أو أنها تنتظر الحصول على أدلة أخرى، ولذلك مكنّ المشرع الجزائري كل من أصابه ضرر شخصي ومباشر من اللجوء إلى قاضي التحقيق وتقييد إدعائه وهذا بضرورة توافر عدة شروط.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية من المضرور لجوء الشخص الذي أصابه ضرر أمام قاضي التحقيق مطالبا بتحريك الدعوى العمومية وتمسكا بحقه في التعويض عما أصابه ضرر، وبالتالي فيجب أن يتمسك المضرور بحقه في التعويض وإلا عد الأمر مجرد تبليغ عن جريمة، وبموجب هذا التمسك فالدعوى العمومية تتحرك تلقائيا¹ عند استعمال المضرور لحقه، وهذا في كل الجرائم ما عدا بعض التشريعات التي جعلها حكرا على الجرح والمخالفات²، وتبعا لذلك فلا تتحرك الدعوى العمومية في هذا المجال إلا بتوفر مجموعة من الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا، والتي جعلها المشرع كضمانات لحسن سير ونجاعة وجدية الإدعاء للوصول لنتيجة فعّالة، وعليه فسيتم التطرق لجملة هذه الشروط والإجراءات والآثار ضمن النقاط التالية:

أولاً: شروط الإدعاء المدني: لكي يتم اللجوء إلى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بمفهوم المادة 72 ق.ا.ج.ج لا بد من توفر مجموعة من الشروط، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط إجرائية وشروط موضوعية يتم تناول ذلك فيما يلي:

أ- **الشروط الإجرائية:** تنص المادة 72 من ق.ا.ج.ج على أنه " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضر بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ومن خلال هذه المادة يثبت أن المشرع الجزائري يفرض القيام بإجراءات شكلية متمثلة فيما يلي:

¹ - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 186.

² - محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء و المشكلات العملية في تطبيقه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص 132.

01- ضرورة تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص: يشترط القانون ضرورة أن يتم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب شكوى من الطرف المضرور، غير أنه لم يحدّد شكل هذه الشكوى وإلا البيانات الواجب إدراجها، والأصل أنه مادام أن المشرع لم يقيدّها بأي شروط فتقبل على أي شكل كانت، سواء ذلك من طرف المعني شخصيا أو من طرف دفاعه، وسواء كانت شفاهة أو كتابة¹، غير أنه وفقا للعرف الذي جرى العمل به في المحاكم فإن الشكوى لا تقبل ما لم تكن مكتوبة، ويعلن المضرور في هذه الشكوى رغبته في الإدعاء مدنيا و المطالبة بتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التي ألحقت به ضرا، ويحدّد في هذه الشكوى الواقعة وتاريخها، والشخص الذي يتّهمه إن كان معلوما فكل ما يشترط في الشكوى هو ذكر المعلومات الخاصة به وإعلان النية في الإدعاء المدني²، على أن المشرع الجزائري لا يشترط الحضور³، بل يكفي إعلان رغبته بأي شكل كان، كما يجب أن يكون الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، وبالتالي فمبدئيا وجب تقديم الشكوى لقاض مكلف بالتحقيق، فلا يقبل الإدعاء المدني إذا كان أمام مصالح الشرطة القضائية، كما لا يقبل إذا قدم أمام وكيل الجمهورية، فلا بد أن يتم أمام قاضي التحقيق.

كما لا يقبل الإدعاء الذي يكون أمام قاضي التحقيق غير المختص، فلا يقبل مثلا إذا تم أمام قاضي التحقيق العسكري⁴، أو قاضي التحقيق الخاص بالأحداث، ويجوز اللجوء إلى قاضي التحقيق لدائرة الاختصاص للفعل الذي وقعت فيها الجريمة أو التي يقيم بها المتهم.

ويتعين على قاضي التحقيق عند عرض الشكوى عليه مراعاة مدى توفر اختصاصه الشخصي فلا يمكن له التحقيق مع حدث أو مع شخص له إمتياز التقاضي⁵، كما يتعين عليه مراعاة اختصاصه النوعي فلا يجوز له أن يحقق في جرائم لم تكن ضمن الشكوى، والتي تعد في حال قيامه بها باطلة وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها⁶، كما يتأكد من اختصاصه المحلي وفقا للمادة 40 من ق.ا.ج.ج فان ثبت له الاختصاص فيقوم بالتحقيق وإلا أصدر أمرا بعدم الاختصاص.

1 - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 87.

2 - محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

3 - قرار رقم 528135 بتاريخ 22-10-2009، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2011، ص 322.

4 - لا يمكن أن يدعي.... شخص مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري وهذا باعتبار أن الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية لا يمكن تحريكها إلا من طرف وزير الدفاع الوطني.

5 - إمتياز التقاضي هو عبارة عن إجراءات خاصة مقرّرة لمتابعة بعض الأشخاص والتحقيق معهم، وهذا بسبب نوعية المناصب التي يشغلونها وهي منصوص عليها في المادة 573 ق.ا.ج.ج.

6 - المادة 75 قانون ا.ج. ج المرجع السابق.

02- ضرورة تعيين الموطن: ويخص هذا الشرط المدعي المدني الذي لا يقيم في دائرة اختصاص القاضي القائم بالتحقيق، فالمدعي المدني الذي لا يقيم في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق عليه أن يختار موطنًا، وهذا بموجب تصريح يقدمه لقاضي التحقيق، وإذا لم يقم بتعيين موطن فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغها إياه بحسب نصوص القانون¹، ويمكن للمدعي الذي يمثلته محام أن يتخذ من مكتبه موطن بحيث تتم كل التبليغات إلى مكتب المحامي، مع الإشارة أن عدم تحديد الموطن لا يترتب عليه عدم قبول الإدعاء المدني أو بطلانه، وإنما يترتب عليه فقط عدم إمكانية تمسك المدعي المدني بعدم تبليغه.

03- دفع مبلغ الكفالة: وهو ما يطلق عليها بتسبيق المصاريف القضائية، فالأصل العام أن المصاريف القضائية تسبقها وتحمّلها بداية الخزينة العمومية، فإن ثبتت إدانة المتهم حكم عليه القضاء بتحميله جملة المصاريف القضائية²، وإن تمت تبرئته فتحمّلها الخزينة العمومية، إلا أنه في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فالمضروور هو من يبادر إلى تحريك الدعوى العمومية، وتبعًا لذلك فلا بد من ضمان تسديد الرسوم القضائية في حال عدم ثبوت ما يدعيه المدعي المدني، غير أنه إذا انضمت النيابة العامة إلى المدعي المدني والتمست من قاضي التحقيق إجراء تحقيق فإن المدعي المدني يعفى من مبلغ الكفالة، وهذا لأن النيابة العامة انضمت إليه وطالبت بالتحقيق باسم المجتمع.

غير أنه في الواقع العملي فإن مبلغ الكفالة يزيد بكثير عن المصاريف القضائية، فبالدرجة الأولى هي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، والواقع أن فرض رسوم تزيد عن الرسوم القضائية المقررة قانونًا راجع لمنع تعسف الأفراد في استعمال هذا الحق، فقد تكون الرسوم القضائية عالية جدًا، وقد تكون متوسطة حسب ما يراه قاضي التحقيق لازمًا، مع الأخذ في الاعتبار أن المدعي المدني الذي لا يستطيع دفع الرسوم القضائية يعفيه القانون بعد حصوله على المساعدة القضائية المقررة قانونًا بموجب قانون المساعدة القضائية³ بعد إتباع إجراءات خاصة، وتقديم ملف يثبت فيه عدم قدرته على دفع تلك المصاريف⁴.

¹ - قرار بتاريخ 14-03-1990 المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، العدد الثاني، 1991، ص 185.

² - نصت على ذلك المادة 367 من ق. ا.ج. ج، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 02-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية ج. ر رقم 15 مؤرخة في 26 فبراير 2009، ص09.

⁴ - يتم ذلك بتقديم ملف يثبت فقره، ويتم البت في الطلب بتشكيلة من عدة أشخاص يمثلون عدة هيئات وعلى كل مستوى من مستويات النقاضي يوجد مكتب ينعقد ليفصل في أمر المساعدة.

ويترتب عند الانتهاء من الدعوى الفصل في أمر المصاريف المسبقة فإذا انتهت الدعوى على مستوى التحقيق بصدور أمر بانتقاء وجه الدعوى فإن قاضي التحقيق يحتمل المدعي المدني المصاريف القضائية، أما إن أحال الملف للمحاكمة فهنا نكون أمام حالتين، حالة صدور حكم بالإدانة وهنا يحكم القاضي برد مبلغ الكفالة، وتحميل المحكوم عليه جملة المصاريف القضائية، أما إن كان الحكم بالبراءة فالمصاريف القضائية على من سبقها وهو المدعي المدني.

على أنه يمكن لقاضي التحقيق أثناء سريان التحقيق أمر المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي، إذا ظهرت مقتضيات أخرى كالخبرة، ويمكن للمدعي المدني استئناف أمر قاضي التحقيق سواء في حالة ما إذا كان يرى أن مبلغ الكفالة مبالغ فيه أو في حالة الأمر بالدفع التكميلي، وهذا في مدة 10 أيام أمام غرفة الاتهام، غير أنه إذا لم يقم المدعي المدني بتنفيذ أمر قاضي التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بعدم قبول الإدعاء المدني¹.

على أنه لا يمكن إثارة مسألة عدم دفع المصاريف القضائية إذا لم يأمر قاضي التحقيق المدعي المدني بدفعها، فلا يجوز لجهة الحكم إثارتها لأن النيابة العامة إذا انضمت وباشرت الدعوى العمومية فالدعوى لم تعد تابعة للمدعي المدني²، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعفى بعض الإدارات من دفع مبلغ الكفالة، وهذا ضمن قوانين المالية وهذا مثل إدارة الضرائب.

ب- الشروط الموضوعية: بالرجوع إلى المادة 72 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج يتبين أنه لا بد من توافر شروط متعلقة بصحة الإدعاء مدنيا من الناحية الموضوعية وهذه الشروط هي وجوب حصول جريمة معينة، وفي مجال هذا البحث هي ضرورة توفر جريمة من جرائم الفساد، بالإضافة إلى وجود ضرر لحق المضرور من الجريمة ذاتها يتم تناول ذلك ضمن ما يلي:

01- ضرورة وقوع جريمة: الأصل أن الجريمة هي بمعناها العام أي مهما اختلف الوصف القانوني لها طالما أن القانون يجرمها، غير أن المشرع في المادة 72 ق.إ.ج.ج لا يجيز لأي شخص أن يدعي مدنيا بمناسبة إصابته بضرر جراء ارتكاب مخالفة، ولا تطرح هذه المسألة أي إشكال في هذه الدراسة طالما أن جميع جرائم الفساد هي جنح، وبالتالي فلا بد من توافر فعل مجرم³، وهذا مثل جريمة الاختلاس التي يمكن أن تتأسس فيها الجهة المتضررة من فعل الاختلاس، مثل البلدية أو البريد أو أي جريمة أخرى من الجرائم التي ذكرت في القانون 06-01 متى ألحقت ضررا بالغير، ولا شك أن هذه الجرائم في الغالب الأعم تحدث ضررا بالدولة والجماعات المحلية.

1 - محمد حزيط، قاضي التحقيق، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

2 - جيلالي بغداداي، التحقيق، المرجع السابق، 89.

3 - قرار رقم 67394 بتاريخ 24-07-1990 المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى العدد الرابع،

الجزائر، 1992.

وتجدر الإشارة أن العبرة في مدى وجود جريمة من عدمها هي بالتكليف الذي يعطيه القانون لها¹، وليس بالتكليف الذي يعطيه المدعي المدني للواقعة التي يؤسس عليها دعواه²، وبالتالي فإن تمت الشكوى على أساس جنحة و التكليف القانوني الصحيح لها هو مخالفة، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق فيها.

02- ضرورة تحقق ضرر: لا يكفي مجرد وقوع الجريمة كي يكون تقديم الإيداع المدني أمام قاضي التحقيق ممكنا، بل لابد من تحقق ضرر يلحق الشخص الذي يرغب في تقديم الشكوى المصحوبة بالإيداع المدني، وبالتالي فلا يقبل الإيداع إذا لم يصب المدعي المدني أي ضرر³، كما لا يقبل إذا تمكن الطرف المدني من التعويض قبل الإيداع مدنيا، كما لو لجأ إلى القضاء المدني وحكم له بتعويض عما أصابه من ضرر⁴، تحت عنوان المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني.

ويقصد بالضرر المباشر كشرط لقبول الإيداع ذلك الضرر الذي يصيب الشخص بصفة مباشرة، أي ما يلحقه من ضرر جراء ارتكاب ذلك الفعل، وفي جرائم الفساد يمكن أن يكون في جريمة المحاباة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال الوظيفة، أو جرائم الصفقات العمومية، فيمكن الإدارة التي تضررت في هذه الجرائم تقديم إيداع مدني أمام قاضي التحقيق، وإن كان الأصل وبحكم العادة أن النيابة العامة في تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا وتنظم الإدارة لاحقا كطرف مدني وتطالب بما لحقها من ضرر، وإن كان القانون يعترف بالضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي⁵، فإن الضرر المعنوي في جرائم الفساد لا يتحقق إلا بالضرر المادي وهو القيام بإهدار المال العام عموما، أو أي سلوك من السلوكات المجرمة التي سبق بيانها وبالتالي فلا مجال لوجود الضرر المعنوي في جرائم الفساد.

03- ضرورة توافر صفة المضرور في المدعي: لصحة الإيداع المدني والاستجابة له لابد من توفر صفة المضرور في الدعوى فلا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة التي ارتكبت و الضرر الذي لحق المدعي المدني، أي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبمعنى آخر يجب أن يكون الضرر الذي

¹ - قرار رقم 77746 بتاريخ 08-01-1990 المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، العدد الرابع، الجزائر، 1992

² - للبحث أكثر راجع: محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكليف القانوني للتهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

³ - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 214.

⁴ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 423.

⁵ - ملاي سليمان بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص

نتج عن الجريمة قد أصاب المضرور، وبالتالي فقد لا يكون المضرور هو المجني عليه ومع ذلك تتحقق صفة المضرور¹ ولم يكن المضرور هو الضحية وهذا كأبناء القتيل.

غير أنه تتحقق في جرائم الفساد كأصل يكون المضرور هو المجني عليه، ففي جل الحالات تكون الإدارة هي المتضررة من الفعل الذي قام به الموظف العمومي سواء كان الفعل تبييضا للأموال أو إخفاء لها أو كان اختلاسا، على أن هذا ليس مبدأ عاما، إذ يمكن أن يدعي مدنيا كل شخص تضرر من إحدى جرائم الفساد، فقد يقوم به الشخص الذي يدعي أنه أقصي من الصفقات العمومية ومنحت لشخص آخر بصفة غير مبررة وهي من الجرائم الشائعة، أو كمن يدعي بأنه لم تحترم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما قد يكون الإدعاء المدني للشخص الذي يزعم أنه تم فرض ضرائب و رسوم غير قانونية عليه، أو أن موظفا عموميا قد اشترط عليه رشوة لقبول ملفه، أو أن موظفا عموميا قد استغل نفوذه وأضر به، فيمكن بالتالي أن يكون المضرور من جرائم الفساد شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، والشخص المعنوي قد يكون متعاملا مع الإدارة أو مستفيدا من الخدمات، وقد تكون الإدارة في حد ذاتها عندما تدعي مبدئيا ضد الموظف العمومي الذي قام بفعل وأضر بها، فيمكن للبلدية أو الولاية أن تدعي مدنيا ضد أعضاء لجنة الصفقات العمومية، عندما يثبت لها أنهم لم يقوموا بعملهم وفقا للقانون، أي عندما توجد تجاوزات وخروقات في عملهم الوظيفي، وبالتالي فهما اختلفت الأوضاع فلا بد من توفر صفة المضرور في المدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وإلا فلا مجال للحديث عن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ويشترط في مقدم الشكوى أن يكون بالغا من الرشد أي له أهلية التقاضي فإن كان غير ذلك فوجب أن يقدم من وليه أو نائبه القانوني، كما يرفع الإدعاء المدني عند وجوب توافر الشكوى من طرف الهيئات المنصوص عليها كما هو الحال عليه في المادة 06 مكرر² من ق. إ. ج. ج. وإلا فلا يقبل الإدعاء المدني.

ثانيا: آثار قبول الإدعاء المدني: إذا لم يلتزم المدعي بالشروط الشكلية أو الموضوعية فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بعدم قبول الإدعاء المدني وفي حالة عدم ثبوت الضرر أو عدم ثبوت الجريمة فقاضي التحقيق يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى كما سبق بيانه، والذي يمثل البراءة على مستوى التحقيق، ويصبح طلب المدعي المدني دون أساس قانوني، غير أنه إذا تم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا فإنه يترتب عليه مجموعة من الآثار وهذه الآثار هي: تحريك الدعوى العمومية، وضرورة القيام ببعض الإجراءات، وكذا يترتب على ذلك تحريك الدعوى المدنية يتم تناول ذلك ضمن ما يلي:

¹ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 104.

² - المادة 06 مكرر من القانون 15-02، السابق ذكره.

أ- **تحريك الدعوى العمومية:** الأصل أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع تمارسه النيابة العامة، لمنع الاعتداء على المجتمع والإخلال بنظامه، والأصل أيضا أنه متى وجدت أدلة على وقوع جريمة مهما كان نوعها فعلى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، غير أن القانون منح للنيابة العامة ما يعرف بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، فيمكن تبعا لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، رغم توفر عناصرها وهذا تحقيقا للصالح العام، فإذا كان من شأن تحريك هذه الدعوى إثارة ما يضر المجتمع فلا ينبغي تحريكها ولو مؤقتا، لذلك وصف جانب من الفقه هذه السلطة بأنها حق عفو مستقل¹، ولهذا يرى البعض أيضا أنه يمكن أن تفلت بعض الجرائم من العقاب، رغم توفر أدلتها الكافية لاعتبارات ذهب البعض إلى أنها أجنبية عن القانون²، ولذلك اختلف الفقه حول مدى اعتبار الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق تحريكا للدعوى العمومية، فمنهم من رأى أن المضرور لا يمكنه بأي حال من الأحوال تحريك الدعوى العمومية، لأنها من الاختصاصات الحصرية للنيابة العامة، ولا يمكن الربط بين الضرر الذي أصاب المضرور من جراء الفعل وحق الدولة في العقاب الذي لا تمارسه إلا النيابة العامة، لذلك فإن تم تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يتعين عليه إبلاغ النيابة العامة، فإن قبلت الإدعاء المدني وحررت له طلب افتتاحي أي وافقت على تحريك الدعوى العمومية، فيمكنه تبعا لذلك التحقيق في الوقائع المطروحة أمامه، أما إن اعترضت ورفضت تحريك الدعوى العمومية فوجب على قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق لأن الدعوى العمومية لا تمارس إلا من طرف النيابة العامة دون سواها³، ويتعين تبعا لذلك للطرف الذي يدعي مدنيا أن يلجأ إلى المحكمة المدنية ويطالب بالتعويض وفقا للإجراءات القانونية لرفع دعاوى المدنية.

أما الرأي الثاني فيرى العكس، ويقول أن تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور هو استثناء عن القاعدة وأن المشرع حول هذا الحق للمدعي المدني عند عدم المتابعة من النيابة العامة، وبالتالي فحتى وإن عارضت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، فعلى قاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق طالما أن المدعي المدني قد سبق المصاريف القضائية، فإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الولاية العامة⁴ في

¹- ROLLAND MORICE, le ministère public en droit français j.c.p 1956 1.1281. Nouveau répertoire, Dalloz, v action publique No5.

² - محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 370.

³ - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 90.

⁴ - راستي الحاج، مسيرة الإجراءات الجزائية (من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2014، ص 28.

تحريك الدعوى العمومية فالمضروور هو الإستثناء، وبالتالي فيمكن للمضروور تحريك الدعوى العمومية والمطالبة تبعا لها بالتعويض عما لحقه من ضرر¹.

ولقد تبنت الكثير من الدول هذا الرأي وأعطت بذلك للطرف المضروور حق تحريك الدعوى العمومية، وهذا بداية بالتشريع الفرنسي والذي أخذ به في قرار محكمة النقض الشهير في 08 ديسمبر 1906، وبالتالي فقد سمح هذا القرار للمضروور بتحريك الدعوى العمومية، كما أخذ به التشريع الهولندي والألماني والبرتغالي والأرجنتيني² و التشريع الأردني³ واللبناني⁴، وكذلك الحال في التشريع الجزائري الذي خول صلاحية تحريك الدعوى العمومية استثناء للمدعي المدني، وتستلزم المادة 73 ق.ا.ج.ج على قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها في ظرف 05 أيام، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا المتابعة من أجلها، أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي، وهنا يمكن لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق رغم وجود اعتراض النيابة العامة، وفي حالة الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية فعليه أن يصدر أمرا مسببا برفض القيام بالتحقيق.

وعليه فالمشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الثاني وجعل تحريك الدعوى العمومية استثناءا للطرف المدني مع ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بالشكوى، والذي يمكن له أن يعترض عليها إذا كان من غير الجائز قانونا المتابعة من أجلها، وهذا مثل الحصانات البرلمانية التي تعتبر مانعا مؤقتا⁵ للمتابعة الجزائية، ولا يمكن المتابعة فيها إلا بانتهاء العهدة البرلمانية أو رفع القيد وفقا للطرق المقررة لذلك أو أن تحريك الدعوى العمومية يستلزم الحصول شكوى مسبقة⁶، أو أن الوقائع لا تكوّن جريمة كأن يتم رفع الرسوم لخدمة معينة دون علم الضحية وهو يعتقد أنه تم النصب عليه.

غير أنه إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببها كافيًا، فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وهنا يمكن لقاضي التحقيق

¹ - عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة (دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 167.

² - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء، القاهرة، 2005، ص 119.

³ - عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 168.

⁴ - راستي الحاج، المرجع السابق، ص 58.

⁵ - قرار رقم 484283 بتاريخ 19-03-2008 الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2008، ص 299.

⁶ - قرار رقم 450220 بتاريخ 31-12-2008، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2008، ص 409 والذي جاء فيه " لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية "

سماع كل الأشخاص الذين أشير إليهم في الشكوى بصفة شهود إلى حين قيام الاتهام، ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود وهنا يتعين عليه سماعهم كمتهمين¹.

ويعاد ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بعد انتهاء وكيل الجمهورية من التماساته، وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بعدم إجراء تحقيق أو بعدم الاختصاص، أو يقوم بالتحقيق وعند نهاية التحقيق يصدر إما أمرا بانتفاء وجه الدعوى إذا لم تثبت الجريمة، أو يصدر أمرا بإحالة المتهمين للمحاكمة، أو يرسل الملف إلى النائب العام في حال ما أخذت الجريمة وصف جنائية وهو الأمر الذي لا يكون في جرائم الفساد.

ب- **نشوء الدعوى المدنية بالتبعية:** إن الدعوى المدنية بالتبعية رهينة في قيامها وإثباتها بالدعوى العمومية، فلا توجد إلا بوجودها ولا تنشأ إلا بالدعوى العمومية، ولذلك فنقوم هذه الدعوى على وجود جريمة أحدثت له ضررا²، وتبعاً لذلك فقد نصت المواد 2، 3، 5 من ق.ا. ج. ج على إمكانية المطالبة بالتعويض للشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة، وفي جرائم الفساد يمكن لكل متضرر من أي جريمة اللجوء إلى قاضي التحقيق وطلب تحريك الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات والشروط التي سبق ذكرها، فمتى طلب ذلك وحركت الدعوى العمومية نشأت الدعوى المدنية بالتبعية، وأصبح المدعي المدني طرفاً له حقوقاً، وتبعاً لذلك فإذا نشأت الدعوى المدنية بالتبعية ترتب عنها نوعين من الآثار، فيترتب عنها حقوق للمدعي المدني، وبالمقابل مسؤولية عليه، يتم معالجة ذلك فيما يلي:

01- حقوق المدعي المدني: متى تم قبول الإدعاء المدني وقام قاضي التحقيق بتحريك الدعوى العمومية تقررت بعض الحقوق للطرف المدني وهي:

* **التمثيل بمحام³:** إن الحق في الاستعانة بمحام من الحقوق التي أصبحت في الوقت الراهن من الحقوق العالمية ولا يمكن بأي حال من الأحوال خرقه، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للمدعي المدني إختيار محام يتولى الدفاع عنه، ويمكن للمحامي بذلك الحضور مع المدعي المدني عند سماعه، وحضور كل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، والأصل أن قاضي التحقيق لا يمكنه سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد تبليغه قانوناً بحقه في الحضور، إلا إذا تنازل صراحة عن هذا الحق⁴، وفي حالة إغفال منح هذا الحق فيمكن للمدعي المدني التمسك به، والمطالبة بإبطال إجراءات التحقيق لخرقه قواعد جوهرية متعلقة بالتحقيق.

* **حق الإطلاع على الملف وإيداع الطلبات والدفع:** وهو الحق المقرر قانوناً فالمدعي المدني هو خصم وله ما للمتهم والنيابة العامة من حقوق، فيمكن له أن يطلع على ملف التحقيق، غير أنه في الغالب الأعم

1 - المادتين 73 فقرة 05 و 89 من ق.ا.ج.ج.

2 - على شمال، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 214.

3 - المادة 103 ق.ا. ج. ج، المرجع السابق.

4 - المادة 105 من نفس القانون.

يمارس هذا الحق دفاعه، فيتصل بأمانة قاضي التحقيق ويأخذ نسخة من الملف ليقوم بالإطلاع عليها وهذا قبل 24 ساعة على الأقل من سماع موكله وهذا لكي يكون عالماً بملف الموضوع.

وبالإضافة إلى ذلك فيمكن له تقديم ما يشاء من طلبات، كما يمكنه الرد بما شاء من دفع ويمكنه أيضاً طرح الوثائق والمستندات التي يمكن أن تفيد في اكتشاف الحقيقة، فكثيراً ما يكون لدى المدعي المدني أدلة تدين المتهم، وهذا بسبب عمله وعلاقته الاجتماعية من الموظفين الذين يمكن أن يتعاونوا معه. * **حق استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق:** تنص المادة 173 من ق.ا.ج.ج على أنه يمكن للمدعي المدني أو لمحاميهِ على الخيار أن يطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، أو الأمر القاضي بالألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية، أو القاضية بعدم الاختصاص وهذا في مدة مقررة قانوناً.

02- مسؤولية المضرور عن تحريك الدعوى العمومية: إن حق اللجوء للقضاء حق مخول قانوناً بمقتضاه يمكن لأي شخص اللجوء للجهات القضائية للمطالبة بذلك الحق أو حمايته، والإدعاء المدني هو استعمال لذلك الحق، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون استعمال هذا الحق بغرض الإضرار بالغير مهما كان وضعه القانوني في الدعوى.

إن الأصل هو أن إبلاغ الأفراد للسلطات والجهات الأمنية عن وجود جريمة من جرائم الفساد هو تصرف نبيل، ينم عن سلوك حضاري للمواطن وهو منع انتشار الجريمة بالتعاون مع جهات مكافحة الجريمة، بل أنه أحياناً يكون واجباً مثلما تم التطرق إليه عند الحديث عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، وأن المشرع الجزائري يقر عقاباً لكل من يعلم بحكم وظيفته بجريمة من جرائم الفساد ولا يبادر إلى إبلاغ الجهات المحددة، غير أنه إذا ثبت لاحقاً أن الإدعاء المدني كان بسوء نية، وأن المدعي المدني كان يعلم أنه لا توجد جريمة، وأن المتهم بريئاً فهنا يتولد للمتهم الحق في رفع إحدى الدعويين:

- **رفع دعوى التعويض:** نصت المادة 78 ق.ا.ج.ج على أنه إذا انتهى الإدعاء المدني بالألا وجه للمتابعة فيمكن لكل من كان محلاً للشكوى أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بحقه في التعويض ضد المتعسف ضده، وترفع هذه الدعوى في ظرف (03) أشهر يحسب من اليوم الذي يصبح فيه الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو القرار الصادر عن غرفة الاتهام نهائياً، وتكون المطالبة بطريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنب¹ بنفس الدائرة التي أصدر فيها قاضي التحقيق أمره، ويتم إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويصدر الحكم في جلسة علنية، وفي حال ما إذا رأت المحكمة إدانة المتهم فيمكن لها أن تأمر بنشر حكمها كاملاً، أو ملخصاً منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر.

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 94.

* شكوى على أساس الوشاية الكاذبة: الوشاية هي عرض غير صحيح عن واقعة لم يرتكبها الشخص، أو لم تقع أصلا، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 300 ق.ع على أنها تعتبر كل إبلاغ بأي طريقة ومنها الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا والفقهاء المقارن حول هذه الجريمة فإنه يشترط لقيامها توافر بعض الشروط وهي:

- وقوع وشاية كاذبة: وذلك على النحو الذي سبق بيانه، أي أن يقوم الشخص بالافتراء ضد شخص آخر في حين أن ذلك الشخص لا علاقة له بالجريمة.

- أن تكون الوشاية لدى السلطات الإدارية أو القضائية: وفي الحالة محل الدراسة فهي أمام قاضي التحقيق، وبالتالي يتحقق هذا الشرط بمجرد الإدعاء لديه أي تقديم الشكوى.

- أن يكون ذلك بسوء نية: أي أن يقصد بذلك الإضرار بالموشى به، فإذا ثبت حسن نيته أو أن الأدلة لم تكن كافية فلا مجال للحديث عن سوء النية، فسوء النية هو عدم وجود الجريمة ونية الإضرار بالموشى به.

- صدور أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى: وهو الشرط الذي أشارت له المادة 78 ق.ا.ج. ج فلا بد من حصول متابعة جزائية، وأن ينجر عن هذه المتابعة قرارا أو أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

على أننا نعتقد بأنه يتعين على القاضي الجزائري أثناء نظره دعوى الوشاية الكاذبة الرجوع إلى أسباب الأمر أو القرار، أي دراسة على ماذا بني الأمر بالأوجه للمتابعة، فإذا بني على عدم وجود أي دليل أو أن الوقائع لا تكون أي جريمة فهنا تقوم الجريمة، أما إذا بني الأمر مثلا على سقوطها بالنقدان فالمدعي المدني قد لا يكون عالما بهذه المواعيد ويتعين تبرئته وهذا لحسن نيته، وتعتبر مسألة حسن النية من العناصر الموضوعية التي يمكن إثباتها من خلال ظروف وملابسات كل ملف، وقد قرر المشرع الجزائري هذه الجريمة حماية للأشخاص من الكيد بهم، وردعا لكل من يقوم بإيداع شكاوى دون تثبت وتريث لها.

المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد:

إن كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة هي من أنجع المراحل في الكشف عن الفساد وأقربها إلى تحقيق العدالة، ففي مرحلة الاتهام والاستدلال تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على سريان أعمال ضباط الشرطة القضائية، وهي الضامنة لشرعيتها فضباط الشرطة القضائية يقومون بكل أعمال الاستدلال والتحري بتوجيهات من النيابة العامة، ثم يقومون بإحالة الملف إليها لتتخذ

ما تراه لازماً أو مناسباً، غير أن كل هذه الإجراءات في حقيقة الأمر صادرة من خصم المتهم، فالنيابة العامة هي ممثلة المجتمع في العقاب، وهي بذلك تسعى جاهدة لإقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة، وهي في سبيل ذلك مطالبة بتقديم الدليل على اتهامها له، فالإدانة لا تبنى على مجرد الشك والظن بل لابد أن تكون مبنية على اليقين والجزم، ولذلك فتكون مرحلة التحقيق القضائي أو المحاكمة، العمل الذي يبرز مدى ثبوت الأدلة من عدمها و مدى نسبتها للمتهم، وعليه فبعد أن تكتمل مرحلة الاستدلال والاتهام فلوكيل الجمهورية في جرائم الفساد أحد الطرفين، إما أن يحيل الملف إلى التحقيق، وهذا بموجب طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق للبحث في الوقائع التي يتضمنها هذا الطلب، و يكون هذا عادة في جرائم الفساد المعقدة و التي تتطلب إجراء تحقيق، مثل جرائم الصفقات العمومية التي تتضمن إجراءات طويلة وقد تكون معقدة في حالات معينة، و إما أن يحيل الملف إلى المحاكمة إذا كانت الأدلة ثابتة والملف مهياً للفصل فيه، ويكون كذلك خاصة في الجرائم المتلبس بها، وسيتم البحث في هذا المبحث ضمن مطلبين يخصص الأول للتحقيق في جرائم الفساد، والثاني للمحاكمة عنها وفقاً لآخر تعديل لقانون ا.ج.ج يتم البحث فيهما ضمن ما يلي:

المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد:

يخضع التحقيق في جرائم الفساد لما تخضع له بقية الجرائم الأخرى من إجراءات، فلا تختلف جرائم الفساد في التحقيق عن غيرها بأي شكل من الأشكال، وبالتالي فتنطبق نفس الشروط والإجراءات، وسيتم تناول هذه الإجراءات حسب ترتيبها القانوني والزمني، وحسب ما سار عليه العمل القضائي في مختلف المحاكم.

الفرع الأول: إجراءات و أوامر التحقيق:

إن مهمة التحقيق في الجرائم ليست بالمهمة الهينة، وإنما مهمة عسيرة تستلزم البحث و التدقيق، والنباهة و الفطنة، كما تستدعي الإلمام بمختلف العلوم المستحدثة و أنماط الإجرام، فالإلمام بنصوص القانون لا يكفي للقيام بالتحقيق، كما لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة و إلا لسهل على كل قاضي القيام بالتحقيق، و من أجل نجاح ذلك فالأصل أن يختار قاضي التحقيق من بين القضاة الأكفاء ممن أمضوا مدة معتبرة في العمل القضائي، يمتلكون من خلالها خبرة تؤهلهم للقيام بوظيفة التحقيق على أكمل وجه، وهي المعايير التي تعتمدها أغلب التشريعات في انتقاء قاضي التحقيق، وفي تشريعنا الجزائري فقاضي التحقيق يختار لكفاءته وخبرته في المجال القضائي، وفي الواقع العملي لابد من مرور مدة زمنية معتبرة لترقية القاضي إلى رتبة قاضي التحقيق، تختلف هذه المدة حسب المنطقة التي يعمل بها القاضي، ويعتبر العامل الزمني في الترقية أهم عامل في هذا المجال، ويتم تعيين قاضي التحقيق في التشريع الجزائري طبقاً للمادة 50 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وطبقاً لهذه المادة فيتم تعيين قاضي التحقيق بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، بعد أن كان يعين بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ثم الغي هذا النص وأصبح يعين بمرسوم رئاسي أين تم

إلغاء هذه المادة أيضا، ويعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية كمنصب وكيل الجمهورية، وعليه فيتعين تبيان الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ضمن ما يلي:

أولاً: إجراءات التحقيق في قضايا الفساد: تنقسم إجراءات التحقيق إلى نوعين إجراءات خاصة بشخص المتهم، وهي التي تعني بتوجيه الاتهام وتقييد الحرية وغيرها، وإجراءات خاصة بالجريمة في حد ذاتها أي إجراءات موضوعية، وسيتم التطرق إلى هذه الإجراءات ضمن ما يلي:

01- الإجراءات الخاصة بالمتهم: بعد إحالة ملف الدعوى أمام قاضي التحقيق بالطرق المشار إليها آنفاً، أي بموجب طلب افتتاحي للتحقيق، أو بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني، يصبح قاضي التحقيق مختصاً للقيام بالتحقيق، وتبعاً لذلك فبمجرد اتصاله بالدعوى يباشر القيام بالإجراءات، وتتمثل هذه الإجراءات المتعلقة أو المرتبطة بشخص المتهم فيما نصت عليه المادة 100 ق. ا.ج. ج و تنص هذه الأخيرة على مجموعة من الضمانات المقررة للمتهم عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، ولا تختلف هذه الضمانات بسبب نوع الجريمة المرتكبة فحكمها عام يطبق على جميع الجرائم ومنها جرائم الفساد، وتهدف هذه الإجراءات وإن اختلفت إلى حماية حقوق المتهم من جهة، وبالوصول على الدليل من جهة أخرى، دون أن يتعدى أي حق على آخر، فالوصول على الدليل لا بد أن لا يكون بالاعتداء على حقوق المتهم¹، و يكون باستطاعة المتهم مناقشة الاتهامات المقامة ضده²، وأن يقدم أدلة براءته في بعض تشريعات العالم³، ويمكن أن يتم حصر هذه الإجراءات حسب ما جاءت به المادة سالفة الذكر في ما يلي:

أ- التحقق من هوية المتهم: وجب على قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة التحقق من هويته الكاملة حسب نص المادة 100 قانون ا. ج. ج، ويقوم قاضي التحقيق بذلك لعدم سماع شخص له نفس الهوية، فوجب عليه التأكد من أن الشخص المائل أمامه هو المتهم المحال عليه بموجب الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حسب الأحوال، ويكون التحقق من الهوية بتوجيه أسئلة للمتهم تتضمن تاريخ ميلاده واسم أمه و أبيه ، فلا يباشر قاضي التحقيق عمله إلا بعد التأكد من هوية المتهم والتثبت من أنه الشخص المطلوب للتحقيق معه.

ب- تبليغ التهمة وتلقي التصريحات: من أهم الحقوق المكفولة للمتهم قانوناً و منطقاً وقضاء هي حقه في معرفه سبب تواجده في التحقيق، أي سبب توقيفه وإحالاته للتحقيق وبصفة أخرى حقه المطلق

¹- أنظر: Bosly (H.H) Eléments de droit de la procédure pénal académie – brulant maison dudrait de

1994.p120. Louvain

² - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 689.

³ - هلالى عيد أحمد، المركز القانوني المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 175.

واللامشروط في تبليغه بالاتهام الموجه إليه، فلا يمكن لأي شخص أن يمارس ضد المتهم الإغفال وعدم ذكر التهمة المتابع من أجلها المتهم، وتتم هذه الطريقة عمليا أمام قاضي التحقيق بإبلاغ المتهم مباشرة بعد التحقق من هويته بالاتهام الموجه له.

وبحسب الأصل فلا يخول لقاضي التحقيق في كل الجرائم ومن بينها جرائم الفساد، استجواب المتهم عند الحضور الأول، وإنما يكتفي بتوجيه الاتهام ومن حق المتهم ممارسة الصمت¹ بحرية مطلقة، دون أن يكون مسئولا عن صمته، ودون أن يمارس عليه أي نوع من التعذيب أو الإكراه أو أي تأثير خارجي أيا كان نوعه²، فلا يجوز بذلك تحت طائلة البطلان القيام بأي إجراء من شأنه التأثير على إرادة المتهم في الكشف عن الجريمة³.

وينبذ قاضي التحقيق المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح اعترافا كان أم إنكارا فإن مارس المتهم هذا الحق، فلا يمكن لقاضي التحقيق فرض العكس عليه، غير أنه إذا أراد المتهم أن يدلي بأي أقوال فعلى قاضي التحقيق تلقيها مباشرة وتفيد ذلك في محضر معد لذلك.

ج- إخطار المتهم بحقه في الدفاع: يعتبر الحق في الدفاع من أهم الضمانات في كل مراحل الدعوى العمومية، وعلى ذلك فقد تضمنت كل دساتير العالم هذا الحق، وهذا لسبب أن التجارب العملية قد أثبتت فشل الإنسان في الدفاع عن نفسه، وعليه فلا بد من إخطار المتهم بهذا الحق وتمكينه منه إذا طلبه، إلا إذا قرّر المتهم برضاه الدفاع عن نفسه وتنازل صراحة عن الاستعانة بمحام⁴، وتبعاً لذلك فإذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع فلا بد أن يمكنه قاضي التحقيق من ذلك، وإن لم يختر محام فعلى قاضي التحقيق أن يعين له محاميا، ويتبين أن المشرع الجزائري يحكم بالبطلان على أعمال قاضي التحقيق عند إغفال أحد حقوقه خاصة ما تعلق منها بحقه في الدفاع، وهذا حماية للمتهم وتحقيقا للمساواة بين جميع المتهمين كذا تحقيقا للعدالة⁵، فلا بد أن تتاح الفرصة للمتهم في كل مراحل الدعوى للدفاع عن نفسه، وذلك لا يكون عند تقييد أي حق من حقوقه، فمن حقه أن يختار محاميا يثق فيه ليدافع عنه ويقف معه، فقد يكون المتهم أميا وليس له دراية بتقنيات الدفاع ولا بتقديم أدلة براءته إن أراد تقديمها، وبالتالي فمن حقه أن يخول حقه هذا لمحاميه من أجل تفنيد الأدلة التي يقدمها الإدعاء وكذا تقديم أدلة النفي⁶.

1 - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 903.

2- عاطف عوض برسوم، مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب، مجلة المحاماة، العدد 07،08، مصر، سبتمبر، أكتوبر، 1989، ص 77.

3 - مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص 142.

4 - حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية، تأصيلية، إنتقادية، مقارنة) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 248.

5 - محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 102.

6 - Mostafa, M, quelque aspect de la procédure pénale en droit musulman, R, S, C 1971 ,P 279.

د- إلزام المتهم بإخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير يطرأ على سكناه: يجب على المتهم الذي مثل أمام قاضي التحقيق لأول مرة وبعد أن ينبهه، إخطاره بكل تغيير على سكناه، وهذا لأجل استدعائه للتحقيق مرة أخرى أو تبليغه للحضور أو تبليغه بأي إجراء آخر، ويترتب على عدم احترام هذا الإخطار تحمّل المتهم للمسؤولية عن ذلك.

02- الإجراءات الرامية إلى جمع الدليل: إن جرائم الفساد من الجرائم التي يصعب فيها الحصول على دليل وهذا للطابع السري لهذا النوع من الجرائم، ولذلك ففي الغالب الأعم يتم إحالة قضايا الفساد للتحقيق فيها، وهذا لما يملكه قاضي التحقيق من وسائل وآليات قانونية تؤهله لذلك، وتتمثل هذه الإجراءات في ما نصت عليه المادة 68 من ق.إ.ج.ج، والتي تهدف إلى جمع أو تكوين الدليل وذلك بالطرق الآتية:

أ- استجواب المتهم: الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في كل ما يتعلق بالاتهام وظروفه و الأدلة المقدمة¹، وقد نصت أغلب دول العالم على الاستجواب كوسيلة للبحث عن الدليل كالقانون اليمني في المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية، والقانون السعودي في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، وكذا القانون الفلسطيني في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا باقي الدول مثل الو.م.أ، القانون الفرنسي، الياباني، المصري وغيره ولا فرق في ذلك بين الدول إلا بالنسبة للجهة القائمة بالتحقيق، فهناك من يوكله كما سبق بيانه لقاضي التحقيق وهناك من يوكله للنيابة العامة.

ويعتبر الاستجواب إجراء يهدف إلى جمع الأدلة² لأن الحقيقة الكاملة لا يملكها إلا المتهم، وبالتالي فالأقوال التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق يكون لها بالغ الأهمية، فيمكن أن ينجر عن ذلك اعتراف المتهم³ والذي يمكن أن تبني عليه الكثير من الآثار.

ويتم الاستجواب بعد تبليغ المتهم بالتهمة، وتمكينه من حق الدفاع مع عدم ممارسة أي ضغط أو إكراه على إرادته، ويمكن لمحاميته حضور الاستجواب، ويجب دائماً تبليغه بحقه في الحضور وهذا قبل مباشرة الاستجواب بيومين على الأقل و وضع ملف القضية تحت تصرفه بـ24 ساعة على الأقل، ما لم يتعلق الاستجواب بالحالة المستعجلة حسب ما تنص عليه المادة 101 ق.إ.ج.ج، كما يمكن للنيابة العامة حضور التحقيق و توجيه الأسئلة.

ويتم التحقيق في جرائم الفساد بداية بتبليغ للموظف العمومي على النحو الذي سبق بيانه، ومن ثم توجيه الأسئلة للمتهم، وتكون الأسئلة على حسب نوع الجريمة، فتكون مثلاً في جريمة الإهمال الواضح

1 - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 676.

2 - إختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للاستجواب فمنهم من اعتبره إجراء تحقيق، ومنهم من اعتبره وسيلة مدعمة لأدلة

الاثهام، ومنهم من يرى أنه وسيلة تحقيق، راجع: محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 682.

3 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، 1930، ص13.

بمنصب المتهم و نطاق مسؤوليته، وساعات دخوله وخروجه المكتب ومدى اعتياده على الفعل، ويكون في جرائم الصفقات العمومية بتاريخ تولي المنصب و كذا مناقشته في الإخلالات التي تم ارتكابها، وتكون مثلا في جريمة استغلال النفوذ بالسؤال عن سبب المزية التي وعد بها غيره أو التي منحها له، و هل ذلك من السلطات القانونية الممنوحة له بسبب منصبه.

تجدر الإشارة إلى أن الاستجواب هو عمل فني، يقوم فيه قاضي التحقيق بإبراز مهاراته وخبرته وذكائه، فيجب أن لا يكون في موضع المتلقي فقط، وإنما يوجه الأسئلة بدقة، وهذا لا يكون إلا بالإلمام الجيد بالموضوع، فالمتهم في كل الحالات لا يزال بريئا¹، وهي ضمانة دستورية لا يمكن خرقها، كما أنه لا يكلف بإثبات براءته لأنها أصلا مفترضة فيه، فنجاح التحقيق يكون مشروطا بمنح الضمانات للمتهم واكتشاف الدليل بحنكة، فلا يكون الدليل على حساب حقوق المتهم².

إن الإشكال الحاصل في التحقيق في قضايا الفساد، هي في عدم وجود قضاة متخصصين في هذا المجال، فكما سبق بيانه فقضاة التحقيق في النظام الجزائري يختارون في أغلب الأحيان على عامل الزمن أي المدة التي أمضاها هؤلاء القضاة في الخدمة. فبمجرد مرور مثلا 05 أو 07 سنوات يتم ترقية القاضي إلى قاضي التحقيق دون أن تكون له أي دراسة أو خلفية على أعمال و أنماط التحقيق، بل الأمر أكثر من ذلك فكثيرا ما يقوم أمين الضبط بجل الأعمال خاصة عند بداية تولي قاضي التحقيق لهذا المنصب.

إن هذه الأسباب كفيلا بعدم نجاح و نجاعة التحقيق في قضايا الفساد، فعدم تحكم قاضي التحقيق بإجراءات وأساليب و فنيات التحقيق تجعل من المتهم المتمرس في وظيفته، والعالم بصغار الأمور وكبارها يتفطن في إعطاء الإجابة التي يريدتها وفقا لمصلحته، كما أن كثرة الملفات المطروحة على التحقيق هي الأخرى سبب لعدم نجاح التحقيق، ولذلك فلا بد من تكوين قضاة تحقيق محترفين في مجال جرائم الفساد، وضرورة النظر في أعمال القاضي قبل ترقيته لمنصب قاضي التحقيق، فمعيار الزمن لا يكفي لشغل هذا المنصب وإنما لا بد من ارتباطه بمعيار الكفاءة التي يكتسبها القاضي من تجاربه المختلفة.

و في سبيل الوصول للحقيقة يمكن للمحامي الحاضر مع المتهم طرح الأسئلة بعد إذن القاضي، على أنه يمكن للقاضي رفض السؤال إذا تبين له عدم جديته، أو خروجه عن الاتهام و بدون ذلك في المحضر، كما يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بمرجم عند الاقتضاء.

ب- المواجهة و سماع الشهود: تكون المواجهة بعد سماع واستجواب المتهمين، وفي حال تناقض التصريحات أو اختلافها يقوم قاضي التحقيق بمواجهتهم مع بعضهم في جلسة واحدة، وعلى قاضي التحقيق إثارة نقاط حساسة ليستنتج منها أدلة خاصة عند سماعها من المتهم وردة فعله وتصريحه، ويمكن

¹ - أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 2005، ص

² - سامي حسيني الحسيني، حق الدفاع و حرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 17، افريل 1995، ص 68.

لقاضي التحقيق أن يواجه المتهم بباقي المتهمين أو الشهود أو الضحية¹، ويمكن له من جهة أخرى سماع الشهود الذين قد تكون شهادتهم منتجة في الدعوى، وهذا كزملاء المتهم في العمل أو رئيسه أو حتى المرؤوس، على أن يقوم قاضي التحقيق بتقدير الشهادة في حال وجود علاقة تبعية أو زمالة مهنية، أي لا يبنى عليها التحقيق بصفة شاملة، وإنما يمكن أن تكون إضافة إلى أدلة أخرى².

وقد يكون اللجوء إلى سماع الشهود من تلقاء نفس قاضي التحقيق أو بطلب من النيابة العامة، أو بطلب من المتهم أو الضحية، وهذا إذا كان في سماعهم فائدة تضاف للتحقيق، والفائدة المرجوة هي كل ما يرفع اللبس عن غموض الجريمة، وهذا سواء بتأكيد الواقعة المنسوبة للمتهم أو نفيها عليه³.

غير أن الشهادة كدليل إثبات لا يمكن تطبيقه في كل جرائم الفساد، فهناك من الجرائم ما لا يمكن إستعمال الشهادة فيها، وهذا مثل جرائم تبييض الأموال فهي جرائم تثبت بطرق أخرى، أو جرائم استغلال النفوذ أو إساءة استغلال الوظيفة ويبقى مجال الشهادة في جرائم أخرى، غير أنه في كل الحالات لا بد أن تعزز بأدلة أخرى إذ لا يمكن بناء التحقيق على مجرد الشهادة.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يقوم عند نهاية التحقيق وسماع الشهود، بالاستجواب الإجمالي للمتهم وقد جاء النص بصيغة الجواز⁴، أي إذا رأى قاضي التحقيق لذلك داع، ونعتقد أنها واجبة في جرائم الفساد ففي كل استجواب أو شهادة⁵ أو مواجهة يجريها قاضي التحقيق، إلا ويكون لها الدور الفعال في إثبات أو نفي الجريمة، وبكل إجراء يقوم به إلا وتتضح معالم الجريمة ويفهم قاضي التحقيق الملف أكثر، ويسهل بذلك إسناد الأدلة للمتهم أو نفيها عليه.

ج- ضبط الأشياء:⁶ ضبط الأشياء هو وضع اليد عليها لفائدة التحقيق ولحسن سيره، وعادة تكون هذه الأشياء متحصلة من عملية التفتيش، غير أنه في قضايا الفساد في أحيان كثيرة لا تكون متحصلة من التفتيش، بل تقدم تكون بأمر إدارة معينة بتقديمها وهذا مثل السجلات التي يدعى تزويرها⁷ أو عقود الصفقات العمومية التي يدعى بمخالفتها لقواعد الصفقات العمومية، أو الأموال أو الأشياء التي تم إخفاؤها، وبالتالي فكل ما من شأنه المساهمة في إنجاح التحقيق يمكن لقاضي التحقيق الأمر بوضع اليد عليه، وعادة ما تكون الأشياء في جرائم الفساد كما سبق بيانها ويضاف إليها الأموال في جرائم الرشوة، أو

1 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

2 - محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 09.

3 - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 1261.

4 - قرار رقم 6064449 مؤرخ في 15-07-2009 المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، العدد الأول،

الجزائر، 2011، ص 349.

5 - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 120.

6 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 467.

7 - منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 29.

بنسخ من الوعود بالمزية في صورتها المكتوبة، على أن توضع كل الأشياء في أحرار مختومة، ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه، أو من ضبطت الأشياء عنده، وإن كانت هذه الأشياء عبارة عن أموال فيمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإيداعها لدى حساب الخزينة العمومية.

د- اللجوء للخبرة: يستلزم التحقيق في جرائم الفساد في بعض الأحيان اللجوء إلى الخبرة، وبالتالي فقد أجاز القانون لقاضي التحقيق ندب خبير للتوضيح وإبداء الرأي في هذا المجال، و يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة خاصة مضاهاة الخطوط، وكذا التثبت من الكتابة¹ ونسبتها للمتهم، كما يمكن له اللجوء إلى الفرقة الاقتصادية والمالية، أو مصالح الاتصالات للحصول على المراسلات والاتصالات بين المتهم وغيره، كما يمكن له اللجوء إلى خبرة حسابية، وهذا في جرائم الاختلاس مثلا، ويخضع كيفية إنجاز الخبرة وأجالها وشروطها للأحكام العامة التي تنظم أحكام اللجوء للخبرة² دون أي أحكام خاصة.

هـ- الإنابات القضائية: الإنابة أو الندب القضائي هو إجراء بواسطته يكلف أحد قضاة التحقيق، قاضيا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإنجاز تحقيق معين³ في مضمون الإنابة، نظرا للضرورة القاهرة أو المستعجلة، أو لبعد المسافة، أو لأي سبب آخر، وقد نصت المادة 138 وما بعدها من ق. إ. ج. ج على هذا الإجراء⁴، وتكون في جرائم الفساد عادة للموظف الذي تم تحويله لمكان آخر، وتم تحريك الدعوى العمومية عن أفعال ارتكبها في المكان الذي كان يعمل فيه سواء مديرا أو موظفا عموميا بسيطا متى وجدت قرائن على تورطه في إحدى جرائم الفساد.

وتخضع شروط الإنابة وكيفية إنجازها للأحكام العامة للإنابة القضائية، سواء كانت هذه الإنابة داخلية أو كانت خارجية⁵ أي إلى دولة أخرى باعتبار أن جرائم الفساد ذات طابع دولي، ويمكن أن يكون المتهم أو الضحية أو الشاهد في أكثر من دولة، ولأهمية هذه الإنابات خاصة الدولية فقد عمدت بعض الدول لوضع وتنظيم دليل يكون مرجعية لمساعدة القضاة عموما وقضاة التحقيق خصوصا⁶ في أعمالهم وجعلها أكثر نجاعة وتحقيقا للمبتغى.

1 - قادري أعمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 198.

2 - راجع في هذا الشأن: عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 42 وما بعدها.

3 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 388.

4 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول)، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 331.

5 - أمين عبد الرحمان محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 289.

6 - إبراهيم الوسلاتي ومن معه، الدليل التطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، الجمهورية التونسية (وزارة العدل)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، تونس 2015، ص 11.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير جدا من الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة غير أنها لا تصلح في جرائم الفساد، لذلك تم تجنب الحديث عنها لعدم جدواها في هذه الدراسة، وهذا مثل إجراء التفتيش وكذا الانتقال للمعاينة التي يقوم بها قاضي التحقيق بغية الوصول للدليل إلا أنه في جرائم الفساد ليس لها أثر ملموس وجدي.

ثانيا: أوامر التحقيق في قضايا الفساد: تتميز سلطة التحقيق بمجموعة واسعة جدا من السلطات المخولة لها في سبيل البحث عن الحقيقة أيا كانت، ولعل أبرز ما يظهر من هذه السلطات تلك الأوامر المختلفة التي منحها المشرع الجزائري وبقية مشرعي دول العالم لقاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوى وفقا للأطر التي سبق بيانها، ويختلف نمط استعمال هذه الأوامر من طرف قاضي التحقيق حسب خطورة الجريمة وتشعبها، وفي هذه الدراسة سيتم بيان مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قبل، أثناء، أو بعد الانتهاء من التحقيق، غير أن ذلك سيقصر على بيان الأوامر الصادرة في قضايا الفساد، وهو ما يتماشى وهذه الدراسة.

01- الأوامر الصادرة قبل الشروع في التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق قبل الشروع في التحقيق أن يصدر بعض الأوامر وهذه الأوامر تكون في كل الجرائم، سواء جرائم الفساد أو غيرها، وتتمثل هذه الأوامر في:

أ- الأمر بعدم الاختصاص:¹ إن قاضي التحقيق في سبيل مباشرة التحقيق لا يمكنه الشروع في التحقيق بصفة آلية بل لابد أن يتأكد من مدى اختصاصه في القضية المعروضة عليه، فقاضي التحقيق ليس مختصا في كل الحالات وفي كل الظروف، وتبعا لذلك وحسب المادة 40 من ق. إ. ج. فإن قاضي التحقيق يكون مختصا بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه والتحقيق معه، لنوع الجريمة المرتكبة ولمكان وقوعها، أو محل إقامة مقترفها أو مكان إلقاء القبض عليه، ويكمن ضرورة تأكيد قاضي التحقيق من اختصاصه بسبب أن قواعد الاختصاص في المجال الجزائي من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان²، و يمكن إجمال حالات الأمر بعدم الاختصاص في حالات ثلاث كما يلي:

*** عدم الاختصاص الشخصي:** الأصل أن قاضي التحقيق مخول له التحقيق مع كل الأشخاص الذين وردت أسمائهم في الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية³، أو في الشكوى المطروحة أمامه، غير

¹ - في التشريع المصري لا يمكن لقاضي التحقيق المنتدب إصدار هذا الأمر، فبمجرد ندبه يكون له اختصاص منفرد وهذا حسب المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية، راجع في هذا السياق: محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 560.

² - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 162.

³ - جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 86.

أن هذا الأصل يرد عليه استثناءات، منها ما هو منصوص عليه في قانون حماية الطفولة¹، وذلك بتقرير إجراءات خاصة لمعاملة الحدث، وكذا ضرورة وجود قاض يختص بالتحقيق مع الأحداث، وبالتالي فإن حَقَّق قاضي التحقيق مع الحدث عرض أعماله للبطلان²، فقاضي الأحداث هنا محل اعتبار، كما أنه غير مخول له التحقيق مع العسكريين ومن في حكمهم، الذين يرتكبون الجرائم وفقا للاختصاص المنصوص عليه في المادة 25 من قانون القضاء العسكري³، وكذلك الحال بالنسبة لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادة 573 منه والتي سبق بيانها، وبالتالي فعند عرض ملف على قاضي التحقيق وكان المتهم أحد الأصناف التي ذكرناها وجب عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص الشخصي.

***عدم الاختصاص المحلي:** تحدّد المادة 40 من ق. ا.ج.ج الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وهو إما بمكان ارتكاب الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، وهو نفس ضابط الاختصاص في التشريع الفرنسي في نص المادة 52 من ق. ا.ج. ف⁴، ويعتبر هذا الاختصاص العام وهو لا يختلف في قضايا الفساد فتخضع بالتالي لنفس ضوابط الاختصاص.

وبالتالي فيتعين على قاضي التحقيق مراعاة هذه الضوابط قبل مباشرة التحقيق، خاصة عندما يكون اتصاله بالدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، والتي لا يراعي فيها المضرور هذه الضوابط، على خلاف النيابة العامة التي تراقب هذه الضوابط قبل إحالة الملف بموجب الطلب الافتتاحي للتحقيق، وتجدر الإشارة أن المادة 52 من قانون ا.ج.ج. ف تجيز لقاضي التحقيق أن ينظر في جميع الجرائم المنسوبة للمتهم، الذي يكون محبوبا في الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، وفي ما خرج عن قواعد الاختصاص ضمن المواد 37، 40 من ق. ا.ج.ج. ج، وان كانت هذه القاعدة لها طابع استثنائي إلا أنه يجب العمل بها عند تحقق شروطها⁵، وبالتالي فإن ثبت لقاضي التحقيق عدم توفر ضوابط الاختصاص فعليه أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

ب- الأمر بعدم إجراء تحقيق: يتعين على قاضي التحقيق عند إحالة الملف إليه التأكد من مدى جدية الوقائع ومدى وجود جريمة، فإذا كان طلب فتح تحقيق موجه من النيابة العامة فيتعين على قاضي التحقيق التثبت من عدم تقادم الوقائع، وكذا بعدم وجود أي قيد عليها أو بضرورة استيفاء ذلك القيد عند

¹ - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، المرجع السابق.

² - قرار رقم 26790 مؤرخ في 20/03/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1990، ص 263.

³ - قرار رقم 514140 مؤرخ في 21/05/2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2008، ص 313.

⁴ - Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure préface de: p, ay monde 2^{eme} édit, Dalloz, 1980 N°22 P19 ET suite

⁵ - قرار رقم 418564 مؤرخ في 09/09/2007، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر 2008، ص 323.

وجوده، فإن ثبت له وجود أحد هذه العقوبات بادر بإصدار أمر بعدم إجراء تحقيق، لأنه حتى وإن قام بالتحقيق فإنه لا يكون لتلك الأعمال أي حجية قانونية.

كما يتأكد قاضي التحقيق من توافر شروط قبول الدعوى العمومية إذا كانت عن طريق الإدعاء المدني وهذا بمراقبة مدى توفر شروط الأهلية، و المصلحة فإن صحّت هذه الشروط فينبغي ألا يمتنع عن إجراء تحقيق أيا ما كانت التماسات النيابة العامة¹.

ويتم عرض الملف على النيابة العامة إذا كانت شكوى أمام قاضي التحقيق، ويقوم وكيل الجمهورية بإدراج التماساته التي جرى العمل القضائي على وضعها على هامش الملف، فإذا كانت التماسات النيابة العامة بعدم إجراء تحقيق لتفاهة الفعل مثلا كإهمال الواضح المؤدي إلى ضياع مجرد حافظة الوثائق في ملف قضائي، والتي لا تحمل أي معلومات أو بيانات، أو بعدم إجراء تحقيق لوجود قيد، أو للتقدم أو لوفاء المتهم، فقاضي التحقيق يمكن له أن يأمر بعدم إجراء تحقيق على هذه الأسس، أو يقوم بالتحقيق إذا رأى غير ذلك.

ج- الأمر بالتخلي: قد يتم متابعة المتهم عن جريمة واحدة في أكثر من اختصاص محلي واحد، وهذا بسبب ضوابط الاختصاص المختلفة، فقد تتم متابعته في مكان معين بسبب ضابط الإقامة، أي مكان إقامة المتهم الذي يعمل في مكان آخر، ويتم متابعته أيضا وفق مكان ارتكاب الجريمة، وقد يتم القبض عليه في اختصاص قضائي آخر، وقد تؤدي هذه المتابعات وكذا التحقيق إلى سوء سير التحقيق²، وتضارب الأحكام، ومعاقبة الشخص عن فعل واحد مرات متعددة و هو غير أمر غير مقبول وغير قانوني.

إذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي فإن القانون لا يعترف بالتخلي، غير أنه في الواقع العملي يتم العمل به وذلك بالاتفاق بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية اللذين يريدان التخلي، وقاضي التحقيق المتخلى لفائدته³، وهذا لحسن سير العدالة، أما التشريع الجزائري فلقد كان ينص عليه في المواد 327 ف04 و 327 ف06⁴، و مازال ينص عليه في المادتين 545، 548 من ق. إ. ج. ج، وبالتالي فيمكن لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن يأمر قاضي التحقيق

¹ - قرار رقم 103660 مؤرخ في 12/01/1993، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرف الجنائية، العدد الأول، الجزائر 1994، ص242.

² - خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 136.

³ - جيلالي بغداداي، التحقيق، المرجع السابق، ص168.

⁴ - ألغيت هذه النصوص بكل من القانون 89-06 المؤرخ في 25-04-1989 والأمر 95-10 المؤرخ في 25-02-1995.

بالتخلي عن الدعوى لصالح زميله، وهذا شريطة حصول اتفاق سابق تقاديا لنشوء تنازع الاختصاص¹، وفي جرائم الفساد قد يتم التخلي لفائدة قاضي التحقيق الذي تقدم في التحقيق، أو الذي له وثائق وأدلة كثيرة في الملف.

02- الأوامر الصادرة بعد مباشرة التحقيق: عند تأكد قاضي التحقيق باختصاصه وبعدم وجود ما يعيقه من إجراءات، يباشر التحقيق ويتخذ تبعا لذلك جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة²، وفي سبيل ذلك يمكن إصدار ما يشاء من أوامر سواء كانت متعلقة بموضوع الجريمة، أو مختلف الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها والتي عادة ما تمس بحرية المتهم، وتنقسم الأوامر الماسة بحرية المتهم إلى نوعين من الأوامر، أوامر قسرية و أوامر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية:

أ- **الأوامر القسرية:** تعتبر الأوامر القسرية أو ما يسمى بمذكرات قاضي التحقيق، من التدابير الاحتياطية التي وجدت ضد المتهم، وتسمى الأوامر القسرية لأنها تنفذ قسرا ضد المتهم أي دون النظر إلى إرادته، كما أنها لا تصدر إلا ضد المتهم الطليق، الذي لم يحضر أو لم يمثل أمام قاضي التحقيق وسيتم بيان هذه الأوامر تباعا:

* **الأمر بالإحضار:** وقد عرفته المادة 110 من ق. إ.ج.ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويتم تبليغ هذا الأمر إلى المتهم وتسليمه نسخة منه، وتمنح في هذا المجال للمتهم ضمانات، منها ضرورة استجوابه في أجل 48 ساعة وإلا أخلي سبيله، وإن تعذر استجوابه من قاضي التحقيق يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو أي قاضي حكم القيام باستجوابه وإلا أخلي سبيله، وإن تم حبسه أكثر من 48 ساعة دون استجواب فيعتبر الحبس تعسفيا، أما إن وقع ضبط المتهم خارج اختصاص قاضي التحقيق فيقتاد المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي ضبط المتهم في اختصاصه، ثم يقوم باستجوابه بعد تنبيهه بأحقية في الصمت، ثم يقرّر وكيل الجمهورية تحويله لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار، إلا إذا عارض المتهم وأبدى احتجاجات جدية، فهنا يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية، ويبلغ قاضي التحقيق بالأمر ليقرر تحويله أو إطلاق سراحه، وإذا قرر تحويله يتم ذلك ولو جبرا بالقوة العمومية، وإذا لم يمكن العثور عليه وجب إعلام محافظ الشرطة أو قائد الدرك، وعند غيابهما ضابط الشرطة رئيس الأمن الحضري للبلدية.

* **الأمر بالقبض:** وقد نصت المادة 119 من ق. إ. ج على أنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه

¹ - قرار رقم 18829 مؤرخ في 15/05/1979، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الجزائر، 1980، ص 83.

² - جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا، الجزء الأول، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002، ص 75.

وحبسه ولا يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية¹، وكانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم تكوّن جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، ويصدر هذا الأمر إذا كان المتهم فارا أو رافضا للامتثال بعد الإستدعاءات الموجهة إليه، ويمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض الدولي حسب الاتفاقيات الدولية بين الجزائر والدولة التي سينفذ فيها هذا الأمر²، ويتم إبلاغ القوات العمومية بهذا الأمر لينفذ قسرا على المتهم وفي أي مكان، كما يمكن إذاعته في وسائل الإعلام، وعند القبض على المتهم يتم إيداعه³ بالمؤسسة العقابية ثم يقوم قاضي التحقيق باستجوابه وفقا للأشكال السابقة في مواد الجرح ومنها جرائم الفساد، و إذا لم ينفذ الأمر بالقبض على مستوى التحقيق وحضر المتهم جلسة المحاكمة فلا بد من إفراغ هذا الأمر.

* **الأمر بالإيداع:** وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 117 من ق. ا.ج. ج بقولها بأنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية، باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية، وهذا بعد استجوابه شريطة أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، ويجب أن يبلغ الأمر إلى المتهم، و ينص عليه في محضر الاستجواب، ويتعين تبعا لذلك اقتياد المتهم للمؤسسة العقابية وتسليمه للمشرف عليها مقابل إقرار كتابي باستلامه.

ب- **أوامر الحبس المؤقت والرقابة القضائية:** نصّ المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على حبس المتهم مؤقتا لضرورة التحقيق، كما نص أيضا على إجراء الرقابة القضائية وهي الأصل إذا ما رأى قاضي التحقيق ضرورة التحفظ على شخص أو تقييد حريته، وفي جرائم الفساد يتم إعمال هذين الأمرين، يتم تناول ذلك فيما يلي:

* **الأمر بالحبس المؤقت:** وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 123 ف 03 من ق. ا.ج. ج⁴، ويتبين من استقراء هذه المادة أن الأصل هو عدم إمكانية تقييد حرية المتهم، وبالتالي فيبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق، وأنه استثناء على ذلك يمكن الأمر بالرقابة القضائية، ليأتي الحبس المؤقت عند عدم كفاية إجراء الرقابة القضائية، وينبغي عند الأمر بالحبس المؤقت أن يؤسس على عدة معطيات⁵ تستخرج من ملف الدعوى وهي التي تفيد:

- خطورة الأفعال، أو عدم تقديم ضمانات للمثول مثل الموطن.

1 - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 135.

2 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

3 - عند القبض على المتهم على قاضي التحقيق إصدار أمر بالكف عن البحث وإلا بقي الأمر بالقبض نافذا، وإذا لم يفعل ذلك و أحيلت القضية لجهة الحكم وجب على قاضي الحكم الأمر بذلك.

4 - تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

5 - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 82.

- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ أو الأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود، أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
 - إذا كان الهدف منه حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو لمنع حدوثها من جديد.
 - عدم تقيّد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية.
- وفي جرائم الفساد يمكن حبس المتهم للاعتبارات السابقة لمدة لا تتجاوز 04 أشهر، غير أنه من الممكن تمديد هذه المدة من طرف قاضي التحقيق، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لمدة 04 أشهر فقط، وهي مدة كافية للبحث في الملف بكل أريحية، على أن المشرع الجزائري نص على أنه لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت في الجرح التي يقل حدّها الأقصى على 03 سنوات¹، ما لم ينتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام، وحينها يكون الحبس لمدة شهر واحد².
- و يمكن لقاضي التحقيق بالشروط السابقة إيداع المتهمين الحبس المؤقت، ما عدا في جرائم تعارض المصالح وجريمة تلقي الهدايا، باعتبار أن الجريمتين معاقب عليهما بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنة أي أقل من 03 سنوات و بالتالي فلا يجوز فيها وضع المتهم الحبس المؤقت.
- * **الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:** يقصد بالرقابة القضائية إخضاع حرية المتهم لمجموعة من القيود بسبب وجود بعض الأدلة حول ضلوع المتهم في عمل إجرامي، وبالتالي فالرقابة القضائية هي وضع التزام أو عدة التزامات على عاتق المتهم لضرورة سير التحقيق، وقد جاء هذا الإجراء بداية لعدم الإفراط في استعمال الحبس المؤقت، ويمكن أن تكون التزامات الرقابة القضائية في جرائم الفساد كما يلي:
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني إلى مصلحة الأمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
 - الامتناع عن رؤية الأشخاص أو الاجتماع بهم يعينهم قاضي التحقيق.
- ويمكن حسب الأحوال زيادة التزام أو إنقاص آخر حسب الظروف، كما يمكن له أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل وضعه في نظام المراقبة الإلكترونية³، و تستمر هذه الرقابة إلى غاية رفعها بموجب أمر من قاضي التحقيق، كما هو الحال بالنسبة لأمر الإفراج عند انتهاء التحقيق، أو وجوبا عند نهاية المدة كما ترفع من قضاء الحكم عند النطق بالحكم.

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 83.

² - المادة 125 من الأمر 15-02، المرجع السابق.

³ - مشتقة من التعبير الفرنسي *surveillance électronique* وهو جهاز يوضع في رجل أو يد الشخص بأمر من القاضي المختص ويكون هذا الجهاز متصل بجهاز آخر، بحيث يقوم تلقائيا بإشعار الشرطة بخروج الشخص عن الحيز الذي حدّد بعدم تجاوزه، وقد أظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 ثم أخذت به كندا و إنجلترا سنة 1994 وفرنسا منذ 2000 بموجب قانون 19 ديسمبر 1997 وقد أدخل لحيز التنفيذ في الجزائر سنة 2017.

وتعتبر الرقابة القضائية من أنجع الطرق في تقييد الحرّية لضمان سير التحقيق وضمان نجاعته، وكذا من أهم الأساليب في حماية المتهم من آثار الحبس في حال ما إذا ثبتت براءته، وتعتبر الرقابة القضائية الإجراء الغالب الذي يأمر به قضاة التحقيق في الحياة القضائية، وهذا خاصة بعد صدور الأمر 02-15 والذي دعا في ديباجته إلى ضرورة التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، وضرورة اعتباره مجرد استثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية.

03- الأوامر المنهية للتحقيق: وهي الأوامر التي يطلق عليها أيضا أوامر التصرف بعد نهاية التحقيق، فقاضي التحقيق لا بد له عند الانتهاء من الملف المعروف عليه أن يتصرف فيه طبقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا، وهذه الأوامر لا تخرج عن 03 أوامر فهي إما أمر بإرسال المستندات إلى النائب بمعرفة وكيل الجمهورية، وهذا الأمر غير ممكن الحدوث في قضايا الفساد باعتبار أنها كلها ذات وصف جنحة، وهذا الأمر يتعلق فقط بالوقائع ذات وصفة جنائية، أما في نهاية التحقيق في جرائم الفساد فلا يكون لقاضي التحقيق إلا إصدار أحد الأمرين: إما أمرا بالألا وجه للمتابعة، أو أمرا بالإحالة لقسم الجرح.

أ- **الأمر بالألا وجه للمتابعة:** وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 من ق.ا.ج. ج ويكون هذا الأمر إذا ثبت لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل أي جنحة، كما هو الحال بالنسبة لأمين الضبط الذي يأخذ الأموال المتحصلة من تسجيل الدعاوى لإيداعها في حساب الخزينة العمومية، ويتلقاه عارض أو ظرف خارج عن إرادته فيؤخره، فلا تقوم جريمة الاختلاس أو أي جريمة أخرى من جرائم الفساد. كما يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إذا ثبت انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو أن مقترف الجريمة ما يزال مجهولا وهذا يحدث كثيرا في جرائم الفساد بسبب التبليغات الكاذبة، أحيانا وبسبب عدم وجود أي دليل على الجريمة لعدم ثبوت خرق واضح للقانون وهو الذي يكون كما سبق بيانه بسبب تمرّس الموظفين في مهامهم وعدم توصل التحقيق في الكشف عنها ويتم إطلاق سراح المتهمين في الحين عند صدور هذا الأمر، ورغم استئناف النيابة العامة ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

ويترتب على هذا الأمر حجية قانونية تمنع من إمكانية متابعة الشخص عن نفس الفعل، ما لم تطرأ أدلة جديدة مثل شهادة الشهود، أو دليل علمي قوي لا يمكن إثبات عكسه، والدليل المستحدث قد يكون متوفر لدى قاضي التحقيق إلا أنه كان يجهله كتقنيات إبرام الصفقات العمومية التي يظهر فيها خرق لأحكامها، وفي حال طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق ضرورة التحقيق في نفس القضية، فهو غير ملزم بتلبية طلبه ويقوم فقط بتسبيب الأمر الرامي إلى رفض هذا الطلب.

ب- **الأمر بالإحالة إلى محكمة الجرح:** إذا ثبت لقاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق وجود دلائل كافية ضد المتهم على ارتكابه الجنحة المتابع من أجلها، فيأمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيه، ويقدم طلباته المكتوبة في أجل 10 أيام، ويمكن له التماس إجراء تحقيق تكميلي في بعض النقاط التي لم يشتملها التحقيق، ثم يعاد الملف إلى قاضي التحقيق الذي يمكن له القيام بالتحقيق

التكميلي، ويمكن له الأمر بإحالة الملف إلى قسم الجرح، ويمكن لوكيل الجمهورية استئناف الأمر، وبموجب هذا الأمر يحوّل القضية إلى جهة الحكم وتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني: بطلان أعمال قاضي التحقيق:

عندما يقرّر القانون إجراءات معينة ويفرض ضرورة إتباعها فلا بد أنها تقرّر أو تتضمن حقا معيناً أو تحقق هدف محدد، ولا يمكن ضمان احترام هذه الإجراءات ما لم توجد رقابة على هذه الأعمال، لذلك أوجب القانون رقابة على أعمال قاضي التحقيق لضرورة احترام الإجراءات، ولتقرير البطلان إذا كان ذلك واجبا، وتتولى هذه الرقابة جهتين مختلفتين، الأولى هي جهة جهات الحكم، والثانية هي غرفة الاتهام التي هي في الأصل جهة مقومة لأعمال التحقيق.

وباستثناء محكمة الجنايات التي يطهرّ فيها قرار غرفة الاتهام كل العيوب وكل أوجه البطلان، فإن لكل جهات الحكم الأخرى الصفة في تقرير بطلان أعمال قاضي التحقيق المشوبة بعيب من العيوب، وباستقراء أحكام ق. إ. ج.ج، فإن جهات الحكم يمكن أن تراقب أعمال قاضي التحقيق من خلال نصوص المواد 157، 159، 168 فقرة 01 وهي المواد التي تنص على إمكانية توقيع البطلان.

وبشترط لإعمال هذه الرقابة أي لتقرير البطلان توفر شرطين، الأول وهو ضرورة التمسك بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع، والثاني أن لا تكون القضية قد أحيلت على جهة الحكم بقرار من غرفة الاتهام، وبالتالي فيتعين لبيان هذه الرقابة تبيان حالات البطلان المنصوص عليها، وكذا التمسك به و آثار تقريره.

أولاً: حالات البطلان: البطلان هو جزء إجرائي يرد على العمل المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية¹، وبالتالي فهو جزء مقرّر رتبته القانون على مخالفة القواعد و الإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها، بحيث يصير الإجراء عديم الأثر ولا يرتب آثارا قانونية².

ويتنازع موضوع البطلان مذهباً رئيسياً³ مذهب يرى ضرورة تقرير البطلان فقط بالنسبة للأحوال التي ينص عليها القانون، وهو ما يطلق عليه بالبطلان القانوني، أما الرأي الثاني فيذهب للترقية بين ما هو جوهري و ما هو غير جوهري من النصوص القانونية⁴، ويسمى الأول بالمذهب الشكلي، ومؤداه ترتيب البطلان على أي عيب يمكن أن يشوب العمل الإجرائي مهما كانت درجته حتى وإن كان تافهاً، أما الثاني فيسمى بالبطلان القانوني ويشار له بأنه البطلان الذي لا يكون إلا بنص، ولا يمكن من

1 - أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 363.

2 - رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 165.

3 - إدوار غالي الذهبي، الجزاءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص626.

4 - وعدي سليمان على المزوزي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزاءات الإجرائية) الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 134.

خلاله للقضاء الحكم به إلا إذا كان منصوص عليه قانونا، وبالتالي فهذا البطلان محدّد قانونا ولا يمكن للقضاء معه الحكم ببطلان إجراء معين غير منصوص على بطلانه، حتى وإن كان خرق الإجراء جسيما، وهو ما يفرض استقرار القضاء على مبادئ واضحة وثابتة¹، وعلى ذلك وجد مذهب آخر وهو مذهب البطلان الذاتي، والذي مفاده عدم إمكانية حصر جميع حالات البطلان مقدّما، ولهذا فوجب أن يضع المشرع قاعدة عامة ينص فيها على بطلان كل عمل إجرائي مخالف لهذه القاعدة، وتترك مهمة تحديد جوهرية الإجراء من عدمه للقاضي حسب تأثير ذلك الإجراء في الدعوى.

ولقد اختلفت التشريعات المقارنة وتباينت بين من تأخذ بالبطلان وبين من لا تأخذ به، فالقانون العراقي مثلا جاء خاليا من النص أو الإشارة إلى البطلان² إلا فيما يخص مادة وحيدة نصت على بطلان متعلق بالاختصاص المكاني لقاضي التحقيق، أما القانون المصري فقد نص على حالات للبطلان مثل بطلان التفتيش المخالف للإجراءات الجوهرية، وهو الأمر الذي جعل الفقه يقولون أن المشرع المصري اعتنق مذهب البطلان الذاتي، فلا يوجد نصا يعالج فيه بطلان إجراءات معينة وإنما نص على أنه تسري على البطلان المبادئ العامة في نظرية البطلان.

أما التشريع الفرنسي فقد أخذ في بادئ الأمر إثر صدور قانون تحقيق الجنايات سنة 1808 بمذهب البطلان القانوني، وهذا بالنص على بطلان إجراءات المحاكمة³، إلا أنه نتيجة منادات الفقه بحالات أخرى كانت لا بد من تقرير البطلان فيها أقر القضاء الفرنسي البطلان الذاتي⁴، وكان في بادئ الأمر يطبق على إجراءات التحقيق النهائي فقط، وأخيرا بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958 أخذ المشرع الفرنسي بالمذهب المختلط للبطلان، فنص على أنواع البطلان كلها وهو نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري.

01- البطلان القانوني: وهو البطلان المقرّر بنص القانون والذي يقع نتيجة التخلف عن إجراء معين أو شكلية معينة نص المشرع على ضرورة وجودها، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الصنف من البطلان في المواد 44، 48، 157، 65 مكرر 15، والتي تتعلق بالجزاء عند خرق بعض الأحكام القانونية التي فرض المشرع ضرورة إتباعها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **البطلان الوارد في المادة 48 من ق. إ. ج. ج:** وهو الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات والشروط المتعلقة بالتفتيش المنصوص عليه في المادتين 45، 47 ق. ا. ج. ج، وبالتالي فلا بد مراعاة

¹ - محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 35.

² - عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 626.

³ - وعدي سليمان علي المزوزي، المرجع السابق، ص 15.

⁴ - Pierre Bouzat et Jean Pinatel traite de droit pénal et criminologie, tome 11, Paris, 1970, P 1243.

الشروط الواردة في هذه المواد وهي ضرورة حضور صاحب المسكن وقت التفتيش، وإجراء التفتيش في الميعاد القانوني¹، وبالتالي فهذا البطلان مقرّر قانوناً²، ويقع البطلان بمجرد خرق إحدى الحالات التي ينص عليها القانون، ولا بد على القضاء الحكم به بمجرد توافره.

ب- البطلان الوارد في المادة 157 ق.ا. ج. ج: وهي المادة التي تنص في فقرتها الأولى على ضرورة مراعاة الأحكام الواردة في المادة 100 ق.ا.ج.ج والتي تنص على ضمانات المتهم في المثل الأول، والتي سبق بيانها سواء المتعلقة بالمتهم أو المتعلقة بالمدعي المدني، خاصة منها ما تعلق بحقوق الدفاع، وكذا الضغط أو التأثير على حرية المتهم، أو جبره على الكلام أو عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب دفاعه.

ج- البطلان الوارد في المادة 65 مكرر 15 ق.ا. ج. ج:³ ويتعلق هذا البطلان بانعدام الإذن المكتوب الذي يمنحه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإجراء التسرب، وهذا في الجرائم الخاصة ومنها جرائم الفساد، فيبطل الإجراء الذي لم يكن الإذن متوفراً.

02- البطلان الجوهري: وهو البطلان الذي نصت عليه المادة 159⁴ من ق.ا.ج. ج والتي نصت على أنه يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق، إذا أخل بحقوق الدفاع أو بأي حق آخر ما لم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته⁵.

ويظهر جلياً أن المشرع الجزائري لم يسوي بين الإجراءات، فهناك إجراءات يترتب عليها البطلان مثل الإخلال بحقوق الدفاع، وهناك إجراءات لا يترتب عليها البطلان مثل عدم عرض الملف على النيابة العامة لإبداء رأيها، وبذلك فالمعيار في توقيع هذا البطلان هو المساس بمصلحة الخصوم أو المساس بمصلحة الدفاع، ما لم يتنازل عنها الخصوم أو الدفاع صراحة، وهو ما يتماشى والمذهب الذاتي في توقيع البطلان.

ثانياً: التمسك بالبطلان: إن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق سواء كانت تحقيق أو أوامر، إنما ترمي بالدرجة الأولى إلى الحصول على دليل وإثبات إدانة المتهم أو نفي التهمة عنه، غير أن الحصول على هذا الدليل لا بد أن يكون بالطرق المشروعة المنصوص عليها قانوناً وإذا كان من الوارد أن يقع

1 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

2 - لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014، ص 54.

3 - نص على هذا البطلان المادة 65 مكرر فقرة 01 من القانون 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

4 - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 110.

5 - محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 420.

قاضي التحقيق في خطأ، ويقوم بخرق القانون وذلك بالسهو عن القيام بإجراء أو القيام بها على وجه خاطئ، ومنه فإنه لا يمكن الاستمرار في بناء الأدلة والبحث فيها، وهي مستندة على إجراء باطل، وبالتالي فيجب تقرير البطلان على النمط الذي يقرره القانون وطبقا لذلك فيكون التمسك بالبطلان وفقا لما يلي:

01- حق التمسك بالبطلان: لقد نص المشرع الجزائري على الفئات المؤهلة للتمسك بالبطلان وذلك بنصه في المادة 158 فقرة 01 و 02 " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع ذلك الأمر لغرفة الاتهام بطلب إبطال الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني"، وعليه فلا يمكن في التشريع الجزائري لقاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي تبين له أنها باطلة، سواء تلك التي قام بها بنفسه أو التي كلف أحدا بالقيام بها، وبغض النظر عن البطلان فإذا تبين له أنه وقع في عيب ينجر عنه البطلان فيمكن له عرض ذلك على غرفة الاتهام، كما لا يجوز لوكيل الجمهورية طلب تصحيح الإجراء أمام قاضي التحقيق فإذا تبين له وجود بطلان طلب من قاضي التحقيق موافاته بالملف ليرفعه إلى غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام لتقرير البطلان.

وتخول بعض التشريعات للمضروب حق التمسك بالبطلان وهذا بشرط توفر شرط الضرر من جهة، ومن جهة أخرى إثبات هذا الضرر وهذا كالتشريع اللبناني¹، غير أن التشريع الفرنسي والجزائري ينصان على إمكانية التمسك بالبطلان، على أنه يجب على القضاء عند حكمه بالبطلان تبيان أوجه البطلان والمصلحة أو الاعتداء الواقع على حق الشخص و الإجراء الذي تم خرقه، وبالتالي فيسقط من جهة ثانية الحق في المطالبة بالبطلان عند عدم التمسك به من طرف المتهم، إذا لم يكن جوهريا وهو ما أخذ به التشريع المصري أيضا²، كما يسقط بالتنازل عنه صراحة دون لبس.

وبالتالي فمن خلال ما تقدم شرحه فإن حق التمسك بالبطلان مقرّر لقاضي التحقيق الذي وقع في البطلان، ومقرّر لوكيل الجمهورية لدائرة اختصاص قاضي التحقيق، ومقرّر أيضا للمتهم أو الطرف المدني الذين تم خرق القانون في مواجهته، ويمكن لكل هؤلاء التمسك به أمام درجة أخرى، أي لا يمكن التمسك به وطلب إبطاله أمام قاضي التحقيق نفسه، وإنما أمام جهة أخرى.

02- شروط التمسك بالبطلان: تختلف شروط التمسك بالبطلان فيما إذا كان البطلان متعلق بالنظام العام أو متعلق بحقوق الخصوم أي متوقف على المطالبة من طرف من قرر لصاحبه.

أ- **البطلان المتعلق بالنظام العام:** لم يفرق المشرع الجزائري صراحة بين البطلان المتعلق بالنظام العام والمتعلق بمصلحة الخصوم، إلا أن المحكمة العليا استقرت على أن المسائل المتعلقة بالاختصاص

¹ - نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، 2010، ص 933.

² - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 343.

وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وأداء اليمين القانونية¹ في مسائل الشهادة، وكذا حقوق الدفاع تعد من حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام و لا يمكن طلب تصحيحه، وبالتالي فيقع هذا البطلان تلقائياً ولو لم يتمسك به الأطراف وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى².

ب- البطلان المتعلق بالخصوم: وهو الذي يكون بعدم مراعاة أحكام المواد 100 و 105 من ق.ا.ج.ج والأصل أن عدم احترام هذه الإجراءات ينجر عنه البطلان، إلا إذا تنازل من له المصلحة في التمسك بالبطلان، وتبعاً لذلك يصحح الإجراء الفاسد بشرط أن يكون التنازل صريحاً، ويكون بحضور الدفاع أو بعد استدعائه قانوناً، ولا يكون البطلان في هذه الحالة ما لم يكن جوهرياً، ويخضع تقدير مدى جوهريّة الإجراء للسلطة التقديرية للقضاة والذي يكون عادة من منطلق المغزى من الإجراء وكذا صياغة النص من حيث الإلزام و الخيار، ولا يمكن التمسك بهذا البطلان إلا من له مصلحة فلا يجوز مثلاً للمتهم التمسك بالبطلان المتمثل في عدم تمكين أحد شركائه في الجريمة من الدفاع، ويشترط البعض من الفقه شرط آخر وهو عدم تسبب التمسك بالبطلان أو عدم المساهمة في إيقاع البطلان لأن من يقوم بخطأ لا يستفيد من نتائجه، فلا يمكن مثلاً للمتهم الدفع ببطلان التفتيش بسبب عدم حضوره إذا كان مبلغاً بذلك ولم يحضر³.

ثالثاً: الحكم بالبطلان وآثاره: كما سبقت الإشارة إليه فإن القانون يمكن جهات الحكم وكذا غرفة الاتهام من إمكانية تقرير البطلان، وإذا تم الحكم ببطلان إجراء معين فإن ذلك ينجر عنه مجموعة من الآثار يتم معالجة ذلك ضمن ما يلي:

01- الجهة المختصة بتقرير البطلان: تختلف التشريعات في تحديد الجهات التي تتولى تقرير البطلان ففي كل الحالات وحتى في حالة ما إذا كان البطلان قانوني⁴ فهو لا يقع تلقائياً⁵ وإنما لا بد أن ينطق به القضاء⁶ فلا يوجد بطلان بقوة القانون سواء تعلق هذا البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم⁷. وتختلف الجهة المخول لها القضاء بالبطلان، ففي التشريع العراقي يكون قاضي التحقيق هو المخول له القضاء ببطلان الأعمال التي قام بها المحققون و أعضاء الضبط القضائي، أما الأعمال التي

1 - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 254.

2 قرار رقم 25212، مؤرخ في 1982/07/08، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1989، ص 268.

3 - شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط والتفتيش، دار الثقافة، الطباعة والنشر، القاهرة، 1989، ص 284.

4 - يسمى أيضاً بالبطلان المطلق، وطبقاً لذلك فالبطلان من هذه الزاوية يقسم إلى بطلان مطلق، ونسبي متعلق بمصلحة الخصوم.

5 - أحمد أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية قررتها محكمة النقض، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د. ن. س، ص 630.

6 - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 635.

7 - وعدي سليمان علي المزوزي، المرجع السابق، ص 168.

قام بها عضو الإدعاء العام في الحالات الاستثنائية فيقوم بإبطالها أيضا قاضي التحقيق، وهذا بالنسبة لأعمال الاستدلال، أما بالنسبة لأعمال التحقيق فتخضع لرقابة محكمة التمييز، وهذا عند تدقيقها في الدعوى، ولا يمكن لمحكمة الجرح تقرير الإبطال، أما بالنسبة للتشريع المصري فإن أعمال الاستدلال والتي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو من يخول القانون ذلك فتقرير بطلانها ينعقد لقاضي التحقيق¹، أما أعمال التحقيق فبطلانها موكول لسلطة الإحالة كما تستطيع غرفة المشورة إبطال الأعمال، ويمكن كذلك لمحكمة الموضوع² تقرير بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، فمتى ثبت لها وجود بطلان فيمكن لها تقريره، أما في التشريع الفرنسي فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يبطل أعمال التحقيق الابتدائي المعيبة، سواء التي قام بنفسه بها أو بواسطة أعضاء الضبط القضائي، وهذا الأمر موكول فقط لغرفة التحقيق، فإذا ما ثبت لها بطلان أي إجراء معين قرّرت إبطاله³.

أما بالنسبة لمحكمة الموضوع فيلاحظ أن الدعوى إذا كانت محالة من قاضي التحقيق مباشرة فإنه يحق لها (أي محكمة الجرح) القضاء بإبطال إجراءات التحقيق، ويجوز ذلك أيضا لجهات الاستئناف بشرط أن يكون الخصم تمسك به وإلا فلا يجوز ذلك، غير أنها تراجعت عن ذلك بموجب تعديل ق.ا. ج. ج في 04-01-1993 ونصّت أن أمر قاضي التحقيق بإرسال الملف للمحكمة يصحّ العيوب، ولا يمكن بالتالي لجهة الحكم تقرير البطلان.

وقد سار المشرع الجزائري على هذا النحو فكل من أعمال الاستدلال والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، أو قاضي التحقيق في حال الاستعجال، وكذا أعمال قاضي التحقيق باعتبارها إجراءات تحقيق بعد اتصاله بها وفق الأطر القانونية، تختص بتقرير بطلانها غرفة الاتهام.

وتتصل غرفة الاتهام بالملف بناء على طلب قاضي التحقيق الذي قام بالتحقيق، والذي يلتزم فيه من غرفة الاتهام تقرير بطلان عمل أو عدة أعمال⁴ شملها عيب خرق الإجراءات، كما تتصل بالملف بالملف عن طريق وكيل الجمهورية والذي يثبت له وجود بطلان معين، كما تتصل به عن طريق الطرف المتمسك بالبطلان⁵ أو تتصل به تلقائيا وهذا عندما ترفع الدعوى إليها بشرط ألا تكون المسألة المعروضة المعروضة عليها للفصل تتعلق بالحبس المؤقت، وتفصل غرفة الاتهام بتشكيلة جماعية وتبلغ الأطراف

¹ - أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1959، ص 356.

² - وعدي سليمان علي المزوزي، المرجع السابق، ص 173.

³ - Gaston Stefani et Georges Levasseur, procédure pénal, 2 édition, paris, 1962, P 635.636.

⁴ - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 176.

⁵ - لا يجيز القانون الجزائري للطرف المتمسك بالبطلان طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام، وإنما يتم التمسك بالبطلان أمام قاضي التحقيق والذي بدوره يقوم برفع الأمر إلى غرفة الاتهام ويبقى له الحق التمسك به مباشرة أمام محكمة الموضوع.

به، وتقضي حسب الأحوال إما بقبول الطلب أو برفضه وعند القضاء بقبوله تقوم بإبطال العمل أو رفض إبطاله حسب الأحوال.

كما مكن المشرع الجزائري لجهات الحكم القضاء ببطلان إجراءات التحقيق، غير أن ذلك رهين بإحالة قاضي التحقيق الملف لجهة الحكم، وبالتالي فإذا أحييت القضية لقسم الجرح من طرف غرفة الاتهام فلا يجوز لقاضي الحكم القضاء ببطلان أعمال قاضي التحقيق، لأن قرار غرفة الاتهام يصح¹ كل العيوب، وبالتالي فلا تختص محكمة الموضوع إلا بالبطلان الذي يثبت لها و تكون القضية محالة لها من قاضي التحقيق بموجب أمر إحالة على محكمة الجرح، ويشترط لقبول البطلان المتمسك به من طرف الأطراف المتمسك به قبل الشروع في مناقشة الموضوع أي قبل أي دفع في الموضوع، وإلا فقد قيمته وتم رفضه تبعا لذلك شكلا، وهذا عكس البطلان المتعلق بالنظام العام والذي يمكن إثارته في كل مراحل الدعوى، بل حتى وتجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

02- آثار تقرير البطلان: إن القضاء بالبطلان يتولد عنه آثار مختلفة فالأصل انه إذا تم تقرير بطلان إجراء معين فإن ذلك الإجراء يعد كأن لم يكن، أي لا ينتج أي أثر قانوني ولا يمكن الاعتداد به، ولا يرتب أي أثر قانوني عليه² لأنه في حكم العدم، غير أنه في حالات كثيرة تكون الإجراءات متصلة ومترابطة فيما بينها، فإبطال إجراء معين قد يؤثر على الإجراءات التي سبقت هذا الإجراء، وكذا في الإجراءات التي أتت بعده خاصة التي ترتبت عنه، والأصل أيضا أن الإجراءات السابقة على الإجراء محل البطلان لا تتأثر، وأن التي تليه تبطل، غير أن هذه القاعدة قد لا يمكن تطبيقها بسبب الترابط الوثيق بين الإجراءات، وتبعا لذلك فيمكن تفصيل ذلك ضمن ما يلي:

أ- **أثر البطلان على الإجراء نفسه:** الأصل وحسب ما هو معمول به في العمل القضائي هو أن بطلان الإجراء يترتب عنه عدم الاعتداد به، أي اعتباره كأن لم يكن وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 من ق.ا.ج. ج وكذلك المشرع الفرنسي، وبالتالي فتزول الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإجراء³، وتطبيقا لذلك فلا يرتب التفتيش الباطل نسبة الأشياء المضبوطة للمتهم، ومنه فلا يمكن مواجهته بها كما أن الإجراء الباطل لا يقطع التقادم⁴ باعتبار أن التقادم يقطع بالإجراءات الصحيحة فقط.

ب- **أثر الحكم بالبطلان على مختلف الإجراءات:** لا يمتد كأصل عام أثر الإجراء الباطل إلى ما سبقه من إجراءات وكذا المعاصرة له، وبالتالي فتبقى تلك الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها بصفة صحيحة وقانونية، وهذا لسبب أن الإجراء الباطل لا يبطل إلا نفسه، وما ترتب عليه وهذا طبقا لقاعدة ما بني على

¹ - ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 481.

² - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 364 و 365.

³ - ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 482.

⁴ - جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 253.

باطل فهو باطل، أما ما سبقه من إجراءات فهي تبقى صحيحة. وللبطلان أثر كاشف فهو يسري من اللحظة التي تمت فيه مباشرة الفعل، وبالتالي فما تقضي به المحكمة هو حكم كاشف لبطلان موجود¹. غير أن هناك رأي فقهي يرى أن الإجراء الباطل يمكن أن يؤثر في الإجراءات السابقة عليه² وهذا إذا كان بينهما ترابط مثل الاستجواب³، أما بالنسبة للإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل فتبطل هذه الإجراءات، ولكن على شرط أن تكون هذه الإجراءات مبنية على الإجراء الباطل، وهو ما يطلق عليه الفقه والقضاء "ما بني على باطل فهو باطل" أي الترابط بين الإجراء اللاحق والإجراء الذي مسّه البطلان، مثل ضبط أداة الجريمة والمجرمين دون الحصول على إذن بالتسرب مسبقاً، فهنا الإجراءات اللاحقة والمتمثلة في وضع المضبوطات في أحرار وحجزها باطلين، باعتبار أنه لا يوجد إذن من الأساس، أما إذا لم يكن الإجراء اللاحق متصل أو مرتبط على الإجراء المعيب فلا يمكن القول ببطلانه، لأن مستقل عنه⁴ ولم يكن سبباً في وجوده، فمتابعة رئيس مجلس الشعبي البلدي مثلاً عن جريمة من جرائم الفساد في نفس المحكمة التي يتبعها يؤدي إلى بطلان المتابعة، وكل إجراءات التحقيق التابعة واللاحقة عليها، أما بطلان الإنابة القضائية فلا تستلزم بطلان ما يليها من إجراءات لأن الإجراءات التالية لا تبنى فقط على الإنابة، فإن بنيت على الإنابة عدت الإجراءات باطلة، على أن معيار مدى اتصال الإجراء الباطل بالإجراءات اللاحقة به سلطة متروكة للجهات التي تقرر إبطال أعمال التحقيق، فهي مسألة تقديرية متروكة لهم⁵، فهم من يحدّدون اتساع أو ضيق البطلان وتقرير حدوده.

وعليه ففي كل الحالات لغرفة الاتهام تقدير امتداد البطلان، فيمكن أن تقتصره على الإجراء في حدّ ذاته فقط، ويمكن أن تقرر امتداد البطلان إلى إجراءات أخرى، سواء سابقة على الإجراء أو لاحقة عليها، تبعاً لصلة الإجراءات ببعضها، وتبعاً لأهمية الإجراء نفسه.

ويتعين عند القضاء ببطلان الإجراء سحب كل أوراق الإجراء الباطل⁶، وإيداعها لدى قلم الكتاب الكتاب بالمجلس القضائي، وعدم إمكانية الرجوع إليها من قبل القضاة والمحامين لاستنباط أي عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وهذا تحت طائلة الجزاءات التأديبية⁷، ومنه فهذا الدليل مستمد من طريقة غير شرعية ويتعين عدم الاعتداد به.

1 - أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 367.

2 - جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 254.

3 - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 1327.

4 - وجدي سليمان على المزوزي، المرجع السابق، ص 181.

5 - رؤوف عبيد، ضوابط الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقلال الكبرى، الإسكندرية،

1977، ص 352.

6 - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 256.

7 - المادة 100 ق. ا. ج. و تقابلها المادة 174 ق. ا. ج. ف.

ج- **تصحيح الإجراء المعيب:** لا شك أن الحكم ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى إهدار دليل أو إمكانية الوصول إليه، مما يؤدي بالضرورة إلى استبعاد إمكانية الوصول إلى الحقيقة التي من أجلها وجد التحقيق، ولذلك فيتعين تصحيح الإجراء المعيب، ويتم تصحيح هذا الإجراء بتنازل المتمسك به صراحة، ولذلك يكون الإجراء صحيحا، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 157 من ق.ا.ج. ج ويشترط المشرع الجزائري في هذه المادة وجوب أن يكون التنازل صريحا من جهة، وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا، وهو عكس المشرع المصري الذي يكفي فيه عدم المطالبة ببطلان الإجراء حتى يزول حق التمسك به ويصبح إجراء صحيحا.

كما يمكن تصحيح الإجراء البسيط عن طريق إعادته على الوجه الصحيح، فيعاد مثلا سماع الضحية أو إعادة التفتيش أو غيره، ويمكن لقاضي التحقيق قبل تقرير البطلان من الجهات المختصة القيام بإعادة الإجراء، وهذا خشية اندثار الدليل وإفلات الجناة من المسؤولية.

ومن خلال ما سبق فإن جرائم الفساد تستدعي البحث والتروى الجيد والمحكم، وهذا للوصول إلى الحقيقة التي تختلف في جرائم الفساد باعتبار أن جرائم الفساد لها أضرار أعظم من باقي الجرائم، فهي تمس بالمال العام والأمن الوطني، كما يعمل الكثير من المتهمين وباقي الموظفين على إخفاءها قدر الإمكان لأن آثار الإدانة قد تمتد لهم كلهم، وهذا لمشاركتهم في الجرم أو لعدم تبليغهم عنه، وبالتالي فوجب على قاضي التحقيق تمحيص الأدلة بكل عناية، مع ضرورة بحثه وإمامه بمختلف جرائم الفساد، وهذا من خلال تطوير نفسه في تقنيات الإجرام المستحدثة و تقنيات مواجهة هذه الجرائم، دون الاكتفاء بالرصيد المعرفي الذي اكتسبه خلال مشواره العملي، فكثيرا ما يضيع الدليل بسبب عدم إمام قاضي التحقيق بتقنيات العمل الإداري، كما ينبغي على قاضي التحقيق، البحث بجديّة في كل الوقائع المعروضة عليه، وأن يولي عناية لكل الوقائع مهما قلّ شأنها لأن الدليل قد يستمد من تلك الواقعة، وهذا كله للوصول إلى تحقيق ناجع وعدالة موضوعية.

المطلب الثاني: المحاكمة عن جرائم الفساد:

تعد المحاكمة آخر حلقة من حلقات الدعوى العمومية، وهي الأخطر على الإطلاق فإجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة فيها، وكذا إجراءات التحقيق القضائي، كلها تخضع لرقابة و تقدير قاضي الموضوع المطلقة، ليقول فيها كلمته وينظر في مدى صحتها ومطابقتها للقانون، و مدى جديّة الدليل وقوته.

إن إجراءات المحاكمة في كل تشريعات العالم تمر بمجموعة من الإجراءات، وتقوم على مجموعة من المبادئ، لا تصح المحاكمة إلا بتوفرها، وهذا للوصول إلى عدالة صحيحة والارتقاء بها للأفضل، وعلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في العالم، على مجموعة المبادئ الواجب مراعاتها وكذا مجموعة الإجراءات المفروض إتباعها للوصول إلى الحقيقة وفقا لما يتماشى والأنظمة العالمية في المحاكمة.

وباعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم التي تحرك الشعور في المجتمع، فهي غير مقبولة اجتماعيا، وكثيرا جدا ما يقابل اتهام موظف عمومي بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، استنكار المجتمع واستهجانته للفعل الذي ارتكبه المتهم، وكثيرا أيضا ما يتم تتبع وترقب وضعية المتهم الجزائية، فيتم حضور المواطنين جلسات المحاكمة دون أن تكون لهم مصلحة في ذلك، وهذا فقط من أجل الإطلاع على مجريات المحاكمة وسماع حكم القاضي في دعوى الفساد، والملاحظ هنا أن المجتمع لا يستهجن أبدا العقوبات الصادرة ضد المتهمين في جرائم الفساد حتى وإن كانت قاسية.

إن هذه المتابعة للمحاكمات المختلفة في جرائم الفساد التي يقوم بها المواطنين، لها طابع إيجابي فهي تكون بمثابة الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، والذي نعتقد فيه أن تشديد العقوبات بحضور المواطنين يؤدي إلى التقليل من حالات الفساد، وهذا عقابا للمتهم وتحقيقا للردع العام.

ولقد أولى المشرع الجزائري لقضايا الفساد أحكام خاصة سابقا، وذلك بأن كانت العقوبات مختلفة، وكذلك الوصف القانوني لها يختلف، فجرائم الاختلاس على سبيل المثال تكون في حالات معينة وصف جنائية، وهذا بالنظر إلى قيمة المبلغ المختلس، كما خصص لجرائم الفساد سابقا محاكم اقتصادية، والتي تكون بتشكيلة خاصة في جرائم معينة يغلب عليها الطابع المالي، غير أنه منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الاختصاص في جرائم الفساد أصبح يخضع للقواعد العامة للمحاكمة في مواد الجرح، فيتم بالتالي النظر في قضايا الفساد أمام المحكمة بصفة ابتدائية وتشكيلة فردية، وعليه وللبحث في موضوع المحاكمة في جرائم الفساد فلا بد من التطرق لكيفيات اتصال المحكمة بملف الدعوى، والضمانات الممنوحة للمتهم في هذه المرحلة، ثم يتم التطرق لسير جلسة المحاكمة، و تمحيص الدليل والنطق بالحكم.

الفرع الأول: القواعد العامة لإجراءات المحاكمة:

إن إجراءات المحاكمة سواء في التشريع الجزائري أو التشريع المقارن، تحكمه قواعد وإجراءات معينة، لا تصح المحاكمة إلا بضرورة توافرها و احترامها، وفقا للنمط الذي نص عليه المشرع. وباستثناء محكمة الجنايات التي حدّد لها المشرع إجراءات طويلة ومتعددة¹، فقد سوى المشرع الجزائري بين الإجراءات والقواعد في جرائم الفساد وغيرها من الجرائم، وبذلك فيحكم هذه الجرائم إجراءات موحدة، ومنه فسيتم بيان هذه القواعد ومختلف الإجراءات، والتي يتم فيها بيان كيفية اتصال محكمة الموضوع بملف الدعوى، وكذا انعقاد اختصاصها و الضوابط التي تحكمه، ومن جهة أخرى يتم بيان الضمانات والأسس التي تقوم عليها المحاكمة العادلة لضمان الوصول للحقيقة.

¹ - تم تعديل تنظيم محكمة الجنايات وسيرها وأعاد المشرع الجزائري تنظيمها وإجراءاتها وذلك بموجب القانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر رقم 20 مؤرخة في 2017/03/29، ص 05.

أولاً: اتصال المحكمة بملف الدعوى: بالرجوع إلى المادة 329 من ق.ا.ج.ج فإن محكمة الجench تختص في القضايا المطروحة عليها بالنظر إلى محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض لسبب آخر، وقد يكون الاختصاص وفقاً لمكان حبس المتهم، وبالتالي فوجب على القاضي قبل الشروع في إجراءات المحاكمة أن يتأكد من توفر أحد هذه الضوابط فإن ثبت له الاختصاص باشر الإجراءات، وإلا فوجب عليه القضاء بعدم الاختصاص المحلي، لأنه من النظام العام ويمكن للقاضي أن يثير هذه المسألة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹، وإذا تمسك به دفاع المتهم فلا بد على القاضي أن يحقق في الدفع المثار وإن لم يقبل الدفع رفضه بقرار مسبب².

وفي مجال جرائم الفساد فعادة ما يكون ضابط الاختصاص هو مكان ارتكاب الجريمة، والتي تكون المحكمة فيها مختصة نظراً لاعتبار أن جريمة الفساد قد وقعت في دائرة اختصاصها، إلا في بعض الحالات وبالنسبة لصنف معين من المتهمين مثل رؤساء البلدية، والذين يضمن لهم القانون إجراءات خاصة للمحاكمة ومنها إحالتهم على محكمة أخرى غير المحكمة التي يتبعون اختصاصها المحلي، وهو ما سبق التطرق إليه عند الحديث عن امتياز التقاضي المنصوص عليه في المادة 576 من ق.ا.ج.ج³، مع الإشارة أنه يترتب على عدم مراعاة ضوابط الاختصاص النقض⁴، فلا يمكن البت في دعوى خارج قواعد الاختصاص.

و نفس الأمر يقال عن الاختصاص النوعي فهي أيضاً من النظام العام، وبالتالي فلا يمكن لمحكمة المخالفات البت في جريمة من جرائم الفساد، وإنما وجب عليها عند عرض الملف أمامها بالقضاء بعدم الاختصاص النوعي باعتبار أنها ذات وصف جنحة.

01- اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق النيابة العامة: الأصل العام أن المحكمة تتصل بالدعوى عن طريق النيابة العامة، وذلك عن طريق مصلحة الجدولة التي تعمل على توجيه الملفات إلى قسم الجench أو المخالفات حسب التكييف القانوني الذي يضعه وكيل الجمهورية، وفي كل الحالات سواء كان اتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة أو غيرها، فإنه تكون الإحالة بواسطة مصلحة الجدولة، ويكون طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة في جرائم الفساد بطريقتين، فإما أن يكون عن طريق إجراء المثل الفوري⁵ أو عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر.

¹ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دار التجارة الدولية وخدمات الجمارك والاستثمار، الجزائر، 2015، ص31.

² - نفس المرجع، ص 31.

³ - أنظر: الصفحة 259 من هذه الأطروحة.

⁴ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، الجزائر، ص 02.

⁵ - العربي نصر الشريف، المثل الفوري، الأمر الجزائري والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة سعيدة، جوان 2017، ص 304.

أ- الإحالة وفقا لإجراء المثلث الفوري: إستحدثت المشرع الجزائري ما يعرف بإجراء المثلث الفوري، وهذا بموجب تعديل ق.ا.ج.ج، بموجب الأمر 15-02 في المادة 339 مكرر وما بعدها منه على أنه، يمكن في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثلث الفوري.

ولقد أوجد المشرع هذا الإجراء و ألغى إجراءات التلبس السابقة¹، التي كان يمارسها وكيل الجمهورية، ويمكن له في ظل التشريع السابق إيداع المتهمين الحبس لمدة لا تتجاوز 08 أيام، إلا أن المشرع في هذه المسألة قد تعرّض لانتقادات عنيفة خاصة من ناحية الإسراف في اللجوء إلى إيداع المتهمين، و هو الأمر الذي أدى به إلى تعديل هذا القانون، وتبعاً لذلك فيمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في مجال جرائم الفساد، وذلك بضرورة توافر الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة من الجرائم المتلبس بها: والتلبس هو ظرف موضوعي يتعلق بالجريمة في حدّ ذاتها، وحالات التلبس² منصوص عليها في المادة 41 من ق.ا.ج.ج³، وهي الحالات المحددة حصراً، بالرغم من إمكانية التوسع فيها، فيمكن لأي جريمة أن تكون متلبساً بها.

- أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس: فلا يجوز أعمال إجراء المثلث الفوري في الجرائم المعاقب عليها بالغرامات فقط، وهذا حفاظاً على الحريات العامة وعدم التزيد بحبس المتهمين لجرائم بسيطة.

- أن لا تكون الجرحة من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة: وتتمثل هذه الجرائم حسب ما هو متداول فقها وقضاء في جرائم الأحداث كون أنها تخضع لإجراءات خاصة، وكذا جرح الصحافة لأن كل من الدستور⁴ وقانون الإعلام⁵ ينصان على عدم جواز إخضاع جرائم الصحافة لعقوبات لعقوبات سالبة للحرية، ويضاف إليها الجرائم العسكرية فهي تخضع لقانون خاص.

إن الواقع العملي في المحاكم لا تحال فيه جرائم الفساد عن طريق إجراء المثلث الفوري، إلا في جرائم معينة مثل التلبس بالرشوة، وهي الصورة الغالبة في جرائم الفساد في حالات قليلة أما غالبية جرائم الفساد فهي تخضع للتحقيق، وهو المطلوب في جرائم الفساد كون أن التحقيق فيها بحكم العادة يؤدي إلى الكشف عن وقائع أخرى وأشخاص آخرين.

1 - كانت هذه الإجراءات منصوص عليها في المادة 59 من ق.ا.ج.ج و التي ألغيت بالقانون 15-02.

2 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 743.

3 - يوسري عبد اللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، بجاية، 2017، ص 469.

4 - المادة 50 فقرة 03 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

5 - المادة 116 إلى المادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جويلية 2012 المتعلق بالإعلام ج. ر ر رقم 02 مؤرخة في 13-07-2012.

ب-الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر¹: إن هذا الطريق في الإحالة على محكمة الجناح هو الأكثر شيوعاً على الإطلاق، فكما سبق قوله فالغالب في جرائم الفساد هو إحالتها للتحقيق إلا في بعض الجرائم التي لا تستلزم تحقيقاً لاعتبارات معينة، وهذا مثل جريمة الإهمال الواضح لأنها جريمة كما سبق بيانه تقوم على فكرة الخطأ والإهمال، الذي يمكن للنيابة العامة أن تثبته بمجرد عدم قيام المتهم بالأعباء الواقعة عليه، وهذا مثل إثباتها بشهادة الشهود، كما تقوم في حالات كثيرة على مجرد تحقق النتيجة أي سرقة أو ضياع أو إتلاف المال العام، وعليه فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن إحدى جرائم الفساد ثابتة في حق المتهم لتوافر الأدلة، ولا تستلزم إجراء تحقيق فيها فيحيلها بطريق الاستدعاء المباشر.

وتكون الإجراءات عملياً بعد تكوين ملف الدعوى، والذي يتشكل من محاضر التحريات الأولية وكذا ما تم استجماعه من أدلة، كالملفات الإدارية والمحزرات التي يفترض مخالفتها للقانون، بالإضافة إلى شهادات ميلاد المتهمين وصحائف سوابقهم القضائية، وكل ما يفيد في إثبات أو نفي الجريمة التي تقع أصلياً على عاتق النيابة العامة في إثبات إذنب المتهمين.

كما يتضمن ملف الدعوى إستدعاءات المتهمين والشهود، والتي تتمثل عند الفقه وبعض التشريعات بمثابة الاتهام الموجّه للشخص²، والأصل أنه يجب أن يبلغ المتهم شخصياً لحضور الجلسة والدفاع عن نفسه، ويحضّر دفاعه و دفوعه، إلا إذا تعذر ذلك، فيقوم وكيل الجمهورية عن طريق مصالحه بتبليغ المتهم وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها.

ويتضمن التكليف بالحضور أو الاستدعاء لحضور الجلسة، أسماء وألقاب المتهمين، ونوع التهمة المنسوبة إليهم، وكذا النصوص القانونية المجرمة للأفعال، أو التي توبع بها المتهم، وكذا المحكمة التي تنتظر القضية و تاريخ الجلسة، ويتم ذكر رقم القاعة التي ستكون فيها جلسة المحاكمة، وبعد تشكيل الملف الجزائي وفقاً للعناصر السابقة تقوم مصلحة الجدولة التابعة لوكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى المحاكمة، ليتصل بها القاضي الجزائي و يبسط سلطته عليها وفقاً للقانون.

ويترتب على إحالة الملف وفقاً لهذا الإجراء خروج الملف من سلطة النيابة العامة وعدم أحقيتها القيام بأي إجراء أو القيام بأي تحقيق، أو إضافة أي وثيقة إلا عن طريق طلب يقدم إلى القاضي الناظر في القضية، وفي كل الحالات يعرض على الأطراف على أنه يمكن للقاضي رفض الطلب.

02- اتصال المحكمة بالدعوى من غير النيابة العامة: إذا كانت النيابة العامة هي الجهة الغالبة التي تحيل الملفات إلى جهة الحكم فإنها ليست الجهة الوحيدة، وإنما حوّل القانون لجهات أخرى سلطة إحالة الملف لجهة الحكم و ما يهم في هذه الدراسة هي جهة الحكم أي قسم الجناح الذي يعالج قضايا الفساد.

¹ - يسمى في التشريع المصري بالادعاء المباشر راجع في هذا الشأن: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 588.

² - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 152.

وتتمثل طرق إحالة الدعوى من غير النيابة العامة، في أمر الإحالة الموجّه من طرف قاضي التحقيق، وهو الأمر الغالب في جرائم الفساد، وكذا الإحالة من طرف غرفة الاتهام، والإحالة من طرف المحكمة العليا بعد النقض، والإحالة من محكمة أخرى وفيما يلي بيان ذلك.

أ- **الإحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام:** عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق الموكّل إليه فإنه يتصرف في ملف الدعوى بموجب أمر، ومن بين الأوامر الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنح¹ حسب ما تنص عليه المادة 164 من ق. ا. ج. ج.

ويقوم قاضي التحقيق قبل القيام بهذا الأمر بعرض الملف على وكيل الجمهورية ليبيدي رأيه فيه، وذلك في غضون 10 أيام إما بالموافقة وإحالة الملف لمحكمة الجنح، أو يطلب منه إجراء تحقيق تكميلي²، ثم يعاد الملف إلى قاضي التحقيق، مشفوعا بطلبات النيابة العامة، ويقوم قاضي التحقيق بعدها سواء استجاب لطلب النيابة و أجرى تحقيق تكميلي، أم رفض فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا توصل إلى وجود دلائل متماسكة من شأنها التلليل على ارتكاب المتهم للتهمة الموجهة إليه.

ويترتب على إصدار هذا الأمر، انتقال الدعوى إلى جهة الحكم برمتها، وتبعاً لذلك فلا يستطيع قاضي التحقيق بعدها إصدار أي أمر مهما كان نوعه، لأنه قد استنفذ تحقيقه بمجرد إصداره الأمر بالإحالة، ويمكن أيضاً لغرفة الاتهام أن تحيل ملف الدعوى إلى قاضي الحكم، أي محكمة الموضوع، وهذا إذا كان الملف على مستوى غرفة الاتهام، ويكون الملف كذلك إذا رفع إليها استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق، وتسري باقي الإجراءات وما يترتب عليها من آثار بنفس ما ذكر سابقاً.

ب- **الإحالة من محكمة أخرى أو من المحكمة العليا:** نصت المادة 548 من ق. ا. ج. ج على أنه يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة، أولقيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى، وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها، كما نصت المادة التي تليها على أن النائب العام لدى المحكمة العليا هو وحده صاحب الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة³.

ويمكن أن يكون هذا الاختصاص عند نظر جرائم الفساد، وهذا بسبب نفوذ المتهمين في علاقاتهم بكافة الطبقات والذي يخشى تأثيرهم على القضاة، فيتدخل النائب العام لحسن سير العدالة وذلك بموجب عريضة لدى المحكمة العليا، و في حالة ما إذا كان سبب الإحالة إلى محكمة أخرى هو قيام شبهة مشروعة، فتقدم العريضة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، كما يمكن أن تقدم من المتهم أو من المدعي المدني، وفي كل الحالات تبلّغ العريضة إلى أطراف الدعوى الذين لهم الحق في إيداع

1 - محمد حزيط، قاضي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

2 - جيلالي بغدادى، التحقيق، المرجع السابق، ص 203.

3 - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 154.

مذكرة بأوجه دفاعهم إلى رئيس كتابة الضبط في ظرف 10 أيام¹، وبعد مرور هذا الأجل يتم الفصل في الطلب بغرفة المشورة من طرف هيئة متكونة من الرئيس الأول و رؤساء الغرف بالمحكمة العليا، ويمكن بالتالي نزع الملف من المحكمة التي قام فيها رئيس أمناء الضبط باختلاس المصاريف القضائية، كما يمكن إبعاد ملف لتورط محام في قضية رشوة، وهذا كله لحسن سير العدالة أو لداعي الأمن العمومي، وتختص المحكمة التي تعينها المحكمة العليا بنظر الدعوى، ويكون لها اختصاص استثنائي، ينتهي بالفصل في الملف المعروف عليها، وقد تكون الإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى بسبب مكان حبس المتهم، الذي يكون بعيدا جدا عن المحكمة الناظرة في الملف، وهذا تسهيلا لإجراءات المحاكمة وعدم نقل المحبوس لمسافات طويلة.

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الفساد: تختلف القوانين في العالم من حيث اختلاف السياسة الجنائية للدولة، وبهذا فإما أن تكون العقوبة إصلاحية أي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وبين الدولة الرادعة التي لا تأبه بالإصلاح و إنما تنتقم للمجتمع، غير أن التشريعات وإن اختلفت إلا أنها تنص في أغلبها على ضمانات لسير محاكمة عادلة، يمكن فيها المتهم من حقوقه وبيدي فيها دفعه وهو المطلب الذي بات لازما في كل دول العالم، لارتباطه بموضوع حقوق الإنسان الذي يعد من أقوى الحقوق في العالم، وفيما يلي سيتم بيان ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الفساد، و ضمانات حماية كل الأطراف من خرق أو عدم احترام لهذه الضمانات.

01- علنية الجلسات: المقصود بعلنية الجلسات هو أن تجري المحاكمة الجزائية في قاعة مفتوحة للجمهور، ولا يقتصر الحضور على المعنيين بالقضية، سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو محامين، وإنما يتعدى ذلك ليصل إلى كل مواطن يريد الحضور حتى ولو كان غير معني بأبي قضية، وهو المطلب الذي نصت عليه غالبية التشريعات في الوقت الراهن²، وهذا كونه يمثل الرقابة الشعبية على سير أعمال القضاء، الأمر الذي يبعث الراحة والشعور بالعدالة في نفوس المواطنين وهو ما يعزز ثقتهم بوطنهم.

وتجسيدا لهذا المبدأ فقد نص المشرع الجزائري على أن الجلسات لا بد أن تكون علنية وإلا عدت باطلة³، وهذا مبدأ عام وجب مراعاته في كل الأحوال، إلا إذا كانت الجريمة تتضمن إخلالا بالنظام العام، والذي لا يكون في جرائم الفساد، وبالتالي فلا بد أن تكون جلسات جرائم الفساد علنية دائما.

ويجب أن تكون الجلسة علنية في كل مراحل المحاكمة، سواء في الاستجواب أو المرافعات أو النطق بالحكم، ويكفي لتكون الجلسة علنية فتح أبواب القاعة، وفسح المجال للعامة للدخول، و لا يهم بعد ذلك عدم حضور العامة فحتى لو كانت القاعة فارغة من المتقاضين ولا يوجد بها أي شخص فالعلنية قد تحققت.

1 - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 116.

2 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 639.

3 - راستي الحاج، المرجع السابق، ص 423.

02- الشفوية والمواجهة: الأصل أن جميع الإجراءات أمام محكمة الجناح تكون شفوية، فالاستجواب يكون شفاهة، وكذا مرافعة الدفاع¹، ويكتفي القاضي بتدوين نقاط مهمة في حافظة الملف مثل اعتراف المتهم أو إنكاره، ويترتب على إغفال هذا الحق بطلان المحاكمة لتعلقها بحقوق الدفاع، على أنه يمكن أن تكون بعض الطلبات المقدمة من الدفاع في شكل مكتوب، مثل الدفوع الشكلية المثارة من الدفاع كالدفوع بعدم الاختصاص المحلي، أو الدفوع الأولية كالدفوع بتقادم الدعوى.

وبالتالي فيتعين على المحكمة أن تجري التحقيق النهائي بصورة شفوية، على أن أمين الضبط الذي لابد أن يكون في الجلسة يقوم بتدوين بعض الإجراءات² والالتزامات التي تكون مهمة في الجلسة. وبعد مبدأ المواجهة مبدأ مكمّل لمبدأ الشفوية، والذي يعني مناقشة كل الأدلة بحضور الخصم، وكذا إمكانية مواجهة المتهمين ببعضهم ومواجهتهم بالشهود، وكذا الأدلة التي تقيم الجريمة، كما تمنح الفرصة للدفاع بطرح الأسئلة على المتهمين والضحايا والشهود، وهذا لإظهار الحقيقة التي يحاول عادة المتهمين طمسها، ففي قضايا الفساد موضوع الدراسة، تلعب المواجهة دورا مهماً جدا في كشف الحقيقة على أن يكون القاضي ملماً بالملف، وملماً أيضا بالجريمة التي تكون دائما مرتكبة من أشخاص يجيدون فعل ذلك، فعلى القاضي مواجهة المتهمين ببعضهم وبالشهود، وكذا الضحايا إن وجدوا، كما يجب مواجهتهم بالأعباء الموجودة ضدهم وبكل دليل تقدمه النيابة العامة.

وتبعاً لذلك فلا بد من وضع كل الأدلة الموجهة ضد المتهمين في ميزان المناقشة، ولا يقبل أي دليل يقدّم للمحكمة بعد قفل باب المرافعة، وهذا لكي يتم مناقشته من طرف الخصوم، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد عدالة حيادية وفعّالة.

ويتوجب القول أنه لا بد أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور، وكذا إتاحة الفرصة لهم للدفاع عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محاميهم، وهي إجراءات جوهرية يترتب عليها البطلان³، وتبعاً لذلك فيجب أن يمكن جميع الأطراف من حضور الجلسة من أولها إلى غاية صدور الحكم، مع مراعاة حق المتهم أو الضحية في تأجيل الدعوى، وهذا كالتماسه أجل لاختيار محام⁴، أو للاطلاع على الملف أو لإحضار أدلة يرى أنها تساهم في تعزيز الإدعاء أو نفي الجريمة، أو إحضار شهود يؤكدون أو ينفون الواقعة، وهي جملة حقوق مطلقة لا يجوز لرئيس الجلسة حرمان المتهم منها⁵، لأنها حقوق دستورية لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها.

1 - نفس المرجع، ص 424.

2 - المادة 236 من ق.ا.ج.ج.

3 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 236.

4 - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 390.

5 - محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية (معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه)، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص 227.

والأصل أيضا أنه لا يمكن إبعاد أي طرف عن المحاكمة إلا بصدور حكم في الموضوع، إلا أنه يمكن إبعاد أي طرف من الجلسة إذا أحدث تشويشا أو أخل بنظام الجلسة، وهذا مثل رفضه الصمت أو الحديث بعبارات مشينة، أو محاولته الاعتداء على الضحية أو الشاهد، فهنا يأمر الرئيس بإبعاد المعني من قاعة الجلسة، و يتم الفصل في حقه حضوريا لأن الخطأ هو خطأه وعليه تحمل نتائج ذلك.

03- تقييد المحكمة بحدود الدعوى: بداية ينبغي لصحة المحاكمة أن يكون القاضي قد باشر الإجراءات المتعلقة بالنظر في الدعوى¹، أو اشترك فيها إذا كان على مستوى جهة الاستئناف، وبالتالي فيجب أن يكون قد قام بجميع الإجراءات بما فيها التحقيق النهائي، وسماع الطرف المدني والنيابة العامة وكذا المتهم ودفاعه، لأن الأدلة التي تبنى عليها الإدانة حسب المادة 212 من ق.ا.ج.ج لا تؤخذ إلا من الجلسة، وبالتالي فعند تغيير قاض قبل النطق بالحكم فلا بد من إعادة المحاكمة بصفة كلية، وكذلك الأمر في جهة الاستئناف فلا يجوز للقاضي الذي لم يشارك في كل إجراءات المحاكمة المشاركة في النطق بالحكم، ويعني تقييد المحكمة بحدود الدعوى عدم جواز تجاوز حدود الدعوى الموجهة من النيابة العامة، أو بأي شكل من أشكال اتصال المحكمة بالدعوى، فلا يجوز لها أن تحاكم أشخاصا² غير الذين وردت أسماؤهم في الملف ولا تجاوز الوقائع وتبعا لذلك فتقسم الحدود لقسمين:

أ- **الحدود المتعلقة بالأشخاص:** ويقصد به أن المحكمة ملزمة بما ورد إليها من أشخاص في الملف، فطبقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم³ فلا يجوز لقاضي الموضوع توجيه الاتهام لأي شخص كان⁴ مهما بدا له من وجود أدلة على إذنبه، فقاضي الموضوع ينحصر دوره في الحكم بمدى مسؤولية المتهم الجزائية من عدمها، فلا يجوز لها مثلا الحكم بالحبس أو بالغرامة ضد شاهد، ثبت بصفة قطعية من خلال الملف المعروف عليها أنه ساهم في جريمة الاختلاس بل أكثر من ذلك ولو اعترف الشاهد أو الضحية أنه اختلس الأموال أو ارتشى، فيبقى شاهدا ولا يمكن معاقبته، ويمكن للنيابة العامة متابعته لاحقا عن هذه الجريمة.

ب- **الحدود المتعلقة بموضوع الدعوى:** و المقصود بموضوع الدعوى هي الجريمة أو الجرائم المتابع بها المتهم، فإذا كانت الجريمة رشوة مثلا، فلا يمكن للقاضي مناقشة المتهم عن جريمة أخرى لم يتم النص عليها في أمر الإحالة أو في صحيفة المتابعة، وبالتالي فالمحكمة مقيدة بالوقائع المعروضة عليها و ذلك

1 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 235.

2 - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 140.

3 - محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة، المرجع السابق، ص 529.

4 - كان هناك نص في التشريع الفرنسي يجيز لمحكمة الاستئناف أن تأمر النائب برفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التي يبلغ بها إدعاء المحكمة، واعتبر هذا النص مخالفا لمبدأ الفصل بين الاتهام والحكم وقد ألغي هذا النص لاحقا.

بالبراءة إذا لم يثبت لها توافر أركان الجريمة، أو بالإدانة إذا ثبت ذلك دون أن تتعدى سلطتها إلى وقائع أخرى¹.

غير أنه يمكن لقاضي الموضوع إعادة تكييف الوقائع و إعطائها الوصف القانوني الصحيح²، فيمكن للقاضي مثلا عند عدم توفر أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يعيد تكييف الوقائع لجريمة الغدر أو أي جريمة أخرى، ولا يعد ذلك مساسا بموضوع الدعوى أو اعتداء على سلطة النيابة العامة في الاتهام، فالوقائع تبقى نفسها إلا أنه يتم فقط تغيير الوصف القانوني، وهذا قد يكون بظهور أدلة جديدة في مرحلة المحاكمة لم تكن موجودة لدى النيابة العامة، بشرط عدم الخروج من نفس العائلة وهي التي قسمها المشرع الجزائري لتصنيفات مختلفة منها جرائم الأموال والشرف والاعتداء وغيرها.

كما أن تدارك المحكمة لبعض الأخطاء المادية لا يعد اعتداء على الحدود المتعلقة بموضوع الدعوى، وهذا مثل الإغفال الذي تقع فيه النيابة العامة عندما تذكر المبلغ المختلس، ويتضح في مرحلة المحاكمة أنها أخطأت فهنا الأمر يعد مجرد خطأ مادي، ويمكن تداركه على مستوى جهة الحكم.

وتعتبر جملة هذه المبادئ لا تطبق على جرائم الفساد فحسب بل تطبق على جميع قضايا الجرح والمخالفات، فهي أحكام مشتركة لكل القضايا ماعدا محكمة الجنايات التي لها إجراءات وأحكام خاصة.

الفرع الثاني: سير المحاكمة ونظام الإثبات في قضايا الفساد:

إن الوصول إلى حكم عادل ومنصف، رهين إلى حدّ كبير بالإتباع الصحيح للإجراءات التي ينص عليها المشرع، ولا يقصد به إتباع الإجراءات بصورة حرفية و إنما معرفة وفهم الغاية من الإجراء، حتى يكون له الأثر الإيجابي على الدعوى، ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية سير المحاكمة في مواد الجرح والتي تطبق على جرائم الفساد دون وجود أي أحكام خاصة و أوجب ضرورة إتباع هذه الإجراءات، كما قرّر لها جزاءات إجرائية عند الإخلال ببعض الإجراءات، والتي يطغى عليها مصلحة الخصوم.

ويتمثل سير المحاكمة في مجموعة الإجراءات التي يفرض القانون على القاضي إتباعها، ويجب على الخصوم احترامها، وهذا حفاظا على السير الحسن للمحاكمة وحماية لحقوق الأطراف.

ويترتب تبعا لذلك عند مراعاة تسلسل الإجراءات المنصوص عليها قانونا شرعية الأدلة المتحصلة من المحاكمة، فالدليل المتحصل من جلسة المحاكمة يكون وسيلة لتقرير العقاب، أو لبراءة المتهم حسب الأحوال، وعليه فسيتم في هذا المطلب تبيان التسلسل القانوني الذي يفرضه المشرع للإجراءات، وكيفية تقسيم الأدوار في المحاكمة، وكل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة، كما سيتم تبيان نظام الإثبات في قضايا الفساد من منطلق كيفية تكوين قناعة القاضي، التي يبني عليها ويؤسس حكمه بالإضافة إلى جملة ما يعترض القاضي من عراقيل لمنع كشف الحقيقة.

¹ - محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 824.

² - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 590.

أولاً: سير المحاكمة في جرائم الفساد: تمر المحاكمة في مسائل الجرح عموماً بمجموعة من الإجراءات الواجبة الاحترام وتعد هذه الإجراءات موحدة في كل الجرائم و بين كل الجهات القضائية الناظرة في الجرح والمخالفات، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات، وهي بنفس الترتيب الذي نص عليه التشريع المصري¹، وكذلك التشريع الفرنسي، وغالبية التشريعات العالمية، وبالتالي فيمكن إجمال إجراءات سير المحاكمة في جرائم الفساد في مجموعة من النقاط النقاط، على أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإجراءات إلا على سبيل الإرشاد، وبالتالي فمثلاً في توزيع الأدوار في جلسة المحاكمة يمكن للقاضي توجيه الأسئلة لأي طرف دون مراعاة الترتيب الذي سار عليه العمل في أعراف المحاكم.

01- المسائل الأولية للمحاكمة: ينبغي قبل التطرق لموضوع الدعوى ومناقشة مدى إنباب المتهم، التطرق لبعض المسائل الأولية، التي قد تعترض الدعوى قبل مناقشتها، وتتمثل هذه المسائل في إتباع مجموعة من الإجراءات وتمكين الدفاع من إثارة بعض الدفوع، وهي الدفوع الشكلية والأولية يتم تناول ذلك فيما يلي:

أ- الإجراءات الأولية للمحاكمة: الإجراءات في صورتها العملية تتم بإتباع مجموعة من الخطوات وهي حسب ما هو مستقر عليه في العمل القضائي اليومي كما يلي:

- إعلان افتتاح الجلسة والمناداة على الأطراف: يعتبر دق الجرس ودخول القاضي والنيابة العامة وأمين الضبط إلى القاعة المخصصة للمحاكمة بمثابة الإفتتاح القانوني لجلسة المحاكمة، ومراعاة للوقار اللازم للمحكمة فيتوجب على كل الحضور الوقوف عند دخول التشكيلة، وبعدها يعطي الرئيس الإذن للحضور بالجلوس ليعلن بعدها على أنه " باسم الشعب الجزائري تفتتح الجلسة" وهي اللحظة الحقيقية التي تبدأ فيها المحاكمة وفقاً للقانون، ليتم المناذاة على رقم الملف والأطراف ومحاميه، ويقوم الرئيس بداية باستجواب المتهم حول هويته بحيث يسأله عن تاريخ ميلاده، واسم الأب والأم، وهذا تجنباً لتشابه الأسماء و محاكمة أشخاص آخرين.

- إعلان المتهم بحقه في التأجيل وتحضير الدفاع: يكون الإعلام بهذا الحق واجباً عند إحالة المتهم عن طريق إجراء المثلث الفوري، فلا يمكن الشروع في استجواب المتهم عن الجريمة إلا بعد إعلامه بأن له الحق في تأجيل القضية لتحضير الدفاع، فان تمسك بهذا الحق فلا يجوز اجتيازه وإنما لابد أن يمنحه أجل لا يقل عن ثلاثة أيام كاملة على الأقل²، أما إن تنازل المتهم عن الدفاع وأبدى استعداداً للمحاكمة³ فهنا يشرع القاضي في استجوابه، ما لم يوجد سبباً آخر للتأجيل، ويجب على القاضي إبراز أنه مكن المتهم من حقه في الدفاع، وهذا لأن دور المحامي في مرحلة المحاكمة أخطر بكثير من دوره في المراحل

1 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 617.

2 - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 373.

3 - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 101.

الأخرى، ففي المحاكمة يقع عليه أعباء كثيرة، ومنها مناقشة الأدلة ومحاولة تفنيدها أو تعزيزها في مواجهة المتهم¹.

ويعتبر الحق في الدفاع حقا دستوريا، لا يمكن تجاوزه إن تمسك به المتهم تحت طائلة البطلان، وإن لم يكن بمقدور المتهم توكيل محام لعجزه المالي فيكفل القانون له محام للدفاع عنه، وهذا بعد القيام بعدة إجراءات وهي ما يسمى بالمساعدة القضائية، ولا يمكن للدفاع رفض ذلك لأن القانون هو من يفرض ذلك سواء على القاضي أو المحامي وهذا حماية وحفاظا على مصلحة المتهم.

أما في جرائم الفساد فغالبية الجرائم تكون قد مرت على إجراء التحقيق، ويكون للمتهم المدة اللازمة لاختيار محام، وبالتالي فلا داعي لتذكير المتهم بحقه في الدفاع، ويمكن الشروع في استجوابه ما لم يتمسك بأجل لتحضير دفاعه، فإن تمسك بذلك فحق على القاضي تأجيل القضية وجوبا، ويمكن للقاضي أن يؤجلها لتاريخ لاحق حسب ما يبدو له.

- **سلطة القاضي في تأجيل القضية:** يمكن للقاضي من تلقاء نفسه تأجيل القضية للسبب الذي يراه لازما لفائدة الحقيقة، فيمكنه تبعا لذلك تأجيل القضية لحضور المتهم، وهذا إذا لم يحضر لجلسة المحاكمة، أو لم يثبت له أنه بلغ بالحكم تبليغا قانونيا، باعتبار أنه يجب تبليغه لإبداء الدفوع ضد الاتهام الموجه إليه²، فإن رفض الحضور فيمكن محاكمته دون حضوره، أما إن لم يبلغ أصلا فيمكن للقاضي تأجيل القضية من أجل تبليغ المتهم أو الضحية أو الشاهد، وهذا كله لمنح الفرصة للأطراف للحضور، وإبداء ما يعرفونه عن القضية المعروضة ومواجهة المتهم بالأدلة التي تساق ضده حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازما من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، فالكل على قدم المساواة في إثبات ونفي الدليل، وهي الضمانات التي يحرص القانون على توفيرها للمتهم³.

- **إحاطة المتهم علما بالوقائع المتابع بها:** يتعين على القاضي بعد التأكد من هوية المتهم إبلاغ المتهم بالاتهام الموجه له، وكذا النص القانوني الذي تم متابعته به، وهو حق للمتهم لا بد للقاضي أن يحرص على إبلاغه للمتهم حتى وإن كان على علم به، لأنه أمام مرحلة جديدة، فيمكن له إنكار كل ما اعترف به دون أن يكون لذلك أي مسؤولية عليه.

¹ - محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر (بسكرة) ديسمبر 2016، ص 113.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقائية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س. ن، ص 162.

³ - أحمد حامد البديري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د، س، ن، 268.

وتجدر الإشارة أنه إذا كانت القضية قد أحيلت إلى المحكمة بموجب إجراء المثل الفوري فان القاضي بعد إحاطة المتهم علما بالوقائع المتابع¹ من أجلها وفي حالة ما إذا تمسك المتهم بالتأجيل لتحضير دفاعه، أو تمسك الدفاع بأجل فيتعين على القاضي الاستجابة له، وفي سبيل ذلك عليه أن يحيل الكلمة لممثل الحق العام حول حرية المتهم وكذا يمنح الكلمة للمتهم أو دفاعه لإبداء التماساتهم وبعدها عليه أن يقرّر إما:

➤ **الإبقاء على المتهم حرا:** ويقوم القاضي بهذا الإجراء عندما يتأكد أن الفعل المقترف من المتهم غير خطير²، أو أن المتهم قدّم ضمانات لمثوله للمحاكمة، وتستشف هذه القرائن من خلال الملف المطروح أمام القاضي ويمكن أن يكون ماضي المتهم سببا في بقاءه حرا.

➤ **الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت:** وهو من أخطر الأوامر لأنه يقيد حرية المتهم بناء على مجرد الاتهام وليس بناء على حكم، ويعد هذا الأمر ذو طابع استثنائي يكون عند عدم تقديم المتهم ضمانات لحضوره أمام المحكمة، أو إذا كان لحماية المتهم من خطر الاعتداء عليه أو لمنعه من الاعتداء على غيره، ويصدر الأمر من القاضي ويقتاد المتهم فورا إلى المؤسسة العقابية إلى غاية التاريخ الذي ذكره القاضي والذي بحكم العمل القضائي لا يتجاوز أسبوع.

➤ **الأمر بوضع المتهم ضمن التزامات الرقابة القضائية:** يمكن لقاضي الموضوع عند تأجيله ملف الدعوى توقيع التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية على المتهم، ويكون ذلك بإلزام المتهم بالتوقيع كل يوم أو الأيام التي يحددها قاضي التحقيق، وكذا طرح جواز السفر أو أي إجراء آخر يراه القاضي ضروريا، وتنتهي الرقابة القضائية بالمحاكمة أي بنهاية التأجيل الذي وضعه القاضي.

و بعد انتهاء التأجيل يقوم القاضي بالفصل في الملف المعروض عليه سواء بالإدانة أو بالبراءة وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فيستمر الحبس للعقوبة المتبقية.

ب- **مناقشة الدفع العارضة:** لقد نص القانون الجزائري كبقية القوانين³، على مسألة الدفع الإجرائية التي يمكن للأطراف خاصة المتهم إثارتها بسبب وجود خرق أو إغفال للإجراءات الواجبة الإتباع أو وجودها بغير الصورة المنصوص عليها قانونا، ويقصد بهذه الدفع: الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتقاضي بها

1 - المادة 339 مكرر وما بعدها من الأمر 15-02، المرجع السابق.

2 - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 474.

3 - أنظر: نبيل شديد الفاضل رعد، الدفع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق.

مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه¹، ولقد اختلف الفقه في هذا المجال بين من يقول أن هذه الدفوع هي نفسها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتخضع لنفس القواعد والمفهوم، وبين من يرى أن الفرق بينهما كبير ولا يمكن الجمع بينهما.

ويتبنى الرأي الأول جانب من الفقه الجنائي الإيطالي، وهو يوسع فكرة الدفوع لكل ما يمكن للخصم أن يبديه، ويحقق بذلك مصلحته²، أما الرأي الثاني فإن الفكرة عندهم هي تضييق في مسألة الدفوع، فالدفع عندهم يتحدّد فنيا بالوقائع المنهية للدعوى الجنائية فقط، أو التي يمكن إنهاء بعض الآثار بصورة مباشرة بعد إثباتها من المدعي، ومن هؤلاء الفقه الذي نادى بهذه الفكرة د. أحمد فتحي سرور.

وتجدر الإشارة إلى أن الدفع يختلف عن الطلب في أن الطلب هو كل ما يتقدم به الخصم بحثاً عن إظهار الحقيقة وتثبيت مزاعمه، كسماع الشهود أو الاستعانة بالخبراء، أو مضاهاة الخطوط أو ضم الأوراق، وكذا الملفات³، أما الدفوع فهي الوسائل التي يدحض بها الخصم صحة إجراء معين أو تجاوز القيام به.

وفي التشريع الجزائري فهذه الدفوع التي تناقش في المحاكمة تقسم إلى دفوع شكلية و دفوع أولية وهناك دفوع موضوعية، غير أن المجال الزمني للدفوع الموضوعية يكون في كل وقت ويتم إثارته عادة بعد مناقشة الموضوع، وبالتالي فسيتم بيان الدفوع التي يمكن إثارتها قبل الموضوع سواء دفوع شكلية أو أولية في ما يلي:

* **الدفوع الشكلية:**⁴ وهي الدفوع التي ترمي إلى عدم أحقية المحكمة لنظر الدعوى المطروحة عليها، وهذا لاختلال شرط معين يستلزم القانون توافره، أو عدم وجود ذلك الشرط، وهذا مثل شرط الاختصاص الإقليمي للمحكمة فالمادة 329 من ق.ا.ج.ج تستلزم وجوب توافر ضابط الاختصاص الإقليمي والذي يكون إما بمكان إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، أو بمكان ارتكاب الجريمة، وفي حالة عدم توفر هذه الضوابط يمكن للمتهم أو دفاعه قبل الدفاع في الموضوع أن يلمس الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي لعدم توفر أي ضابط إسناد وان كان أنه يمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة لتعلقه بالنظام العام، أو إثارة مسألة الشكوى الواجب توافرها بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية كشرط لإعمال المتابعة الجزائية.

¹ - معرض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 11.

² - عاطف فؤاد صحصاح، أسباب الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 209.

³ - حامد الشريف، كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 35.

⁴ - هناك من القوانين تنص على هذه النوع، ولكن ضمن ما يسمى بالمسائل الاعتراضية المستأخرة، المادة 386 من قانون ا.ج. ف و 369 من أصول المحاكمات اللبناني الجزائري.

ومن أمثلة الدفوع الشكلية، الدفع بعدم وجود شكوى الطرف المضرور في الملف والذي لا يمكن دونه تحريك الدعوى العمومية، أو الدفع بعدم صحة التكاليف بالحضور لعدم توافر بعض البيانات الواجب توافرها قانوناً، أو أن شهادة المعارضة المقدمة للمعارض لا تحتوي على تاريخ الجلسة، مما يتعين معه القضاء ببطلان إجراءات المعارضة، أو أن الحكم الصادر لم يكن غيابياً وإنما حضورياً، مما يؤدي إلى عدم جواز المعارضة، وكلها دفوع شكلية¹ يترتب عنها عند قبولها عدم التطرق لموضوع الدعوى. ويشترط لقبول مثل هذه الدفوع إثارتها قبل أي خوض في الموضوع، وعملياً بعد استجواب المتهم عن هويته وإحاطته علماً بالوقائع المتابع من أجلها يتقدم الدفاع أو المتهم بدفع مفاده عدم أحقية المحكمة بنظر الدعوى شكلاً، ويمكن أن يعزز الدفع الشكلي بمذكرة مكتوبة، تقدم نسخة منها إلى النيابة العامة، ونسخة للدفاع أي الخصم وأخرى للقاضي.

وتسقط هذه الدفوع بمجرد الخوض في موضوع الدعوى، وإن قدمت فيتم رفضها شكلاً ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، وتمنح الكلمة للنيابة العامة لإبداء رأيها حول الدفع الشكلي المثار، والتي عادة ما تلتزم إما برفض الدفع الشكلي والتصدي للموضوع، وإما إرجاع النظر للمحكمة، ويتم سماع التماسات الدفاع أي الخصم والذي عادة ما يلتزم برفض الدفع الشكلي والتصدي للموضوع، وبعدها يقوم القاضي إما بالفصل في الدفع الشكلي في الحين، وإما بضمه للموضوع والحكم فيهما بحكم واحد، وإذا فصل القاضي في الدفع الشكلي في الحين فإما أن يقبل الدفع أو يرفضه، فإذا قبله واستجاب للدفع فهنا تنتهي الدعوى، ولا يتم التطرق للموضوع أبداً، أما إذا رفضه توجب تسبيب الرفض، ويستبعد بعد ذلك الدفع ويتم مناقشة الموضوع، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتم إثارة هذه الدفوع فإنها تسقط وتصبح بذلك الإجراءات صحيحة، ولا يمكن التمسك بها في مرحلة الاستئناف.

وفي قضايا الفساد يمكن إثارة عدم اختصاص المحكمة الناظرة في قضايا الفساد، كأن يتم إحالة الملف عن جريمة الفساد إلى قسم المخالفات، وكذا عدم توفر ضابط من ضوابط الاختصاص المنصوص عليها في المادة 329 من ق.ا.ج.ج، أو إثارة إستلزام القانون مسألة الشكوى المسبقة المنصوص عليها في المادة 06 مكرر من ق.ا.ج، أو أن المحكمة غير مختصة نظراً لامتنياز التقاضي كأن يكون المتهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

* **الدفوع الأولية:** الدفوع الأولية هي المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى العمومية، ويختص القاضي الجزائي بالفصل فيها كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى²، كما تعرف أيضاً بأنها جميع

¹ - يمكن إجمال الدفوع الشكلية في الدفع بعدم الاختصاص المحلي، الاختصاص الشخصي، الوظيفي، الدفع بالمسألة الفرعية، راجع: لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014، ص 23.

² - محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي، 2017، ص 220.

المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى، وهي تستند لقاعدة استقرت في الفقه والقضاء الجزائي وهي أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، وتتصل الدفوع الأولية بأحد أركان الجريمة، مما يفيد عدم ثبوته، أو شرط لا يحقق الجريمة إلا بوجوده¹، وبالتالي هي دفوع قد تنهي الدعوى العمومية برمتها ويصبح من غير القانوني مناقشتها، لذلك يتعين على القاضي التصدي لها، لما لها من أهمية وتأثير مباشر على الدعوى العمومية برمتها فالفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل فيها².

ولقد نص المشرع الجزائري على الدفوع الأولية في المادة 331 من ق.ا.ج.ج بقولها " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويمكن إبداء الدفوع الأولية حصرا من المتهم، وذلك بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 331 من ق.ا.ج.ج والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية، وهي تقريبا نفس الشروط الواجب توافرها في الدفوع الشكلية.

- **شروط الدفوع الأولية:** يشترط لقبول الدفع الأولي ما يلي:

➤ **إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع:** يجب على المتهم أن يقدم الدفع الأولي قبل أي مناقشة في الموضوع، فمتى تم استجواب المتهم في موضوع الجريمة، أي الخوض في مدى ارتكابه أو عدم ارتكابه للفعل، فإذا قام القاضي بذلك سقط حق المتهم في إبداء هذا الدفع.

➤ **أن تنفي بطبيعتها وصف الجريمة عن الواقعة:** أي أن الواقعة التي تدعيها النيابة العامة أو الضحية بأن المتهم اقترفها لا تعدو إلا أن تكون مجرد وقائع مدنية أو عدم وجود هذه الوقائع أصلا، وهذا مثل دفع المتهم في جرائم الاختلاس بأن المال هو ملك له، ويقدم بذلك إثبات يقيني، وبالتالي تصبح جريمة الاختلاس عند تقديم سند الملكية دون أساس قانوني، أو كالدفع الذي يقدمه المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بأن التوقيع ليس توقيعه، أو الورقة المقدمة كشيك المخالصة مزورة، أو الدفع بعدم وجود عقد الرهن كشرط لقيام جريمة تبديد أموال مرهونة³، وكل هذه الأمثلة تصلح لأن تكون دفوعا أولية تختص بها المحكمة الجزائية للفصل فيها⁴.

➤ **أن تستند على أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم:** ومعنى هذا الشرط هو أن يقدم المتهم للمحكمة ما يثبت مزاعمه وما يؤسس به الدفع الأولي⁵، ففي جريمة الإثراء غير المشروع مثلا يجب

1 - إباد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 44.

2 - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 455.

3 - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 343.

4 - إباد خلف محمد جويعد، المرجع السابق، ص 73.

5 - عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 16.

أن يبزر المداخل وذلك بأي وسيلة، كأن يقدم للمحكمة الزيادة التي حصلت في راتبه بفعل ترقيته لمنصب، أو يثبت أن الأموال تحصل عليها من ميراث جراء وفاة أبيه، كما يمكن أن يثبت بأنه وضع الأموال المدعي اختلاسها بالتاريخ المنصوص عليه قانونا في حساب الخزينة ولم يقم باختلاسها، ويمكن للقاضي أن يمهّل المتهم لإثبات ما يدعيه، وهذا مثل وقف النظر في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في دعوى تزوير الشيك أو الحصول على مخالصة بريدية يثبت بها وضع الأموال في حساب الخزينة.

- **آثار الدفع الأولي:** يترتب على الدفع الأولي مجموعة من الآثار تختلف بحسب الاستجابة أو عدم الاستجابة للدفع وهي كما يلي:

➤ **حالة عدم الاستجابة للدفع:** في حالة عدم ثبوت ما يدّعيه المتهم بشأن الدفع الأولي فهنا يمكن للقاضي رفضه شكلا إذا لم يتم احترام مضمون المادة 331 ق.ا.ج.ج، كأن يتم إثارته بعد الخوض في الموضوع، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم جديته أو لعدم إثبات ما يدعيه المتهم.

➤ **حالة الاستجابة للدفع:** إذا استجاب القاضي للدفع الأولي فإنه يترتب عليه ما يلي:

- الحكم الذي يصدر في الدفع الأولي ملزم للمحكمة الجزائية، ولا يجوز لها أن تعيد البحث في هذه المسألة مرة أخرى¹.

- لا يمكن تحريك الدعوى العمومية على ذات الوقائع، إلا في الحالة التي يتم تصحيح العيب، أو وجود دليل مخالف.

- لا يجوز التطرق للموضوع إذا تم الفصل في الدفع الأولي بالاستجابة له، سواء في ذلك تم الفصل في الدفع الأولي في الحين أو بعد ضمّه للموضوع.

- يمكن أن تستمر المحاكمة إذا تم وقفها لحين الفصل في دعوى أخرى يكون لها أثر على هذا الدفع، فإذا ما تم الفصل في المسألة الفرعية جاز مواصلة المحاكمة مع الأخذ في الاعتبار النتيجة التي توصل إليها الحكم في المسألة الفرعية، أي أنه إذا تبنت مزاعم المدعي في الدعوى الفرعية فإنه على القاضي القضاء ببراءة المتهم استنادا إلى المسألة الفرعية².

02- مناقشة موضوع الدعوى: بعد استيفاء كل الإجراءات السابقة المنصوص عليها قانونا، وبعد تجاوز كل المسائل العارضة التي سبق بيانها، يقوم القاضي بالبحث في الجريمة بكل ما تحتويه الوقائع من أوصاف وتبعاً لذلك فلا بد أن يقوم القاضي باستجواب المتهم وفقا لما يراه ضروريا لكشف الحقيقة، وفي

¹ - سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الاتحاد الغربي للطباعة، مصر 1989، ص323.

² - محمد عمورة، المرجع السابق، ص241.

سبيل ذلك مكنه المشرع الجزائري من كل السلطات والصلاحيات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، و لذلك فعلى القاضي أن يكون ملماً جداً بموضوع الدعوى، وأن يكون نبيها جدا وفطنا، لأن كل ما يقال في جلسة المحاكمة له أثر كبير على قيام الجريمة و انتفائها، وهذا باعتبار أن المادة 212 من ق.ج.ج تنص على أن الأدلة التي تبني عليها الإدانة لا بد أن تكون مأخوذة من تصريحات الأطراف وكل ما يدور بالجلسة من مناقشات، فكل ما كان خارجا عن جلسة المحاكمة لا يؤخذ به إلا على سبيل الاستدلال.

وإذا كان العمل القضائي قد سار على استجواب المتهم أولا ثم الضحية، ثم الشهود في مرحلة أخيرة، فإن هذا التوزيع لا يعد من النظام العام، وأن البدء بالضحية أولا لا يؤدي إلى بطلان الاستجواب، فهي مجرد تنظيم للعمل لا أكثر، ويمكن تبعا لذلك لرئيس الجلسة البدء من أي طرف يرى أن تصريحاته تفيد أكثر قبل تصريحات الأطراف الأخرى، فمسألة تنظيم الأدوار تخضع لسلطة رئيس الجلسة بكل حرية، وعليه فسيتم بيان كيفية إجراء المحاكمة وطرق توجيه الأسئلة، ونوع هذه الأسئلة خاصة في جرائم الفساد، التي يكون المتهمين فيها متمرسون في وظائفهم وقد أعدوا أنفسهم بكل الإجابات التي يسأل عنها القضاة دون خبرة في بعض الأحيان، يتم تبيان أسس ونظام البحث عن الحقيقة في جرائم الفساد ضمن ما يلي.

أ- **استجواب المتهم:** بداية ينبغي القول أن المتهم يتخذ ما يشاء من الوسائل للدفاع عن نفسه¹، فيمكن له أن يمارس الكذب، أو أن لا يجيب على الأسئلة المطروحة عليه² وهو حق له، غير أنه من الناحية الواقعية فكثير ما يبادر المتهم بالكلام ويدافع عن نفسه، محاولا تقديم الحقيقة التي يراها هو فقط، أو التي يحاول إثباتها ويمكن أن يكون استجواب المتهم على النحو الآتي بيانه:

- في جرائم الفساد لا يمكن للقاضي أن يطلب من المتهم سرد الرواية، لأن الجريمة ذات طابع تقني وهناك أسئلة محددة في نوع من الجرائم توصل للحقيقة بعد مقارنتها بالأدلة المقدمة.

- على القاضي بداية أن يوجه السؤال المتهم عن بداية توليه منصبه، وهذا لربط تاريخ الوقائع بمدى وجود المتهم في الوظيفة.

- على القاضي معرفة سلطات وصلاحيات المتهم في وظيفته، حتى لا يتبرأ المتهم من الفعل بحجة أنه غير مختص بفعلها أو تركها.

- سؤال المتهم عن الإجراء القانوني الذي يتم اتخاذه من طرف الإدارة في حال وجود وضع مشابه لهذا الوضع.

- عند توجيه الأسئلة للمتهم على القاضي النظر مباشرة للمتهم، ومراقبة كل حركاته لأن المتهم يأتي لجلسة المحاكمة وقد حضر جيّدا لما سيقوله وبالتالي فوجب إرباكه وتشثيت تفكيره وتسلسل أفكاره.

1 - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص1175.

2 - محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 199.

- على القاضي أن يواجه المتهم بكل الأدلة الموجودة، فمثلا في جريمة إساءة استغلال الوظيفة على القاضي أن يسأل المتهم على الأساس الذي منح به رخصة التوسعة لشخص معين، وهل سبق أن تم منحها، وهل خضعت للجنة البلدية قبل منحها، رغم أن القانون لا ينص على هذا النوع من الرخص.
- على القاضي أن يراقب مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها خاصة في جرائم الصفقات العمومية وهذا من خلال التواريخ المتخلفة التي تثبت تسلسل الإجراءات، فيسأل بذلك المتهم عن تاريخ اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض مثلا، وتاريخ إبرام الصفقة، وكذا يراقب مقرر تعيين هذه اللجنة، ويواجهه بالتواريخ ويسأله عن سبب خرق الأحكام، فمثلا لو أن المتعاملين في مجال الصفقات العمومية كلهم من منطقة واحد وبعيدة عن مكان إبرام الصفقة، فالقاضي يسأل المتهم عن كيفية علمهم بالصفقة خاصة إذا ثبت عدم إشهارها، وكذا سبب مشاركتهم حصرا، وهو الأمر الذي يفسر وجود التواطؤ بينهم.
- بعض جرائم الفساد مثل الاختلاس لا بد لها من خبرة فنية لمعرفة قيمة الأموال المختلسة، فتصريحات الأطراف عن الأموال التي اختلست غير كافية بل لا بد أن يسند هذا الأمر إلى محاسب مالي ليقوم بالتدقيق في الحسابات و إعطاء المبلغ الحقيقي المختلس.
- ينبغي الإشارة إلى أن القاضي لا بد له أن ينظر في كل كبيرة و صغيرة، دون تفريط في أي مسألة حتى يضمن محاكمة عادلة¹، وفقا لما يقتضيه القانون مع ضرورة عدم الإفراط في إرهاب المتهم بأسئلة غير منتجة في الدعوى أو انتظار جواب معين منه، فكل الإجابات مقبولة من طرف المتهم، لأنه غير مجبر على سلوك معين، وإنما على القاضي أن يكون ذكيا فطنا و مطلقا، وينتقي الأسئلة التي تضع المتهم موضع الإجابة التي لا لبس فيها، فبذلك إما أن يجيب و إما أن يصمت، وكلتا الإجابتين تخدم القضية.
- وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه يمنع على القاضي إهانة المتهم أو السخرية منه، أو تحقيره والحث من كرامته، ففي كل الأحوال يبقى الفعل المنسوب للمتهم مبني على مجرد الشك والظن، ويجب أن يعامل على ذلك الأساس، وحتى بعد القضاء بإدانته فيعاقب وفقا للقانون وليس من منطلق شخصي، لأن القاضي وإن كان عنصرا من المجتمع ويتأثر من محيطه ولا يرضى الفساد لوطنه، إلا أنه لا بد أن يكون حياديا ولا يظهر ما يمكن أن يؤثر على حياده.

¹- يستند مفهوم المحاكمة العادلة إلى عدة ضوابط منها عدم التسرع في الفصل في ملف الدعوى وكذا إعطاء كل الحقوق والضمانات للمتهم، وبالإضافة إلى ذلك افتراض براءة المتهم، ومحاكمته في أجل معقول ضمنا لحرية.

كما يجب على القاضي تحقيق المساواة¹ بين كل المتهمين مهما اختلفت مراكزهم و سلطتهم ومناصبهم، فالقضاء هو الملاذ الآمن لدفاع الإنسان عن حقوقه وتقديم أوجه دفاعه، وهذا لتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة، وهو السمة البارزة من سمات النظام القضائي العادل، والذي تكوّس الموائيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهذا لضمان عدم الاعتداء على الحقوق و تحقيقاً للشرعية² في هذا المجال، ويتعين على القاضي كذلك عدم القيام باستجواب طويل جداً ومرهق إذ لا بد من فترة الراحة للمتهم، وهذا لعدم دفعه للاعتراف قسراً، كما أنه عليه الفصل في الملف المطروح أمامه في مدة معقولة³، وهي المدة التي لا تنقص من حقوق المتهم من كل الجوانب، كما لا تنقص من التيقن من الأدلة المطروحة والبحث فيها، فلا يمكن للقاضي الاكتفاء بتصريحات الأطراف أو الأدلة المقدمة من النيابة العامة فقط، بل لا بد أن يبني حكمه على أدلة يقينية دون أي شك، على أن يكون هذا في مدة معقولة إذ لا يجب إطالة أمد النزاع دون مبرر.

ب - سماع الضحايا و الشهود: الضحية في قضايا الفساد عادة ما يكون ممثل عن الدولة، أو الولاية أو البلدية، أو الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، غير أنه يمكن أن يكون شخصاً آخر كالمؤسسة، أو الشخص المتضرر كالمحروم من الصفقات العمومية، أو الشخص الذي فرضت عليه ضرائب غير قانونية، أو الذي أسى استعمال السلطة ضده، أو الذي طلب منه تقديم الرشوة وضاع منصب عمل منه بسبب عدم دفعها، فالمضرور هو كل شخص أصابه ضرر مباشر⁴ من جراء ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً، فكل من تضرر من الجريمة يعد ضحية⁵.

ويقوم القاضي بعد الانتهاء من استجواب المتهم باستجواب الضحية، عن ملابسات الجريمة وكيفية حدوثها و الضرر الذي أصابه، غير أنه في جرائم الفساد فعادة ما لا يكون للضحية أي دور في إثبات الجريمة لأن الجريمة تقوم بتجاوز نصوص قانونية، سواء بفعل ما هو مخالف للقانون أو بعدم فعل ما يستوجب القانون فعله، وهي مسائل تخضع لرقابة وتقدير القاضي، ومنه فدور الضحية عادة يتمثل في

¹ - دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين الموائيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 07، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2013، ص 81.

² - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة 01، المرجع السابق، ص 185.

³ - فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة بسكرة، ديسمبر 2016، ص 08.

⁴ - حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 19.

⁵ - محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2005، ص 34.

الحضور لجلسة المحاكمة¹، و التأسس طرفا مدنيا وإبداء التماساته الرامية حصرا إلى التعويض والذي بحكم العادة يمارسه نيابة عنه الدفاع أي محاميه.

وشأن الضحية شأن المتهم في الحقوق فيمكن للضحية إبداء ما يراه مناسبا لجبر الضرر الذي أصابه، كما يمكن له طلب رد القاضي للقرابة أو لصلته بالقضية خوفا من تحيزه، كما يحق له مناقشة المتهم في الأدلة التي قدمها² ضده، إذا كان تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما يمكن له أيضا التنازل عن طلبه الرامي إلى التعويض بكل حرية كما يمكن له ممارسة حق الاستئناف فهو طرف في الدعوى له من الحقوق ما لغيره.

وبحكم العادة فالشهود هم آخر من يدلون بشهادتهم، وعمليا قبل استجواب المتهم يأمر رئيس الجلسة أمن الجلسة بمرافقة الشهود إلى قاعة الشهود، وهو المكان المخصّص للشاهد، حتى لا يسمع ما يدور في الجلسة، لتكون شهادته مستقلة عما ذكره المتهم أو رده الضحية، ثم يأمر الرئيس عند الانتهاء من استجواب المتهم وسماع الضحية بإحضار الشاهد، والذي يسأله قبل الإدلاء بالشهادة عن مدى وجود علاقة قرابة، أو علاقة عمل بينه وبين أحد أطراف الدعوى³ أي المتهم أو الضحية، فإذا كانت هناك علاقة قرابة أو عمل أعفاه القاضي من اليمين القانونية وأدلى بشهادته، والتي تؤخذ بها على سبيل الاستئناس فقط، أما إن كانت لا توجد أي علاقة فعلى القاضي توجيه اليمين للشاهد، بعد رفع اليد اليمنى وهي تؤدى بصيغة - أقسم بالله العلي العظيم أن أقول الحق ولاشيء غير الحق - ثم يقوم بالإدلاء بكل ما يعرف عن القضية، ويجب على القاضي عدم الاكتفاء بما يقوله الشاهد من تصريحات، وإنما يتوجب عليه تمحيص الشهادة، وكذا التثبت جيدا من أقوال الشاهد⁴، حتى يمكنه أن يجعل من الشهادة أساسا يستند إليه عند تقرير مدى إذنب المتهم.

ما يمكن قوله في مسألة الشهادة في جرائم الفساد هو أنها في بعض جرائم الفساد لا تلعب أي دور ولا تفيد القاضي عند البحث عن الحقيقة، ففي جريمة الاختلاس مثلا يخضع قيام هذه الجريمة إلى المسئول عن المنصب وزمن اختفاء الأموال، وبالتالي فهو المسئول عنها طالما أنها اختفت في عهده، وشهادة الشاهد مثلا بأن المتهم لم يختلس الأموال دون أي إثبات آخر لا تفيد في عدم قيام الجريمة،

¹ - بن بوعبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 09، العدد الأول، جامعة غرداية، 2016، ص 211.

² - أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 22.

³ - محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 42.

⁴ - نزيه نعيم شلالا، دعاوى الشهود وإفاداتهم، (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 25.

ونفس الأمر يقال في جرائم الصفقات العمومية مثلا، فإذا قام رئيس البلدية أو مدير معين بإبرام صفقة مع شخص معين، وثبت أنه لم يقدّم بإشهار الصفقة، أو لم تمر على الإجراءات الواجبة قانونا فلا تفيد شهادة الشهود مع المتهم في أنه أعلن عن الصفقة، فهذا الأمر لا بد له من دليل مادي لا تقوم الشهادة مقامه، ونفس الأمر يقال عن جريمة الغدر، أو جريمة المحاباة وإساءة استغلال الوظيفة.

ويمكن إعمال الشهادة والتأسيس عليها لبناء الحكم في بعض الجرائم وهذا مثل جريمة الإهمال الواضح، فالشهادة قد يكون لها تأثير واضح في الدعوى، كشهادة الشهود بأن المتهم كثيرا ما يترك مكتبه مفتوحا ويدخله العامة، أو أنه لم يقدّم بالاحتياطات الواجبة لحماية الممتلكات العامة، كما يمكن أن تكون في جريمة الرشوة بأن يشهد الشهود بأنهم رأوا المتهم يقبض المبالغ المالية، ولذلك فعلى القاضي أن يتابع بدقة الشهادة ويقدرها¹ بالمعطيات الموجودة في الملف.

وبعد سماع كل الأطراف و تمحيص أقوالهم، وبعد مواجهة المتهمين ببعضهم يعطي رئيس الجلسة الكلمة للنيابة العامة، وكذا الدفاع سواء الضحية أو المتهم لتوجيه الأسئلة إذا كانت لهم أسئلة، وعند الانتهاء من الأسئلة يأمر الرئيس بغلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات، ومن هنا لا يمكن لأي طرف أن يتوجه بأي سؤال لأي طرف، إلا إذا أثبتت مسألة يرى القاضي أنها جديّة ولا بد من مناقشتها، وهي حالة استثنائية.

وتمنح الكلمة في المرافعات لدفاع الضحية شخصا إذا لم يكن له محام، وهنا يتأسس الضحية طرفا مدنيا يرافع عادة بأن الجريمة ثابتة في حق المتهم وأن الجرم ألحق له ضررا شخصيا ومباشرا ويلتمس التعويض الذي يراه مناسبا لجبر الضرر الذي أصابه، ثم يأتي دور النيابة العامة والتي عادة ما تلتزم عقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة مالية متمثلة في الغرامة، وفي الختام يأتي دور دفاع المتهم الذي يقوم عمليا بمحاولات لنفي الجريمة تحت أي ظرف، وهذا بمناقشة أركان الجريمة، وكذا عدم وجود الأدلة أو غيرها من المحاولات المثارة من قبل الدفاع، وعند الانتهاء من المرافعة تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه لتنتهي بذلك المرافعات.

وبعد الانتهاء منها يقرر الرئيس أحد القرارين، فإما أن ينطق بالحكم في الحين، وهي من القرارات النادرة باعتبار أن الأدلة المقدمة لا بد لها من تمحيص وثبوت، ولا يمكن الفصل في الملف بهذه السرعة خاصة وأن الحكم يحتوي على عقوبات أصلية وإمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية، وكذا القضاء في الدعوى المدنية بالتبعية، وبالتالي فالخيار الأمثل أن يضع القاضي ملف الدعوى للنظر فيها على أسبوع أو أسبوعين حسبما يراه لازما، ومن ثم يدرس الملف جيدا ويطلع على أهم الأدلة، ويناقشها حسب القانون ومن ثم ينطق بالحكم، والذي يقوم بتقدير مدى إذنب المتهم وهو بذلك يقدر الأدلة المقدمة إليه.

¹ - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،

ثانياً: تقدير أدلة إثبات جرائم الفساد: إن الأدلة المقدمة إلى القاضي الناظر في قضايا الفساد ليست أدلة على إطلاقها تؤخذ كما تم تقديمها، وإنما يتوجب على القاضي البحث فيها جيدا و إخضاعها لقواعد الإثبات المقررة قانونا حتى يتم الأخذ بها، وبذلك فهي تخضع لتقدير القاضي الذي يبين في حكمه مدى صحة الأدلة المقدمة إليه من عدمها، وكذا مدى اعتبارها أدلة تصلح لإدانة المتهم المائل أمامها. ويعتبر تمحيص الأدلة بمثابة حقوق وضمانات للمتهم، إذ لا يمكن توقيع العقاب من أجل العقاب لأن الدولة لا تنتقم من الأفراد، بل تهدف في كل الحالات إلى تحقيق مصلحة الأفراد، فالقاضي وهو يقوم بتمحيص الأدلة لا يبحث عن سبيل لإدانة المتهم أو تبرئته، وإنما يسعى لإحقاق العدالة عن طريق تبيان الدليل ونسبته للمتهم¹.

ويختلف الإثبات باختلاف الأنظمة الجنائية لدى الدول، فهناك من تتبنى النظام الإتهامي، والذي يقع فيه عبء الإثبات على الضحية، وهناك من تتبنى النظام التتقيبي، والذي يجعل من الدولة وحدها دون مساعدة أحد، في جلب الدليل على إذنب المتهم، وهناك من يأخذ بالنظام المختلط الذي تتشارك فيه الدولة والضحية أو المجني عليه في إثبات الجريمة و نسبته للمتهم.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 212 إلى المادة 238 من ق.ا.ج.ج على مسائل في الإثبات في مرحلة المحاكمة، وبالتالي فالمشرع الجزائري نص على حرية الإثبات ما عدا مسائل معينة يجب فيها الإثبات بطرق محددة²، وبالتالي فيحكم الإثبات في المسائل الجنائية مبدئين أساسيين، الأول وهو حرية الإثبات، والمبدأ الثاني وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، والذي يقصد به أن القاضي يكون حكمه وفقا لما توصل إليه من قناعة خاصة، ويقوم القاضي بتقدير الأدلة المطروحة عليه وفقا لما سيأتي بيانه.

01- شروط تقدير الدليل: لا يمكن إخضاع أي دليل لتقدير القاضي ما لم تتوفر فيه جملة من الشروط، وتتمثل هذه الشروط في وجود الدليل وهو أمر منطقي، ووجود الدليل هو وجوده في ملف الدعوى أي مطروح أمام القاضي، بالإضافة إلى ذلك هو أن يكون الحصول على هذا الدليل بالطريق المشروع، الذي نص عليه المشرع الجزائري.

أ- وجود الدليل ضمن ملف الدعوى: وهو الشرط الذي نصت عليه الفقرة 02 من المادة 212 من ق.ا.ج.ج بنصها " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا".

¹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول (النظرية العامة للإثبات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 11.

² - هناك ثلاثة أنظمة في إثبات الجريمة، الإثبات القانوني والذي يكون فيه الدليل محدد مسبقا ومنصوص عليه لا يمكن تقديم غيره وهناك الإثبات الحرّ والذي يقبل فيه أي دليل، وهناك النظام المختلط وهو الذي يجمع بين النظامين.

وعليه فيقصد بهذا الشرط أن يكون الدليل الذي اعتمده القاضي هو أصلا موجود في ملف الدعوى، سواء قدمته النيابة العامة أو قدّمه الخصم، ويقتضي وجود الدليل في ملف الدعوى، وجوب إتاحة الفرصة للخصم لمناقشته والرد عليه، كما يقتضي هذا الشرط أيضا أن لا يكون الدليل منبث من ذات القاضي أي أنه يعلمه بصفته الشخصية¹، سواء وردت له معلومات أو شاهد الجريمة بنفسه، أو قرأها في وسائل الإعلام، فلا يجوز له القضاء بعلمه الشخصي، ولا يجوز له إدراج تلك القناعة المسبقة كدليل لمناقشته في الجلسة، كما لا يجوز له بناء الحكم على دليل قدّمه الأطراف بعد غلق باب المرافعات، وهذا لأن الدليل لا بد أن يخضع لمناقشة الأطراف² تحقيقا لمبدأ الوجاهية، غير أنه إذا تم عرض الدليل على الأطراف ولم يناقشوه، فالوجاهية قد تحققت بمجرد عرض الدليل عليهم، و لا يمكن بذلك التمسك بعدم مناقشة الدليل لأن القاضي ليس مقيد بأن يناقش الأطراف الدليل المقدم وإنما مقيد فقط بإتاحة الفرصة لهم³، ويكون الدليل في ملف الدعوى إما من النيابة العامة، والتي تضعه قبل إحالة المتهم للمحاكمة، والتي عادة ما تكون في جرائم الفساد عبارة عن محاضر الشرطة أو الدرك الوطني، بالإضافة إلى بعض المستندات كأصول الصفقات العمومية ومحل الجريمة كالأموال التي ضبطت عند المتهم، والتي يمكن للدفاع المرافعة حولها بنفي الجرم عنها، كما يمكن أن يقدم من الضحية، كتقديمه نسخ عن محاضر الصفقات العمومية، أو تصوير لقبض المتهم للأموال، أو تسجيله وهو يطلب منه الأموال بعد إذن النيابة العامة، كما يمكن أن يقدم الدليل في جلسة المحاكمة وهذا مثل الشهود الذين يلتبس الخصم بتقديمهم للإدلاء بالشهادة، وهو دليل يمكن أن يساهم في الإدانة أو البراءة، وبصفة عامة كل ما يمكن أن يساهم في تكوين عقيدة القاضي.

ب- الحصول على الدليل بإجراء صحيح: إن نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الإثبات ليس معناه الحصول على دليل كيفما كان وبأي أسلوب، وإلا لأصبح الأشخاص يستدلون بأدلة غير مشروعة، ويدان الناس تبعا لتلك الأدلة، وهو الذي يؤدي إلى إضاعة حقوق الناس وضياع العدالة وإهدار مصالح المجتمع و أمنه واستقراره، ولغلب الظلم على الحق وفسدت الدولة وضاع نظامها.

ولذلك فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة الحصول على الدليل بصورة مشروعة، ويكون الحصول على الدليل بصورة مشروعة إذا كان متوافقا مع النصوص القانونية المنظمة لذلك، ومن ثم فإن كان الدليل المتحصل عليه مبني على إجراءات غير مشروعة فلا يصح بناء الحكم على هذا الدليل⁴، ويتم إثبات وتقدير مدى شرعية الدليل وفقا لما للقاضي من وثائق في ملف الدعوى، فيمكن له مثلا

¹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 457.

² - بوراس منير، سلسلة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بجاية، 2017، ص 463.

³ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 458.

⁴ - سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص، 220.

استبعاد إجراء التفتيش لعدم احترام الميقات القانوني، وبالتالي بطلان كل ما نتج عنه من أدلة فيبطل بذلك المستندات وكل المضبوطات، ولا يمكن الاحتجاج بها وهذا على النمط الذي سبق بيانه في بطلان الأعمال الإجرائية، والذي يعد منبثقا من مبدأ مفاده أن كل ما بني على باطل فهو باطل، أي إذا تم بناء الحكم القضائي على إجراء باطل فيصبح تبعا لذلك الحكم باطلا أيضا.

وتبعا لذلك فإذا تم ضبط المتهم في جريمة من جرائم الفساد بناء على إذن بالتسرب دون أن يكون متوفرا على الشروط الموضوعية أو الشكلية، فلا يمكن الاعتداد بهذا الدليل ولو كان اعترافا صريحا من المتهم، أو كانت حقيقة لا يمكن إنكارها، لأن المشرع عندما ينص على مجموعة إجراءات واجبة الإتياع فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية كل الأطراف.

ونفس الأمر يقال عند تحريك الدعوى العمومية في جريمة من جرائم الفساد دون مراعاة القيد المتعلق بشكوى الضحية كما تنص عليه المادة 06 مكرر من القانون 15-02 السالف دراستها، أو قيد الحصانة البرلمانية، فالمتابعة أصلا لا تصح والدليل المترتب عنها لا يمكن الأخذ به، ولا يمكن تبعا لذلك إدانة المتهم عن جريمة معينة والإجراءات السابقة شأها عيب البطلان، بل يجب على القاضي القضاء بالبطلان، فلا يمكن القضاء بالإدانة أو البراءة بوجود إجراءات باطلة، و يمكن للقاضي أن يستعين بدليل مبني على إجراءات باطلة.

ج- علاقة الدليل بالجريمة: ويقصد بهذا الشرط أن تكون هناك علاقة بين الجريمة التي ارتكبت وبين الدليل الموضوع في ملف الدعوى، وبالتالي فلا بد أن يكون الدليل يثبت الجريمة وينسبها للمتهم، ولذلك فلا يقبل الدليل الذي ليس له أي علاقة بالجريمة وهذا مثل الاعتراف حول جريمة أخرى غير متابع بها المتهم، أو الشهادة المنصبة على وقائع ليست محل اتهام، أو المتهم الذي يكون متابع عن جريمة الرشوة في حين تنصب الأدلة المقدمة على واقعة جريمة السرقة أو النصب، لأن الوقائع الثانية التي إنصب حولها الدليل ليست الوقائع المعروضة على القاضي، ولا يمكن للقاضي الإستناد في الإدانة والبراءة على أي دليل آخر لا علاقة له بالجريمة لأن القاضي يتقيد بالوقائع المعروضة، وكذا على الأدلة التي تخدم ملف الدعوى فقط فإن بدا له أن الدليل المقدم لا يخدم الدعوى، أو أنه لا يوجد أي علاقة بينهما تعين استبعاده وعدم الأخذ به.

وعليه فإذا ثبتت هذه الشروط فيقوم القاضي بتقدير الدليل وإعطائه نسبة حجية حسب تقديره وحسب اقتناعه، على أن الاقتناع لا يكون من دون أساس ولكن يبني على معطيات من الدليل نفسه وعلى مقدمه وعلى قوته وضعفه وجديته وتفاهته.

02- طرق الإثبات وأسس تقدير الدليل: كما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري نص على مبدأ حرية الإثبات وفتح الباب واسعا لأي دليل يمكن إثبات الجريمة به، وبذلك فيمكن تكوين قناعة القاضي وفقا لتقدير القاضي المتمكن و لما يقتضيه المنطق وقواعد الإثبات في القضايا الجزائية، وتبعا لذلك فهناك

طرق متعددة للإثبات في المسائل الجنائية، غير أنه سيتم بيان الأدلة التي يمكن إعمالها في قضايا الفساد و كذا بيان أسس تقدير هذه الأدلة لإسناد الأحكام عليها.

أ- طرق الإثبات في جرائم الفساد: يقصد بطرق الإثبات تلك الوسائل التي يمنحها المشرع لكل من وقعت عليه جريمة ما في إثبات وجودها، كما يقصد بطرق الإثبات أيضا، التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى¹.

أما الدليل فيقصد به الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية²، ويستخدم عادة الفقه مصطلح الإثبات للتدليل عن الدليل، وبالمقابل يستخدمون كلمة الدليل للتعبير عن إثبات الواقعة ولهذا فالمصطلحين قريبين إلى حدّ الجمع بينهما، ورغم أن حرية الإثبات في المواد الجزائية يقتضي أنه بإمكان الخصم والنيابة العامة على حد سواء، التدليل بكل مايمكن معه إثبات الجريمة، إلا أنه وبحكم الواقع العملي فقد جرى العمل على أن إثبات جرائم الفساد يكون وفقا لأحد الطرق التي سيتم إيرادها، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الوسائل ليست على سبيل الحصر، وإنما يمكن الإثبات بأي طريقة أخرى.

* وسائل الإثبات التقليدية: يمكن إثبات جرائم الفساد بكل الأساليب، فيمكن إثباتها بالمحرمات أو بشهادة الشهود إذا كان ذلك ممكنا، كما يمكن إثباتها باعتراف المتهم.

- الاعتراف: الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكوّنة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها³، ومهما اختلفت المفاهيم وتباينت فلا تخرج عن كون الاعتراف هو إقرار يصرّح به المتهم أمام القضاء بأنه ارتكب فعلا مجرما، والاعتراف المقصود به في هذه الدراسة هو حضور المتهم لجلسة المحاكمة وتصريحه للقاضي بأنه ارتكب الجريمة التي هو متابع من أجلها.

وبالتالي فلكي يصح الاعتراف كدليل لا بد من حضور المتهم لجلسة المحاكمة، فلا يصح الاعتراف إلا إذا تم أمام القضاء دون مراعاة شكل الاعتراف فقد يكون مكتوبا أو شفويا، كما يجب أن يكون المعترف هو المتهم شخصيا فلا يعد اعترافا اعتراف المتهم على آخر من المتهمين، ولا يعد كذلك إذا اعترف محامي المتهم على موكله، وبالتالي فالاعتراف الذي يؤخذ به هو حضور المتهم لجلسة المحاكمة أو التحقيق القضائي وتصريحه بأنه اختلس الأموال من البريد، أو أنه خرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما يعد اعتراف المتهم الذي يقر بأنه تلقى مبالغ من شخص آخر مقابل أدائه خدمة

¹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني (أدلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول (الاعتراف والمحرمات)، الطبعة 06، دار هومة، 2014، ص 09.

² - حمدي جاسم، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1962، ص 238.

³ - عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، المكتبة القانونية، القاهرة، 1987، ص 17.

معينة، فحتى يقبل الاعتراف كدليل ويؤخذ به لابد من وجود أهلية إجرائية و إرادة حرة، ويجب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه، وأن ينتج هذا الاعتراف عن إجراءات صحيحة.

وقليلا ما يتم الاعتراف في جرائم الفساد إلا إذا تم إثبات الجريمة بوسائل أخرى، ولم يكن للمتهم من سبيل للإنكار، فيكون أمامه إما الاعتراف أو تحميل كل موظفي الإدارة بمشاركتهم ومسؤوليتهم، وبعدم علمه بذلك، وهي الحجج التي يتمسك بها جلّ المتهمين خاصة في جرائم الصفقات العمومية التي تكون إجراءاتها تتطلب وجود لجان، كما قد يكون بفعل البواعث الشخصية للمتهم كالندم على إتيان الجرم، خاصة لبعض الفئات التي لها وازع ديني.

- **المحررات:** المحررات هي أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم¹، وبالتالي فالمحررات هي كل وثيقة مكتوبة سواء كانت عبارة عن محرر مكتوب أو مرسوم أو عبارة عن خريطة، وتكون لها علاقة بالجريمة وهذا مثل الوثائق الصادرة عن الإدارة من مراسلات و أعمال إدارية كأصول العقود والتصرفات التي تبرمها الإدارة مع غيرها.

وفي جرائم الفساد تكون المحررات بدءا من محاضر الضبطية القضائية، والتي يأخذها القاضي فقط على سبيل الاستدلال كأصل عام، غير أنها تكون كدليل يقيني في بعض الجرائم، ومنها جرائم الفساد عندما يتم ضبط المتهم متلبسا بالجرم فهنا يأخذ بها القاضي وتصبح ملزمة إلا إذا أثبت خلاف ذلك بدليل يقيني، ولابد من توفر المحاضر حتى يتم الأخذ بها على مجموعة من الشروط الشكلية، كالتاريخ واسم الضابط المحرر للمحضر و مكان ارتكاب الجريمة، واسم ولقب المتهم وغيرها من الشروط، بالإضافة إلى جملة الشروط الموضوعية، المتمثلة في معاناة الضابط للواقعة بنفسه حول ما رآه أو ما سمعه، ففي حالة توقيف متهم متلبسا بجريمة من جرائم الفساد، فيحرر ضابط الشرطة القضائية ما عاينه، أي يحرر أنه شاهد المتهم وهو يضع يده على المال وتم ضبطه في هذا الوضع.

غير أن المحاضر ليست وحدها التي تصلح دليل للإدانة وإنما يمكن أن يكون في شكل التقرير الذي يصدره الضابط المختص عن الفرقة الاقتصادية و المالية، وهو التقرير التقني المعدّ حول جريمة من جرائم الفساد التي تكون في طبيعتها طابع تقني.

كما يمكن أن تكون المحررات عبارة عن أصول الصفقات العمومية أو الوصولات المسلمة من طرف الإدارة أو المرفق العام، وقد يكون عبارة عن اتفاقية أو فاتورة بين الإدارة وشخص آخر متعامل، وبالتالي فالمحرر هنا هو كل سند مكتوب يساهم في الكشف عن الجريمة التي توبع عنها المتهم.

- **الشهادة والقرائن:** كما سبق بيانه فإن الشهادة يمكن أن تساهم في بعض الحالات في إثبات جرائم الفساد، وهذا مثل الشهادة التي تنصب حول مشاهدة الجاني يقبض الرشوة أو أن الشاهد حضر واقعة تسليم أموال دون حق لفائدة الإدارة، أو أنه شاهد مدير المستشفى يأخذ معه أدوية من عيادة المستشفى،

¹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 201.

ويثبت لاحقاً اختفاؤها أو أن الشهود يصرّحون بوجود اتفاق بين مدير المؤسسة وشخص آخر يأخذ أثاث مدرسي خفية ودون مبرّر، وهي كلها تصريحات تساهم في إنارة قناعة القاضي، والتي تساهم في تقدير مدى ثبوت الجريمة، أما بالنسبة للقرائن كدليل للإثبات فتتقسم إلى ما يلي:

➤ **القرائن القانونية:** ويقصد بالقرائن القانونية ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه¹، وبمعنى آخر فالقرينة القانونية هو حكم يستنبطه المشرع من واقعة معلومة من أجل الحكم على واقعة مجهولة، ولا يكون هذا الاستنباط إلا في مرحلة المحاكمة² أي هي مخولة حصراً لقاضي الموضوع، وبالتالي فالقرائن القانونية هي دليل للإثبات منصوص عليها قانوناً وقبل ارتكاب الجريمة، ويتميز هذا الدليل بأنه ملزم التطبيق عند توفّر شروطه، ولا يؤخذ بمدى اقتناع القاضي فافتتاح المشرع أولى من اقتناع القاضي و الخصوم أيضاً³، وفي المجال الجنائي يعد الإثبات بهذه الطريقة محدوداً للغاية.

➤ **القرائن القضائية:** ويقصد بها استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة، بحيث يكون الاستنباط ضرورياً بحكم اللزوم العقلي و المنطقي⁴، أي أنها النتيجة المنطقية التي يصل إليها القاضي باستنتاجه، وتكون هذه القرائن في جرائم الفساد مثلاً في حالة غياب أدوية من المستشفى أو أثاث من إدارة ما فيستنتج القاضي أن من كان في خدمة الحراسة في ذلك الوقت هو الذي سلّمها إلى الغير ما لم يثبت العكس، وبالتالي فهذا النوع من القرائن ينتج من إعمال فكر القاضي وذكائه، بناء على وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة، ولذا وصفت بالقرائن الموضوعية⁵، وبالتالي فهذا النوع من القرائن يترك لتقدير القاضي حسب قناعته واجتهاده.

ومنه فيمكن للقاضي إعمال فكرة وتفكيره، واستنباط ما يمكن استنباطه من القرائن التي يمكن أن تدين المتهم أو تبرئته على أن يكون هذا الاستنباط بناء الجزم واليقين، بحيث يبنى ذلك الاستنباط على

1 - عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1954، ص224.

2 - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2011، ص 19.

3 - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص328.

4 - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 161.

5 - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 475.

وقائع يقينية لا تثبت العكس في ذلك الوقت، وإلا أصبحت مجرد استنتاجات غير مؤسّسة فقبل بناء القرينة وجب التأكد والتيقن من جدية ما تم التأسيس عليه.

* وسائل الإثبات الحديثة: إن تطوّر أنماط الجريمة في الوقت الحالي أدى بالضرورة إلى تطور أساليب الكشف عن الجرائم، وهذه الأساليب يستعمل بعضها في الكشف عن جرائم الفساد، ويمكن أن تستعمل الأساليب الحديثة الآتية لإثبات أو نفي جرائم الفساد.

- **الدليل الرقمي:** ويقصد به الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برنامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهي مكّون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والضحية، وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون¹.

وبالتالي فهذا الدليل مشتق من النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، وكذا أجهزة ومعدّات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء، بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها².

ويعد من قبيل الأدلة الرقمية التي تكون منتجة في جرائم الفساد، المعطيات والبيانات الموجودة على شبكة الحاسوب، مثل المراسلات التي تتم في البريد الإلكتروني، أو تكون عبارة عن تسجيل يتم فيه ضبط المتهم وهو يتفق مع غيره لمنحه مكافأة، أو وعده بأي شيء بمناسبة قيامه بعمل ما، كما يمكن أن يكون هذا الدليل عبارة عن رسائل متبادلة بين الطرفين في الهاتف النقال، أو يكون عبارة عن رسالة صوتية، ويشترط في الدليل الرقمي حتى يتم الأخذ به وبناء الحكم عليه ما يلي:

➤ أن يكون مشروعاً: أي أنه يجب الحصول عليه بطريقة مشروعة، وذلك وفقاً لأحكام القانون وإذن السلطة المختصة قبل أي إجراء.

1 - ممدوح عبد الحميد بن المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص 88.

2 - عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 16-2-2006، ص13.

➤ **أن يكون الدليل يقيني:** أي أنه مبني على الجزم والقطع واليقين، بعيدا عن الظن والتخمين¹، فإن كان عكس ذلك فلا يمكن بناء الحكم عليه لوحده، وإنما يمكن البناء على أدلة أخرى، فاليقين المطلق واجب لتكوين قناعة القاضي به.

➤ **أن يتم مناقشة الدليل في جلسة الحكم:** أي يخضع للتحليل والنقاش فلا يمكن أن يتم التسليم به بمجرد وجوده وإنما يجب أن يطلع عليه الخصوم ويترافع حوله الدفاع، وإذا كان من الممكن استبعاده فيتم ذلك، لأن الإدانة لا تبني إلا على اليقين.

تجدر الإشارة أن هناك من الفقه من يرى أن الدليل الرقمي لا يمكن إعماله كدليل لأن الحصول عليه يكون بانتهاك خصوصية الغير، ولا يجوز لأي كان التعدي على غيره²، إلا أن المشرع الجزائري كباقي المشرعين أجاز العمل به إذ أن المنطق يقول أنه لا يمكن التحجج بالحياة الخاصة كذريعة للتهرب من المسؤولية.

- **مضاهاة الخطوط والبصمة الوراثية:** يمكن إثبات جرائم الفساد عن طريق إجراء خبرة حول الخط، وتكون هذه الطريقة عادة عندما ينكر المتهم أن الوثيقة المحررة لا تحمل توقيع، وأنه لم يوقع الوثيقة التي يمكن أن تحمل مخالصات أو إبراء من التزام ما، أو حتى توقيع على الصفة والتي ينكرها المتهم، فيتم بذلك إرسال الوثيقة الأصلية مرفقة بملف فيه الكثير من توقيعات المتهم إلى المخبر الجهوي حسب كل ولاية و ما تتبعه، والذي يقوم بإعداد تقرير عن مدى مطابقة الإمضاء الموجود على الوثيقة وإمضاء المتهم، وتكون هذه الطريقة منتجة في جرائم الفساد التي يكون فيها الدليل معدّ سلفا دون احتياط من المتهم، فهو يمضي العقد أو الصفة أو الإبراء من الالتزام، فإن أثبتت الطرق العلمية أن التوقيع ينسب للمتهم فلا مجال للإنكار مرة أخرى حول هذه الواقعة، ونفس الأمر يقال عن البصمة الوراثية والتي تكون في العقود والتصرفات، و كل الأعمال التي تحمل بصمة معينة، وتوحي التحقيقات أن المتهم هو صاحب البصمة فإن أنكرها أمرت المحكمة بعرض البصمة الموجودة على الوثيقة على المخبر ومقارنتها ببصمة المتهم للوصول إلى الحقيقة.

- **الأدلة الأخرى:** كما سبق بيانه فإنه يمكن إثبات جرائم الفساد بأي طريقة، ففي جرائم الاختلاس مثلا يجب على القاضي الأمر بإجراء خبرة لمعرفة الأموال المختلصة بدقة، ويمكن كذلك الإثبات بالدليل المستمد من التسرب إذا كان موافقا للشروط المنصوص عليها قانونا، كما يمكن كذلك الاستعانة بالفرقة الاقتصادية والمالية في معرفة الاتصالات المختلفة الإلكترونية التي تمت بين المتهم وغيره، وبصفة عامة

¹ - إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، ص 195.

² - رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012، 2013، ص 28.

بكل وسيلة يمكن أن تكشف أو تساهم في الكشف عن الحقيقة بشرط أن تكون وفقا للشروط القانونية وبإذن القضاء.

ب- سلطة القاضي في تقدير الأدلة: إن القاضي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة والبحث عن الحقيقة لا بد أن يتأكد من أمرين، الأول وهو فحص شرعية أدلة الإثبات، فإن ثبت عدم شرعيتها قام باستبعادها مباشرة دون القيام بتقديرها، لأنه لا يمكن تقدير دليل غير مشروع، أما الأمر الثاني فهو ممارسة القاضي لعملية تقدير هذه الأدلة¹، ويقصد بشرعية أدلة الإثبات أن تكون هذه الأدلة متحصلة حسب الإجراءات والأشكال التي ينص عليها القانون، وأن تكون حسب النموذج الذي يقره القانون، فمحاضر الضبطية القضائية مثلا لا بد أن تحتوي على مجموعة من الشروط الشكلية ومجموعة أخرى من الشروط الموضوعية، وكذلك الأمر بالنسبة للتسرب واعتراض المكالمات، فلا بد من توفر الشروط المقررة لذلك وإلا أصبحت باطلة و تعين استبعادها من ملف الدعوى بصفة نهائية.

وييسر القاضي في جرائم الفساد رقابته على كل الأدلة المطروحة أمامه فييسر الرقابة على محاضر الضبطية القضائية من كل الأوجه، كما ييسر رقابته على مدى صحة المتابعة الجزائية من أساسها، وكذا التحقيق القضائي وما أسفر عنه من نتائج تحقيق، خاصة الأدلة المتحصلة عليها.

إن الأدلة المقدمة للإثبات لا يجب أن ينظر إليها القاضي على أنها مثبتة للإدانة، فالمحررات مثلا يجب مراقبة كل التواريخ التي تحملها، وتاريخ تولي المتهم للوظيفة ونوع العمل الموكل إليه، فإذا كان مثلا حارس أمن فلا يمكن مساءلته عن خرق أحكام منح الصفقة العمومية، كما يراقب القاضي مدى صحة الوثيقة وصدورها عن الإدارة أي أنها ليست دليل مصطنع من الخصم.

كما يراقب القاضي مضمون الوثيقة أو مضمون الدليل في حد ذاته فالشهادة مثلا إن وجدت لا يمكن التسليم بها مباشرة وإنما لا بد من إخضاعها للتقدير، فيجب تمحيص الأقوال بدقة ومقارنة شهادة مختلف الشهود ببعضهم، وكذا مقارنتها بمعطيات الملف وما هو موثق، وبالتالي فيجب أن يطمئن القاضي للشهادة عند تمحيصها والتأكد منها، ويكون هذا التمحيص والكشف عن الشهادة والاطمئنان لها وفقا للتقدير العقلاني للقاضي وكذا نكاؤه وحنكته، وبذلك يكون قناعته الداخلية، الذهنية والنفسية².

كما تخضع لتقدير القاضي الخبرة التي يتم إنجازها، فيمكن أن يأخذ بها القاضي، ويمكن أن يستبعدها خاصة إذا كانت لا تجيب على الأسئلة التي يطرحها القاضي، ففي بعض الحالات لا يمكن للخبير مثلا التأكد بصفة مطلقة أن الخط أو البصمة خاصة بالمتهم، وتجيب الخبرة بأنه يوجد اختلافات فقط، وهذا قد يكون بتغيير بصمة المتهم نتيجة تعمد القيام بذلك أو نتيجة لحادث وكذلك الخط.

¹ - رايح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2017، ص 13.

² - إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 113.

ونفس الأمر عن الأدلة الرقمية، فهي ليست مطلقة و إنما تخضع للتحليل ولتقدير القاضي حسب المعطيات المتوفرة لديه، وحسب جدية ووضوح الأدلة المطروحة، فمثلا إذا تم إثبات أن المراسلات تحتوي على اتفاق لتسليم رشوة ولكن لم يتم إثبات أن المتهم هو المالك للحساب الإلكتروني، وأنكر المتهم ذلك فلا يمكن أن يؤخذ بهذا الدليل على إطلاقه، وإنما لابد من وجود أدلة أخرى، فسلطة القاضي في هذه المرحلة هي الترجيح بين براءة المتهم كمبدأ عام، وبين الأعباء والأدلة المطروحة ضده، فإن لم تكن الأدلة كافية أو كانت يعترئها الغموض فلا بد من الإبقاء على براءة المتهم.

أما إذا ثبت عكس ذلك فلا بد من استقرار اعتقاد القاضي وبقينه على إدانة المتهم وهو يعتمد في ذلك على الأدلة المطروحة عليه، وما وصل إليه من اقتناع شخصي، ويجب أن يقوم القاضي حتى يكون عادلا بتبيان الأدلة التي توصل لها، وكذا تبيان عقيدته التي تكونت جزاء تمحيصه للأدلة، وهذا حتى يتحقق التوازن بين الحرية في الاقتناع وبين الدليل على صحة هذا الاقتناع¹.

إن المشرع الجزائري وإن كان يعبر على قناعة القاضي بالاقتناع الشخصي، إلا أنه ليس معناه أن القاضي يبني حكمه كيفما شاء، ولكن معناه أن القاضي يبني قناعته بحرية وبناء على ما قدم له من أدلة فلا يمكن للقاضي بناء قناعته على مجرد تصريحات الضحية أو على مجرد اتهام خالٍ من أي دليل موضوعي، كما لا يمكن بناء الحكم على مجرد تصورات شخصية للقاضي، فإذا اعتمد على أساليب ينكرها المنطق السليم لأي شخص فإنه يعرض حكمه للنقض².

كما ينبغي لصحة الاستدلال بالدليل إخضاعه للمناقشة وعدم تناقض الأدلة فيما بينها، فإن وصل القاضي في نهاية المطاف إلى التأكد و اليقين من جدية الدليل وثبوت إنباب المتهم قضى بالإدانة، وإلا قضى بالبراءة لعدم وجود الأدلة أو لوجود الشك، فالشك يفسر دائما لصالح المتهم وليس ضده³.

وينبغي القول بصفة عامة أن القاضي هو السيد في تقدير كل الأدلة المطروحة، وهو السيد في الأخذ بها أو استبعادها مهما عظم الدليل أو صغر إلا في بعض الحالات الخاصة كالجرائم كالمتلبس بها فالمطلوب منه هو البحث في كل دليل وعدم التسليم به فرضا، لأن الدليل ليس حجة مطلقة على إنباب المتهم وإنما قرينة تثبت العكس بالتدليل على عكسها أو بإثبات عدم صلاحيته، مع القول أن القاضي يجب عليه أن يقوم بهذه السلطة من منطلق البحث عن الحقيقة مهما كانت هذه الحقيقة، وهو يقوم بذلك بضميره الذي أشهد الله على صفاءه وإخلاصه قبل توليه مهنة القضاء، ولذلك فقد نص المشرع الجزائري

¹ - عبد الحميد الشوربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 16.

² - إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 247.

³ - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجل الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 243.

على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي سواء في الجرح والمخالفات أو حتى في الجنايات، وهذا حتى لا يكون على القاضي أي رقيب سوى الله وضميره وهو نفس الأمر في التشريع الفرنسي¹.

الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الفساد

يرتبط التعاون الدولي بظاهرة الجريمة عبر الوطنية، والتي من بينها ومن أهمها جرائم الفساد، والتي تعتبر مشكلا عويصا في الوقت الحالي، وقد سعت غالبية الدول إلى الاهتمام بهذه الظاهرة والبحث عن الحلول الكفيلة بالقضاء عليها، ولذلك فقد عقد الكثير من الاجتماعات والندوات واللقاءات، والتي نتج عنها إبرام الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة، والتي تسعى إلى وضع برنامج شامل لوضع حد لانتشار الفساد،

ولكي تؤتي هذه الجهود ثمارها ويتم محاربة الفساد كان لزاما تفعيل التعاون الدولي، الذي يتحقق بالسعي المستمر والجدي لوقف جرائم الفساد، ومن ثم فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على مواجهة جرائم الفساد وهذا بإقرار العديد من الإجراءات التي تحدد كيفية حصر هذه الجرائم، وكذا تحديد الفاعلين و نطاق انتشار هذه الجرائم، بالإضافة إلى تأكيدها على تكامل معايير الولاية القضائية، وضبط قواعد الاختصاص الجنائي، وتنظيم إجراءات خاصة للتقصي عن هذه الجرائم وتقرير فترة طويلة لتقادم جرائم الفساد، بالإضافة إلى تشجيع التعاون القضائي في ملاحقة المجرمين واسترداد العوائد الإجرامية، والتي أصبحت في الوقت الراهن مفعلة في الكثير من الدول، وأصبح يمكن تسليم المجرمين الفارين في أي مكان بالعالم، وهذا كله بسبب توحيد الجهود للقضاء على ظاهرة الفساد.

ورغم المجهود الحقيقي للدول في هذا المجال إلا أن جرائم الفساد مازالت منتشرة، وفي تزايد ملحوظ في بعض الدول لأسباب كثيرة متنوعة ومنها الوعي الثقافي، والمستوى الأمني في الدولة، وسيتم في هذا الفصل تبيان الجهود الدولية في هذا المجال، وكذا تبيان التعاون القضائي للحد من جرائم الفساد.

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 468.

المبحث الأول: المساعي الدولية لمكافحة الفساد:

لقد أصبح مصطلح الفساد في الوقت الحاضر من المصطلحات الشائعة الاستخدام، وهذا في الكثير من المواثيق الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وهذا لأهمية موضوع الفساد وخطورته على كل الدول وعلى جميع الأصعدة.

ومن أجل القضاء على الفساد الذي احتل مكانة كبيرة، وأصبح من أولويات الدول التي تسارع لوضع برامج لمكافحة الفساد، ولذلك فقد اجتمعت الدول في الكثير من المرات لبحث سبل مكافحة الفساد، وكان من بين أهم ما نتجت عنه هذه الجهود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي كان لها الأثر البالغ في مكافحة الفساد والتي اعتمدها الكثير من الدول ومن بينها الجزائر. وسيتم في هذا البحث ببيان أهم المساعي الدولية لمكافحة الفساد، ودور هذه المساعي في مكافحة هذه الظاهرة وذلك ضمن ما يلي:

المطلب الأول: السعي الدولي لمكافحة الفساد:

لقد سعت الدول في العديد من المرات لعقد لقاءات واجتماعات ومشاورات لضرورة وضع تشريع دولي يجرم ويعاقب على أفعال الفساد، وبالدرجة الأولى وضع خطة عمل وإستراتيجية دولية للحد منه، وكذا التنصيص على التدابير الوقائية، ولقد وجدت العديد من المعاهدات والاتفاقات وغيرها من نماذج الاتفاق الدولي، والتي توصلت في نتائج لقاءاتها إلى ضرورة إتحاد القوى و تضافر الجهود للحد منها، وفيما يلي أهم صور التشريع الدولي والجهود المقامة ضد الفساد.

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد:

إن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها بالتعاون من أجل القضاء على ظاهرة معينة، هي في بعض الحالات ما يجعل الدولة تتحرك وتسن القوانين الداخلية، وفقا لما يتوافق والمعاهدات الدولية وكمثال على ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي قامت الكثير من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات بسن قوانين تتضمن نفس الأحكام التي نظمتها اتفاقية مكافحة الفساد، وعليه فسيتم تبيان أنواع هذه الجهود فيما يلي:

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: بسبب اتساع دائرة الفساد سعت الدول للاجتماع في مرات عديدة وهذا من أجل ضرورة وضع برنامج لمواجهة الفساد بكل أشكاله، التي شوهت التنمية وأطاحت باقتصاد الدول واستقراره، وهو الأمر الذي تحول من مجرد جرائم داخلية إلى جرائم دولية، وقد تواترت الاتفاقيات الدولية بمرور السنوات إلى أن وصلت لآخر اتفاقية سنة 2003، والتي كان لها الدور الفعال جدا في حث الدول على ضرورة التعاون والسعي لوقف جرائم الفساد.

أ- الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد: ولقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في شهر مارس من عام 1996 وقد أكدت على ضرورة التعاون لمنع الفساد في كل المجالات، وهذا من خلال ضرورة تشجيع وتعزيز التنمية من جانب كل دولة من الدول الأطراف، وهذا بتقرير الآليات اللازمة لمنع

وكشف الفساد والمعاقبة عليه واستئصاله، وكذا تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع وكشف واتخاذ الإجراءات لمعاقبة المسؤولين عن الفساد، كما ينبغي ضرورة القضاء على الفساد في أداء الوظائف العمومية، وكذا أعمال الفساد التي تتصل على وجه التحديد بهذا الأداء¹.

كما نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من التدابير الوقائية للوقاية من الفساد، فقد أشارت إلى ضرورة إتباع السلوك الصحيح والمشرف و السليم للوظائف العمومية، وضرورة الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى تضارب المصالح والأداء السيئ للوظيفة العمومية، كما تضمنت أيضا مجموعة الآليات لإنفاذ القانون، وذلك بضرورة الفهم السليم للمسؤوليات والقواعد الأخلاقية التي تحكم أنشطتها، وكذا تسجيل الدخل والأصول والخصوم² من الأشخاص الذين يؤدون وظائف عمومية على النحو الذي يحدده القانون³.

كما نصت أيضا على تجريم أفعال الفساد والعقوبات المقررة لها، وهذا بالنص على أنه يجب على الدول الأطراف التنصيص في قوانينها على إرساء الجرائم، وتقرير العقوبات التي تتناسب و قباحة الفعل.

ب- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العمامين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية: وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في سنة 1997 والتي جاءت بأحكام كثيرة لمنع الارتشاء، فقد نصت على ضرورة تجريم رشوة الموظفين العمامين الأجانب، وتبادل المساعدة في التحقيق عند الاشتباه في حدوث جريمة من جرائم الفساد، كما تضمنت هذه الاتفاقية أيضا على ضرورة اتخاذ إجراءات لوضع حدّ للطرح الضريبي على العمولات، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى التي أنشأت جنحة الرشوة التي يرتكبها موظف عام أجنبي، ودعت إلى تجريم هذا الفعل في كل من بلد الموظف الأصلي، والبلد الذي يعمل فيه⁴ أي ضرورة ازدواج التجريم حتى لا يتم التمسك بإباحة الفعل في دولة من إحدى الدول التي يخضع لها.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت هذه الاتفاقية أيضا النص على ضرورة تحديد عقوبات جنائية، متناسبة وراعية، مماثلة للعقوبات المقررة في حق الموظفين الداخليين، كما تضمنت هذه الاتفاقية أيضا الكثير من الأحكام بشأن التجريم والعقاب في مختلف الجرائم ذات الصلة بالفساد، كما تضمنت كيفية تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجرائم فيها، وكذا التعاون لمكافحة جريمة الرشوة بكل صورها، مع ضرورة فرض المزيد من العقوبات الجنائية والمدنية و الإدارية، على الشخص الخاضع لجزاءات متعلقة

¹ - أنظر المادة 02 من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996.

² - انظر Steiner, F regulation, industry structure and performance in the electricity supply industry O E C D Economic Studies , 2001, P 143-182

³ - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 65.

⁴ - راجع: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، إصدار المركز اللبناني للدراسات، 2005، ص 124.

برشوة موظف عمومي أجنبي، وقد أنشأت هذه الاتفاقية آلية متعددة الأطراف للتقييم المتبادل للالتزامات¹ المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد وقد أصبحت هذه الآلية موضع تقدير الكثيرين ونموذجا للتعاون الدولي.

ج- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد: صدرت هذه الاتفاقية عن مجلس أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 173) في 27 جانفي 1999، وقد اعتمدت في ستراسبورغ، وقد قررت هذه الاتفاقية أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية يجب أن تعمل على وضع إجراءات وبرنامج لمكافحة الفساد، كما شددت هذه الاتفاقية على ضرورة سرعة الانتهاء من وضع الصكوك القانونية الدولية، وفقا لبرنامج العمل لمكافحة الفساد، كما تضمنت هذه الاتفاقية صفة الموظف العمومي من حيث المفهوم وكذا من حيث النطاق، وقد نصت أيضا على مجموعة من التدابير التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني، ومن بينها التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، والتي قد تكون ضرورية لجرائم جنائية بموجب القوانين الداخلية لكل دولة.

وقد بينت هذه الاتفاقية أشكال الرشوة، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص وعددت أشكال هذه الرشوة، سواء في المنظمات الدولية أو التي يرتكبها أعضاء المجالس البرلمانية الدولية، وكذا رشوة القضاة ومسؤولي المحاكم الدولية، وإلى جانب الرشوة نصت على جريمة المتاجرة بالنفوذ.

و بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت أحكام هذه الاتفاقية التجريم والعقاب بشأن جرائم الفساد، وكذا التدابير اللازمة لتسيير جمع الأدلة ومصادرة العائدات، و كذا الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة وفقا لكل دولة وما يحتويه تشريعها.

وفي الأخير تضمنت أنه لا يمكن أن تكون السرية المصرفية عائقا ضد مكافحة الفساد²، كما تضمنت كيفية تسليم المجرمين، وذلك بعد إدراج الدول في تشريعاتها وصف الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها، وهذا يكون بعد وجود معاهدة لتسليم المجرمين.

وتجدر الإشارة أنه في نفس السنة وفي مدينة ستراسبورغ، تم اعتماد اتفاقية أخرى وهي اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، والتي تضمنت جملة من الأحكام من أهمها ضرورة النص على جملة النصوص القانونية التي تعطي الحق للأشخاص في التعويض، والذي يكون ناتجا عن جرائم الفساد أي ضرورة تعويضهم عن كل ما أصابهم من ضرر جراء ارتكاب جرائم الفساد، وأقرت بذلك مسؤولية الدولة في النص عن الإجراءات الواضحة للحصول على التعويض من قضاء يضمن الحصول على تعويض منصف وعادل، فقد ما أوجبت هذه الاتفاقية في المادة 13 منها التعاون بين الأطراف المشاركة في العمل

¹ - أنظر : Shleifer, A and R Vishny, corruption Quarterly JOURNAL OF ECONOMICS 1993, P, 599,617.

² - المادة 32 من الإتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، راجع أكثر : Wallsten, S " afearts and horses s and horses : regulation in telecommunication reforms " journal of policy reform N°:6.2003, P 217 ,231.

على نحو فعال خاصة في خدمة الوثائق، والحصول على الأدلة في الخارج وكذا تنفيذ الأحكام المتبادلة في المسائل المدنية والتجارية¹.

د- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية سنة 2000 وقد أفردت المادة 08 من هذه الاتفاقية تجريم الفساد، والذي تناول صور السلوكات المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية²، كما تضمنت تلك الصور الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها أي من هؤلاء وكذلك طلب الرشوة والاشتراك في إتيان أيه صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها³.

وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية فإن الأنشطة المجرمة هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، وكذا التماس الموظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، وهذا من أجل قيام الموظف أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في نطاق ممارسته مهامه الرسمية، كما نصت على ضرورة قيام الدول بالنص على تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم السلوكات التي تعد فسادا، وعلى كل دولة أيضا أن تعتمد بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني تدابير تشريعية، أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته⁴.

وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 10 على نطاق الحماية من الفساد إلى الهيئات الاعتبارية، وضرورة إلزام الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية هذه الهيئات.

ه- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته⁵: وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي حتى مابوتو 11 يوليو 2003، وقد نصت هذه الاتفاقية على تجريم طائفة واسعة من السلوكات نصت عليها المادة 04 تحت عنوان نطاق التطبيق، والتي تكلمت عن الرشوة سواء كانت محلية أو أجنبية وبكل أشكالها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة وللشخص المعني أو للغير،

1 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 89.

2 - أنظر: Jean Harguier, droit pénal des affaires, librairie Armand et colin, Paris, 1975, P215.

3 - سري صيام، الجهود الدولية والعربية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع، العدد الثالث، جامعة العراق، أكتوبر 2004، ص 79.

4 - هنده عزويوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016، ص 72.

5 - اعتمدت بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 السابق ذكره.

وكذا تحويل الملكية من جانب الموظفين العموميين، والمتاجرة بالنفوذ والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال وإخفاء الممتلكات، كما تضمنت الجرائم المعاقب عليها في القطاع العام والخاص.

كما تضمنت الإجراءات التشريعية وغيرها، وهي جملة التدابير التي تلزم الدول الأطراف باعتمادها لتعزيز الأنظمة المحاسبية والمتابعة الداخلية، وخاصة الإجراءات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات، وكل الإجراءات المتعلقة باستخدام ونشر أعوان إدارة السلع والخدمات، وحماية الشاكي والشاهد في قضايا الفساد، وكذا التشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، و ضرورة أعمال العقاب المتناسب عن أعمال الفساد و الموظفين الذين يقدمون تقارير كاذبة حول الفساد، أو حاقدة ضد أشخاص أبرياء وكذا ضرورة التوعية ضد مخاطر الفساد.

كما تضمنت المادة 07 من هذه الاتفاقية مكافحة الفساد، والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، والتي نصّت على مجموعة من الأعمال التي تشكل جرائم الفساد، كما نصت على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام وكذا الاختصاص القضائي الدولي في متابعة هذه الجرائم، بالإضافة إلى ضرورة وجود المحاكمة العادلة للمتهمين، والذي يكون بتقرير ضمانات قانونية لها، وهذا كمبدأ المساواة أمام القضاء وغيرها من الضمانات¹، بالإضافة إلى تسليم المجرمين ومختلف أشكال التعاون القضائي.

و- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** وهي الاتفاقية الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 في المكسيك وتعد الاتفاقية الأكثر نفاذاً في مجال الفساد، ولقد صادقت عليها الجزائر بعد مرور زمن قصير على اعتمادها²، وهو ما يؤكد نية الجزائر وعزمها على مجابهة ظاهرة الفساد التي أصبحت في كل القطاعات.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية 71 مادة، مقسمة إلى 08 فصول، وتم النص فيها على التدابير الوقائية من الفساد، والمتمثلة في أشكال التوظيف والمشتريات العمومية، وضرورة وجود معايير للمحاسبة العمومية، ووضع تدابير للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية خاصة منها ما يتعلق بالشفافية والمساواة، كما تضمنت تجريم بعض التصرفات كالرشوة والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وجريمة الغدر والتريح، وكذا جرائم الصفقات العمومية كالمحاباة، كما نصت على تعزيز التعاون الدولي القضائي، الذي يكون في شكل الوقاية وملاحقة المجرمين، و كذا المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال تنفيذ القانون، و كذا توفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات وكذا تنفيذ الاتفاقية³، وبالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية فإنها تضمنت مجال التعاون الدولي ضد الفساد في المادة 43 بعنوان التعاون الدولي،

¹ - دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 07، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، جوان، 2013، ص 82.

² - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - هندا عزوي، المرجع السابق، ص 72.

والتي نصت على أنه لا بد أن تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية، وبالرجوع إلى هذه المواد فإنها تنظم ضرورة التعاون الوثيق بين الدول بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، وهذا من أجل تعزيز إنفاذ القانون، من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، كما تتخذ الدول الأطراف كل ما يمكن أن يساهم في حصر الجرائم وتوقيف المجرمين، وكذا تجميد وحصر العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم¹.

ولقد أخذت غالبية الدول بهذه الاتفاقية وانضمت لها العديد من الدول، سواء الدول العربية أو غير العربية والتي استمدت منها قوانينها الداخلية، ومن هذه الدول الجزائر، و التي سارعت بسن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا مصر وتونس والبحرين، وغيرها من الدول التي تبنت هذه الاتفاقية، ولقد كان الإقبال الكبير على هذه الاتفاقية بسبب شمولية هذه الاتفاقية، و الجهود التي تم بذلها من أجل الانضمام إلى هذه المعاهدة، كون أنها تجرم أفعال ذات آثار عالمية لا تضر بدولة لوحدها، وإنما تتعدى الحدود الجغرافية لتكون بذلك جريمة منظمة تهدد أمن الدول جمعاء واستقرارها.

ز- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:² وهي الاتفاقية المناهضة للفساد على المستوى العربي، والتي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية، والعدل العرب في اجتماعهما المشترك، المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15-01-1432 الموافق 21-12-2012، و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 29-06-2013 أي بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل سبع دول عربية³.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية في ديباجتها أن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال، وأنها ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية، كما ذكرت أنه لا بد من تفعيل الجهود العربية والدولية لضرورة مكافحة الفساد والتصدي له، وهذا لغرض لتسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال.

وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، نصت هذه الاتفاقية على مجموعة المفاهيم المتعلقة بالفساد، كالتجميد والمصادرة والحجز و الممتلكات، كما تضمنت أهداف الاتفاقية، والمتضمنة تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تعزيز التعاون العربي على الوقاية وكشفه، واسترداد الموجودات وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وكذا اشتراك المجتمع المدني للتعاون ضد الفساد.

كما تضمنت أيضا تجريم أفعال الفساد، كالرشوة في القطاعين العام والخاص، وضرورة اتخاذ تدابير تشريعية للحد من هذه الجريمة، و تجريم أفعال المتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف

¹ - محمد علي سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 841.

² - حررت هذه الاتفاقية في القاهرة بدولة مصر في 21-12-2012 ووقعت عليها في ذات التاريخ.

³ - المادة 35 فقرة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

العمومية، والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية وإخفائها، وإعاقة سير العدالة و جرائم الاختلاس والمشاركة فيها¹.

كما تضمنت هذه الاتفاقية مسؤولية الشخص المعنوي، وكذا الملاحقة والمحاكمة و الجزاءات المقررة لأفعال الفساد، وهذا بمختلف الإجراءات التي تضمن محاكمة عادلة، وفقا للمبادئ الدستورية المكرسة في كل دولة، كما نصت على إجراءات التجديد والحجز والمصادرة والتعويض عن أفعال الفساد. وقد تضمنت هذه الاتفاقية أيضا تدابير الوقاية والمكافحة لجرائم الفساد، وهذا بالنص على جملة الإجراءات التي توقي من جرائم الفساد مثل إنشاء حسابات خارج الدفاتر، و إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر و تسجيل نفقات وهمية، و استخدام مستندات زائفة.

ونصت أيضا هذه الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين لضرورة مكافحة الفساد، وكذا ضرورة حماية المبلغين والشهود في هذا المجال، كما تطرقت إلى ضرورة تفعيل التعاون الدولي بكل ما يحتويه لمجابهة ظاهرة الفساد بكل أنواعها² فيمكن بذلك القيام بتحقيقات مشتركة للوصول إلى ضبط المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية.

ثانيا: المؤتمرات والإعلانات والقرارات والجهود الدولية لمكافحة الفساد: لا تقتصر الجهود الدولية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فحسب، بل تمتد لتشمل كل ما يتعلق بالسعي الدولي بأي شكل من الأشكال كان، فالسعي الدولي هو اتجاه إرادة الدول في البحث عن الحلول التي تساهم في الوقاية والكشف عن جرائم الفساد، ومهما كانت حجم هذه الجهود سواء كان في شكل اتفاق دولي متعدد الأطراف، أو كان عبارة عن لقاءات دولية مختلفة، وفيما يلي سيتم بيان بعض صور الاتفاق الدولي من غير المعاهدات والاتفاقية الدولية والمتمثلة فيما يلي:

أ- مؤتمر رؤساء المجالس البرلمانية الوطنية للإتحاد البرلماني الإفريقي الرابع و العشرين: أنعد هذا المؤتمر في أبوجا التابعة لجمهورية نيجيريا، وهذا في 18 إلى 20 من شهر أكتوبر عام 2001، وقد انعقد هذا المؤتمر بسبب الدعوة إلى ضرورة مكافحة الفساد، الذي جاء يهدد أمن القارة الإفريقية و تقدمها، والذي ظهر واستشرى في هذه القارة بسبب نقص الإرادة السياسية في القارة الإفريقية، وقد جاء في هذا المؤتمر أن الفساد هو آفة تهدم أساس كل مجتمع، وتلحق الضرر بالديمقراطية ودولة القانون، والقيادة السليمة للأعمال العامة وتمتص الموارد الضريبية للتنمية³.

وحسب هذا المؤتمر فإن الفساد وهو موضوع أساسي، يجب أن تأخذ له البلدان الإفريقية إصلاحات اقتصادية وسياسية في برنامج عام، كما أنه جريمة اقتصادية يكون الاهتمام بها في أولى الأولويات، ويجب أن يتم تجنيد كل الوسائل لمحاربة جذور الفساد.

1 - المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

2 - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 843.

3 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 91.

وقد دعا هذا المؤتمر إلى ضرورة إقرار معاهدة دولية لإعادة أموال الفساد إلى الخزانات العامة، وكذا إلى وضع مؤسسات ديمقراطية قوية، تمكنهم من مواجهة مشاكل الفساد بطريقة مجدية، وكذا القيام بالإصلاحات الاقتصادية التي تساهم في تعزيز وتقوية الشفافية، وكذا الالتزام بتقديم التقارير المختلفة عن إدارة الأعمال العامة، وكذا أوجب النص على إنشاء قواعد سلوكية لتعزيز النزاهة الأخلاقية، وترسيخ ثقافة العمل النظيف.

وقد دعا هذا المؤتمر أيضا إلى ضرورة التعاون الدولي بين الحكومات، وكذا القطاعات الخاصة والمجتمع المدني، وهذا سواء في البحث عن تدابير الوقاية من الفساد، أو إيجاد الحلول عند وجود الفساد ومحاربه¹، كما أوصى هذا المؤتمر بتبني اتفاقيات التعاون على المستوى الإقليمي، والذي يحول دون انتشار الفساد وكذا تنقله عبر الحدود، كما أوصى بتبني اتفاقا إفريقيا، وبعد ذلك اتفاقا دوليا لمحاربة الفساد².

ب- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية³: وقد اعتمد هذا الإعلان بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبناء على تقرير اللجنة الثانية بقرار رقم A/51/601، وهذا في الدورة الحادية والخمسون منها، وقد جاء في هذا الإعلان أن الجمعية العامة تشير إلى قرارها ح3514 (د.30) المؤرخ في 15 كانون الأول ديسمبر 1975، الذي قامت فيه في جملة أعمال، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة بما فيها الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وضرورة سن التشريعات والتحقيق وإيجاد التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، كما دعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة بما فيها الرشوة.

كما أشارت الجمعية العامة في هذا القرار إلى القرار رقم 50-106 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر، والذي أوصت فيه بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 1996 في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها 45⁴. وقد دعا هذا القرار بضرورة اتخاذ تدابير ملائمة للتعاون على جميع الأصعدة من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وبالرجوع إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية فإنه نص على ما يلي:

- ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد و الرشوة والممارسات غير المشروعة، المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، و خاصة لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تخطر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقا لهذه الأغراض في حالة

1 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص93.

2 - أعمال مؤتمر رؤساء المجالس البرلمانية الوطنية للإتحاد البرلماني الإفريقي 24 في أبوجا نيجيريا.

3 - قرار الجمعية العامة رقم 191/51 المؤرخ في 21 فيفري 1997.

4 - أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 51/191 بتاريخ 21 فيفري 1997.

عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والأفراد كل في نطاق اختصاصه لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية.

- القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العاميين الأجانب، دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان.

كما نص هذا الإعلان على الأفعال التي تشملها الرشوة، وهي حسب هذا الإعلان ما يلي:

• قيام أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد بغرض أي مدفوعات، أو هدايا أو أي ميزات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الوعد بتقديمها، أو تقديمها إلي أي مسؤول عام، أو ممثل منتخب لبد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية.

• قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو، التماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها، أو الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي شركة خاصة، أو عامة بما في ذلك أي شركة غير وطنية، أو أي فرد كعوض غير مشروع، من أجل أداء أو امتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية.

وقد نصت إلى جانب هذه السلوكيات إلى ضرورة وضع واعتماد معايير وممارسات محاسبية، لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية، على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة، الممثلة بهما في المعاملات التجارية الدولية¹.

كما نصت أيضا في الفقرة السادسة على ضرورة التشجيع على وضع مدونات، أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد، والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية².

كما أشارت إلى ضرورة النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين، أو الممثلين المنتخبين³، وكذا إلى أنه ينبغي التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينهما، فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى، وفيما يتعلق بالفساد والرشوة مع ضرورة تفعيل المساعدة

1 - الفقرة 03 من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

2 - الفقرة 05 من نفس الإعلان.

3 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 69.

المتبادلة فيما يخص توفير المستندات والمعلومات، وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية، والإجراءات القانونية دون الاعتداد ببعض العقوبات كطابع السرية المصرفية.

ج- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إجراءات مكافحة الفساد¹: وقد اعتمد هذا القرار عن طريق الجمعية العامة بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 1997 وهذا بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/51/610، وقد جاء فيه أن الجمعية العامة تقلقها خطورة الفساد والمشاكل التي يطرحها، والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وكذا يقلقها الترابط بين الفساد وأشكال أخرى للجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال .

وقد نصت في هذا القرار على أنها مقتنعة بضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، باعتبار أنه أصبح ظاهرة تعبر الحدود الوطنية، وتمس كل المجتمعات و الاقتصادات، وقد أشار هذا القرار إلى ضرورة اعتماد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، و أوصى الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد، كما تطلب إلى الأمين العام أن يعمّم المدونة على جميع الدول، و أن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد، كما تضمن هذا القرار مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وكذا تضارب المصالح وفقدان الأهلية، و كيفية الإفصاح عن الأصول، وقبول الهدايا أو غيرها من المجاملات والمعلومات السرية والنشاط السياسي.

إن هذه الجهود الدولية قد أدت إلى ظهور بوادر العمل الدولي الجماعي، وهذا من خلال قوانينها الداخلية التي نصت فيها على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الفساد، وهذا تنفيذا لما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سبق بيانها، ففي القانون الإيطالي مثلا نص الكتاب الحادي عشر من قانون الإجراءات الجنائية على العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية، وكذلك الحال في القانون القطري رقم 04 لسنة 2010 الذي نص على التعاون الدولي².

ونفس الأمر يقال عن التشريع الجزائري، فقد نصت 58 والتي جاءت تحت الباب الخامس من ق. و.ف.م على التعاون الدولي، واسترداد الموجودات والتعاون القضائي، وهو ما يؤكد سعي الجزائر المستمر والمتواصل لمكافحة هذه الظاهرة، وهذا ببذل كل السبل و تبسيط الإجراءات للتعاون وتكثيف الجهود لمحاصرة الفساد الذي بات يهدّد الجزائر في كل القطاعات وعلى مستويات عالية.

الفرع الثاني: جهود منظمة الشفافية العالمية ودور الهيئات الأخرى:

إن التعاون الدولي كضرورة حتمية لمكافحة الفساد، لا يتم عن طريق المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات فحسب، وإنما لا بد أن يتم تجسيد هذه النصوص الدولية في هيئات ومؤسسات تعني بمكافحة الفساد، وتضع النصوص القانونية المتفق عليها دوليا موضع التنفيذ، فتوحد الجهود مع

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 28 جانفي 1996.

² - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 845.

وجود هيئات مخصصة لمواجهة الفساد من شأنه توحيد المواقف، بما يفضي إلى تدويل الحلول لمواجهة هذه الظاهرة، وضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدول الأعضاء في الاتفاقيات ذات الصلة¹.

فوجود القوانين الدولية وحدها غير كافية، بل لابد أن تكون هناك مؤسسات تهدف إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ومن بين أهم هذه المؤسسات التي تسعى لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية العالمية والتي بذلت جهودا كبيرة في مكافحة الفساد وذلك بطرق كثيرة، بالإضافة إلى هيئات أخرى تساهم في مكافحة الفساد مثل غرفة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي وكذا الأنتربول، وبالتالي فيتعين إبراز دور منظمة الشفافية العالمية أولا، والتطرق لجهود الهيئات الأخرى ثانيا.

أولا: جهود منظمة الشفافية العالمية: منظمة الشفافية العالمية هي ترجمة المصطلح الانجليزي Transparency International والتي يرمز لها برمز "T I" وهي منظمة دولية، غير حكومية معنية بمكافحة الفساد بكل أنواعه كالفساد السياسي والإداري، والتي تقوم بمجهودات حثيثة لمنع ومكافحة الفساد، وهذا كالقيام بالنشاطات المناهضة للفساد، وتشجيع المجتمع المدني على التبليغ ضد الفساد، كما تقوم بدراسات و تقارير عن حالة الفساد في كل دولة، وتقع هذه المنظمة في برلين بألمانيا في نطاق جامعة (غوتنغن) ولديها فروع في البلدان النامية²، وتعمل على تقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي وتمثل حركة دولية لمواجهة ومحاربة الفساد³.

وقد تأسست هذه المنظمة في سنة 1993⁴، على يد السيد بيتر إيجن، والذي كان مدير البنك الدولي و كان يحاول التنويه بخطورة الفساد و خصوصا على الدول النامية، وبعد فشل جهوده في البنك الدولي استقال منه وقام بإنشاء هذه المنظمة.

وقد عملت هذه المنظمة بجهد خلال كل السنوات التي مرت بها، مما جعلتها تكبر و تفتح فروع أخرى في بلدان كثيرة، ففي سنة 1997 تم تأسيس 38 فرعا للمنظمة، كما أنشأ سنة 1999 ما يعرف بفهرس الراشدين، وهو اتفاق بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم، وتعمل على الحد من تبييض الأموال والعمل على المساعدة في كشف قضايا الفساد⁵.

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 133.

2 - عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 06، 07 أكتوبر 2003، ص 09.

3 - عبد الغني محمد حسن هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، سلسلة تطوير الأداء و التنمية، مصر الجديدة، 2006، 2007، ص 143.

4 - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 51.

5 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 40.

ولقد أصبحت منظمة الشفافية في الوقت الحالي أكبر منظمة مهتمة بمكافحة الفساد في كل الدول، وفي كل المجالات بما فيها الجزائر، وهذا بفرع الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، ولقد عرّفت هذه المنظمة الفساد بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة، أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة"¹، وبالرجوع إلى أعمال منظمة الشفافية العالمية من دراسات وتقارير وإحصائيات، فهي تفرّق بين نوعين من الفساد وهما² الفساد بالقانون والفساد ضد القانون.

أ- مبادئ وأهداف منظمة الشفافية العالمية: تقوم منظمة الشفافية العالمية على مجموعة من المبادئ، وتسعى إلى مجموعة من الأهداف حسب ما تم إنشاء هذه المنظمة لأجله، وعليه فسيتم بيان ذلك فيما يلي:

01- مبادئ منظمة الشفافية العالمية:

- النزاهة والشفافية: وتعني النزاهة مجموعة القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة بما يعطي للوظيفة حسن سيرتها، أما الشفافية فهي الوضوح والمساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم والتوظيف وكذا الترقية في كل المناصب، والشفافية هي نقيض الفساد فالنتيجة الحتمية هي أنه عند تفشي الفساد تكون الشفافية شبه منعدمة، فمنظمة الشفافية العالمية تعمل على تكريس النزاهة داخل جميع القطاعات، و كذا تكريس الشفافية في كل المجالات، والذي هو مبدأ أساسي لتفادي ومكافحة كل أشكال الفساد.
- ضرورة اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية³ تجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة.
- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية و المساواة، على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم⁴.
- دعم كل الفروع التابعة للمنظمة بكل الوسائل، وتمكينها من كل السبل لتحقيق أهدافها المرجوة في مكافحة الفساد.
- ضرورة التحالف مع كل الدول، وكل من له صلة ومصلحة في مكافحة الفساد.

¹ - Prnez Farsan ,Administrative Corruption In India Coriyation And Governance In South Asia Institue University Of Heidelberg, 2007,P03.

² - محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41.

³ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 41.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 53.

- تجميع وتحليل ونشر المعلومات، وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد خاصة في الدول النامية¹.
- مبدأ الانفتاح والأمانة والمصداقية بالإضافة إلى إدانة الفساد بقوة وشجاعة في أي مكان، وأمر الفساد لا بد أن يؤخذ على محمل الجد ومحاربه أمر أساسي²، مهما تنوعت أساليب الحكم وتعددت أنظمة الحكومات فهو مشكلة تتجاوز كل أنماط التفكير وكل السياسات، وبالتالي فلا بد من توحيد الجهود ضد الفساد حسب هذه المنظمة.
- التسليم بوجود أسباب عملية (مادية) وأخلاقية (معنوية) تقف وراء ظاهرة الفساد³.
- **02- أهداف منظمة الشفافية العالمية:** تسعى منظمة الشفافية العالمية من أجل بلوغ مجموعة من الأهداف والتي سيتم بيان أهمها ضمن ما يلي:
 - اختراق جدار الصمت الذي يحيط بالفساد الحديث المفصل في الموضوع ومن الوجهة المهنية⁴.
 - خلق مناخ قادر على جعل المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، فالمنظمة لا يهتمها كشف المفسدين وتقديمهم للمحاكمة طبقاً للقانون، بقدر ما يفيدها مكافحة الفساد، والعمل في بيئة شفافة بعيداً عن الغموض وكل ما يهدد الشفافية.
 - إدراك واقع الفساد واقعا ملموسا، وفقا للدراسات والأبحاث التي تقوم بها، وهذا للكشف عن النفاص التي تعترى جهود مكافحة الفساد على الصعيد القومي والدولي⁵.
 - العمل على إشراك وسائل الإعلام المختلفة في توجيه وتبسيط مخاطر الفساد للمجتمع، وكذا تبيان جملة الأضرار التي يسببها للمجتمع، لاسيما في البلدان النامية⁶، والعمل على تشجيعه بضرورة النهوض ضد الفساد بكل أشكاله.

¹ - صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة منصور، العراق، 2010، ص 48.

² - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 184.

³ - حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014، ص 66.

⁴ - منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد والإصلاح والتنمية، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006، ص 35.

⁵ - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 52.

⁶ - منير الحمش، المرجع السابق، ص 36.

• المسؤولية الجماعية والمشاركة والعامة في مكافحة الفساد، مع الإيمان بأن مخاطر الفساد تتجاوز كل النظم، وسواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية داخل كل دولة، مع إعمال المشاركة في الأعمال، وتفعيل المساءلة عن كل الأعمال التي يقوم بها الموظفون، وضرورة وجود الشفافية على المستوى المحلي¹، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يقوي أو يوجد التحيز، أو التحزب لصالح شخص ما، أو جهة معينة.

إن منظمة الشفافية العالمية ومنذ تأسيسها وهي تقوم بهذا الدور معتمدة على إيمانها وقناعتها الراسخة منذ بأن الفساد ظاهرة تهدد أمن الدول واستقرارها، ولا بد من مكافحته بكل الطرق المتاحة، وفي سبيل ذلك صدر عن هذه المنظمة كتاب يسمى "كتاب المصادر"، والذي يوضح الطريقة التي يمكن لأي كان أن يحارب الفساد بها، كما صدر فيها ما يعرف بالنظام الوطني للنزاهة²، وهو نظام يحدّد مجمل العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة واستقامة أي نظام على المستوى الوطني والدولي.

وحسب منظمة الشفافية العالمية فإن أنجع الطرق في مكافحة الفساد من طرف الأفراد، هي إلقاء اللوم، وإصدار الشكاوى عند رؤيتهم للفساد، بالرغم من أن هذا الأمر يكون صعبا في حالات كثيرة، خاصة عندما يكون المعني بالفساد هو رئيس³ أو مدير الشخص المناهض للفساد، مما يؤدي إلى قلة التبليغ عن جرائم الفساد، خاصة مع عدم توفر الحماية القانونية للمبلغ عن الفساد، وهو العامل السلبي وغير المحفّز ضد الفساد.

ب- آليات عمل منظمة الشفافية الدولية: تعتمد منظمة الشفافية العالمية على عدة آليات واستراتيجيات للعمل ففي عام 1995 قام أحد نشطاء هذه المنظمة من الإقتصاديين، وبالتعاون مع الإقتصادي العالمي الشهير فريدريك جالنتج⁴ بابتكار "مؤشر لقياس مدركات الفساد"، والذي يسمى باللغة الانجليزية Corruption Perceptions Index كما تبعه لاحقا ما يعرف بمؤشر دافعي الرشاوى، وغيرها من الجهود وبالتالي فيتم قياس الفساد وفقا لما يلي:

¹ - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص

² - انظر: Building a global coalition against corruption transparency international report, Berlin ,1995, P123

³ - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص119.

⁴ - انظر: Collier Poul, the botton billion (why the poorist countries are failing and what can be done about it it ,New Yourk, oxford university Usa 2007, P205.

01- **مؤشر مدركات الفساد:** تم ابتكار هذه الوسيلة في سنة 1995، ويقوم هذا المؤشر بترتيب الدول طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد، ويعتمد في ذلك على معلومات ذات ارتباط بالفساد، يتم جمعها عن طريق إستقصاءات متخصصة¹، تقوم بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، كما تخضع هذه المعلومات للتحليل والتثبت من مصداقيتها وقربها للواقع، وهذا عن طريق المحللين والخبراء الموجودين في هذه المنظمة.

ويتضمن هذا المؤشر عشر درجات من 01 إلى 10، توضع فيه كل دولة على حسب الإستحقاق الذي وصلت إليه، كما يقوم بعد ذلك بوضع ترتيب نهائي للإستحقاق بناء على ما تحصلت عليه كل دولة، وعند الإنتهاء من القياس على هذا المؤشر يتم تبيان ترتيب كل دولة و المصادر التي اعتمدت عليه في هذا التصنيف، وكذا تصنيف القطاعات المعنية بالفساد داخل الدولة.

02- **التقرير العالمي الشامل عن الفساد:** منذ سنة 2001² و إلى غاية الآن تقوم منظمة الشفافية العالمية بإصدار تقرير عن حالة الفساد في كل دولة، وتضمن في بداية الأمر أي في سنة 2001 دراسة وصفية على وضع الفساد في العالم بصفة عامة، ثم تلاه التقرير الثاني والذي صدر سنة 2003، وقد تطرق هذا التقرير إلى وسائل الحصول على المعلومات، والتعامل معها بمختلف الإجراءات والشروط كما صدرت تقارير أخرى تلت هذه التقارير في سنة 2004، الذي تناول الفساد السياسي وتناول التقرير لسنة 2005 كافة أوجه الفساد في قطاع البناء، والمقاولات وأوجه الإعمار وإعادة البناء، أما تقرير 2006 فتناول مجال الرعاية الصحية، أما تقرير سنة 2007 فقد تناول الفساد في النظام القضائي، وتناول تقرير 2008 الفساد في مجال قطاع المياه والموارد المائية والفقير.

03- **مؤشر دافعي للرشوة:** أصدرت منظمة الشفافية العالمية ما يسمى بمؤشر دافعي للرشوة Bribe Payers Index ويعمل هذا المؤشر على تبيان وحصر المصادر التي تقدم على إثرها الرشوة، و تقوم منظمة الشفافية بتعيين الشركة التي تقوم بالبحث في هذه المصادر، وهذا عن طريق الأسئلة والمقابلات، مثل شركة غالوب Gallup، ويختلف هذا عن مدركات الفساد في أن هذا المؤشر لا يصدر سنويا، وإنما يصدر كل سنتين أو ربما أكثر، بينما يصدر مؤشر مدركات الفساد سنويا، ويتم جمع المعلومات عن طريق إجراء المقابلات³ مع رجال الأعمال، وكذا كبرى ممثلي الشركات، وتتصب الأسئلة عادة حول مدى إضطرار المعني بالتعامل بالرشوة وكذا مدى دفعه للرشوة، وتعامله بالطرق غير النظيفة.

تجدر الإشارة أنه ومنذ أعمال مؤشرات قياس الفساد، ومنذ صدور قانون الوقاية من الفساد فإن الجزائر تصنف في مراتب وسطي، أي في المرتبة 87، 88، 89 إلى غاية سنة 2017 أين تراجعتم وتم

¹ - راجع في هذا المجال: كورالي برنغ، الناس والفساد، دراسة مسحية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة الشفافية الدولية، 2016.

² - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 53.

³ - كورالي برنغ، المرجع السابق، ص 40، 41.

تصنيفها في المرتبة 112 من ترتيب المنظمة، مما يعني أن الجهود التي بذلتها الجزائر لم تثمر عن أي نتيجة تحسب لها، فلم يختلف الوضع بين ما قبل إصدار القانون المتعلق بمكافحة الفساد وبعده، فهي واحدة وربما بعد إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته زادت نسبة الفساد، خاصة بعد إعادة تغيير بعض أوصاف الجرائم من جنایات إلى جنح.

ثانيا: جهود الهيئات الأخرى: لا تعد جهود منظمة الشفافية العالمية هي الوحيدة الناشطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما وجدت هيئات أخرى تقوم بهذه المهمة، وهو ما يعني إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد ومحاولة القضاء عليه في كل مراحل.

إن جميع المحاولات المؤسساتية التي تقوم بها مختلف هيئات مكافحة الفساد تصل إلى نتيجة عامة وهي أنه لكي تتحقق الشفافية، ويتم القضاء على ظاهرة الفساد لابد من توافر مجموعة من العناصر وهي (الشفافية، المساءلة، حسن الحكم)¹، وهو الأمر الذي يجعل عند تحقيق هذه العناصر سهولة حصر الفساد والقضاء عليه، وإعطاء فعالية أكثر للجهود المبذولة في سبيل القضاء عليه، وبالضرورة إلى حصد نتائج إيجابية كبيرة ضد الفساد، وعليه فسيتم البحث في أهم المؤسسات الدولية التي كرسّت أنشطتها و جهدها ضد الفساد، وبالتالي فيتعين تبيانها في ما يلي:

أ- **منظمة الأمم المتحدة:** نظرا لأن موضوع الفساد من المواضيع العالمية المعقدة، وكذا لارتباطه بأكثر من دولة فإنه تم إصدار الكثير من الأعمال عن هذه المنظمة، وهذا مثل المعاهدات التي قامت بها، أو القرارات الصادرة عنها.

وتجدر الإشارة أن الو. م. أ كانت السبابة في تحريك المجتمع الدولي للنهوض ضد الفساد، فقد كانت الدول تتحاشى الحديث عن الفساد لزمان طويل، إلا أن الو. م. أ ظلّت متجهة الأنظار ضد الفساد، وقد نصّت على أول تشريع ضد الفساد بعد اكتشاف سلسلة فضائح فساد محلية ودولية في السبعينيات، وقد أصدرت تبعا لذلك أول تشريع لمكافحة الفساد وهو قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة سنة 1977².

وقد بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة ضد الفساد في منتصف السبعينيات، وقد ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير القانونية، وقد أخذ هذا القانون زمنا كبيرا في النقاش بين مؤيد ومعارض إلى غاية التخلي عنه سنة 1979³.

وقد صدر عن منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات منها القرار 45/121 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، والقرار رقم 46/152 المؤرخ في ديسمبر 1991، وقرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1992/22 في 20 يوليو 1992، والقرار رقم 1993/32 في 28 يوليو 1993، وكذا

1 - أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 258.

2 - مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، الطبعة الأولى،

مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2000، ص 169.

3 - مارك بيث، المرجع السابق، ص 170.

القرار رقم 14-1990 في 24 يوليو 1995 بشأن إجراءات مقاومة الفساد و 16/1997 في يوليو 1997 بشأن إجراءات مقاومة الفساد¹.

إن أهم قرار اتخذته الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد، والذي أصبح المرجع في مكافحة الفساد هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، والتي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميريدا بالمكسيك سنة 2003، والتي دخلت حيز النفاذ 2005 بعد أن وقّعت عليها أكثر من 150 دولة³، وقد تضمّنت هذه الاتفاقية 71 مادة موزعة على سبع فصول، وقد نصت على ضرورة تحقيق بعض الأهداف الدولية، وهي تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية، وكذا ضرورة الانفتاح والتعاون المستمر بين الدول الأطراف، سواء التعاون القانوني أو التعاون القضائي⁴ الذي يحقق فائدة للجميع في محاربة ظاهرة الفساد، وهي العناصر الغائبة خاصة في بلدان العالم الثالث، التي تغيب فيها المساءلة في الإدارة العامة، وتطلق حرية التصرف في المال العام.

وقد نجحت الأمم المتحدة من خلال هذه الاتفاقية التي أصبحت الدول تجعلها جزء من تشريعها الداخلي، ويبقى مدى نجاح هذه التشريعات من عدمها رهين بجدية تطبيق هذه التشريعات في الدولة.

ب- البنك الدولي: لقد كانت فكرة إنشاء البنك الدولي مرتبطة بالدمار الذي أتى على البنى الأساسية في القارة الأوروبية، ومن ثم إعطاء القروض لإعادة إعمار التنمية و البنى التحتية، وتشير عبارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية⁵، ويرى هذا البنك أن الفساد معضلة دولية لا مناص منها، وهي تؤثر سلبا على كل المجالات، ويعتبر هذا البنك وكالة عالمية مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتشجيع الإستثمار العالمي⁶، وكذا مساعدتها في الإصلاحات الاقتصادية⁷، ولقد وضع البنك الدولي عددا من الإستراتيجيات من أجل مساعدة الدول على مواجهة الفساد، وتتمثل هذه الإستراتيجيات في بناء مجتمعات واقتصادات مفتوحة، وأكثر شفافية وحكومات واعية، وأكثر مسؤولية، وهذا يتحقق

1 - أماني غانم، المرجع السابق، ص 359.

2 - الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 169/57 الدورة 57، البند 100، 16 جانفي 2003.

3 - رفاة فافة، المرجع السابق، ص 159.

4 - علي قصير، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات، عدد 9، جامعة الوادي، يناير 2010، ص 138.

5 - برياص الطاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2008، 2009، ص 55.

6 - عبيدات ياسين، بيون محمد العيد، تقييم دور مجموعة البنك الدولي في الإقلال من الفقر في البلد منخفضة الدخل (دراسة تحليلية تقييمية لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء، الملتقى الدولي حول سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر 08، 09 ديسمبر 2014، ص 10.

Helping Countries combat corruption the role of the world Bank, poverty redution and economic management- September, 1997, P112.

7 - أنظر

حسب رئيس البنك الدولي " James walfensohn " بإصلاح المؤسسات الحكومية، وكذا التأكيد على قوة وتأثير المشاركة العامة ومن هذه الإستراتيجيات للقضاء على ظاهرة الفساد ما يلي:

- منع الفساد في البرامج التي يمولها البنك.
- مساعدة الدول التي تطلب معونة البنك في تقليل الفساد.
- أخذ الفساد بدرجة أكبر في الاعتبار عند وضع اعتبارات إقراض الدول: إستراتيجيات مساعدة الدول، تصميم واختيار المشروعات.
- العمل على الجهود الدولية لتقليل الفساد.
- التعاون مع صندوق النقد الدولي كل في نطاق خبرته.
- تعاونه مع بنوك التنمية متعددة الأطراف ومع الدول المانحة، وذلك بإخبارهم بخطط مساعدة الدول الأعضاء، والقيام بأنشطة تعاونية مشتركة مع هذه الأطراف¹، ويتخذ البنك الدولي كل الإجراءات لمساعدة الدول الواقعة في الفساد للنهوض ومكافحته، ولا يأمل القضاء على الفساد بصفة كلية، وإنما مساعدة الدول على اجتيازه فقط.

وبالإضافة إلى البنك الدولي فإنه يوجد صندوق النقد الدولي، وهو من المنظمات الدولية الحكومية، والتي تتشط في مجال مكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح²، ولهذا الصندوق صلاحيات التدخل والرقابة التي ينص عليها نظامه التأسيسي، ويكون للصندوق وظائف استشارية رقابية، ووظيفية إقراضية، وكذلك الوظيفة الفنية³، التي يقصد بها إعتقاد تصميم وتنفيذ السياسات الإقتصادية وتمثل بعض أهداف هذا البنك:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة للتشاور والتآزر.
- تدعيم الثقة بين كل البلدان الأعضاء ليفسح لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية كي تتمكن من تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرخاء الوطني أوالدولي⁴.

1 - أماني غانم، المرجع السابق، ص 364.

2 - فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 382.

3 - مسرة أنطوان، علاقة المواطن بالإدارة العامة، نماذج في المعاملات والإعلام الإداري بالتعاون مع مجموعة من الباحثين، المكتبة الشرقية، 1995-1996، ص 133.

4 - عزوز عبد القادر، الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في اقتصاد العالم، مكتبة العلوم، دمشق، سوريا، 2010، ص24.

كما تقوم بكل الأنشطة التي تساهم في مساعدة الدول على اجتياز الفساد الموجود في الدولة، وبذلك فهي تساهم مساهمة مباشرة وغير مباشرة في مكافحة الفساد.

وتجدر الإشارة أن هناك أجهزة أخرى لا يمكن ذكرها كلها، وهذا مثل منظمة التعاون والتنمية، والتي تدعو إلى مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب في المعاملات التجارية، وهذا من خلال إتخاذ تدابير فعالة لردع تقديم الرشوة إلى المسؤولين العموميين، ولديها أنشطة متمثلة خاصة في الجانب التجاري محل تصحيح قواعد الإمساك بالدفاتر التجارية، و المراجعة الحسابية وإنشاء معيار أدنى بخصوص التوريدات العمومية وغيرها.

وبالإضافة إلى ذلك فيلعب الإتحاد الأوروبي الدور البارز في مكافحة الفساد، خاصة بعد توقيع الدول الأوروبية على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخت عام 1992¹، وقد إعتد هذا الإتحاد مبدأ تسهيل الإجراءات، وملاحقة المجرمين وتفعيل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وكذا ضرورة مكافحة الفساد في كل المجالات وتعاون الدول الأطراف في القضاء عليه.

ج- دور المنظمات العربية في مكافحة الفساد: رغم أن منظمة الشفافية العالمية دأبت على تصنيف أغلب الدول العربية ضمن الدول المنتشر فيها الفساد، إلا أن هناك جهود عربية داعمة للنهوض ضد الفساد، يمكن إجمال هذه المنظمات ضمن ما يلي:

01- المنظمة العربية لمكافحة الفساد: وقد تأسست هذه المنظمة سنة 2012، وكانت فكرة إنشاء هذه المنظمة عند الندوة التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية² وتتمثل أهداف هذه المنظمة في:

- ضرورة خلق الوعي بأهمية مكافحة الفساد وضرورة ملاحقة الفاسدين.

- ضرورة تطبيق الشفافية في كل المجالات، من أجل الوصول إلى حصر الفساد وتضييق الخناق عليه.

- ضرورة إتاحة المجال للوصول إلى المعلومات أيا كانت أهميتها واستخدام المصادر المتاحة من أجل الكشف عن مواقع الفساد.

- ضرورة التعاون بين كل الأطراف لضمان التنفيذ الحسن لأهداف هذه المنظمة بما فيها التعاون القضائي والقانوني وتسهيل الإجراءات لضمان عمل المنظمة في أحسن الظروف.

02- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: تعد هذه المنظمة قائمة بذاتها وتعنى هذه المنظمة بمكافحة الفساد في المناطق العربية، وهي فرع من المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، والتي تم تأسيسها في

¹ - فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 392.

² - رفاة فافة، المرجع السابق، ص 256.

شهر أكتوبر 2002، وتمثل منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد التحالف الطبيعي والذي يضم نواب البرلمانات العربية باعتبارهم جزء من الدولة¹.

والذي من خلاله يمكن للبرلمانيين بموجب سلطاتهم المخولة لهم قانوناً، تعديل القانون ومكافحة الفساد بكل الإجراءات التي يثبت أنها مفيدة في مكافحة الفساد، وهذا من خلال الدراسات المختلفة المقامة في هذا المجال، لهذه المنظمة فروع في عدة دول، مثل فرع برلمانيون لبنانيون ضد الفساد، والتي تمثل آراء مختلف الكتل النيابية في لبنان، وهي تهدف للترويج لمنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد²، وكذا تقوم بدورها في مكافحة الفساد، فتقوم باقتراح القوانين ضد الفساد، وتطوير أدوات الرقابة البرلمانية والبحث عن كل ما يمكن أن يقف عائقاً ضد تطوّر الفساد وانتشاره، وتهدف منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد حسب مانصّت عليه إلى ما يلي:

- ضرورة التعاون مع الفروع الإقليمية الوطنية من أجل إنشاء المعايير الخاصة بالسلوكات الآيلة إلى تعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الجيد،
- تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والتجارب بين مختلف الأعضاء،
- تشجيع البرلمانيين على ضرورة تقديم قوانين تهدف إلى تعزيز الحكم الجيد والشفافية والمساءلة،
- تطوير قدرات البرلمانيين لقدرتهم على محاسبة الحكومات والمؤسسات الأخرى،
- العمل الجدي والصارم بالتعاون مع مختلف الهيئات الوطنية الإقليمية للحدّ من الفساد،
- ضرورة توحيد كل الجهود لمكافحة الفساد على مستوى كل الطبقات والعمل على زيادة الوعي الاجتماعي وإشراك الإعلام.

ويمكن القول بعد استعراض هذه الجهود سواء على المستوى الدولي، أو المستوى العربي، أن المتتبع والملاحظ والدارس لجرائم الفساد، يثبت له أن الفساد قد قلّ في الدول الغربية، وقد أتت المؤسسات مكافحة للفساد بما كانت ترمي لها من أهداف، فمؤشر منظمة الشفافية العالمية يصنّف الكثير من الدول مثل النرويج والسويد وبريطانيا، وفرنسا والو.م. ا ضمن الدول التي تراجع فيها الفساد وهو ما يعني أن هذه الدول عملت بكل جهودها لمكافحة الفساد وقد نجحت في ذلك.

أما بالنسبة للدول العربية فالعكس تماماً، فلم تجدي المؤسسات ولا القوانين في مكافحة الفساد، فغالبية الدول العربية تصنّفها منظمة الشفافية العالمية في قائمة الدول التي إنتشر فيها الفساد بشكل رهيب، كما هو الحال في الجزائر، تونس، مصر، ليبيا، المغرب، الصومال وغيرها، فكل هذه الدول تحتل المراتب بين 80 إلى 112 وهي مراتب متدنية مقارنة بالمجهودات التي يظهر أنها تقوم بها هذه الدول،

¹ - نفس المرجع، ص 257.

² - فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 343.

وحجم الجهود التي تساهم بها، ففي الجزائر على سبيل المثال لا تقدّم الجهود المبذولة منها أي نتيجة، فما زالت الجزائر ضمن المراتب المتأخرة في مكافحة الفساد.

كما أنه من الجانب الفعلي لا تقدم المؤسسات المكافحة للفساد في الجزائر أي دور، فالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مثلا لم تقم بأي جهود ولا نشاطات من أجل التوعية ومكافحة الفساد، وهي غير معروفة أبدا لدى المجتمع، وهذا لغياب دورها بصفة كلية، فالأحرى أن يفعل دور هذه الهيئة وتقريبها من المواطن لإشراك المجتمع بكل طبقاته في مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: جهود الكشف عن جرائم الفساد:

يتعين على الدول مهما اختلفت أنظمتها أن تسعى جاهدة لمكافحة الفساد، وهو المطلب الذي تفرضه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتلح عليه، وبالتالي فتلك الجهود هي بمثابة الفعل الإيجابي الذي لا بد أن تتخذه كل دولة عند وجود جريمة من جرائم الفساد، وتتمثل هذه الجهود في الجهود الأمنية، والتي تمارس عن طريق ما يسمى بالشرطة الدولية، بالإضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، وكذا المساعدة في المجال المصرفي يتم تناول كل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة الفساد:

إن الدولة مهما بلغت من سلطة ونفوذ في مواجهة الجرائم، ومهما تطورت وسائلها في مكافحة الإجرام، إلا أنه في الوقت الراهن لا يمكن لها القيام بذلك لوحدها، وهذا لسهولة تنقل المجرمين بين الدول، ولانتشار التكنولوجيا التي أصبحت تتحكم في كل الأنشطة ومنها الأنشطة الإجرامية، لذلك كان لا بد من وجود جهاز يعمل على متابعة السلوكات الإجرامية عبر الدول، ويكون له إختصاص عالمي وغير محدود في القضايا الإجرامية، ولذلك فقد وجدت أجهزة أمنية تتابع هذه الجرائم - العابرة للحدود - وتحقق فيها.

وقد ظهرت بوادر هذا التعاون بداية في سنوات 1851-1866، وهو التعاون الشرطي بين إتحاد الدول الألمانية، والذي كان يرمي إلى قمع المعارضة، وبتاريخ 29-09-1889 نظمت الحكومة الإيطالية ندوة دولية بروما من أجل تنسيق مكافحة الفوضى¹، وبعد التشاور والبحث في موضوع الشرطة الدولية بين مختلف الدول الأوروبية، ارتأت هذه المجموعة إبراز رغبتها في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية²، والذي يكون له دور عالمي للبحث عن كل الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها في أي مكان في العالم دون التقيد بالحدود الجغرافية.

¹ - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 179.

² - أنظر: Mathieu, De Flem ,History Of International, Police , Coopération The Encylope Of Criminology-New York , Rout Ledge, 2005, P 01.

أولاً: التعاون الأمني عن طريق الشرطة الدولية: إن وصول التعاون الأوروبي إلى ما وصل إليه في الوقت الحالي، راجع بصفة أساسية إلى الظروف التي أملتتها الضرورة والواقع، وكذلك راجع إلى الأفكار التي أدت إلى ظهور هذا التعاون¹.

وقد نتج عن التعاون الأمني الأوروبي إنشاء ما يعرف بجهاز الشرطة الأوروبية، و الذي أنشأ في 23-27 1995 بعد ما تم إمضاء معاهدة "أوروبول"، وهو الأمر الذي يجسد طموحات الأوروبيين في إحداث تعاون أوروبي لمنع إنتشار الجريمة وكان من أهداف هذا الجهاز تنسيق التعاون خاصة في مجال التحقيقات والتحريرات والأبحاث، وكذا تحسين سبل التعاون الأوروبي القضائي في هذا المجال.

غير أنه سبق هذا التعاون الأوروبي تفكير لوضع شرطة دولية وقد كان ذلك سنة 1914 أين انعقد "بموناكو" أول مؤتمر وهو مؤتمر دولي أوروبي يعد الأول من نوعه للشرطة الجنائية والذي صرح فيه المشاركون برغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية، بين الشرطة² في كل أنحاء العالم، وهذا بغرض تحسين وتطوير الأبحاث الأمنية، وتسهيل القبض على المجرمين، وكذا تحويلهم وتبادل المعلومات المختلفة.

وتعني كلمة الأنتربول "INTERPOL" الشرطة الدولية، وهي اختصار باللغة الانجليزية ITERNATIONAL POLICE، وتعتبر هذه المنظمة أكبر منظمة دولية للشرطة أنشأت سنة 1923 في ليون الفرنسية³، وهي تتكون من 192 دولة ويمكن لأي دولة مستقلة الانضمام لهذه المنظمة، وذلك بموجب طلب يقدم إلى الأمين العام للمنظمة، وتكون العضوية بموافقة الجمعية العامة، وذلك بأغلبية 3/2 أعضائها، ولهذه المنظمة 04 لغات تعمل بها وهي الإسبانية، الإنجليزية، العربية والفرنسية، وتتلقى المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية وتخزنها في قاعدة المعلومات، وتحللها وتعمّمها على جميع الدول⁴، ويتم ترجمة كل المعلومات الواردة إلى هذه المنظمة إلى هذه اللغات، وقد تم إدخال اللغة العربية في سنة 1971 بعد جهود كبيرة من قبل المسؤولين في الأنتربول، وبعد مناقشات عديدة،

¹ - أنظر: Magali Sabatier, La Coopération Policière Européenne, éd, L'harmattan, Paris- France, 2011, P 21.

² - فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، 2013، ص 08.

³ - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول ونظامها العام)، دليل الأنتربول، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أنتربول، ص 03.

⁴ - متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص138.

والتي إنتهى الرأي بعدها إلى إدخال اللغة العربية كلغة للمنظمة على أن تكون التكلفة النقدية على عاتق الدول العربية، بشرط ألا تكون متغيرة أو يتم حسابها في ميزانية كل عام كبنء مستقل¹.

أ- أهداف المنظمة: نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على مجموعة الأهداف التي ترمي المنظمة إليها والتي يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

- حماية الأمن الدولي، وهذا من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة إما نظرا لوروء معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، ومنه فيتعيّن على المسؤولين إتخاذ كل الإجراءات من أجل القبض على كل المجرمين وتقديمهم.
 - تحقيق طرق تبادل المعلومات والتعاون ضد الجريمة².
 - تنمية التعااضء على أوسع نطاق ممكن في مختلف الدول، وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام³.
 - البحث عن المجرمين وتسليمهم للجهات الرسمية المختصة⁴.
 - توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجرائم دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون⁵.
 - تقصي الجرائم والبحث عنها، وكذا ضرورة تكثيف التعاون الدولي، وهو الأمر الذي وجدت المنظمة من أجله، وكذا القبض على المجرمين أيا كانت جنسيتهم أو انتمائهم.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع على هذه المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أوالديني أو العرقي، وبالتالي فاخصاصها ضمن مجال الجرائم العالمية، دون أن يمتد إلى القضايا السياسية أو الدينية، مع ضرورة احترام السيادة الوطنية في كل الحالات.
- كما تجدر الإشارة أيضا أن للمنظمة الدولية للشرطة أجهزة رئيسية وأخرى ثانوية، مكرسة للقيام بكل نشاطاتها، وتتمثل الأجهزة الرئيسية في الجمعية العامة، والتي تمثل الجهاز السياسي للمنظمة،

¹ - لواء سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الءار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2001، ص 30، 31.

² - انظر : Strengthen Fight Against Fraud And Corruption Interpol And Integrity vice Président of world Bank group join forces ,www.bonk.com.

³ - داووء يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، الءار العالمية الدولية وءار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2007، ص 110.

⁴ - فاءيا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 405.

⁵ - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ءار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 136.

وتجتمع هذه الجمعية في دورات عادية مرة كل سنة، كما يمكن لها عقد دورات أخرى غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول، وتتعد هذه الجمعية بمقر الأنتربول كأصل. كما تضم هذه المنظمة إلى جانب الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والتي يتألف من 13 عضواً، مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول الأعمال، ومراقبة إدارة الأمين العام¹. كما تضم هذه المنظمة أيضاً الأمانة العامة، وهي الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول، وتكلف هذه الأمانة بتطبيق قرارات الجمعية العامة، وتأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية. أما بالنسبة للأجهزة الثانوية للمنظمة فتنظم المستشارين، وهم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، والذين يعيّنون من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة 03 سنوات، بناء على خبراتهم وكفاءاتهم، كما تضم المكاتب المركزية التابعة لها، وهي الموجودة في كل دولة عضو لهدف التعاون لمكافحة الجريمة.

ب- دور منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الفساد: إن مجال عمل الأنتربول هو الجريمة الدولية أياً كان شكلها أو طابعها، وهذا مثل جرائم غسل الأموال² وكذا جرائم الفساد لبعدها العالمي في الوقت الحالي، ولتنامي الجهود الإجرامية وانتشارها في مختلف بقاع العالم. ويتمثل دور منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الفساد في مختلف الإجراءات التي تتخذها لمواجهة الفساد من كل النواحي، وهذا بمجموعة من الآليات المكرّسة لها ويمكن إجمال هذه الآليات فيما يلي:

01- فريق الخبراء لمكافحة الفساد: ويوكل لهذا الفريق مهمة إعداد وتنفيذ مبادرات جديدة لتعزيز كفاءة أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد³، وقد أنشأ هذا الفريق سنة 1990، ويتضمن كفاءات مهنية مختلفة، تتولى البحث في طرق مكافحة الفساد بكل الأساليب التي يمكن أن تساهم في مكافحة الفساد⁴.

02- البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول: ويتمثل هذا البرنامج في حلقات تعمل سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، ويتم عمل هذه الحصص من طرف كبار المحققين والمدعين العامين، وهذا للبحث والتحقيق في قضايا الفساد، سواء على المستوى الداخلي لكل دولة أو على المستوى الدولي، وفي هذا الإطار يقومون بالتحقيق في هذه الجرائم من كل الجوانب، سواء برفع

¹ - فنور حاسين، المرجع السابق، ص 44.

² - مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سوريا، 2011، ص 523.

³ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد والبيات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 196.

البصمات أو بمتابعة الذم المالية للمتهمين عن طريق الحسابات البنكية، وكذا التعاملات المختلفة بين المشتبه في ضلوعهم في الفساد¹.

وتكون هذه الحلقات أيضا لتدريب الأشخاص المنظمين لمكافحة الفساد و المعتمدين من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق هذا البرنامج في فبراير 2012، وقد نظمت 10 حلقات إقليمية لتدريب أكثر من 300 محقق ومدع عام من حوالي 50 بلد².

03- مكتب مكافحة الفساد: يعد هذا المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية والدولية، ومنظمة الأمم المتحدة، من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى تطبيق بنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعمليا بمجرد إخطار منظمة الشرطة الدولية بوقوع جريمة من جرائم الفساد التي تتخذ طابعا دوليا، تدخل هذه المنظمة للتحقيق في هذه الجرائم عن طريق المحققين والخبراء التابعين لها، والذين يقومون بجمع كل البيانات والمعلومات و الأدلة المتعلقة بالجريمة وكذا الإتصال بالدولة المعنية وأخذ الأدلة منها.

وتقوم هذه المنظمة ببذل كل الجهود وتسخير كل الوسائل الحديثة من شبكات الإتصال والتواصل من كل الأنظمة، وهذا كالرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية والبصمات، وتنقل الشبكة معدّل أكثر من مليون رسالة كل عام، كما توفرّ التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة³، وكذا توطيد التعاون القضائي الذي يؤدي إلى تسهيل التعاملات القضائية المختلفة في هذا المجال، بالإضافة الى تسليم المجرمين وإمكانية ملاحقتهم حتى في دولهم، وهذا بالنظر إلى الإختصاص العالمي لهذه المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعدّ عضوا في المنظمة العالمية للشرطة الدولية، وهذا منذ إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلنسي 1963/08/21، وهي ممثلة في ذلك بالمكتب المركزي الوطني، الذي يعمل تحت وصاية مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني⁴، وهي تلتزم بالنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

كما تجدر الإشارة إلى أن الإعلان الدولي قد أوصى بضرورة اتخاذ الإجراءات التالية في كل التشريعات الداخلية⁵، لضرورة التعاون الفعال بين الدول:

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 586.

² - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 344.

³ - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة المصرية القاهرة، 1955، ص 600.

⁴ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق 341.

⁵ - إبراهيم العيدي، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية جامعة وهران، 2012، ص 111،

• الإدانة الجزائية للأشخاص الذين يساهمون بصور كيدية في تبييض الأصول الناجمة عن الأنشطة الإجرامية.

• منح السلطات كل الصلاحيات لتعقب ومتابعة الأنشطة غير القانونية.

• السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها، والتي تتم من طرف العملاء.

• ضرورة إلزام المؤسسات المالية بالإحتفاظ لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ إنتهاء الصفقة بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية و الدولية.

• السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم تبييض الأموال.

ثانياً: التعاون الأمني العربي: لهدف تحقيق لتعاون الأمني العربي لمواجهة كل أشكال الجريمة في الوطن العربي، قرّرت الجامعة العربية عن طريق مجلسها إنشاء المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي بتاريخ 10-04-1960¹، وهذا لغرض التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة، وذلك ككل الأجهزة المتاحة العلمية والوقائية والإجرائية الأمنية، والتوفيق مختلف مفاهيم الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة².

وتظم هذه المنظمة ثلاث مكاتب وهم المكتب العربي لمكافحة الجريمة، المكتب العربي للشرطة الجنائية، والمكتب العربي لمكافحة المخدرات.³

وفي سبيل تفعيل التعاون العربي لمكافحة الجريمة ومنها جرائم الفساد، سعت الدول العربية إلى إقامة العديد من الملتقيات والندوات التي تهدف إلى تعزيز التعاون⁴، وطرح الإشكالات التي تعترض هذا التعاون والبحث عن حلول لها، وفقاً لما يتماشى والحفاظ على الأمن العربي، ولذلك فقد عقدت الكثير من اللقاءات الأمنية و التي إنبثقت عنها توصيات ودعوات لإنشاء مراكز بحث أمنية وهذا مثل المركز العربي للعلوم الأمنية وكذا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، و قد تضمنت هذه اللقاءات والندوات أيضاً ضرورة تفعيل وتطوير الأدلة في المجال الجنائي، يتم التطرق إلى هذه التوصيات ضمن نقطتين كما يلي:

أ- **ملتقيات قادة الشرطة العرب في التعاون الأمني العربي:** وجدت هذه الملتقيات من أجل تفعيل وتقوية جهود الشرطة العربية ودعمها لضرورة مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، وأدى ذلك إلى العديد من الإنجازات منها ما يلي⁵:

1 - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 188.

2 - عادل عبد العال، أعمال وإنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العرب، 1972، 1993، تونس 1994، ص 04.

3 - مفيد نايف الديلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 254.

4 - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 213.

5 - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 189.

- بذل الجهود من أجل توحيد الهياكل التنظيمية والمسميات الشرطية.
- تطوير مناهج التدريب والتأهيل.
- التعاون في مجالات التدريب والتكوين الشرطي.
- إصدار عدة مجالات علمية ونشرات شرطية.
- إنشاء معهد شرطي للبحوث والدراسات.
- تكثيف الزيارات والتنسيق بين أجهزة الأمن العربية.
- تنسيق الاجتماعات على المستوى الدولي.
- البحث في المواضيع الجنائية الشرطية.
- تطوير استخدام الإعلام الآلي.
- تطوير أجهزة الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي.
- تنشيط وتبادل المعلومات حول المجرمين في الدول العربية.¹

ب- مؤتمرات وزراء الداخلية العرب: بناء على العديد من التوصيات لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب، عقد أول مؤتمر لوزراء الداخلية العرب بالقاهرة في 15-09-1977²، كما تبعته لقاءات أخرى بتونس، ويلعب مجلس وزراء الداخلية العرب الدور البارز في تكثيف الجهود وتوطيدها لمكافحة الفساد، وهذا من خلال وضع إستراتيجيات، وتحديد مختلف البرامج والأنشطة الضرورية لتحقيق الأهداف المشتركة بين الدول العربية، وقد توصل مجلس وزراء الداخلية العرب إلى الكثير من النتائج أهمها:

- إعداد أدوات تحقيق التعاون الأمني العربي.
- وضع إستراتيجيات في عدة ميادين وذلك برسم خطط مسبقة و العمل على تنفيذها كما هو مخطط لها مسبقاً.
- اعتماد الخطط الأمنية مثل الخطة الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة والرابعة، والتي بدأت من سنة 1987 إلى غاية 2005.

- اعتماد الخطة الإعلامية العربية للتوعية الإعلامية والوقاية من الجريمة.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية و المصرفية المتبادلة:

¹ - عبد المجيد إبراهيم الحزيب، إستراتيجية ومستقبل التعاون العربي الشرطي تحت مظلة مؤتمرات قادة الشرطة العرب، ملتقى منظم بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 20-12-1994، ص 09.

² - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 191.

أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق ق. و.ف.م، ضرورة تقديم المساعدات القانونية للدولة طالبة لهذه المساعدة، وهذا في إطار التعاون الدولي المشترك، والذي يرمي بالدرجة الأولى إلى تضييق الخناق على كل الشبكات الإجرامية، ولذلك جاء نص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن المساعدة القانونية واضحاً، فقد نص في هذه المادة على أنه تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

ولقد نصت المادة 57 من ق. و.م. ف، على أنه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ماتسمح به المعاهدات والإتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتالي فالتعاون الدولي أمر ضروري وهو إلزام ملقى على عاتق كل الدول لمواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي¹.

تشمل هذه المساعدة أيضاً، المساعدة في المجال المصرفي وذلك للتقليل من إمكانية إنتقال الأموال غير المشروعة عن طريق الحسابات البنكية، وتبعاً لذلك فعلى جميع الدول خاصة المنظمة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العمل سوياً من أجل مكافحة هذه الجرائم، وفيما يلي سيتم إبراز أوجه هذه المساعدة ضمن نقطتين الأولى للمساعدة القانونية المتبادلة والثانية للمساعدات المصرفية.

أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة: إن المقصود بالمساعدة القانونية المتبادلة بمفهومها البسيط، هو مد يد العون لدولة معينة من طرف دولة أخرى، و هذا لما تملكه من أدلة أو وثائق ومستندات على الجريمة التي تبحث فيها تلك الدولة، للوصول إلى الحقيقة المراد كشفها².

ولطلب هذه المساعدة لابد أن يكون بين الدولتين معاهدة دولية سابقة لهذا الطلب، أو وجود تشريع داخلي في كلتا الدولتين، بحيث يبيح كل قانون داخلي للدولتين بإمكانية تقديم المساعدة للدولة الأخرى، وبالتالي فلا بد من وجود تشريع أياً كان مصدره، سواء أكان إتفاقية دولية، أم تشريع عادي في كلتي الدولتين³، ويتم بعدها القيام بالإجراءات المقررة سواء في إتفاقية الأمم المتحدة أو القوانين الداخلية، ومنه فسيتم بيان صور المساعدة أولاً وكذا إجراءات هذه المساعدة.

¹ - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص 254.

² - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 295.

³ - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، إتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق إتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012، ص 216.

أ- صور المساعدة القانونية المتبادلة: لم ينص المشرع الجزائري على صور المساعدة القانونية، ولم يتطرق إلى هذا الإجراء بالتفصيل، وإنما نص فقط على إمكانية مد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المفيدة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، غير أنه باستنفاء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي هي ملزمة للجزائر¹، فإن صور المساعدة القانونية تكون إما تلقائيا أو بموجب طلب.

01- المساعدة التلقائية: وهي تلك المساعدة التي تقوم بها الدولة من تلقاء نفسها، أي دون قيام الدولة الثانية بأي طلب أو أي إجراء تلتزم من خلاله تقديم المساعدة²، وهو ما أشارت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 46 ف04 على أنه يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلب مسبق و أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى.

وقد نصت الفقرة 05 من هذه المادة أن المعلومات ترسل من دولة الى دولة أخرى تلقائيا، دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية، التي تقدم تلك المعلومات وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات، أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن كان مؤقتا أو بفرض قيود على إستخدامها، بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن نقشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما، وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء³.

وبالتالي فهذه المساعدة هي وسيلة للتعاون من أجل مواجهة جرائم الفساد، والجريمة المنظمة عموما، وكذا مواجهة المنظمات الإجرامية التي تمارس صورا متنوعة من الإجرام ذي الطبيعة الدولية⁴، وهو ما أشار له المشرع الجزائري في المادة 69 من ق.و.ف.م⁵، وهذا بنصه على إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، وهذا عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات، أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

1 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 278.

2 - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المرجع السابق، ص 138.

3 - المادة 46 فقرة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4 - أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية (ورقة

عمل) مقدمة إلى المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، طرابلس، ليبيا، 2009، ص 06.

5 - القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

02- المساعدة بناء على طلب: وهي تلك المساعدة تكون بناء على طلب أحد الدول، من دولة أخرى، وقد نصت على هذه الصورة المادة 46 ف03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعتبر هذه الصورة الغالبة في التعاون الدولي، فقليلا ما تتحرك الدولة وتقوم بالمساعدة من تلقاء نفسها، وإنما يكون ذلك عادة بعد طلب موجه من الدولة، وبالرجوع إلى هذه الإتفاقية فإنها أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة وأقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء، أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عليها.
- تحديد العائدات الإجرامية، أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو إقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
- تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- إستبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقيات وتجميدها واقتفاء أثرها.
- إستيراد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية.

كما نصت على أنه لا يمكن، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لحجة السرية المصرفية¹ أي أن تقوم الدولة بتقديم المساعدة دون أن تكون مرتكبة للإخلال بالسرية المصرفية.

ب- إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة: يتعين للحصول على المساعدة القانونية من دولة أخرى ضرورة إتباع إجراءات معينة منصوص عليها قانونا وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

01- ضرورة وجود جهة مختصة يوجه لها الطلب: بالرجوع إلى المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي بندها رقم 13 فإنها تنص أنه على كل دولة طرف في المعاهدة أن تحدّد سلطة مركزية مختصة تسند إليها مسؤولية وصلاحيّة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ تلك

¹ - شيبلي مختار، المرجع السابق، ص 302، حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 279.

الطلبات وأحوالها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة أو ذلك الإقليم¹، ويتوجب على السلطات المركزية التي أوكلت لها تنفيذ الطلبات المتلقاة، القيام بذلك بسرعة وبطريقة سليمة.

وطبقا للبند 14 من المادة 46 من الإتفاقية فإن طلبات المساعدة القانونية يجب أن تقدّم مكتوبة وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، ويجب أن يكون ذلك في ظروف تتيح لتلك الدولة أن تتحقق من صحته، ويتعيّن إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللّغة أو باللغات المقبولة لدى الدولة الطرف، أما في الحالات العاجلة فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويا بعد إتفاق الدولتين على أن تؤكّد كتابة على الفور² أي بعد زوال الحالة العاجلة.

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 67 من ق.و.م.ف³ على السلطة المختصة بتلقي الطلب وهي وزارة العدل، التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، و ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

02- مضمون المساعدة القانونية المتبادلة: نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في البند 15 على أنه يتعين أن يتضمّن طلب المساعدة القانونية ما يلي:

- هوية السلطة مقدّمة الطلب.

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة، أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، وإسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدّمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

- وصفا للمساعدة الملتزمة، وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.

- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك.

¹ - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 216.

² - المادة 13/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - القانون 06-01، المرجع السابق.

- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات، أو التدابير وتجدر الإشارة الى أنه يمكن للدولة متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ¹.

03- معالجة طلب المساعدة القانونية المتبادلة: تنص المادة 46 بند 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة² في أقرب وقت ممكن، وتزاعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، و يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته، ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم إستفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية الطلب والتقدم الجاري في ذلك، وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 27/46 من الإتفاقية فلا يمكن ملاحقة أو إحتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانته سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض إختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، إعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد واجبا للسلطات القضائية أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض إختياره بعد مغادرته، وهو ما يعني أن هذه الإتفاقية تمنح للشهود والخبراء حرية واسعة للإدلاء بشهادتهم، وإيصال خبراتهم أو معارفهم للسلطات³.

ويمكن للدولة متلقية الطلب تأجيل الاستجابة للمساعدة القانونية المتبادلة، وهذا عند تعارضها مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية، ويتم عقد التشاور قبل تقرير التأجيل أو الإرجاء، وهذا لما تبديه الدولتان من شروط وأوضاع ، فإذا توصلتا لاتفاق فيتم التأجيل إلى الأجل الذي إتفقت عليه الدولتين وهذا وفقا للشروط المتفق عليها⁴، كما يمكن للدولة المتلقية للطلب أن ترفض طلب المساعدة المقدمة لها وذلك في الحالات الآتية:

- إذا لم يتقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

1 - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 218.

2 - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 313.

3 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 355.

4 - المادة 25،26/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها، أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، كما لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب يحضر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل ولو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق، أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب، فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- إنتفاء ازدواجية التجريم، أي إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص وغير معاقب عليها في قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

ويرى بعض الفقه أنه في هذه الحالات يعاب على الرفض أن أسبابه فضفاضة وغير حصرية، وهو ما يؤدي إلى عدم الإستجابة لطلبات التعاون لأسباب غير جدية وغير مبررة¹، كما أن الإتفاقية وإن كانت قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ طلب المساعدة في أقرب وقت إلا أنها لم تحدّد مراحل وإجراءات معينة لتنفيذ الطلب².

وبتعيين القول أنه إذا كانت النوايا الدولية تهدف إلى مكافحة الفساد والقضاء عليه لا بد أن تحمل المساعدة القانونية على محمل الجد، وهذا من ذات كل دولة بعيدا عن خلق الأعذار وإخفاء الأدلة ضد الفساد والمفسدين، وبالتالي فيتعيّن بذل الجهود وتكثيفها والإبتعاد عن التصرفات السلبية في المساعدة إلا إذا كان حقيقة الرفض مسبب بظروف ودواعي خاصة، لأن المصلحة هي مصلحة المجتمع الدولي بأكملها، ففي تفشي الفساد تهديد وتخريب للمجموعة الدولية بأكملها.

ثانيا: المساعدة في المجال المصرفي والمالي: إن المساعدة في المجال المصرفي والمالي تعد من أنجع السبل في حصر الفساد والقضاء عليه، وهذا باعتبار أن النظم المالية والمصرفية هي الملجأ في العادة لكل المجرمين والمنظمات الإجرامية، فعائدات جرائم الفساد لا يمكن أن تحمل على الأكتاف أو تخبأ في

¹ - علي الحاج بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 357،

حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 282.

² - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المرجع السابق، ص 147.

المنازل، وإنما لا بد من إيداعها في مؤسّسة من المؤسسات المالية، لسهولة نقلها واستعمالها في مجال مكاني آخر غير الذي ارتكبت فيه الجريمة لضمان عدم متابعتهم أو القبض عليهم.

ومن أجل وقف ذلك انتهجت المجموعة الدولية آليات وحواجز لمنع استغلال الدورات المالية والمصارف من قبل المجرمين، وهذا بسبب الأضرار المتلاحقة التي حلتّ بجل الدول وأنظمتها المالية¹. وبالرجوع إلى المادة 40 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنها نصت على أنه تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، وبالموازاة مع ذلك نصت المادة 58 من ق.و.م.ف على ضرورة إتخاذ إجراءات معينة لمنع إستعمال الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في وظائف إجرامية، وهذا بالفحص الدقيق للحسابات.

وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة، والتي نصّت على أنه يجب على كل دولة عضو أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدّم خدمات نظامية أو غير نظامية وتبعا لذلك فتتحقق المساعدة في هذا المجال بما يلي:

أ- **مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد:** ينبغي الحرص على وجود الشفافية كعامل أساسي في المصارف والبنوك، وهذا لأجل الحرص على عدم إنتشار الحسابات البنكية المستثمرة للأموال المتحصلة من الفساد، ومن أجل الكشف عن الفساد وتعزيز الشفافية فيها لا بد من:

- الأخذ في الإعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة²،
- رفع السرية عن أعمال البنوك والمؤسسات المالية بواسطة تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القانون، والمؤسسات المالية بحيث لا يعيق مبدأ السرية تنفيذ التوصيات الأربعين، وكذا الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة من قبل البنوك التي لا تقوم بلعب دورها في مجال التحقيق من شخصية المتعاملين معها، وكذا ضرورة الإحتفاظ بالوثائق التي تخص الصفقات الكبيرة³.

¹ - نزيه عبد المقصود محمد المبروك، الفساد الاقتصادي (أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته) دراسة مقارنة بالفكر

الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 125.

² - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 360.

³ - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 162.

• ضرورة تكاتف الجهود من أجل القضاء على الفساد، و من هذا بإنشاء هيئات متخصصة¹ تقوم بالبحث في مصدر الأموال وإبلاغ السلطات المختصة عند وجود أي أموال مجهولة المصدر أو غير مبررة.

ب- حظر إنشاء المصارف السورية وغير الخاضعة للرقابة: إن المغزى من إنشاء المصارف هو الحرص على تسريع المعاملات المالية وإعمال التعاون المالي في مختلف المجالات، غير أن هذه المصارف لا بد أن تكون ضمن إطار قانوني، أي بترخيص من الدولة الموجود في إقليمها المصرف، وهذا حتى يكون خاضع للرقابة، ولذلك فقد نصّ المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء مصرف، كما لا يرخّص لهذه المصارف بإنشاء علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة².

03- تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد: تنص المادة 60 من ق.و.ف.م. على أنه يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها، وبالتالي فيمكن للدول في إطار المساعدة المتبادلة في هذا الجانب أن تقدّم المعلومات اللازمة فيما بينها بمناسبة وجود جرائم فساد أو تحقيقات حولها، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 69 من ق.و.ف.م، بحيث أجاز المشرع الجزائري تبليغ المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، وهذا عندما يثبت أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية في إجراء تحقيقات أو متابعات، أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي الى إجراء المصادرة.

و يتعين القول أن هناك الكثير من التدابير و الآليات المقررة لمكافحة الفساد في المجال المالي والمصرفي، وهي التي سبق بيانها عند التطرق للتدابير الوقائية في المجال المالي و المصرفي، لذلك فلن يتم التوسع بالبحث في هذا الموضوع لتفادي التكرار غير المبرر.

¹ - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 267.

² - المادة 59 من القانون 06-01، المرجع السابق.

المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي لمكافحة الفساد:

يعد التعاون القضائي من أنجع الوسائل وأكثرها استخداما عند متابعة وتعقب جرائم الفساد، ولذلك حرصت الدول على ضرورة إدراج التعاون القضائي المتبادل في كل النصوص القانونية، سواء منها الدولية أو الداخلية، وهذا حرصا على تقديم المساعدة القضائية للعمل على عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ولأجل ذلك فقد نظمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا التعاون في كل صورته، ونصت على ضرورة تفعيل هذا التعاون و الحرص على إدراج هذا النمط من المساعدة في التشريعات الداخلية، وهو الإلتزام الذي نصت عليه وبيّنت كل الصور الممكن إستعمالها، كالمصادرة و تسليم المجرمين، وآليات التحري الخاصة وكذا نقل الإجراءات وغيرها من آليات التعاون.

والتزاما من المشرع الجزائري بمضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد نصّ في ق.و.م.ف على المساعدة القضائية المختلفة بين الجزائر وغيرها من الدول المنظمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا بالنص على صور التعاون القضائي التي يمكن إعمالها وتقديم العون للدولة طالبة المساعدة أولفائدة القضاء الجزائري.

وتتضمن آليات التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد في نوعين من الآليات، آليات حديثة أملاها التطور الحاصل في مجال الشبكات المعلوماتية ووسائل الإتصال الحديثة، والتي تساهم في الوقت الحالي في إنتشار الفساد و مكافحته، وبالتالي فيتعين تفعيل هذه الوسائل وإعمالها في تقديم الخدمات المعلوماتية بين الأجهزة القضائية، وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الأول من هذا المبحث، أما وسائل التعاون الأخرى فتتمثل في آليات التعاون القضائي عن طريق تسليم المجرمين، واسترداد الأموال وتنفيذ الأحكام، وهي جملة الآليات التي سيتم تناولها في المطلب الثاني، وسيكون ذلك كمحاولة لبسط الرقابة وتحليل كل الإجراءات التي يمرّ بها هذا التعاون.

المطلب الأول: التقنيات الحديثة للتعاون القضائي الدولي:

أمام التحديات الجديدة التي أنتجتها وسائل الإتصال والتواصل في الوقت الحالي، ارتأت المجموعة الدولية استخدامها في ما يفيد المجتمع الدولي، ومن ذلك استخدامها في مجال مكافحة جرائم الفساد، بحيث تكون وسيلة فعّالة للتعاون بين القضاة في أي نظام قضائي يتبعونه، ويمكن إجمال هذه التقنيات في نوعين من المساعدة، إستخدام التكنولوجيا الحديثة، و كذا المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الأجهزة القضائية المختلفة.

الفرع الأول: تفعيل الأساليب الحديثة:

تلعب التكنولوجيا في الوقت الراهن الدور البارز جدا في معالجة الجرائم أيا كانت، ومنها جرائم الفساد؛ فأغلب جرائم الفساد ذات طابع مالي، وبالتالي فيقوم الجناة تبعا لذلك بتحويل هذه الأموال إلى دول أخرى ومن ثم إستثمارها في مشاريع أخرى، أو إعادة إدراجها ضمن الدورة المالية وعليه كان لابد من تفعيل أحدث التكنولوجيات المتاحة وفيما يلي سيتم تبيان هذه الآليات:

أولا: تفعيل أسلوب إتصال القضاة: يقصد بهذا الأسلوب تفعيل الإتصال المباشر بين كل القضاة، في أي دولة كانت، وبمعنى آخر إتاحة الفرصة للقضاة عبر كل الأنظمة القضائية في التواصل مع بعضهم البعض في مختلف الدول، غير أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يقتضي ضرورة وجود اتفاقيات، أو معاهدات دولية¹ بين الدول التي ينتمي لها القضاة الذين يريدون الإتصال ببعضهم، وهذا ما يكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و تسليم المتهمين، كما يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص².

إن فكرة قاضي الإتصال ترجع إلى فترة تاريخية هامة عرفها القضاء الإيطالي، وهي الفترة التي بدأت سنة 1986 وذلك بمناسبة فتح تحقيق في باليرمو عرف بـ MAXI-PROCES في مواجهة شبكة مافيا COSA NOSTRA، وقد إنتهى البحث في هذه القضية بتاريخ 16 يونيو 1987 والتي تم التوصل

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 179.

² - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص

فيها إلى تحديد 474 شخص متابع والقضاء بـ360 إدانة وبأحكام منها 19 عقوبة بالسجن المؤبد، إضافة إلى عقوبات بالسجن لمدد مختلفة، مع تبرئة 114 شخصا، و في سبيل هذا التحقيق فقد قام القاضي المسؤول عن التحقيق بتوجيه عدة إنابات قضائية دولية غير أنها لم تقابل بالتنفيذ والإنجاز، وإنما بقيت مجرد إرساليات لم يتلقى عنها أي رد.

وبتواريخ مختلفة لاحقة تم إغتيال القاضيين المسؤولين عن هذا التحقيق، وهما القاضي GIOVANNI FALCONE وزميله PAOLO BORSELLINO، وهو ما شكّل دافعا أكبر لضرورة التعاون ضد الجرائم وهذا باعتماد قضاة الإتصال لأول مرة سنة 1993، وكان في بداية الأمر بين فرنسا وإيطاليا لغرض تتبع المافيا.

وتعتبر فرنسا البلد الرائد في التنصيص وتجسيد قاضي الإتصال، فقد أرسلت أول قاض لها إلى إيطاليا سنة 1993 ثم ألمانيا، إسبانيا، المملكة المتحدة، بولونيا، جمهورية التشيك، روسيا، قطر وكذا إنتدبت قاضي الإتصال بالمملكة المغربية، وكذا الجزائر مؤخرا و السنغال مع اختصاص جهوي يمتد إلى موريطانيا، ومالي وغينيا كما إستقبلت هي الأخرى قضاة الإتصال من مختلف الدول.

وقد زكى مجلس الإتحاد الأوروبي وبارك المبادرة التي تقدمت بها إيطاليا في إجتماع لوكسمبورغ بتاريخ 22-04-1996، والذي أعتبر بمثابة الإطار العام لإرسال وتبادل قضاة الإتصال أو الموظفين بين أقطار الإتحاد المذكور على أساس إتفاقات ثنائية تعقدها تلك الأقطار وقد تم تحديد مهام هذه الفئة من القضاة في:

- تسريع ورفع وتيرة كل أشكال التعاون القضائي في المادة الجزائية والمدنية، عن طريق إتصالات مباشرة مع المصالح المختصة والسلطات القضائية للبلد المضيف.
- السعي إلى تأمين وتسيير تبادل المعلومات والمعطيات الإحصائية التي ترمي إلى إتاحة التعريف المتبادل بالأنظمة و بناء المعطيات القانونية للدول المعنية، وكذا لتطوير العلاقات بين الوظائف القانونية لكل من هذه الدول بناء على إتفاقات بين دولة إرسال القاضي ودولة إستقباله، وتبعاً لذلك أصبحت مهام قاضي الإتصال لا تخرج عن 04 مجالات وهي:

- التعاون القضائي الجنائي.
- التعاون القضائي المدني.
- القانون المقارن.
- التقريب بين الأنظمة القضائية.

ومنه فيتواجد قاضي الإتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتتحصر وظيفته في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام

المعاهدات، وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة، وكذلك عقد دورات تدريبية في هذا المجال¹.

ويتولى قاضي الإتصال مهمة تحسين معالجة ملفات التعاون الجنائي أو المدني، أو غيرها من الملفات في مختلف المجالات طالما أنها تستوجب المساعدة، و هذا بين قاضي الدولة وغيرها من الدول، مع ضرورة الحرص بشكل خاص على جودة التواصل، ومتابعة لجان الإنابات القضائية الدولية الصادرة عن السلطات القضائية في البلدين القائمين بالتعاون.

ويقوم قاضي الإتصال بتجميع المعلومات اللازمة، لتحضير وسير المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال القانون والعدالة، كما يسهل المبادلات والتعاون القانوني، ويساهم كذلك في تقديم معرفة أفضل للقانون الوضعي، وكذا للممارسة والتنظيم القضائيين لصالح القضاة والموظفين، سواء في ذلك أولئك الممارسين أو من هم في طور التكوين والإعداد، وكذا يقوم بمهمة الإستشارة لصالح السفير والقنصل.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الإتصال في التشريع الفرنسي، يخضع لسلطتي كل من سفير فرنسا لدى الدولة المتعامل معها، و قسم الشؤون الأوروبية والدولية في وزارة العدل، وهو في نفس الوقت قاض ودبلوماسي ولا يمكنه تقديم المشورة القانونية أو الدعم القضائي في ملفات خاصة لعامة الناس، إذ أن هذه المهام يقوم بها المحامون.

إن دور قاضي الإتصال له بالغ الأثر، فهو يساعد على تبادل التجارب القانونية والقضائية بين بلده وبلد إستقباله، فبحكم معرفته بقوانين بلده والإجتهادات القضائية الصادرة عن محاكمه، و ما قد يكون واكبها من تعليقات وتحليلات، وهذا خاصة في القضايا المستحدثة، التي ينبغي التعاون والتشاور من أجل مكافحتها وهو الأمر المقصود من إنشاء هذا النظام.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعيين قاضي الإتصال بالجزائر بتاريخ 16 سبتمبر 2013، إلى غاية اليوم وهو السيد "عبد الحكيم ماحي" ويساعده في ذلك السيد "سعيد سي البشير" والذي أنيطت له مهمة تشجيع التعاون المؤسساتي بين الجزائر وفرنسا، وكذا التواصل مع المصالح القضائية الجزائرية، وتسهيل التعاون القضائي بين البلدين لا سيما في مجال القانون المدني وقانون العقوبات.

ثانيا: استخدام التكنولوجيا الحديثة: إذا كان تطوّر الجريمة وأساليب الإجرام يرجع في حالات كثيرة الى تطور التكنولوجيا والإستخدام السيئ لها، فلا بد بالمقابل أن يتم تطوير هذه الأساليب في مكافحته الجريمة أيا كان شكلها وامتدادها، وفي ظل إنتشار شبكة الانترنت و تنوع التقنية والمعلوماتية فإن ذلك أدى إلى بروز تأثيرات متعددة على طبيعة وشكل العمل الحكومي².

1 - محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص 221.

2 - عشور عبد الكريم، دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري، الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د. س. ن، ص 460.

ويتعين على الأجهزة القضائية في هذا المجال تفعيل التكنولوجيا الحديثة، لتقصي ومتابعة جرائم الفساد، واستعمالها كوسيلة للتعاون بين مختلف الأجهزة القضائية في مكافحة هذه الجريمة. وترجع تجربة الحكومة الإلكترونية -والتي منها أستمدت مكافحة الجرائم بهذا الأسلوب- إلى الدول الإسكندنافية والتي تمثلت في ربط القرى البعيدة بالمركز، وأطلق عليها إسم القرى الإلكترونية¹، ثم شملت بذلك دول أخرى مثل المملكة المتحدة، و الو. م. أ وبريطانيا و غيرها. وتبعاً لذلك فينبغي إستغلال الإمكانيات المتاحة في وسائل الانترنت، أو أي تكنولوجيا حديثة للبحث عن توجه المخططات الإجرامية في جرائم الفساد، وذلك من خلال متابعة نشاط المواقع الخاصة على شبكة الانترنت لمساعدة الأجهزة القضائية التي تتابع هذه الجرائم. ومن بين الوسائل الحديثة للتكنولوجيا التي يمكن الإعتماد عليها أسلوب المحاكمة عن بعد، والذي يقصد به العملية التي يتم بواسطتها نقل المعلومات مهما تكون طبيعتها، من نقطة معينة في المكان والزمان تسمى المصدر، إلى نقطة أخرى تسمى الجهة المقصودة أو المستثمر، وهي عملية الإتصال التي تربط بين جميع المحاكم مع إدارات السجون في جميع المناطق، عبر إتصال حي صوتاً وصورة²، وتخضع هذه المحاكمة وفقاً للأحكام العامة التي تخضع لها كل المحاكمات، من شفوية الإجراءات وضرورة تسببها.

وتمتد إجراءات المحاكمة في المحاكمات عن بعد بافتتاح الدعوى وفقاً للإجراءات العادية لافتتاح أي جلسة، بحيث تقوم المحكمة بتحضير الخصوم والشهود، وبعد أن تتحقق من البيانات الخاصة بالمتهم، يتم تلاوة التهمة عليه، وذلك وفقاً لما تم بيانه عند الحديث عن المحاكمة في جرائم الفساد . وبالتالي فإذا كان المتهم في بلد آخر، أو كان المعني شاهداً فوجب تعزيز التعاون القضائي بين الدول، وبذلك فتهدأ الظروف ويتم إعتماد وسائل الإتصال الحديثة مثل خدمة سكايب، وبالتالي قيام القاضي الذي يوجد في دولة غير التي يقيم بها المتهم، بالإتصال بقاضي في إختصاص إقامة المتهم أو الشاهد حسب الأحوال، ومن ثم محاكمته عن بعد بحضور القاضي الذي يمكن أن يعيد له السؤال أو يعين له مترجم ليفهمه ما يقول القاضي.

¹ - بوقاسة سليمان، سعيداني رشيد، إستراتيجيات التحول من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية (مشروع الحكومة الإلكترونية الجزائرية، مجلة الإقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، العدد 01، جامعة المدية، جانفي 2013، ص 08.

² - رعد عبد العزيز الدسيماي، المحاكمات الجزائرية عن بعد في النظام السعودي (دراسة تأصيلية) رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، 2016، ص 09.

ولا شك أن هذه الوسيلة تساهم بفعالية كبيرة في البحث عن الجرائم و محاكمة المجرمين، دون وجود لأي عائق من العوائق التي ظلت ترافق المسافات، وهذا مثل مسألة مخاطر نقل المتهم، ومصاريف القيام بذلك، وكذا طول الإجراءات وإنهاك المتهم الذي قد يكون بريئاً.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل فرضت شروطاً يتعين الإلتزام بها من أجل استخدام تقنية المحاكمة والتحقيق الجزائي عن بعد وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- عدم تعارض استخدام تقنية المحاكمة عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، ومنه فيمكن للدولة المطلوب منها التنفيذ رفض هذه التقنية، إذا كان في تفعيلها إهداراً للمبادئ الأساسية لقانونها¹،
- ضرورة توافر الوسائل والإمكانات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية: وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية لإستخدام هذه التقنية، وبالتالي فإذا كانت أجهزة الإتصال متوفرة لديها فيجب أن تساعد المجموعة القضائية الأخرى، والا فلها أن ترفض لعدم وجود الإمكانيات والوسائل.
- حصر استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود والخبراء²: وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية، فإن هذا التقنية مخصصة لتقديم إفادات الخبراء والشهود، فقط وهذا بعد أن تطلب إحدى الدول ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري واكب هذا التطور ونص على إجراءات المحاكمة العادلة، وذلك ضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي جاء فيه الفصل الرابع بعنوان إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، وقد نصت المادة 14 منه على شروط إستعمال هذه التقنية وهي:

- **بعد المسافة:** وهو المغزى من إستعمال هذه التقنية، بحيث أنه عيب على قانون الإجراءات الجزائية سابقاً عدم إهتمامه بهذه المسألة، بحيث ظل أعوان الأمن يعانون من نقل المتهم من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، والذي أدى إلى إثارة العديد من الإشكالات المتمثلة أساساً في إنهاك أعوان الأمن بكثرة التنقلات، وكذا مسألة توفير مأكل للمتهم الذي ينقل أحياناً لمدة شهر عندما يكون متواجداً في أقصى الجنوب، وكذلك مسألة تقديم الشهادة وإعادته بنفس الكيفيات.

¹ - صفوان محمد شريفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية VIDEOCONFERENCE، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الأول، جامعة الأردن، 2015، ص 356.

² - صفوان محمد شريفات، المرجع السابق، ص 357.

- إذا تطلب ذلك حسن سير العدالة: وحسن سير العدالة متروك في تقديره لقضاة الحكم الذين يباشرون هذا الإجراء، فقد يكون سبب ذلك مردود إلى الضغوط التي يمكن أن تمارس على الشاهد¹، أو الأطراف، أو وجود خطر عليه عند تنقله إلى المحكمة، ولا يعتد هنا بشرط المسافة فقد يكون قريب غير أن حسن سير العدالة يتطلب ذلك.

ونص المشرع الجزائري على أنه لا بد من إخضاع هذه المحادثة لنفس القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أوجب أن تكون الوسيلة المستخدمة سرّية ويتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، كما تدون التصريحات حرفيا بمحضر يوقعه القاضي وأمين الضبط.

وقد أتاحت المادة 15 من نفس القانون لكل من قاضي التحقيق، وقاضي الحكم إستعمال هذه التقنية وهذا لسماع الأطراف المدنية أو الشهود أو الخبراء.

كما أجازت ذات المادة في فقرتها الثالثة إلى أنه يمكن إستعمال هذه التقنية لتلقي تصريحات متهم محبوس، وهذا إذا وافق على ذلك، وكذلك إذا وافقت النيابة العامة، ويتم السماع باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، وإذا كان المتهم محبوسا فتتم المحادثة من المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحبوس، وفقا لنفس الإجراءات.

وعليه فيمكن للجهات القضائية في كامل القطر الجزائري التعاون مع نظيرتها في باقي الدول من أجل سماع شخص، سواء كان شاهد و خبير من أجل التوصل إلى حقيقة معينة، أو نفي واقعة معينة، على أنه يجب أن يكون هناك إتفاق دولي سابق بين الدولتين، وتنسيق مسبق لإنجاح هذه الجهود، وهو المطلب الأساسي من إستعمال كل هذه التقنيات، ومن هذا فقد قامت السلطات القضائية على مستوى القطر الجزائري ومنذ صدور قانون العصرية بالقيام بـ 03 محاكمات بالطريق السمعي البصري بين الجزائر وفرنسا، وما يزيد عن 550 محاكمة داخلية.

وبالتالي فهذه الأساليب والوسائل الدور البالغ الأهمية في مكافحة فعالة² وصارمة وجديّة لكل الجرائم ولجرائم الفساد على وجه الخصوص .

الفرع الثاني: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات:

إن المساعدة التقنية وتبادل المعلومات في الوقت الراهن لهما بالغ الأهمية في تحقيق الكثير من النتائج على المستويين الوطني والدولي، لدورهما في حصر وتشتيت جرائم الفساد، ولذلك فقد نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفصل السادس تحت هذا العنوان، ويكون التعاون في هذا

¹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 280.

² - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 182.

المجال بالتدريب والمساعدة التقنية، وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها، يتم تناول ذلك ضمن ما يلي:

أولاً: التدريب والمساعدة التقنية: وهو ما نصّت عليه المادة 60 من الإتفاقية¹، والمقصود به هو القيام بتدريب كل الأشخاص المهتمين بمكافحة الفساد، ومما لا شك فيه أن القضاة هم أبرز فئة في مكافحة الفساد، وهذا يكون بتلقي مختلف الأساليب التي توصلت لها مختلف الدول والأجهزة القضائية المجاورة، ومن ذلك الزيارات المختلفة التي يقوم بها القضاة للدول الأخرى، وكذا الدورات التعليمية والملتقيات التي تهتم بكيفية مكافحة الفساد وأساليب معالجتها، ويمكن إجمال كيفية تطبيق وتفعيل هذه المساعدة فيما يلي، وهي جملة ما نصّت عليه أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

• قيام كل دولة طرف بالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها، ومن بينهم القضاة الموكل لهم سلطة التحقيق، و الفصل في قضايا الفساد، ويمكن أن يتم تناول تلك البرامج التدريبية ضمن جملة أمور كما يلي:

- وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه، أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك إستعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.
- بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد.
- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، تفي بمتطلبات الإتفاقية.
- تقييم وتدعيم المؤسسات، وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية والقطاع الخاص.
- منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية، وإرجاع تلك العائدات.
- كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية.
- مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية، والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها،
- إستحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة، وفعالة لتسيير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية.
- الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.
- التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية الدولية وعلى اللغات.

¹ - المادة 60 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- تتنظر الدول الأطراف في أن تقدّم لبعضها البعض، حسب قدراتها أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية في خططها، وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 01 من ذات المادة، والتدريب والمساعدة وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستسير التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة.
 - تعزز الدول الأطراف بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المصطلح بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الإتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
 - تتنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد أسبابه وآثاره و تكاليفه في بلدانها، لكي تضع بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع إستراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.
 - تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.
 - تتنظر الدول الأطراف في إستخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية، والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بما في ذلك المشاكل والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الإقتصادات الإنتقالية.
 - تتنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الإقتصادات الإنتقالية لتطبيق هذه الإتفاقية، من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.
 - تتنظر كل دولة في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية، بهدف تنفيذ هذه الإتفاقية.
- وعليه فينبغي تفعيل كل السبل خاصة في مجال القضاء، وتطوير قدرات القاضي في مجال الفساد وهو الأمر الذي تعاني منه الجزائر، فكما سبق لنا الإشارة إليه، فالقاضي بصفة عامة سواء كان قاضي نيابة أو حكم له دور سلبي في جرائم الفساد من كل النواحي.

ثانيا: جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها: وهو ما نصت عليه المادة 61 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويقصد بها جمع كل المعلومات، ومن مختلف المصادر الناشطة ضد الفساد متى كان لها مصداقية، وكذا القيام بتبادلها مع الأنظمة القضائية الأخرى متى توفرت شروط ذلك، و القيام بتحليلها والبحث عن أسباب ذلك، و تتمثل كيفية تطبيق هذه الآليات فيما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة من آليات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تنظر كل دولة طرف في القيام بالتشاور مع الخبراء بتحليل إتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات، وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها، ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

- تنظر كل دولة طرف في رصد سياستها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير و كفاءتها.

والأصل أن كل دولة بواسطة مصالحها الخاصة تقوم بجمع كل المعلومات الخاصة بانتشار الفساد واستشرائه، ثم تقوم بتحليل هذه المعلومات وتبحث عن أصل الفساد وكيفية استشرائه، وكذا تقوم بتبادلها مع الدول الأخرى التي رأت مسبقا ضرورة التعاون معها، وهذا من أجل توثيق الجهود وتفعيلها للوصول إلى إدارة نظيفة، والذي يكون بها بمختلف الوسائل ومن بينها القضاء الذي يعد وسيلة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة.

ثالثا: الإنابات القضائية: تعد الإنابات القضائية المجال الخصب للعمل الثنائي القضائي الدولي، والذي يكون في مرحلة التحقيق القضائي، التي يتولاها في النظام القضائي الجزائري قاضي التحقيق كما سبق بيانه عند الحديث على هذه الجهة، ويقصد بالإنابات القضائية بأنها إجراء يصدر عن قاضي التحقيق، بمقتضاه يفوض محققا آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي، لكي يقوم بدلا عنه وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تصدر في سلطته¹.

وبما أنه تم التطرق سابقا إلى الإنابة الداخلية وهنا بصدد دراسة التعاون الدولي في هذا المجال، فسيتم التطرق حصرا إلى الإنابة الدولية أو الخارجية من حيث شروطها و إجراءاتها.

¹ - عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، سلطات مأموري الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005، ص 92.

أ- شروط الإنابة القضائية: إن الإنابة القضائية الدولية هي مظهر من مظاهر التعاون في ممارسة القضاء، ويقصد بالتعاون هنا معاونة الأجهزة القضائية دون الخصوم، ويستلزم التعاون القضائي هنا وجوب توفر مجموعة من الشروط حتى تقبل الإنابة وهي كما يلي:

• أن تكون مكتوبة: تستمد الإنابة القضائية شرعيتها وأساسها القانوني من المعاهدات والإتفاقيات الدولية، والتي نصت على الطابع الكتابي لها، وهو الأسلوب المعتمد في توجيه واستقبال الإنابات القضائية، وهذا من أجل معرفة الجهة الطالبة للإنابة، وكذا الجهة المطلوب منها، و مضمون الإنابة، والذي يكون بذكر نوع الإجراء المطلوب القيام به سواء التفتيش¹، و الشهادة أو المعاينة أو الخبرة في التحقيقات المختلفة.

• أن تكون الإنابة جائزة: إذا كانت الإنابة الخارجية في المواد الجزائية تنصب على كل عمل من أعمال التحقيق والإثبات الابتدائي والنهائي²، فإنه بالمقابل وجب أن تكون هذه الإنابة قابلة للتنفيذ في قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وبالتالي فتكون الإنابة القضائية غير جائزة في حالات يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

- إذا كان الإجراء غير قضائي: وبالتالي فلا تصح الإنابة إذا كانت خارج الإجراءات القضائية وهذا مثل الإنذار أو التنبيه.

- إذا كانت تتضمن الفصل في القضية: وهذا مثل أن ينيب القاضي الوطني قاضي أجنبي، ويوكل له مهمة البت في القضية برمتها، فهي من نواقض الإنابة ولا يصح إدراج هذا البند، و إلا اعتبرت غير جائزة، ولأدى ذلك إلى البطلان الذي يلحقها.

- إذا كانت الإنابة في موضوع سياسي أو عسكري أو مالي: إن التعاون القضائي المتبادل لا يتعدى جرائم القانون العام، أما الجرائم السياسية أو العسكرية أو المالية فلا يمكن أن تكون محل لإنابة قضائية، وهذا لأن الجرائم السياسية عادة لا تتطوي على إنتهاك القيم والأخلاق ضد المجتمع، وإنما تكون ضد النظام في صورة معارضة، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم العسكرية التي لها نظام خاص، ويمكن أن يكون لهذه الجرائم إختصاص عالمي، وكذلك الأمر في المواضيع المالية فلا يمكن أن تكون الإنابة للبحث في أمر له طابع مالي لخضوعها لإجراءات أخرى.

1 - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 209.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية، 1983/143 والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخامس عشر، العدد الثاني والثالث والرابع، الرياض، 1991، ص 77.

ورغم ما قيل بشأن هذا الشرط والاختلاف الفقهي حوله، إلا أن العمل به وجب دائماً أن يكون وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات المتبادلة.

وقد أشارت المادة 46 في البند الثالث إلى موضوع الإنابة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحصول على أدلة أو أقوال أو أشخاص.
 - تبليغ المستندات القضائية.
 - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
 - فحص الأشياء والمواقع.
 - تقديم المعلومات المواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
 - تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية، أو المالية أو سجلات الشركات، أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.
 - تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو إقتناء أثرها لأغراض إثباتية.
 - تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
 - إستبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية، وتجميدها واقتناء أثرها.
 - إسترداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية.
- ب- إجراءات توجيه الإنابات القضائية: إن الهدف من الإنابات القضائية الدولية هو التغلب على كل العقبات، سواء المادية أو القانونية¹، التي تحول دون الوصول إلى الإجراء المراد القيام به، ولذلك تعين وجود التسهيلات الدولية لضمان الوصول إلى المجرمين ومكافحة الإجرام.
- ويقصد بإجراءات توجيه الإنابات القضائية، كيفية إتصال القضاء المختص بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية²، وهناك ثلاثة أشكال لنقل هذه الإنابات وهي كما يلي:
- **الطريق الدبلوماسي:** كما سبق بيانه فإن طلب الإنابة القضائية يكون إما أثناء التحقيق القضائي، أو في مرحلة المحاكمة، ويكون هذا الطريق عملياً بتوجيه القاضي المختص لهذا الطلب إلى وزارة العدل بالطريق السلمي، والتي تقوم بدورها بإرساله إلى وزارة الخارجية للدولة الطالبة للإنابة، والتي تقوم

¹ - أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السابق، ص 430.

² - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 215.

بدورها بتسليمها إلى الدولة المرغوب منها تنفيذ الإنابة القضائية، وتتلقى هذه الدولة الطلب من وزارة الخارجية وتقوم بتحويلها إلى وزارة العدل، وبعدها إلى الجهة القضائية التي ستقوم بالتنفيذ.

وما يعاب على هذا الطريق هو أنه يأخذ الكثير من الوقت بين مختلف الإجراءات، من وزارة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، وهو الأمر الذي قد يفقد الإنابة معناها، ويجعل الإجراء غير مجدي أي أنه قد تطول الإنابة القضائية، الأمر الذي يعود بالسلب على القضية جراء عدم القيام بالإجراء في الوقت المناسب.

• **الطريق القنصلي:** وتكون هذه الطريقة بقيام القاضي القائم بالتحقيق أو المحاكمة، بإرسال طلب الإنابة مباشرة إلى قنصل دولتها الموجود في الدولة التي ستقوم بتنفيذ الإنابة، والذي يقوم بدوره بتوجيه هذه الإنابة إلى الجهات المعنية في الدولة، لتقوم بدورها بإحالتها إلى الجهة التي ستقوم بتنفيذ هذه الإنابة، وبعكس الطريق الأول فهذا طريق سريع يضمن القيام بالإجراء المطلوب في أقرب وقت وهو الطريق الذي يساعد أكثر في تنفيذ الإنابة وتوطيد التعاون القضائي.

• **الطريق القضائي:** وهو الطريق الأسرع على الإطلاق والذي لا يمر بأي جهة أو بواسطة، وإنما يتم من الجهة القضائية التي تطلب الإنابة القضائية، إلى الجهة القضائية في الدولة التي تريد أن تنفذ الإنابة أي ترسل الجهة القضائية الطالبة للإنابة هذه الإنابة مباشرة إلى الدولة الأخرى، ولكي يتم إعمال هذا الطريق لابد أن تكون هناك معاهدة سابقة بين الدولتين، تنص على إمكانية قيام الأجهزة القضائية بالتعاون، وذلك من خلال إرسال واستقبال مختلف الإنابات القضائية، ويعتبر هذا الطريق الأسرع على الإطلاق كما يعتبر الأضمن في القيام بالإجراء، وهذا لعدم مروره على هيئات أخرى وبالتالي فالتعاون في هذا الطريق هو الأمثل و الأنجع من حيث السرعة والسهولة.

ج- **تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:** بعد توصل الجهات القضائية التي ستتولى مهمة تنفيذ الإنابة القضائية تقوم بفحص هذه الإنابة من كل النواحي، سواء الشكلية أو الموضوعية، فيتم التحقيق من أن طلب الإنابة القضائية جاء وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، وبذلك فتم مراقبة التاريخ والتوقيع والختم ومرفق الإنابة التي تضم بالطلب الأصلي.

كما يتم التأكد من أن الإجراء المطلوب القيام به يدخل ضمن الإجراءات القضائية التي يمكن اللجوء فيها إلى إنابة قضائية، وكذا مدى دخول هذا الإجراء في اختصاصها، فإذا ما تم التأكد من إستيفاء جميع الشروط فإن الدولة المنفذة ستقوم بتنفيذ الإنابة القضائية.

والأصل أنه يتم تنفيذ الإنابة القضائية بعد إتصال الجهات المختصة بها أو في الآجال المتفق عليها بين الطرفين، إلا أنه إذا تبين أن جزء من الإنابة القضائية لا يمكن تنفيذه، فإنها تقوم بتنفيذ جزئي

للإنابة القضائية مع ضرورة تسبب رفض الجزء الذي لم يتم تنفيذه، كما يمكن لها أن تمتنع عن تنفيذه، ويكون ذلك عند توفر أحد الحالات الآتية:

• **إذا تأكدت الدولة أن موضوع الإنابة لا يدخل في اختصاصها:** والمقصود به أن المجال الذي تتضمنه الإنابة لا يدخل في إختصاص الدولة¹، و هذا مثل إنابة قضائية من أجل سماع شاهد لا يقيم بأرضها وهو سبب منطقي إذ أن تنفيذ الإنابة يقتضي ضرورة إمكانية ذلك أي إمكانية تنفيذها بصفة عادية دون أي إشكال فالاختصاص شرط أساسي لتنفيذ الإنابة الدولية².

• **إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها:**³ وهذا لأن الهدف من الإنابة القضائية الدولية هو التعاون، ولا بد أن يكون التعاون بما لا يضر مصلحة الدولتين، وبالدرجة الأولى الدولة المطلوب منها التنفيذ، فإذا كان هذا التنفيذ من شأنه المساس بمصلحة الدولة أو بنظامها العام فلا يمكن لها تنفيذ هذه الإنابة، ومثال ذلك الإنابة التي تكون لكشف وثائق سرية لدى الدولة أو سماع شهود وهم عملاء سريين للدولة.

• **خرق القواعد المنصوص عليها لإرسال الإنابة:** وهذا عندما تكون الإنابة غير مستوفية للشروط والإجراءات المنصوص عليها في معاهدات التعاون، فإن لم تتبع الدولة طالبة التنفيذ الإجراءات بطريقتها الصحيح فإن الدولة التي ستقوم بالتنفيذ تقوم برفض تنفيذ هذه الإنابة لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها قانوناً.

ومن تلك القواعد إرسال الإنابة بغير الطريق المنصوص عليه، وهذا مثل إرسالها عن طريق البريد العادي، أو اغفال أحد بيانات الإنابة.

وينبغي القول أنه ينبغي على الدولة التي تقوم بتنفيذ الإنابة مراعاة الطابع السري للإنابة القضائية، وكذا إحترام الآجال التي ينبغي فيها تنفيذ الإنابة مع العمل على القيام بها بكل جدية و احتراافية لضمان الوصول إلى الحقيقة التي تسعى الدولتان للوصول إليها.

المطلب الثاني: الجانب الإجرائي للتعاون القضائي في جرائم الفساد:

تعد صور التعاون في هذه الصور الأكثر فاعلية، والأكثر استعمالاً على المستوى الدولي وهذا للدور الذي تلعبه هذه الحالات في التأثير على النشاطات الإجرامية، فتسليم المجرمين يؤثر سلباً على

¹ - محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 184.

² - عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 46، 77.

³ - أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السابق، ص 470.

جهود المجرمين وإحباط إمكانية إفلاتهم من العقاب بسبب الحدود الجغرافية للدول، وبالتالي فيتم تحويلهم وتسليمهم وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، وكذلك الأمر بالنسبة لاسترداد الأموال الذي يمثل عند تحقيقه إنجازا كبيرا ضد الفساد، وهو انتصار حقيقي على كل الأنشطة والجهود الإجرائية، ويتحقق التعاون كذلك وبصورة أكبر من خلال تنفيذ الأحكام الأجنبية أيا كان شكلها، والتي من بينها الأحكام الصادرة في جرائم الفساد، ولقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن كل هذه الجوانب للتعاون الدولي، وهي الصور التي نصّ عليها ق.و.ف.م، و سيتم تبيان هذه الصور في هذا المطلب و تبيان كيفية التعاون من خلال تسليم المجرمين واسترداد الأموال المنهوبة في فرع أول و في فرع ثان مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية كوسيلة لتفعيل هذا التعاون.

الفرع الأول: التعاون عن طريق تسليم المجرمين واسترداد الأموال:

يمثل كل من تسليم المجرمين واسترداد الأموال المجال الخصب لمكافحة جرائم الفساد، فالمجرمون هم العامل المحرك لكل جرائم الفساد، والذي لا يمكن لهذه الجرائم أن تنتمي من دونهم، وبالتالي فالعمل على تسليم المجرمين يكون بمثابة التهديد الفعلي والمباشر لكل المنتمين لهذه الجرائم، والذي يؤدي إلى تراجع نشاطاتهم الإجرامية، ونفس الأمر يقال عن استرداد الأموال، فكل الجهود في جرائم الفساد تكون من أجل الأموال، فإذا ما تمت مصادرتها واستردادها فان ذلك سيكون له الأثر الكبير جدا على جهود القائمين بهذه الجرائم، وفيما يلي سيتم تبيان كيفية التعاون في كل من هذين الطريقتين.

أولا: التعاون عن طريق تسليم المجرمين: يقصد بتسليم المجرمين مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة، أو صدور حكم بالعقوبة ضده، لكي يتسنى للدولة محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه¹، كما يعرف أيضا بأنه تخلي الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلب، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا، أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها².

وبالتالي فتسليم المجرمين هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها إحدى الدول من دولة أخرى³ بعد ترتيبات قضائية داخلية، إعادة شخص موجود في اختصاصها للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة، ولا بد لإعمال هذا التسليم وجود معاهدة دولية أو إتفاق دولي⁴ سابق لهذا التنفيذ.

ولقد نصت الإتفاقية الأممية في المادة 44 منها على تسليم المجرمين، وأوجبت على الدول المنظمة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضرورة الحرص على التعاون، كما نصّ عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان تسليم المجرمين، وهذا ضمن المواد من 694 إلى المادة 719 منه، وهو نفس ما نصّ عليه المشرع التونسي في مجلة الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في

1 - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 934.

2 - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بودواو، بومرداس، 2007، ص 12.

3 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 399.

4 - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 24.

تسليم المجرمين الأجانب"، وهو أيضا ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في الفصل الخامس من الباب العاشر تحت عنوان تسليم المجرمين، وكذلك في القانون القطري وغيره. ويكون تسليم المجرمين لأجل إعادة المتهم إلى أرضه و محاكمته أمام القاضي الذي ينتمي له، بحكم رابطة الإقليم، وهو الأمر الذي يرى البعض فيه أنه ينطوي على مزية، وهي محاكمته طبقا لقانون بلده وهو ما يضمن له عدالة أكبر، ولتسليم المجرمين وجب توفر مجموعة من الشروط والإجراءات وهي كما يلي:

أ- **شروط تسليم المجرمين:** لإعمال تسليم المجرمين بالطريق القانوني المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لا بد من تتوفر شروط معينة، منصوص و متفق عليها وفيما يلي سيتم تناول هذه الشروط:

- **الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:** إن الشخص محل التسليم قد يأخذ أوضاعا ثلاثة، فإما أن يكون المتهم رعية للدولة طالبة للتسليم وموجود في دولة أخرى، وهنا بحكم العادة يتم التسليم بشرط وجود معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية، أو عهد، أو نظام أو بروتوكول أو تصريح، ويتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، ويهدف إلى إحداث آثار قانونية¹، ولذلك فقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، منها ما هو ثنائي²، ومنها ما هو متعدد الأطراف³، وبالتالي فعند وجود معاهدة بهذا المعنى لا بد على الدولة التي يوجد بها المتهم القيام بتسليمه إلى دولته، ليحاكم وفقا للقانون.

أما الوضع الثاني الذي يكون فيه الشخص المطلوب تسليمه، فهو الشخص الذي يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التنفيذ، وهذا يطرح إشكالية عدم تسليم الدولة لرعاياها وقد أثار هذا الموضوع جدلا واسعا بين مؤيد ومعارض لتسليم هذا النوع من الأشخاص، غير أنه يمكن أن يقال أن الأصل ألا تسلّم الدولة رعاياها لدولة أخرى لمحاكمتهم، وإنما تخضعهم لمحاكمها وهذا طبقا لمبدأ الإقليمية، وطبقا أيضا لرابطة الجنسية وسيادة الدولة على رعاياها، غير أنه إذا وجد إتفاق أو معاهدة سابقة تجيز إمكانية تسليم الدولتين لرعاياها متى كان لذلك مبرر، فإنه يتم أعمال ذلك ويتم تسليم الرعايا وفقا لذلك.

أما الوضع الثالث فهو تسليم شخص ينتمي إلى دولة ثالثة وهذه الحالة تخضع أيضا للاتفاق الثنائي بين الدولتين، أي الدولة طالبة للتسليم والدولة المنفذة لها، مع استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص

1 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الإسكندرية، ص 15.

2 - مثل الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وباكستان المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-132 المؤرخ في

19-04-2004 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 35-03-2003.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11-02-2001 الموقعة في الرياض بتاريخ 06-04-1983.

المطلوب بتسليمه¹ إذا كان ذلك في بنود الاتفاقية، أما إذا لم يتم ذكر استشارة الدولة التي ينتمي لها الشخص فإن فعل ذلك أو عدم فعله لا يؤدي إلى أي نتيجة مبطلّة للتسليم.

ومنه فالأصل أنه يمكن تسليم الأشخاص الذين يثبت تورطهم في جرائم معينة ويتم طلب تسليمهم، وهنا الأصل أيضا أنه يتم تسليمهم للدولة طالبة للتسليم إلا أنه جرى العمل على عدم إمكانية تسليم اللاجئين السياسيين وقد جاء ذلك تبعا للحظر الذي نصت عليه اتفاقية جنيف المبرمة في 28 يوليو 1951 والتي صرّحت فيها بعدم إمكانية إبعاد اللاجئين أو إقتيادهم للحدود أو تسليمهم.

• **الشروط المتعلقة بالجريمة:** لكي يصح تسليم المجرمين لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط في الجريمة في حد ذاتها وهي:

- أن تكون على قدر من الخطورة: ويقصد بهذا الشرط بلوغ الجريمة التي ارتكبتها الشخص درجة معينة من الخطورة، فلا يجوز إرهاب الدولة بتسليم المجرمين بناء على ارتكابهم مخالفات بسيطة، أو جنح ليست على درجة كبيرة من الخطورة، وبالتالي فمتى بلغت الجرائم درجة كبيرة من الخطورة وجب إعمال التسليم مثل جرائم الفساد في غالبيتها.

- أن لا تكون الجريمة من الجرائم السياسية أو العسكرية²: وهذا لوجود معاهدات لا تجيز ذلك وهذا لذات السبب الذي تم التطرق إليه سابقا عند الحديث عن استعمال التقنيات الحديثة لمكافحة الفساد، وبالتالي فلا يمكن القيام بتسليم المجرمين في هاتين الحالتين، كما لا يمكن تسليم المجرمين إذا كانت الجرائم المتابع بها المتهم قد تقادمت أو صدر بشأنها عفو من الدولة طالبة للتنفيذ.

- شرط التجريم المزدوج³: والمقصود بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل الذي يقترفه الشخص مجرّما في كلتي الدولتين سواء طالبة للتسليم أو المطلوب منها، ورغم الاختلاف القائم بين الفقهاء في هذا الشرط، إلا أن من الدول من تشترطه ومن بينها الجزائر فقد نصّت على أنه لا بد من توفر شرط التجريم المزدوج، وإن كان المشرع الجزائري لم يشدّد في الوصف، فحتى لو كان الوصف في الجزائر جنائية وفي الدولة الثانية جنحة فالتجريم المزدوج قد تحقّق.

¹ - علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد 02، جامعة عمار ثلجي الأغواط، جانفي 2017، ص 401.

² - عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة بجاية، جوان، 2017، ص 736.

³ - نصت عليه المادة 02/697 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك معيارين لمعرفة ازدواجية التجريم، الأول وهو القائمة التي توضع بها الجرائم التي يجوز فيها التسليم¹، أما الثاني والذي يأخذ به المشرع الجزائري فهو معيار الحد الأدنى² للعقوبة، والمحدد في التشريع الجزائري بمدة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين، وهو الأمر الذي يكون في كل جرائم الفساد، باعتبار أنه يعاقب عليها بأكبر من هذه العقوبة، ومن جهة نظرنا لا يطرح هذا الشرط إشكالا في جرائم الفساد، باعتبار أن تنظيم وتجرير هذه الأفعال تم عن طريق الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وبالتالي فلا يختلف التجريم بين الدول باعتبار أنها مستمدة في تجريمها لهذه الأفعال من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- **شرطا التخصيص والاختصاص في الدولة الطالبة للتسليم:** ويقصد بشرط التخصيص عدم جواز محاكمة أو معاقبة الشخص المطالب بتسليمه عن جرائم سابقة، ومحاكمته على الجريمة محل التسليم فقط، و هو مبدأ أساسي إذ لا يمكن أن يرهق المتهم بقضايا سابقة، وهو عرف دولي يقع تطبيقه وتنفيذه على عاتق الدول³.

وقد استقر الفقه الدولي على تخصيص بعض الفئات من الأشخاص بالحصانة، سواء الداخلية أو الخارجية كالحصانة الدبلوماسية، البرلمانية أو القضائية التي تمنح لهم بمناسبة أدائهم لمهامهم⁴. أما شرط الإختصاص فمفاده أن تكون الجهات القضائية للدولة الطالبة للتسليم، ذات إختصاص لمحاكمة الشخص أو لمعاقبته، وإن كان في كثير من الحالات لا يتم التطرق لهذا الشرط، باعتبار أنه في حكم بديهي، فالدولة إذا طلبت تسليم متهم فلا شك أنها ستحاكمه، وستقدم للدولة المطلوب منها التسليم ملفا قضائيا بشأن المتابعة والتحقيق والأعباء ضد المتهم، غير أنه إذا لم تكن هذه الجهات مختصة⁵ فلا يجوز لها طلب تسليم الأشخاص، وإن فعلت ذلك فالأصل أنه سيقابل طلبها بالرفض، لأن العبرة والهدف من إجراء تسليم المجرمين هو عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتحجبه بالحدود الجغرافية، فإن إنتفى ذلك فلا يمكن إرهاب الدولة بهذه الإجراءات.

1 - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص163.

2 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 403.

3 - منتصر سعيد حمود، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 178.

4 - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 737.

5 - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 969.

وتبعاً لذلك فإذا ارتكب شخص ما جريمة الاختلاس، أو الرشوة أو الغدر في إقليم دولة أخرى، فلا يعقد الاختصاص هنا لدولة الجزائر، وتبعاً لذلك لا يمكنها التمسك بتسليم المجرمين، وهذا بسبب أنه ليس لها ولاية قضائية على هذه الوقائع.

ب- **إجراءات تسليم المجرمين:** تختلف أنظمة تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى حسب النمط الذي تتبعه في التسليم، ويتعين القول بادئ ذي بدء أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تشر إلى أي إجراءات لتسليم المجرمين، وإنما أشارت حصراً إلى المبادئ التي يجب أن تكون، وهي متمثلة أساساً في ضرورة الإسراع في تنفيذ هذا الإجراء، وكذا ضرورة الإتفاق الدولي المسبق لكي لا تكون هناك أي خلافات لاحقة، وهي ما يعرف بالترتيبات الدولية، وهناك ثلاثة أنظمة لتسليم المجرمين الأول، وهو إداري تقوم به السلطة التنفيذية ويخضع أحياناً لرقابة القضاء، ويقوم هذا النظام على فكرة أن تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة، و لا بد أن تقوم به الدولة ويكون بموجب مرسوم رئاسي، وكان هذا النظام موجوداً في فرنسا والبرتغال ومصر وبنما¹.

أما النظام الثاني فهو النظام القضائي، ويقوم هذا النظام على إسناد هذه الوظيفة للجهاز القضائي من أول إجراء إلى آخره، من حيث حبس المتهم و تبليغه وإطلاعه على ملفه، وعند التثبت من الاتهام والأدلة تقوم بتحويله، ويمتاز هذا النظام بأنه يمنح مزايا كثيرة للمتهم قبل تسليمه، إلا أنه أحياناً يتعارض مع مبادئ الاختصاص المحددة، سواء لقضاة التحقيق أو لقضاة الحكم، والتي تكون بمجال إقليمي معين لا يمكن أن يتعداه، ويتم بعدها تسليم المجرم وفقاً لما اتفقت عليه الدولتان.

أما بالنسبة للنظام الثالث فهو النظام الذي يجع بين النظامين، وهو النظام الإداري القضائي، ويجمع هذا النظام بين الرأي الاستشاري للسلطة القضائية في موضوع التسليم، مع تفويض مسألة البت النهائي في أمر تسليم المتهم للسلطة التنفيذية، وبالتالي فدور القضاء هو فحص شروط التسليم فقط، وتبقى مسألة التقرير للسلطة التنفيذية.

و لكي يتم تسليم المجرمين لا بد من إتباع الشروط المقررة لذلك وهي كما يلي:

- **تقديم طلب التسليم:** وهو الإجراء الأولي الذي تقوم به الدولة التي تطلب تسليم المجرمين، ويتم تقديم طلب مكتوب، يوجه إلى الدولة التي ستقوم بالتنفيذ، و يقدم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية بين الدول²، ويتم إرفاق هذا الطلب بكل الأوراق والمستندات التي تثبت الجريمة ونسبتها للمتهم، وكل الوثائق التي يمكن أن تساعد أو تساهم في الوصول إلى المتهم³، ومنه أوجب المعاهدات الدولية أن يتم إرفاق الطلب بما يلي:

1 - المرجع نفسه، ص 790.

2 - فريد علوش، المرجع السابق، ص 407.

3 - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 335.

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، وكذا كل الوثائق الموصلة لهويته.
- النص القانوني الذي يحدّد ويجرّم الفعل والعقوبة المحتمل فرضها.
- نسخة من الأمر بالقبض إذا كان صادرا في حقه وبيان الأعباء الموجهة ضده لاقتراف الجرم.
- إذا كان الشخص محكوما عليه فوجب إرفاق نسخة من الحكم النهائي القاضي بالإدانة.
- إذا كان الحكم غايبيا بيان الأوجه القانونية المكفولة للمتهم للدفاع عن نفسه.
- **الفصل في طلب التسليم:** بعد أن يستوفي الطلب جميع إجراءاته يتم الفصل فيه من الدولة المطلوب منها التسليم، وبعدها فمتى كان الطلب واردا ضمن الشروط والإجراءات القانونية فالأصل هو أن تقوم الدولة بتنفيذ الطلب و تسليم المجرم المطلوب، وذلك بعد إعلام الدولة بقبول طلبها وبتسليم المجرم، ويتم التسليم في أقرب الآجال.

على أنه يمكن للدولة أيضا رفض¹ أو تأجيل² تسليم المجرمين، ويكون رفض التسليم بالاستناد إلى العديد من الأسباب، كتفاهة الجرم المتابع به الشخص، أو أن الجريمة المتابع بها هي سياسية محضة أو دينية أو عرقية، كما يمكن للدولة المطلوب منها التسليم تأجيل تسليم المجرمين، وهذا في حالة ما إذا كان قد صدر حكم جديد عليه في هذه الدولة، ولا يمكن تسليمه إلا بعد تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه، كما يمكن لها تسليمه مؤقتا للدولة وفق إجراءات خاصة تتفق عليها الدولتين.

ج- إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري: نظم ق.ا.ج.ج أحكام تسليم المجرمين وفقا لما يتماشى والاتفاق الدولي في هذا الشأن والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يتم طلب تسليم المجرمين إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي³ إلى وزارة الخارجية، والذي يكون مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة ولو كان غايبيا، أو أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية الجزائية، وكل الوثائق التي تساهم في التعرف على المتهم، ثم يقوم وزير الشؤون الخارجية بتحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل، الذي يتحقق من صحة وجدية الطلب⁴.

غير أنه لا يتم العمل بهذا الطريق إذا كانت عملية التسليم تتم ما بين إحدى دول المغرب العربي، فيكفي الطريق بين وزارتي العدل للدولتين⁵.

1 - علوش فريد، المرجع السابق، ص 409.

2 - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 334.

3 - المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 - المادة 703 من نفس القانون.

5 - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 741.

• يتم استجواب الأجنبي محل طلب التسليم من طرف النائب باختصاص القبض أو تواجد المتهم، والذي يقوم بهذا الاستجواب خلال 24 ساعة، ويحرر محضر بهذا الاستجواب، ثم يتم نقله في أقرب أجل ليحبس في سجن العاصمة، وتحوّل تبعا لذلك المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى بدوره استجواب الأجنبي خلال مدة 24 ساعة، ويحرر تبعا لذلك محضرا¹.

ترفع المحاضر وسائر المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، ويتم سماع أقوال النيابة العامة وأقوال صاحب الشأن الذي يمكنه الاستعانة بمحام ومترجم.

• تصدر المحكمة العليا إما رأيا مسببا برفض التسليم، والذي يكون نهائيا غير قابل للطعن²، أو تصدر قرارا بالقبول، و يقوم وزير العدل بتوقيع مرسوم الإذن بالتسليم، ويبلغ إلى حكومة الدولة الطالبة، وإذا لم يتم استلام المتهم بعد شهر من تبليغ قرار القبول إلى ممثلي الدولة، فيفرج عن المتهم ولا يجوز المطالبة به مرة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الترانزيت أو العبور، والذي يقصد به الإذن بتسليم شخص مهما كانت جنسيته إلى حكومة أخرى، بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي والمؤيد بالوثائق اللازمة³ ويتم التسليم بالمرور عبر الأراضي الجزائرية، أو بواخر الخطوط البحرية الجزائرية، وفي حالة الهبوط الاضطراري ويتم الطلب هنا بالطريق الدبلوماسي، ويتم الفصل فيه طبقا لقواعد المعاملة بالمثل، وعلى نفقة الدولة الطالبة، ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يشترط كل الشروط التي سبق التطرق إليها، من شرط التجريم المزدوج، وعدم تقادم الدعوى أو حصول عفو فيها، كما لا يمكن أن تكون العقوبة التي ستطبق على المتهم وحشية أو مهينة للإنسانية، ويمكن القول في هذا المجال أنه وجب تفعيل هذا الأسلوب في جرائم الفساد لجدية هذا الإجراء وصرامته، والذي يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، مع ضرورة تعميم هذا الأسلوب للتعاون فيه بين كل الدول مهما كان اختلافها وتوجهها، لأن المصلحة هي مصلحة الجميع وكل الدول تتضرر من جرائم الفساد.

1 - المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - المادة 710 من ق.ا.ج.ج

3 - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، 742.

ثانياً: التعاون عن طريق استرداد الأموال: اكتفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنص في المادة 51 منها على هذا الأسلوب للتعاون، فقد نصت على " استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضاً بأكثر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال "

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، إذ لم يعرف استرداد الأموال وإنما نصّ فقط على الممتلكات قائلاً " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" وهو التعريف نفسه الذي نصّت عليه الاتفاقية الأممية. وعليه فالأموال المنهوبة القابلة للاسترداد هي تلك الأموال والأصول أياً كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي، من الأموال العامة للدولة أو الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى جرائم الفساد أياً كان نوع هذه الأموال¹.

أما الاسترداد فهو مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية، والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دولة أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها²، فالاسترداد يمثل شكلاً من أشكال التعاون الدولي، والذي يكون باستعادة الأموال التي تم نهبها وتهريبها خارج إقليم الدولة وتتمثل أهمية هذه الوسيلة للتعاون فيما يلي:³

- تدبير ردعي يقضي على الحافز الذي يدفع الناس للإجرام.
- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحليّة والعالمية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد.
- يمثل اعتراف مجتمعي بالطابع الجنائي للفساد.
- يمثل أمراً حاسماً في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وإنهاء عقود من الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية⁴.

¹ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 19.

² - سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات) مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 412.

³ - نزمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، منشورات معهد الحقوق، برزيت، فلسطين، 2015، ص 17.

⁴ - محي الدين طوق، دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي، المملكة المتحدة، 03، 04 سبتمبر 2013، ص 03.

• إضعاف الفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة، و الشبكات القوية من الموجودات التي حازوها والأدوات التي يستخدمونها في جرائمهم.

• يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي.

• يعزّز الاسترداد الهدف المنشود في إقامة العدالة، حيث أن هذه الأموال حق مشروع للدول التي نُهبت

منها، ولا يجب أن تكون عملية إعادتها لأصحابها نوعاً من الجميل بل هي حقوق لأصحابها الشرعيين¹.

• يمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية، وهو دليل على وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه الحقوق الأساسية².

أ- صور التعاون لاسترداد الأموال: نصت المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة وضع نظام للتعاون القضائي الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، وقد نصّت على هذه الأسس والتي بينها في ذات المادة بأنه يجب وضع تدابير قانونية من أجل إنفاذ أمر أجنبي بالتجميد، ثم المصادرة وكذا وضع التدابير القانونية لإصدار أمر بتجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة بناء على طلب دولة المنشأ، وبالتالي فلكي يكون هناك تعاون لاسترداد الأموال فلا بد أن يكون هناك إجراءات قبلية بتجميد وحجز الأموال وتتمثل صور التعاون في هذا المجال فيما يلي:

• **التعاون بإنفاذ طلبات المصادرة:** إن أولى إجراءات استرداد الأموال المنهوبة هو قيام الدولة الطالبة للاسترداد بتقديم طلب إلى الدولة الموجود بها الأموال، والذي مفاده إقامة حظر مؤقت على ممتلكات معينة لمنع تحويلها أو التصرف فيها³، أي بالتحفظ على هذه الأموال إلى غاية الفصل في مدى شرعيتها وتحديد مالکها، وينبغي لصحة هذا الطلب أن يتضمن الشروط الآتية⁴:

- نسخة مقبولة من أمر المصادرة النهائية.

- بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها.

- بيان يحدّد التدابير التي إتخذتها الدولة الطالبة للإسترداد.

- وصف للمساعدة المطلوبة و الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها⁵.

1 - علي بن فليس المري، استرداد الأموال المنهوبة أصبح وسيلة للدعاية السياسية، مطبعة الراية، العدد 11518 المملكة المتحدة، 19 نوفمبر 2013، ص 10.

2 - سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 413.

3 - المادة 02 / د من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4 - سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 419.

5 - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إسترداد الأموال والأصول المنهوبة، المرجع السابق، ص 82.

ولذلك فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 67 ف101¹ من ق.و.ف.م على أنه يمكن لكل دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، والوسائل المستعملة في هذه الجرائم، كما يجوز لها أيضا التقدّم لدى الوزارة المعنية بقراراتها القضائية المتعلقة بالمصادرة، مبدية رغبتها في تنفيذها في الجزائر.

ويتعيّن على الدولة المطلوب منها إنفاذ القانون القيام بالإجراءات الضرورية، متى ورد لها طلب مبني على أسسه الصحيحة، دون تراخي أو ببطء، وبالمقابل إذا لم تحترم الدولة الشروط المحددة فيمكن للدولة المطلوب منها التنفيذ عدم تنفيذ الطلب، على أنها إن كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الرامية إلى الحجز من تلقاء نفسها فإنه يتعيّن مواصلة هذه الإجراءات²، وتمكين الدولة من تبرير أحقيتها على الأموال.

• **التعاون عن طريق إصدار قرار بالمصادرة:** وهو التعاون المقابل للطلب، أي بقيام الدولة بالإسراع إلى إصدار قرار يقضي بتوقيع التدابير الضرورية لحماية المال، وهو يعتبر بمثابة تأكيد الدولة على طابع التعاون الثنائي، ولكي يتم إصدار قرار بالمصادرة لابد أن يكون الطلب واردا ضمن الشروط المنصوص عليها سابقا.

وتقوم الدولة التي أرسلت طلب الإسترداد بتعزيز الطلب بالأدلة التي تبرّر طلب المصادرة³، وتجدر الإشارة إلى أنه تتم المصادرة بموجب أمر صادر عن الدولة التي يوجد بها الأموال، وبالإضافة إلى ذلك فيمكن التعاون لإسترداد الأموال وذلك في حالتين هما:

- في حالة وفاة الجاني أو فراره وتعدّر المتابعة القضائية السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار حكم قضائي بشأن جرم غسل الأموال، أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي من دون إدانة جنائية.
- يمكن إتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها بناء على أمر توقيف أجنبي أو اتهام جنائي ذو علاقة بالأموال ولو لم توجد أحكام بالإدانة⁴.

ب- **تدابير استرداد الأموال:** لقد حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حث جميع الدول على ضرورة التعاون بأكبر جهد ممكن، في سبيل المساعدة المتبادلة للقضاء على ظاهرة الفساد، وخاصة

1 - القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2 - سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 419.

3 - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 85.

4 - محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 230.

العمل المتبادل على حصر وضبط الممتلكات، واستردادها إلى الدول التي تتبعها هذه الأموال، ولذلك فقد نص المشرع الجزائري على تدابير إسترداد هذه الأموال، وذلك ضمن ق.و.ف.م ضمن المواد 56 إلى 70 منه.

• **تدابير الاسترداد المباشر:** وهو التدبير الذي أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة ضرورة وجوده، ويقصد به السماح لدولة أجنبية باللجوء إلى القضاء الوطني ورفع دعوى المطالبة بالأموال الموجودة في الدولة، والتي لها عليها سلطة قانونية، وهو الأمر الذي نصّ عليه المشرع الجزائري، وذلك بالسماح للدول التي تدعي حقا أن ترفع دعوى مدنية أمام الجهة المختصة للمطالبة بتلك الأموال وتبعاً لذلك فتكون إجراءات هذا التدبير كما يلي:

- **رفع دعوى مدنية:** تنص المادة 62 ف01 من ق.و.ف.م على " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد".

وتؤسس هذه الدعوى على مجرّد الضرر الذي أصاب الدولة التي تلتزم تمكينها من ملكيتها بالنسبة للأموال الموجودة على إقليم هذه الدولة، وتتميز هذه المطالبة في أنها لا تشترط وجود فعل مجرم أو حكم صادر بإدانة متهم ما في جريمة من جرائم الفساد، وإنما بمجرد وجود الممتلكات على أرض الدولة كفيل بأن يمكنها من رفع دعوى والمطالبة بها، وإن كان المشرع الجزائري في هذه المادة لم يبيّن المقصود بالجهات القضائية أهي المدنية أو الجزائرية¹.

- **إصدار حكم لصالح الدولة المتضررة:** متى ثبت الضرر لدولة معينة وطالبت بتعويضها على ذلك الضرر فلا بد أن يتم إصدار حكم من المحاكم المدنية يلزم المتورطين في جرائم الفساد بدفع تعويض مدني لهذه الدولة، وذلك عن كل الأضرار اللاحقة بها وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة بمنح التعويض، فإنه يمكن القول أن تطبيق هذه المادة يسري عليها ما يسري على كل الأشخاص الذين يدعون حقوق مدنية، وتبعاً لذلك فإذا وجدت دعوى جزائية أمام قسم الجرح فللدولة الطرف أن تتأسس طرفاً مدنياً، و يتم الفصل في طلبها تحت عنوان الدعوى المدنية بالتبعية، أما إذا لم تكن هناك دعوى جزائية فيسري في ذلك ما يسري على باقي الدعاوى المدنية.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 305.

وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة، التي قد تطالب بها دولة أخرى في الإتفاقية¹.

وفي تحليل هذه الفقرة هناك من الفقه من يرى عدم إنسجام النص القانوني في هذه المادة، فلا يمكن للقسم المدني القضاء بالمصادرة ولا بالتدابير التحفظية، وعليه فيرى أن الصياغة الأسلم هي بإضافة "الدعاوى المدنية التبعية"² حتى تتوافق باقي النصوص المنظمة لكيفيات تأسيس الأطراف المدنية أمام القضاء الجزائري.

• **تدابير الاسترداد عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة:** لقد خصّص المشرع الجزائري المواد من 63 إلى 70 من ق.و.ف.م لهذا النمط من التعاون وفيما يلي بيان هذه التدابير:

- **مصادرة عائدات الفساد:** وهو التدبير الذي نصت عليه المادة 63 والذي يكون بإحدى الحالتين:

➤ **مصادرة العائدات ذات المنشأ الأجنبي:** فإذا ثبت للمحكمة وجود عائدات مكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد فلا بد من مصادرتها، وسواء كانت المحكمة تنتظر في أحد جرائم الفساد أو تنتظر في قضايا أخرى وتم إكتشافها.

وتجدر الإشارة في هذه المسألة أن المادة 63 من ق.و.ف.م نصت على أنه يقضي بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة إنعدام الإدانة، كما أسلف الحديث عنه، وهذا سواء بانقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر كوفاة المتهم³، وبالتالي ففي هذه الحالة تتولى النيابة العامة مهمة مصادرة هذه العائدات⁴.

➤ **تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية:** وهو ما نصت عليه المادة 63 من ق.و.ف.م فعندما يصدر حكم من دولة أجنبية طرف في المعاهدة الأممية فوجب تطبيقه، وهذا ضمانا للتعاون الثنائي للقضاء على العائدات غير المشروعة للفساد، وهي من الصور المثلى للتعاون في هذا المجال.

- **إجراءات استرداد الأموال في التشريع الجزائري:** نصّ المشرع الجزائري على غرار باقي النظم في العالم على مجموعة من الإجراءات الواجبة الإلتباع لاستعادة الأموال والممتلكات، ورغم أن هذه

1 - المادة 62 ف03 من قانون 06-01، المرجع السابق.

2 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 409.

3 - المادة 63 ف 03 من القانون 06-01، المرجع السابق.

4 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 308.

الإجراءات لا تختلف عما تم ذكره إلا أنه يمكن ذكر هذه الشروط التي نص عليها ق.و.م.ف وهي كما يلي:

➤ **تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات الفساد:** يمكن للدولة المتضررة من جرائم الفساد أن ترفع طلبا بالتجميد أو بحجز الأموال متأتية من جرائم الفساد، وكذا الوسائل المستعملة في هذه الجرائم¹، ويمكن لها التقدم بقراراتها لدى الوزارة مبدية رغبتها في تنفيذها بالجزائر²، ويمكن إذا خشيت الدولة الطالبة الاسترداد ضياع الأموال أو تهريبها أن تطلب القيام بالإجراءات التحفظية المؤقتة لتفادي تحويل الأموال وتهريبها، وكما سبقت الإشارة إليه فنتمثل هذه الإجراءات في التجميد والحجز، وفقا للمادة 64 من ق.و.م.ف، وهذا بشرط إثبات ما يبرر ذلك، وبالتالي فيشترط لتقديم هذا الطلب ما يلي:

❖ أن يكون الطلب من دولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو شرط للتعاون إذ أن كل الدول المنظمة لهذه الإتفاقية تلتزم وتتعهد بالتعاون فيما بينها، وبمفهوم آخر فإذا كان الطلب من دولة ليست طرفا في المعاهدة فلا يمكن إلزام الدولة المطلوب منها بالتنفيذ بها إلا إذا قبلت ذلك، وبعد إتفاق بين الدولتين.

❖ أن يكون الأمر بالحجز أو بالتجميد صادر عن سلطة أو محكمة مختصة في الدولة الطالبة له، وهو شرط نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 64 ف01 وهو شرط لتنفيذ الطلب.

❖ أن يكون طلب التجميد أو الحجز له علاقة مباشرة بالعائدات، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب إحدى جرائم الفساد³.

❖ ضرورة وجود مبررات لتأكيد الحجز، أي وجود مسوغات تدل على جدية الإجراءات التحفظية، فلا يكفي مجرد الإدعاء بالواقعة، وإنما لا بد أن تتأكد لدى الدولة التي ستقوم بالتنفيذ.

➤ **شكل الطلب:** لا يختلف شكل الطلب الذي يشترطه المشرع الجزائري عما تم ذكره سابقا، وبالتالي فقد نصت المادة 66 ق.و.م.ف على مجموعة من البيانات وهي:⁴

1 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 410.

2 - المادة 67 ف01 من القانون 06-01، المرجع السابق.

3 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 310.

4 - المادة 66 ق.و.م.ف. المرجع السابق.

❖ بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق عليها ومطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو تدابير تحفظية.

❖ وصف الممتلكات المراد مصادرتها، وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى إستصدار حكم بالمصادرة.

❖ بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدّد التدابير التي إتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية، والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

➤ **الفصل في الطلب:** يتم الفصل في طلب المصادرة واسترداد العائدات الإجرامية وفقا للنمط المنصوص عليه، وبالتالي فعند الفصل في الطلب إما أن يكون بالقبول وهنا يتم تنفيذ المساعدة بتنفيذ الأحكام الأمرة بالمصادرة، وتعمل النيابة العامة بكافة الطرق على تنفيذ هذا الطلب.

أما إذا لم يكن الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا، أو كان غير معزز بأي مسوغات تؤكد ذلك الطلب فإن مصيره لا شك سيكون بالرفض لعدم احترام الشروط أو لعدم جدية الطلب.

• **التصرف في الممتلكات:** لم المشرع الجزائري على مصير الممتلكات التي تم ضبطها، كما أنه لم ينظم كيفية التصرف فيها وإعادتها لمالكيها الأصليين، غير أنه بالرجوع إلى المعاهدات التي تحكم هذه المسألة نجد المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنصّ على 03 حالات تعاد فيها الأموال بناء على طلب الدولة المتضررة وهي كما يلي:

- **حالة إختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة:** ويمكن ذلك بتوفر مجموعة من الشروط وهي:

➤ أن يتم ذلك وفقا للشروط والبيانات المنصوص عليها في المواد 66، 67 من الإتفاقية.

➤ أن يصدر حكم نهائي بالمصادرة من الجهات المختصة.

- **حالة إعادة الممتلكات المصادرة في حالة ارتكاب أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية:** وهو وجود عائدات باقي الجرائم ويمكن المطالبة بها بنفس الشروط السابقة مع إمكانية الاستغناء عن شرط

صدور حكم نهائي في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية فاستغناء الدولة التي قامت بالمصادرة عن اشتراط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة المتضررة، حتى ترجع الأموال إليها يبقى متوقفا على شرطين¹:

➤ إما أن تثبت الدولة التي تطلب إسترداد ممتلكات الفساد بشكل معقول ملكيتها لتلك الممتلكات.
➤ و إما أن تقر الدولة المطلوب منها المصادرة وإرجاع الأموال المنهوبة بالضرر الذي لحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 57 ف03 من الإتفاقية الأممية نصّت على أنه تنتظر الدول المشمولة بهذه الإتفاقية على وجه الأولوية في إتخاذ أحد الإجراءين:

❖ إرجاع الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين.

❖ أو تعويض ضحايا الجريمة، وهذا كبديل على إرجاع العائدات الإجرامية، وهو ما يعد تنفيذًا للالتزامات الدول المنظمة للإتفاقية في مكافحة الفساد والعمل على الحدّ منه بكل الوسائل.

• **تحميل نفقات إجراءات المصادرة:** إن القيام بإجراءات المصادرة يستلزم تكبّد الدولة للكثير من المصاريف، ومادام أن الدولة التي تطلب التنفيذ هي المستفيدة من هذه الإجراءات فلا بد لها أن تدفع هذه النفقات، ولذلك فقد نصّت المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة أنه يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة أن تقتطع نفقات معقولة تكبّدها في عمليات التحقيق، أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة، أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة وهي مسألة إتفاقية بين الدولتين.

إن استرداد الأموال كما سبق بيانه هو عملية جادّة تهدف إلى تقنين الجهود الإجرامية والسيطرة على تلك الجهود في شكلها النهائي، وإن كانت هذه الطريقة في التعاون فعّالة إلا أنه تعترضها أحيانا بعض العوائق، مثل عدم انسجام النصوص القانونية في بعض الدول التي يكثر فيها الفساد، وتكون بعيدة عن الوسائل الحديثة لمكافحة جرائم الفساد، وكذا قلة المهارات والكفاءات، وأحيانا أخرى نقص الهمة والعزيمة لدى بعض الدول، وهو ناتج من عدم إيمانها بمكافحة جرائم الفساد، وكلّها معوّقات تجعل من العسير مكافحة الفساد تحت هذه الظروف.

الفرع الثاني: التعاون عن طريق تنفيذ الأحكام الأجنبية:

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 415.

بالإضافة إلى تسليم المجرمين واسترداد الأموال المنهوبة بالشروط والإجراءات التي سبق بيانها، فإنه توجد وسيلة أخرى لا تقل نجاعة عن هذه الأساليب، و هي تمثل صورة من صور التعاون المباشر بين الأجهزة القضائية الدولية، وتقوم هذه الصورة على صدور أحكام من دولة معينة في جريمة من جرائم الفساد، وقيام الدولة الثانية بتطبيق هذا الحكم على إقليمها، ولتفعيل التعاون بهذه الطريقة تراعي الدولة المعنية بتنفيذ هذه الأحكام اعتبارين، الأول يتمثل في حاجة المعاملات الدولية إلى وجود مصالح مشتركة وتعاون مشترك، يتجسد أحيانا في تنفيذ الأحكام الصادرة عن دولة ما، والاعتبار الثاني هو سيادة الدولة على إقليمها، أي أن الأصل هو عدم إمكانية تنفيذ أي حكم صدر عن القضاء الأجنبي في إقليم الدولة، لأن القضاء هو تمثيل للسيادة على أرض الدولة، و تبعا لذلك فقد حاولت الدول ومن بينها الجزائر التوفيق بين هذين الاعتبارين، وهذا من خلال عدم إقصاء الأحكام الصادرة عن الدول الأجنبية التي تساعد المجموعة الدولية ومن بينها الدولة المنفذة للحكم، أي الاعتراف بإمكانية تنفيذها، مع إخضاع هذه الأحكام للرقابة وتنزيلها منزلة الأحكام الوطنية.

ويعرّف الحكم بصفة عامة بأنه " ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلا في الخصومة متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل، أو بالامتناع عن فعل أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له، وذلك يعني أن الحكم عبارة عن قرار يصدر من القاضي أو هيئة المحكمة في خصومة مترددة بين الخصوم فاصلا فيها، و يترتب عليه حقا لأحد الخصوم، ويسقط حقا لأحد الخصوم في الخصومة وفي نفس الوقت، ويلتزم الخصوم باحترامه بالقوة"¹.

أما المقصود بتنفيذ الأحكام الجنائية، فهو تجسيد منطوق وتحويله من صياغته النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى فصل واقعي، حيث ينال المدان جزائه ويستحق المتضرر حقه، ويقتض المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده².

وبالتالي فالحكم الجنائي الأجنبي هو كل ما صدر عن جهات قضائية أجنبية ويقضي بحكم أو بقرار فاصل في مسألة ذات طابع جزائي، ومن قبيل ذلك الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية والقاضية بمصادرة العائدات الإجرامية على النحو الذي سبق بيانه، وبالتالي فبداية لابد أن يكون هناك حكم أو قرار، ويكون فاصلا بصفة نهائية في النزاع، ويكون في دولة غير الدولة التي يراد منها تنفيذ هذا الحكم، حتى نكون أمام حكم جنائي أجنبي، و تجدر الإشارة إلى أن صور التعاون في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تقتصر على الأحكام الجنائية فقط، وإنما يمكن أن تكون أحكام في المواد المدنية و التجارية،

¹ - أبو البصل عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النفائس للنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 17.

² - الغانمي أحمد بن محمد، تنفيذ الأحكام، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، د. س. ن، ص 05.

وكذا الأحوال الشخصية والتي يمكن تنفيذها¹ في إقليم الدولة، غير أن موضوع الدراسة هنا هو جرائم الفساد، ولذلك يتعين التعرض للأحكام الجنائية دون سواها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليم الدولة قد أثار اختلافا فقهيًا بشأنه، فهناك من يرى بعدم إمكانية تنفيذ أحكام جنائية في إقليم الدولة وهذا لفكرة السيادة، فالحكم القضائي هو تعبير عن سلطة دولة ولا يمكن لهذه السلطة أن تنفذ في دولة أخرى، وإلا أصبح انتهاكا لسيادتها، وبالتالي فالأحكام القضائية لا بد أن تنفذ في إقليم الدولة التي صدر عنها فقط، ولا يمكن أن يمتد لدولة أخرى خاصة إذا كان التشريعان مختلفين، الأمر الذي يجعل من تنفيذ بعض العقوبات غير ممكنا²، وقد ساد هذا الرأي زمتا طويلا وظلت الدولة متحفظة على إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية، فلم تقبل الدول فكرة أن يتم إصدار أمر للسلطات خارج الدولة ولو كان لردع المجرمين.

وأمام هذا الرأي ظهر رأي آخر مخالف له، والذي مفاده أن الدولة التي تريد تنفيذ حكم أجنبي عنها إنما لا تتنازل عن سيادتها لأي دولة، ولكنها تتعاون مع غيرها من الدول في سبيل مكافحة الجريمة، وهو الأمر الذي يحقق النفع لها³ ولكل المجموعة الدولية، ولقد فرض هذا الرأي نفسه أكثر عندما أورد ضرورة إخضاع الحكم الأجنبي للرقابة الداخلية، وهذا من حيث جديته و مدى اعتباره نهائيا، و عدم مخالفته للنظام العام الداخلي في الدولة، وهو الرأي الذي جعل الدول تتجه إلى ضرورة الأخذ به طالما أنه يحقق التعاون الدولي بطريقة لا تؤثر في سيادة الدولة، وتضمن تحقيق التعاون في المجال الجنائي.

ولعل الانتشار الرهيب للعديد من الجرائم مثل غسل الأموال، الاختلاس، الرشوة، المخدرات، تجارة الأسلحة من الأسباب التي أدت بالدول إلى إيمانها بضرورة تفعيل هذه الصورة من التعاون، وضرورة الاعتراف بالأحكام الأجنبية طالما أنها تحقق النفع للجميع، ولكي يتم تنفيذ الحكم الأجنبي فلا بد من توافر شروط معينة، ولا بد أيضا من سلوك إجراءات معينة، وسيتم بيان الشروط المطلوبة في التنفيذ وكذا الإجراءات الواجبة لذلك.

أولا: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية: يتعين لتفعيل التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية أن تتوفر مجموعة من الشروط في الحكم محل التنفيذ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- أن يكون الحكم جنائيا: الحكم الجنائي هو كل حكم صدر عن القضاء، ويوقع جزاء على مرتكب الجريمة والأصل في الحكم موضوع التنفيذ أن يكون قد قضى في منطوقه بإدانة المتهم بالحبس، أو بالسجن أو بالغرامة طالما أنها عقوبة جزائية، ومنه فيستبعد من هذه المجال الأحكام المدنية والتجارية والبحرية، باعتبار أن لها نظام آخر للتعاون وإن كان النص الذي يحكم التعاون في الحالتين

¹ - عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون

المصري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 58.

² - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 1107.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982، ص 149.

نفسه، وبالتالي فشرط وجود حكم جنائي ضروري للتعاون، و لتحديد نوع الحكم الصادر لا بد من الرجوع لمنطوق الحكم والغاية منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته¹، وبالتالي فلا تهم نوع العقوبة الصادرة ضد المتهم، فسواء كانت غرامة مالية أو كانت حبس، ففي كلتا الحالتين هو حكم جنائي ويمكن أن يكون موضوعا للتنفيذ.

ب- أن يكون الحكم فاصلا في موضوع الدعوى: أي أنه تستبعد الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى² من التعاون بشأنها في تنفيذها، و هذا باعتبار أن الحكم الذي لا يفصل في موضوع الدعوى من التعاون هو مجرد حكم تمهيدي، لا يقرّر الحقوق ولا يدين المتهم ولا يبرئه، فالحكم التمهيدي هو البحث في مسألة معيّنة قد يكون لها الأثر في تقرير البراءة أو الإدانة، ومن بين الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى الحكم بتعيين خبير لمطابقة الوثائق، أو لمطابقة الإمضاء، فهي مسائل قد يبنى عليها الحكم برمته.

ويكون الحكم فاصلا في الموضوع متى أدى إلى خروج الملف من حوزة القاضي بصفة نهائية، وعدم إمكانه النظر فيه من جديد، فإذا لم يكن الحكم فاصلا في الموضوع فلا يمكن تنفيذه³ في دولة أخرى، وهذا بسبب أنه لا يوجد أصلا حكم لإمكانية رجوع القاضي عن التوجه الذي يراه، فهو غير ملزم بأي تصوّر.

ج- أن يكون الحكم باتا: ويقصد بالحكم البات هنا الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق سواء بالطرق العادية و هي المعارضة والاستئناف، أو بالطرق غير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. ويتعيّن لتنفيذ الحكم الجنائي أن يكون باتا لا يقبل أي طريق للطعن، وبالتالي فلا يمكن تنفيذ الحكم الذي لم يصبح نهائيا، كالحكم الصادر في أول درجة أو الذي مازال مطروحا على جهة الاستئناف، أو الذي وقع فيه طعنا بالنقض.

ويتم معرفة ما إذا كان الحكم النهائي بات أم لا بالرجوع على قانون الدولة التي صدر عنها الحكم، فإذا كان قانون تلك الدولة⁴ يعتبره نهائي بات فهو كذلك وإلا فلا يعد نهائيا، والأصل أنه إذا كانت

¹ - انظر: J.L COMLOMBINI, La Parise en considération du droit étranger (pénal et extra pénal) dans le jugement pénal, thèse de licence et de doctorat, université de l Lausanne 1983 N°2, P 16.

² - مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات، د.س.ن، ص 275.

³ - أنظر: S, LOMBOIS, droit pénal international, 2éd , N° 397, 1979, P

506.

⁴ - جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص33.

العقوبة قابلة للتنفيذ على المتهم فإن الحكم نهائياً¹، أما إذا كان هناك إمكانية تغيير الحكم فلا يكون نهائياً.

د- أن يكون الحكم أجنبياً: لا يثور أي إشكال إذا كان الحكم المراد تنفيذه وطنياً، وعليه فإلصحة التنفيذ لا بد أن يكون الحكم أجنبياً عن الدولة التي ستقوم بالتنفيذ.

والعبرة في معرفة ما إذا كان الحكم أجنبياً أم لا، هو في مدى تبعية الجهاز الصادر للحكم للدولة من عدمه، فقد ذهب القضاء في فرنسا على أن الحكم لا يكون أجنبياً إذا صدر من أجهزة فرنسية حتى ولو كانت خارج البلاد أي في دولة أخرى، وبالمقابل فإن الحكم يكون أجنبياً إذا صدر عن مستعمرات نالت استقلالها²، كما هو الحال في الجزائر فجميع الأحكام التي أتت بعد سنة 1962 هي أحكام أجنبية للدولة الفرنسية، وتبعاً لذلك فالأحكام الصادرة عن محكمة جنائية دولية هي أحكام أجنبية تخضع لما تخضع له بقية الأحكام، وإن كانت معاهدة روما قد وضعت قواعد وأسس خاصة لتنفيذ ما تضمنته أحكام هذه المحاكم.

وبالإضافة إلى هذا الشرط فيشترط أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي مختصة بإصداره، فإذا كان قانون تلك الدولة لا يجيز لتلك الجهة إصدار ذلك الحكم فلا يمكن تنفيذه، وهو ما صرح به المشرع الجزائري في المادة 605 من ق.ا.م.ا بعبارة " ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، وهو ما صرحت به المحكمة العليا أيضاً، بأنه لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي فاصل في الموضوع لمخالفته قواعد الاختصاص³، وأثارت مسألة القانون الذي يتم وفقاً له تحديد الاختصاص نقاشاً فقهيًا⁴، فذهب البعض⁵ إلى القول باختصاص الدولة التي أصدرت الحكم، وبين من يرى أن قاضي الدولة التي ستقوم بالتنفيذ هو المختص في ذلك، وهو الحل الذي تبنته كل من فرنسا وألمانيا وإنجلترا وإيطاليا⁶، غير أن هذا الحل يرى البعض فيه أنه يؤدي إلى التدخل في عمل الهيئات القضائية الأجنبية، وهذا لرقابة القاضي الوطني للاختصاص القضائي للدولة المصدرة للحكم، الأمر غير المقبول على الصعيد الدولي، وهو ما جعل البعض يقترح فكرة التفريق وفقاً

¹ - القضاة مفلح عواد، أموال التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، الطبعة 03، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 130.

² - جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 34.

³ - قرار رقم 697414 بتاريخ 15-12-2011 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012 ص 144.

⁴ - جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف 02، 2013، 2014، ص 78.

⁵ - إبراهيم دحماني، تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب، مجلة القضاء والقانون، عدد 148، سنة 31، ص 79.

⁶ - جارو نعيمة، المرجع السابق، ص 79.

لكون قواعد الاختصاص لدى الدولة المطلوب منها منح الصيغة التنفيذية تخوّل محاكم هذه الدولة أم لا، وهو حلّ منطقي شريطة عدم التوسع فيه.

هـ - ألا يكون الحكم مخالفا للنظام العام والآداب العامة: يشترط المشرع الجزائري ضمن ق.ا.م.ا أن لا يكون الحكم الذي صدر في الدولة الأجنبية والمراد تنفيذه في الجزائر مخالفا للنظام العام والآداب العامة، والعبرة بهذه المخالفة هي زمن تنفيذ الحكم.

ويكون الحكم مخالفا للنظام العام إذا كان الحكم الأجنبي قد صدر وفقا لإجراءات غير صحيحة، أو لم يمكّن المتهم من حقوقه التي يضمنها القانون، لاسيما الحقوق الأساسية كحقّه في الدفاع، وحقّه في الإطلاع على ملفه، وتشتترط بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي¹ أن يكون الحكم حضوريا أي أن المتهم على علم به، وبالتالي فلا يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية الغيابية.

ونفس الأمر يقال عن الأوامر الجزائرية، وبحكم طبيعتها فلا يمكن أن تكون محلا للتنفيذ في دولة أجنبية²، وبالتالي فمتى لم يحترم الحكم الأجنبي المبادئ العامة للمحاكمة، وحقوق المتهم وضماناته المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية فهو مخالف للنظام العام في الدولة، طالما أن الدولة المنفذة تستوجب لتنفيذ الحكم وجود هذه الضمانات، كما ينبغي أن لا يخالف هذا الحكم الآداب العامة في الجزائر، والآداب العامة هي مجموعة المثل العليا السائدة في الدولة³ والتي لا ينبغي إثيان ما يخالفها، وعليه فلا يمكن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المخالفة لهذا المبدأ، فلا يجوز التنفيذ إذا كان الحكم يتضمن معاقبة المتهم على الملاء، أو أن العقوبة ذات طابع جنسي، أو غيرها فكل ما يتعارض والآداب العامة في الجزائر فيبقى ولا يمكن تنفيذه.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 605 ق.ا.م.ا بقولها " ...ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر"، وإذا كان المشرع لم يعرف ولم يبيّن المقصود بالنظام العام والآداب العامة، إلا أن ذلك موكل للقاضي الناظر في الملف، وهو نفس المنهج الذي تبنته غالبية الدول⁴.

1 - جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 39.

2 - أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مصر، 1964، ص15، سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد 12، مصر، ص 401.

3 - أنور عبد الكريم محمد الرويشد، التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 101.

4 - جارو نعيمة، المرجع السابق، ص 94.

و- أن لا يكون الحكم مبنيًا على الغش نحو القانون¹: ومفاد هذا الشرط ألا يكون الحكم الذي صدر في الدولة الأجنبية قد بني على الغش والتدليس والخداع، أي عدم لجوء أي طرف بالقيام بأي وسيلة كان بالتحايل على القانون من أجل إصدار هذا الحكم.

والتحايل أو الغش نحو القانون قد يكون بالتحايل في موضوع الدعوى، وذلك بتقديم أدلة كاذبة أو مستندات مزيفة لضمان نتيجة معينة، أو يكون بالتحايل على الاختصاص، وإن كان البعض يرى أنه لا يمكن التحايل على الاختصاص ما لم يكن هناك تحايل في الموضوع، فالوثائق المقدمة للقاضي هي التي تحدّد وتقيّم ضوابط الاختصاص، وبالتالي فيتعين على القاضي الناظر في ملف تنفيذ الحكم الأجنبي، النظر في هذه المسألة فإن ثبت له أن القضاء الذي أصدر الحكم قد تم اختياره بناء على طريقة تطوي على غش² فلا يمكنه الأمر بتنفيذ هذا الحكم، وإنما يقوم برفضه لهذا السبب.

والحكمة من هذا الشرط، هو أن الحكم الأجنبي يتضمن حقا مكتسبا، وأن كل حق أكتسب بطريق الغش أو التدليس لا يمكن احترامه³ و إضفاء الحماية عليه، وينبغي الإشارة في هذا الشرط إلى نقطتين أساسيتين، الأولى متعلّقة بمدى وجود الغش في الأحكام الجنائية، ففي جُلّ التشريعات العالمية يوكل تحريك الدعوى العمومية لجهاز النيابة العامة، والتي لا يمكن أن تقوم بالغش لغياب المبرر والغاية، فوجود الغش في الدعوى العمومية احتمال يكاد يكون في حكم العدم، أما الشيء الثاني في هذا الشرط فهو كيفية علم القاضي الناظر في ملف الدعوى الرامية إلى تنفيذ الحكم الأجنبي، فالقاضي له حق التثبت من مدى توفر الشروط المنصوص عليها قانونا دون مراجعة مدى أحقية الشخص في الشيء المتحصّل عليه، ولا كيفية توصل القاضي الذي أصدر الحكم إلى هذا الحكم دون سواه، وإلا لأصبح القاضي يقوم بتقييم المسلك الذي إتجه إليه القاضي، والقول بوجود تأكيد القاضي من الأسس التي بني عليها الحكم يؤدي إلى ضرورة حصوله على كامل ملف الدعوى، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق طالما أن التعاون هنا قرّر لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وليس لمراقبة وتقدير الأحكام الأجنبية.

هذا مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن ينفذ أي حكم أجنبي بالشروط السابقة إذا كان في تنفيذها يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وهو ما نصت عليه المادة 605 من ق.ا.م.ا، وأكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها⁴، وتتنطبق هذه الشروط على جرائم الفساد، فإذا ما أرادت دولة طرف في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذ حكم صادر عنها في دولة

¹ - لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط، وإنما نص عليه القانون المدني بموجب المادة 24 مكرر.

² - عبد جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 507، 508.

³ - محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، د. س. ن، ص، 245.

⁴ - قرار رقم 509000 بتاريخ 16-09-2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2010، ص 223.

أخرى، فعلى القاضي الناظر في هذا الملف مراعاة الشروط الواردة أعلاه، فإذا ثبتت الشروط قرّر القضاء بتنفيذ الحكم وإلا تم رفضه.

ثانياً: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي: ينفذ الحكم الأجنبي بموجب دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي والذي يصدر عن قاضي التحقيق المختص في حق شخص محل متابعة جزائية، ثبتت التحريات المقامة بشأنه وبالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة تواجدته خارج حدود الوطن¹.

ويتضمن هذا الأمر كل المعلومات الضرورية عن المتهم، من اسمه وسنه، و مواصفاته وصوره، وملخص عن الوقائع المنسوبة إليه، ونسخة مترجمة عن كل الإجراءات، والهدف من خلال هذا الأمر هو إلقاء القبض على المعني بالأمر ووضعه رهن الحبس المؤقت، مع إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان تنفيذ الحكم الصادر ضده، لعدم إفلاته من العدالة².

وعليه تلتزم الدول لصحة القيام بتنفيذ الحكم الأجنبي قيام الدولة التي ترغب في التنفيذ بتبليغ الأشخاص المراد التنفيذ ضدهم وهو أمر وجوبي، وهذا لكي يكون المنفذ ضده على بيّنة بالتنفيذ الحاصل ضده، كما يمكن من حقه في الدفاع عن نفسه وإمكانية استبعاد التنفيذ عليه إذا كان لذلك داع قانوني. ويسري على دعوى الأمر بالتنفيذ المقامة في الدولة القائمة بالتنفيذ ما يسري على الدعاوى المدنية، وبالتالي فتخضع هذه الدعوى إلى ق.ا.م.ا، وهذا من حيث إجراءات قيد الدعوى والمصاريف القضائية، وتبليغ الأشخاص الواقع ضدهم التنفيذ، وكذا من حيث نوع الأحكام الصادرة ضدهم سواء حضوريا، أو غيابيا كما تخضع لنفس العوارض التي قد تصاحب الخصومة من وقفها أو سقوطها، وكذلك الأمر بالنسبة لطرق ومواعيد الطعن فهي تخضع لنفس الأحكام³.

والأصل أنه يتم تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لهذه الإجراءات بدعوى مرفوعة وفقا لنفس النمط الذي تخضع له الدعاوى في الأقسام المدنية، وذلك بعريضة مؤرخة وموقعة ويذكر فيها هوية كل من المدعي والمدعى عليه و كل المعلومات الضرورية، بالإضافة إلى عرض وجيز عن الوقائع المطروحة، وينتهي بما يطلبه المدعي من القضاء، كتوقيع عقوبة على المتهم أو حجز لممتلكاته حسب ما جاء به الحكم الأجنبي، ويتم تعزيز هذه العريضة بالوثائق اللازمة كمحاضر التبليغ والحكم الأجنبي.

1 - متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 90.

2 - بطاقة إعلامية حول الندوة الوطنية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري، وزارة العدل، الجزائر، د.س.ن، ص

3 - المواد 604، 605، من ق.ا.م.ا.

غير أن هذه الإجراءات لا تتبع إذا كانت الدولتين تربطهما معاهدة¹ تسمح لهما في حال صدور أحكام عنهما بالقيام بتنفيذها بطريق مباشر، أي دون القيام بهذه الإجراءات، وبالتالي فمتى وجدت هذه المعاهدة فيقدم الحكم مباشرة للتنفيذ دون إصباغه بالصيغة التنفيذية، وبالتالي فيعامل الحكم الأجنبي في هذه الحالة أي بعد وجود المعاهدة معاملة الحكم الوطني، ويتم تنفيذ الحكم الأجنبي بعد القيام بعدة إجراءات سواء من الدولة الطالبة للتنفيذ أو الدولة المطلوب منها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **رفع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي:** إن الحكم الأجنبي لا ينفذ مباشرة ولا تلقائياً، وإنما لابد أن يكون ذلك بموجب دعوى والتي تجعله قابلاً للتنفيذ²، وبالتالي فلا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي ما لم تكن هناك دعوى قد رفعت وصدر فيها حكم يقضي بتنفيذ الحكم الأجنبي، فالحكم الأجنبي قبل القضاء بتنفيذه يعامل معاملة الدليل الذي يمكن إثبات عكسه، كإثبات المدعى عليه بأنه قد سبق وأن نفذ العقوبة، أو أنها تقادمت أو صدر فيها عفو عليه.

وفي التشريع الجزائري إذا ما أرادت دولة ما تنفيذ حكم أجنبي، فلا بد من رفع دعوى أمام الجهات المدنية، ويؤول الاختصاص هنا لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي سيتم التنفيذ في دائرة اختصاصه، ويكون المجلس القضائي هو دائرة التنفيذ متى كان هو موطن المنفذ عليه، أو كان محل التنفيذ، وقد أشارت المادة 608 من ق.ا.م.³ على أنه في حال وجود معاهدة بين الجزائر ودولة أخرى فإن التنفيذ يكون وفقاً للمعاهدة أي لا تطبق هذه الأحكام ويتم التنفيذ بالطريق المباشر.

ب- **مضمون نظام الأمر بالتنفيذ:** وهو نظام تبعته فرنسا وأغلب الدول الأوروبية⁴، والذي مفاده قيام المحكمة النازرة في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي بفحص ملف التنفيذ والتحقق من صدوره وفقاً للشروط والإجراءات المقررة قانوناً، وتختلف الدول في هذا المجال بين من تأخذ بالسلطات الواسعة للقاضي، ومن تأخذ بالسلطات الضيقة ويسمى النظام الذي يوسع من سلطات القاضي الناظر في دعوى التنفيذ بنظام المراجعة، وفيه يقوم القاضي بالتحقق من الشروط الأساسية لتنفيذ الحكم، والتي سبق لنا دراستها بالتأكد من أن القاضي قد فصل في الحكم على وجه سليم ووفقاً للمفهوم الصحيح للقانون، وبالتالي فيتأكد من أن القاضي قد طبق القانون على النزاع تطبيقاً سليماً⁵.

1 - متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 91.

2 - عبد العال عكاشة، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 578.

3 - القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

4 - عبد النور أحمد، إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، 2009، ص 47.

5 - رياض فؤاد عبد المنعم، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،

1992، ص 505.

أما النظام الثاني فهو نظام المراقبة والذي جاء بعد الانتقادات اللاذعة لنظام المراجعة، ومفاد هذا النظام أنه ينظر إلى الحكم الصادر من دولة أخرى على أنه صحيح، أي يفترض فيه الصحة والسلامة، ويقوم القاضي فقط بمراقبة توفر الشروط التي ينص عليها قانونه¹، فهو لا ينظر مجدداً في الوقائع، وإنما يراقب فقط مدى مطابقة الحكم الأجنبي لقانون دولته²، وهو الأمر المنطقي بعكس النظام الأول، وهو ما يأخذ به المشرع الجزائري فالقاضي الجزائري يكتفي بمراقبة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سبق بيانها، دون البحث في مدى سلامة الحكم الأجنبي لأن هذا الأمر مفترض فيه.

ج- صدور الحكم في دعوى الأمر بالتنفيذ: بعد أن يقوم القاضي بدراسة وتمحيص الملف المعروف عليه والمتضمن الأمر بتنفيذ حكم أجنبي لا بد له أن يصدر الحكم الفاصل فيه هذه المسألة، والتي لا يمكن أن تخرج عن حالتين، فإما أن يصدر حكم بتنفيذ الحكم الأجنبي أو يصدر حكم بالرفض.

فإذا تأكد القاضي من خلال ما تم طرحه في ملف الدعوى بأن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي متوفرة، فإنه يقضي بشمول هذا الحكم بأمر التنفيذ³، وتبعاً لذلك فالأمر بالتنفيذ هو الأمر الذي يصبغ على الحكم الأجنبي القوة التنفيذية، بحيث أنه متى صدر هذا الحكم وأصبح نهائياً فإنه تتم مباشرة تنفيذه كما تنفذ الأحكام الوطنية، و في سبيل ذلك تمنح له الصيغة التنفيذية⁴، ويمكن أن تتدخل القوة العمومية لتنفيذه طالما كان لذلك مسوّغ، وهذا يمثل شكلاً قوياً من أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومن بينها جرائم الفساد.

ويترتب على ذلك أيضاً أن الحكم يصبح صالحاً للتنفيذ في كل أراضي الجمهورية، ويتم القبض على المتهم أو البحث عنه والقيام بالتنفيذ عليه أياً كانت العقوبة المحكوم بها⁵ سواء متمثلة في العقوبة السالبة للحرية، أو العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة.

أما إذا ثبت لدى القاضي أن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي غير متوفرة كمخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام، أو تعارضه مع حكم صدر في الجزائر، فإنه مما لا شك فيه أنه سيصدر حكماً برفض الدعوى، لعدم استيفائها على شروط تنفيذ الحكم الأجنبي.

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يقدم الطلب بشأن التنفيذ مرة أخرى بعد رفضه وهذا لسبق الفصل فيه⁶، غير أنه يمكن ذلك في نظرنا إذا تغيرت المعطيات فإذا اختلف شرط معين من شروط التنفيذ

1 - الهداوي حسن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 288.

2 - متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 93.

3 - جازو نعيمة، المرجع السابق، ص 135.

4 - المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5 - جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 234.

6 - طبقاً للمادة 338 من القانون المدني.

في وقت ما ثم أصبح هذا الشرط متحققا فيمكن تجديد الطلب، فلو تغير التشريع مثلا في الجزائر وأصبح الفعل لا يشكل إخلالا بالنظام العام بعد ما كان كذلك فهنا يمكن طلب التنفيذ.

كما يترتب عن ذلك أنه يمكن للطرف المعني في حالة رفض الطلب أن يتقدم بدعوى جديدة للمطالبة بما قضى به الحكم الأجنبي¹، وبالتالي ففي جرائم الفساد إذا تم رفض تنفيذ الحكم أو مصادرة أموال معينة متحصلة من جرائم الفساد، فإنه يمكن على النحو الذي سبق بيانه عند الحديث عن استرداد الأموال أن تقدم الدولة المتضررة شكوى لتحريك الدعوى ومتابعة المتهم، والحكم عليه في الشق الجزائي، وهذا دون أن يتم التمسك بسبق الفصل²، لأن الموضوع ليس واحدا، فموضوع هذه الدعوى هو المطالبة بحق، بينما موضوع الدعوى الأولى هي تنفيذ حكم ما، ويمكن تبعا لذلك القيام بالطعن في الحكم الصادر بشأن تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا للإجراءات العادية المقررة للطعن في أي حكم.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن جرائم الفساد بكل أنواعها يمكن أن تكون موضوعا لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فيمكن تبعا لذلك لكل دولة لها حكم بالشروط السابقة أن تتقدم لتنفيذ ذلك الحكم كما هو الحال بالنسبة لكل الجرائم الأخرى، وفي سبيل التعاون المتبادل فقد أبرمت الجزائر عددا كبيرا من اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني في مجالات مختلفة والتي سيتم ذكر منها ما يلي:

- الاتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها بتاريخ 15-13-1963³.
- الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة بتاريخ 26-07-1963⁴.
- الاتفاقية الجزائرية الموريتانية الموقع عليها بتاريخ 03-12-1969⁵.
- الاتفاقية الجزائرية الليبية الموقع عليها بتاريخ 08-08-1994⁶.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي الموقع عليها بتاريخ 09-10-1991⁷.

¹ - بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2008، 2009، ص 10.

² - جارو نعيمة، المرجع السابق، ص 144.

³ - الأمر رقم 68-69 المؤرخ في 02-09-1969 المعدل والمتمم بالبروتوكول الموقع بتاريخ 15-01-1969، ج. ر رقم 77.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 63-450 المؤرخ في 14-11-1963، ج. ر رقم 87 في 22-11-1963.

⁵ - الأمر رقم 04-470 المؤرخ في 15-01-1970، ج. ر رقم 14 مؤرخة في 11-02-1970.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 95-367 المؤرخ في 12-11-1995، ج. ر رقم 69 الصادرة بتاريخ في 15-11-1995.

⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27-06-1994، ج. ر رقم 43 الصادرة بتاريخ في 03-07-1994.

الخاتمة:

إن هذه الدراسة قد اشتملت على ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 من أحكام، وكذا قانون الوقاية من الفساد المؤرخ في 20-02-2006، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، والتي من خلالها حاولنا البحث في كل ما يؤدي إلى الفساد من كل النواحي، وكذا البحث عن الحلول المتوصل لها بعد عرض الإشكالات المتعددة، خاصة تلك المطروحة أمام القاضي باعتبار أنه مكلف بحماية الحقوق والحريات العامة، وكذا حماية الأموال العامة والممتلكات من كل ما قد يطلها من الاعتداء.

كما تم التوصل في هذه الدراسة إلى مدى فاعلية الأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، والتوصل تبعا لذلك إلى أسباب عدم تقدّم الجزائر في هذا المجال، وعدم وصولها إلى مراتب متقدمة في مكافحة الفساد، خاصة وأن كل الوسائل متوفرة سواء من ناحية التشريع أو الأجهزة، وكذا العامل البشري.

وعليه فعند نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي يمكن إجمالها في ما

يلي:

- لا يمكن بأي حال من الأحوال إعطاء مفهوم واحد موحد للفساد، وإنما ينبغي تحديد الصور التي تشكل جرائم الفساد، وفي سبيل ذلك يتعيّن ترك المجال مفتوحا دائما لاستدراك صور التجريم الجديدة، وإدخالها ضمن المنظومة التجريبية.
- أن القضاء على جرائم الفساد في أي دولة يستوجب عدم إغفال الجانب التاريخي لها، فهو عامل أساسي عند البحث عن أسباب انتشار الفساد في دولة ما، وهو النمط المعتمد للقضاء على هذه الجرائم من منطلق أسبابها التاريخية.
- أن ظاهرة الفساد ليست محصورة في دولة بعينها، كما أنها ليست محصورة في قطاع معيّن، فالوضع يختلف من دولة إلى أخرى، فإذا كانت غالبية الدول ينتشر فيها الفساد، فإن هذا الانتشار يكون بنسب مختلفة، فهناك من الدول من ينتشر فيها الفساد بنسبة كبيرة، وهناك من ينتشر فيها بنسبة ضئيلة، وهذا يرجع لأسباب عديدة ومختلفة كما سبق ذكرها، كما أنه في الدولة الواحدة يختلف انتشار الفساد من قطاع لآخر، فقد يكون الفساد مثلا متفشيا في قطاع الصحة بصفة كبيرة، وقد يكون بنسبة أقل في قطاع الثقافة لأسباب متعددة.
- أن الفساد قد يرتكب من موظف بسيط، وقد يرتكب من مسئول أو إطار سامي في الدولة، فهو لا يعرف التفرقة بسبب المنصب أو الرتبة، وإن كان الفساد الذي يرتكبه المسئول في الدولة يؤدي إلى

أضرار أكثر من التي يرتكبها الموظف البسيط، لأن سلطة المسؤول أوسع من سلطة الموظف البسيط.

- إن جرائم الفساد على اختلافها وتنوعها لا يمكن أن تقوم ما لم تتوفر صفة الموظف العمومي في مرتكبها، والموظف العمومي هو بمفهومه الواسع الذي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي وسّع جدا من هذه الفئة، وجعل كل من له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المال العام بمثابة موظف عمومي، و ينبغي على القاضي الناظر في ملف الدعوى أن يتأكد قبل أي شيء من مدى توفر صفة الموظف العمومي.
- إن جرائم الفساد المعاقب عليها لا تخص القطاع العام فحسب، وإنما تخص القطاعين العام والخاص على حد سواء، ويمكن أن يكون الموظفين في القطاع الخاص متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا محلا للمساءلة.
- للفساد آثار متعددة الجوانب، سواء على مستوى التنمية الاقتصادية، أو على مستوى الأمن الاجتماعي واستقرار الدولة، فالفساد يؤدي إلى تراجع التنمية وارتفاع الأسعار الأمر الذي ينعكس بالسلب على المجتمع.
- لقد سن المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لتنفيذ الالتزام الذي وقّع عليه في مكافحة الفساد بكل أشكاله، غير أنه من خلال هذه الدراسة فإنه لم يحقق النتائج المرجوة.
- إن المشرع الجزائري وإن اهتم بالمؤسسات المختلفة للوقاية ومكافحة الفساد، وكذا النصوص المختلفة المجرّمة والمعاقبة له، إلا أنه لم يعتن قدر الإمكان بالموظف العمومي من نواح مختلفة والتي تم ذكرها ومناقشتها.
- لقد ساوى المشرع الجزائري في العقوبة على أغلب الجرائم والتي نص على أنها تكون بين سنتين و10 سنوات، وبالتالي فعقوبة من يخنّس مبلغا ضئيلا هي نفسها عقوبة من يخنّس مبلغا ضخما، وهو وضع لا يمكن أن يستقيم في دولة القانون، إذ أن لكل فعل مجرّم جزاء يقابله حسب خطورة الفعل.
- إن المشرع وإن كان ينص على المؤسسات التي تقوم بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه لم يبين ولم يحرص على تفعيل هذه الآليات، فالمجتمع الجزائري بصفة عامة لا يعرف هذه الهيئات ولا كيفية عملها ولا حتى كيفية إخطارها، باعتبار أن دورها سلبي، ولم تقم بالتوغّل في المجتمع وإشراكه في العمل المناهض للفساد.

- أن الجزائر وغيرها من الدول المتغلغل فيها الفساد، لا تقوم بأي جهود جادة في مكافحة الفساد والقضاء عليه، وذلك على خلاف العديد من الدول التي بادرت بقوانين اتسمت بالجديّة والفاعلية مثل تونس، التي صدر عنها مؤخرا قانون ينزع الحصانة على أعضاء البرلمان والحكومة وفتح باب المساءلة، الأمر الذي أدى إلى مساءلة الكثير من الشخصيات فيها، وهو الأمر الذي يعتبر أسلوبا جديا لمكافحة الفساد.

وبعد هذا المختصر عن النتائج المتوصل إليها يتم عرض أهم التوصيات في هذه الدراسة والتي يرجى أن يتم الأخذ بها وتعديل التشريع، للوصول إلى دولة القانون بعيدا عن الغموض الذي بات المجال الخصب لانتشار للفساد وهي كما يلي:

- ضرورة تفعيل دور المؤسسات التي تقوم بالدور الوقائي من الفساد، وذلك من خلال القيام بأعمال مادية ورفع تقارير عن نسبة الفساد وعرض للجهود المبذولة، وتبيان العوائق الموجودة للبحث فيها ومحاولة التوصل إلى حلول لهذه المشاكل.

- ضرورة التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بتقريبها من المواطن وإشراكه في مكافحة الفساد، من خلال تنظيم اللقاءات والملتقيات المختلفة بين هذا الجهاز ومعاهد التعليم العالي وكذا المجتمع من خلال الأيام الدراسية وحتى النزول للشارع ومخاطبة الأفراد بضرورة تعاونهم ضد الفساد.

- يتعين إشراك المجتمع المدني وكذا أجهزة الإعلام، والتنسيق معها بعرض حصص وحملات ضد الفساد على غرار دولة تونس التي تنظم مثل هذه الحملات المتواصلة، مع تخصيص رقم أخضر أو موقع إلكتروني للإبلاغ عن هذه الجرائم.

- لا بد رفع الحصانة عن ممثلي الشعب عند ثبوت ارتكابهم لجرائم الفساد، وبالتالي فتتحوّل الحصانة للنواب أثناء مباشرة أعمالهم أو بمناسبة، دون أن تتعدى للأفعال المجرّمة، خاصة منها جرائم الفساد التي تؤدي إلى ضياع الأموال العامة وتهديد الاقتصاد الوطني واندثار التنمية في الدولة.

- يتعين تفعيل المحاسبة الحقيقية للموظف العمومي، وهذا من خلال الإفصاح المسبق عن الممتلكات التي تتبع الموظف، مع تفعيل نشرها في الجريدة الرسمية ليطلع عليها كل المواطنين ضمنا للشفافية وصونا للمال العام.

- ضرورة الكشف عن الإحصائيات الرسمية والدقيقة لمدى تفشي الفساد، وهذا من طرف الوزارة المعنية، على أن يكون ذلك سنويا وبطريقة متاحة للجميع للإطلاع عليها خاصة الباحثين والعاملين على مكافحة الفساد.
- لا بد من منح صلاحيات أوسع لمجلس المحاسبة، وهذا بمنحها سلطة إحالة الملف للنيابة العامة، أووزير العدل عند اكتشافها وجود جريمة معينة.
- ضرورة الاعتناء بالموظف العمومي من حيث تحسين راتبه، وفرض تنمية قدراته، و تحسيسه بمخاطر الفساد، مع حماية الموظفين المبلّغين عن جرائم الفساد، و تذكيرهم بالمسؤولية الملقاة عليهم، مع إحياء الوازع الديني في النفوس من خلال لقاءات وخطب منظمة.
- ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإدراج مادة تنص صراحة على أنه: لا يجوز للقضاة في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إفادة المتهمين بظروف التخفيف ولا بوقف التنفيذ، وفقا للمواد، 53 وما بعدها من قانون العقوبات، و 592 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا تحقيقا للردع في جرائم الفساد وعدم تطبيق عقوبات بسيطة جدا على جرائم نهب المال العام.
- على المشرع الجزائري الرفع من العقوبات المقررة لجرائم الفساد، لتصبح من 05 سنوات إلى 10 سنوات مع تعديل الغرامات في بعض الأحيان لتصل إلى غرامة مساوية للمبلغ المختلس، أو قيمة الشيء المبدّد عندما تكون هذه القيمة أكثر من الغرامة المقررة قانونا.
- يجب عدم غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، وذلك دون النظر إلى صفة مرتكب الجريمة، بمعنى إزالة قيد الحصانة البرلمانية على جرائم الفساد، و منح النيابة العامة سلطتها الأصلية في تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية.
- حتمية تكوين قضاة التحقيق في مجال جرائم الفساد، وكذا ضرورة إطلاعهم بكل الأساليب التي يستخدمها الجناة في مجال جرائم الفساد، ونفس الأمر بالنسبة لقضاة الحكم، مع العمل على تكوينهم خارج الوطن لا سيما لدى الدول التي كان لها تجربة رائدة في مكافحة الفساد على غرار النرويج والسويد.
- وجوب تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالنص على جعل بعض العقوبات التكميلية عقوبات أصلية، كعقوبة رد المبالغ المختلسة، وعقوبة إبطال الصفقات العمومية والإقصاء منها، وهذا ردعا للمجرم وتحذيرا لمن يحاول ارتكاب مثل هذه الجرائم.

- ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد، وإدراج تجريم صورة المكافأة اللاحقة كصورة للرشوة، مع النص على عدم تقادم جميع جرائم الفساد، أيا كانت الصورة أو العقوبة.

* تم بحمد الله وشكره

*

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

2- القوانين

أ- التشريع الأساسي:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23-02-1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج. ر رقم 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج. ر، عدد 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج. ر، عدد 25، لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر ، عدد 63 لسنة 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج. ر عدد 26 لسنة 2004.
- 2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم: 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في: 11 جويلية 2003، ج. ر عدد 24 لسنة 2006.
- 3- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 415-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، ج. ر عدد 68 لسنة 2012.
- 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014، ضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمحرة بالقاهرة، بتاريخ، 21 ديسمبر، 2010، ج. ر رقم 54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

ت-القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، العدد 57 لسنة 2004.
- 2- القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر عدد 20 مؤرخة في 29-03-2017.
- 3- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وبتنظيمه و عمله، معدل بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق في 2 يوليو 2011 ج. ر رقم 43 في 03 أوت 2011.
- 4- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 01، لسنة 2012
- 5- القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر رقم 02 مؤرخ في 15 يناير 2012.
- 6- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام ج. ر رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

ث-القوانين العادية:

- 1- القانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون بالجمارك، المعدل بالقانون رقم 17-04 في 16 فبراير 2017، ج. ر رقم 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017.
- 2- القانون رقم 80-05 المؤرخ في: 01-03-1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر، عدد 20، لسنة 1980.
- 3- القانون رقم: 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 35، لسنة 1990.
- 4- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 19-07-1996 المتعلق بقمع المخالفات ضد التشريع والتنظيم الخاص بالصراف و حركة الأموال من وإلى الخارج.

5- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج. ر رقم 60 مؤرخة في 2005/09/04.

6- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14 لسنة 2006، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر، العدد 44 لسنة 2011.

7- القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ج. ر رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

8- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

9- القانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية ج رقم 15 مؤرخة في 26 فبراير 2009.

10- القانون رقم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فيفري 2011 تحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج. ر عدد 14.

11- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37 لسنة 2011.

12- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12 لسنة 2012.

13- القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 013 تتضمن هذه المحاماة ج. ر رقم 55 مؤرخة في 10 أكتوبر 2013.

14- القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم ج. ر رقم 18 مؤرخة في 30-03-2014.

15- القانون رقم 15-03 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر رقم 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

16- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر رقم 06 مؤرخ في 10 فبراير 2015.

17- القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ج. ر رقم 49 مؤرخة في 20 غشت 2014.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر عدد رقم 48 لسنة 1966 المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 40، في 23 يوليو 2015، المعدل بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017 ج.ر عدد 20 مؤرخة في 29-03-2017.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

3- الأمر 95-13 المؤرخ في 10 شوال 1415 الموافق 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم ج. ر. رقم 17 مؤرخة في 29 مارس 1995.

4- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر، العدد 48 لسنة 1995.

5- الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10/03/1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزيدة، ج. ر رقم 03 المؤرخة في 14/01/1996

6- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر، عدد 03 لسنة 1997.

7- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر رقم 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

8- الأمر رقم 05-06 المؤرخ 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 متعلق بقانون مكافحة التهريب.

9- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، العدد 46 لسنة 2006.

10- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر رقم 44 مؤرخ في 26 يوليو 2009.

11- الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، رقم 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

12- الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدّل و يتمّ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

ح- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر عدد 10 لسنة 1980.

2- المرسوم الرئاسي 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر، عدد 13 لسنة 1985.

3- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر عدد 27 لسنة 1988.

4- المرسوم الرئاسي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر عدد 82 لسنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر عدد 67، لسنة 2009.

5- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ج.ر رقم 76 مؤرخة في 31-10-1999.

6- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها، ج.ر عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج.ر عدد 08 لسنة 2012.

7- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدّد نموذج التصريح بالامتلاكات ج.ر رقم 74 مؤرخة في 22-11-2006.

8- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدّد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

9- المرسوم الرئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين و الأعران العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج.ر عدد 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

10- المرسوم الرئاسي رقم 07-306 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 يحدد النظام التعويضي للموظفين و الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج، ورقم 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

11- المرسوم الرئاسي رقم 07-307 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية ج. ر رقم 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

12- المرسوم الرئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 09 فبراير 2008 يتضمن احداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها ج. ر. 2008 عدد 68.

13- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج. ر رقم 26 مؤرخة في ماي 2009.

14- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج. ر، عدد 58 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج. ر، عدد 14 لسنة 2011 والمعدل بالمرسوم رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011، ج. ر، عدد 34 لسنة 2011، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج. ر، عدد 04 لسنة 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ج. ر، عدد 02 لسنة 2013 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج. ر عدد 50 مؤرخة في 20-09-2015.

15- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره. ج. ر، عدد 68، 2011.

16- المرسوم الرئاسي رقم 13-309 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 09 فبراير 2008 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج. ر رقم 45 مؤرخة في 09-2013.

17- المرسوم الرئاسي رقم 14-183، المؤرخ 21 يونيو 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها ج. ر رقم 32 مؤرخة في 12 يونيو 2014.

خ- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 69-52 المؤرخ في 12 ماي 1969 المتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والإتقان للموظفين و أعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المتعلق بتحديد إختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج. ر، المؤرخ في 17-01-1984.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المتعلق بكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ج. ر، المؤرخ في 17-01-1984.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 25/02/1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 86-276، مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1407، الموافق لـ 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر رقم 46 مؤرخة في 12 نوفمبر 1986.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 87-209 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن تنظيم تخطيط التكوين و تحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدّد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ج. ر عدد 13 في 28 يوليو 1990.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه، ج. ر رقم 16 الصادرة في 10 ابريل 1991.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 07 أبريل 202 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 04-420 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر 2004، تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ج. ر رقم مؤرخة في 26/12/2004.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 16 غشت 2005 يحدد نظام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، ج. ر 58 مؤرخة في 25 غشت 2005.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر، عدد 63، 2006.

- 13- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر، عدد 50 لسنة 2008.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13-01-2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للمفتشية العامة للمالية، ج. ر، عدد 05 لسنة 2010.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 المحرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ج . ر رقم 78 مؤرخة في 26 ديسمبر 2010.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 10-323 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين للأمن الوطني ج، ر و رقم 78 مؤرخ في 89 في 26 ديسمبر 2010.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ج. ر رقم 71 مؤرخة في 24 نوفمبر 2010.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 11/381 المؤرخ في 21-11-2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج. ر عدد 64، 2011 .
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 12-194، المؤرخ في 25 أبريل 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، ج. ر عدد 26 لسنة 2012.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ 23 شعبان 1437 الموافق 30 مايو 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء، و كفاءات سيرها، وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر رقم 33 مؤرخة في 05 يونيو 2016.
- د- القوانين الأجنبية:**

- 01-القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017، يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 70، 71.
- 02- القانون رقم 39 مؤرخ في 05 ذو الحجة 1427 الموافق 25 ديسمبر 2006 المتعلق بمكافحة الفساد في الجمهورية اليمنية.

03- الأمر رقم 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة وأخلاقيات العون العمومي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 07، نوفمبر 2014 عدد 90، ص 3084.

04- القانون رقم 62 الصادر في 03-10-2006 متعلق بهيئة مكافحة الفساد، الجمهورية التونسية.

05- القانون رقم 39، الصادر في 25-12-2006 المتعلق بمكافحة الفساد، الجمهورية اليمنية.

06- المنشور رقم 01/2015 المتضمن التصريح الإلزامي بالامتلاكات، الأمين العام للحكومة، المملكة المغربية.

ثانيا: المرجع باللغة العربية:

أ- الكتب المتخصصة:

- 1- إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات، العراق، 2007.
- 2- أبو الروس أحمد بسيوني، قانون جرائم التزييف والتزوير واختلاس المال العام من الموجهة القانونية والفنية، المكتب الجماعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- 3- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية (ورقة عمل) مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، ليبيا، 2009.
- 4- أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965.
- 5- أحسن بوسقيعة، الشكوى المسبقة في الجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات، دورة تكوينية حول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، المدرسة العليا للقضاء، 31 يناير إلى 04 فبراير 2016.
- 6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 7- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- 8- إدوار غالى الذهبى، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1975.
- 9- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- 10- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 11- أمين خرج يوسف، الحكومة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2011.
- 12- باسم سكجها، المرجعية الشفافية الدولية، مواجهة الفساد، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان 2002.
- 13- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 14- بني عامر، نسيم محمد، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، جامعة اليرموك، اربد، 2012.
- 15- بوكساني رشيد، تخطيط واستخدام المال و مراقبته (دراسة حالة الجزائر) ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول واجبات و مسؤوليات الموظف العام و المال العام، ورشة عمل " آليات المتابعة المالية للخدمة الفساد الوظيفي، مراكش المملكة المغربية، ديسمبر 2008.
- 16- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 17- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 18- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017.
- 19- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017.
- 20- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 21- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008 .
- 22- حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014.

- 23- خالد شعرواي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011.
- 24- رضا بن براهيم الوهبي، جريمة استغلال الموظف العام لنفوذه في النظام السعودي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 25- رفاة فافة، الفساد والحوكمة (دراسة مسحية للتقارير الدولية)- دراسة حالة الجزائر - الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.
- 26- سامي محمد الطوفي، الإدارة بالشفافية الطرق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية و التذني الأداء و الفساد إلى الشفافية و التسبيب و تطوير الأداء البشري المؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006.
- 27- سائدة الكيلاني، وضع الفساد في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، عمان، 2001.
- 28- سبكا غليا ادغارو، الفساد القضائي في الدول النامية، أسبابه ونتائجه الاقتصادية، مؤتمرات البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، فيينا، 2001.
- 29- سليم الجص، الرقابة المالية في الأقطار العربية، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 01، بيروت، 2009.
- 30- سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 31- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003.
- 32- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2010.
- 33- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم: الأسباب، العواقب، والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية، عمان، 2003.
- 34- شاري براين، دنير بير، دور المال في اللعبة السياسية، دراسة حول أساليب تمويل الأحزاب في 22 دولة، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، 2005.
- 35- صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة منصور، العراق، 2010.

- 36- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- 37- عامر خضير حميد الكبيسي، إستراتيجيات مكافحة الفساد: مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 .
- 38- عبد القادر الشخطي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006 .
- 39- عبد الكريم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام - الاستيلاء والغدر والتزوير والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي، مقارنا بالتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.
- 40- عبد الله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد: أسبابه ونتائجه وطرق معالجته، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006 .
- 41- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014.
- 42- عبد المنعم مويسي، اقترايات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد، الرشوة، الاختلاس، غسل الأموال، اسطنبول 2012.
- 43- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- 44- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- 45- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، (أمان) رام الله، فلسطين، 2007.
- 46- عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014.
- 47- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 48- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 49- على بن فايز الجحني، مكافحة الفساد من منظور إعلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 50- علي بن فليس المري، استرداد الأموال المنهوبة أصبح وسيلة للدعاية السياسية، مطبعة الراية، العدد 11518 المملكة المتحدة، 19 نوفمبر 2013.

- 51- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح دراسة مقارنة، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- 52- عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعمو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، دراسة محكمة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، كانون أول، 2015.
- 53- عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات طلبي الحقوقية، الكويت 2014.
- 54- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض 2010.
- 55- الكبيسي عامر، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.
- 56- كورالي برنغ، الناس والفساد، دراسة مسحية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة الشفافية الدولية، 2016.
- 57- مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الفساد الاقتصادي و العالمي، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2000.
- 58- محمد إبراهيم الدسوقي على، الجرائم الوظيفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 59- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 60- محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 61- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية و الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 62- محمد صدام الخمايسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، بيروت، 2013.
- 63- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 64- محمد محمود الذنبيات، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة و خطورتها على المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

- 65- محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 66- محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 67- مخلد إبراهيم الزعبي، جريمة استثمار الوظيفة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 68- مصطفى فرحان، آلاء النقيب، أصول التحقيق في جرائم الفساد، هيئة مكافحة الفساد، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.
- 69- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، إتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق إتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012.
- 70- مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 71- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة الاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- 72- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عيد مليلة، 2010.
- 73- ناديا قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 74- ناديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 75- ناصر عبيد ناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سوسيوإقتصادية، دار المدى للنشر، سوريا، 2002.
- 76- نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة، فقها وقضاء و تشريعا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1996.
- 77- نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، منشورات معهد الحقوق، برزيت، فلسطين، 2015.
- 78- نزيه عبد المقصود محمد المبروك، الفساد الإقتصادي (أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته) دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 79- نوفل على عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.

- 80- هرجة مصطفى مجدي، جرائم الرشوة، جرائم الراشي والمرتشي والوسيط في التزح من الوظيفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.
- 81- هشام الثمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، عمان، 2011.
- 82- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.
- 83- يوسف جلال، الفساد وأثره على التنمية، أساليب الرقابة الإدارية والمالية: تصحيح التجاوزات والانحرافات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.

- الكتب العامة:

- 1- إبراهيم الوسلاتي ومن معه، الدليل التطبيقي للانايات القضائية الدولية في المادة الجزائية، الجمهورية التونسية (وزارة العدل)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، تونس 2015.
- 2- إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 3- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 4- ابن تيمية أبو عباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت، 2003.
- 5- أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت 2003.
- 6- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2001.
- 7- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011.
- 9- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009.
- 10- أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001.
- 11- أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، أخلاقيات الموظف المسلم، الجمعية السعودية للإدارة، وزارة الخدمة المدنية، الرياض، الطبعة الثالثة، 2004.
- 12- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 13- أحمد ضياء خليل، الحس الأمني وأثره في انجاح المواجهة الأمنية، مطبعة الشرطة، مصر، 1977.

- 14- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية للجزء الثالث، مصر، 1993.
- 15- أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 16- أسامة حسين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 2006.
- 17- أشرف ابراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008.
- 18- أشرف رمضان عبد المجيد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 19- إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 20- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- 21- أمين عبد الرحمان محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 22- إياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- 23- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطبعة الثانية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010.
- 24- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 25- تقي الدين أحمد بن الحليم بن تيمية،"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، دار الجيل، بيروت، 1988.
- 26- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- 27- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 28- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- 29- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932.

- 30- جورجى شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري (التعريف بالقانون الإداري و المبادئ العامة للتنظيم الإداري للدولة) القواعد القانونية للنشاط الإداري للدولة، المظاهر، الوسائل العامة، دار النهضة العربية، مصر 2004.
- 31- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 32- جيلالي بغدادى، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دار التجارة الدولية وخدمات الجمارك والاستثمار، الجزائر، 2015.
- 33- جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 34- حامد الشريف، كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- 35- حسن الحلبي، الخدمة المدنية في العالم، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1983
- 36- حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- 37- حسين حمودة المهداوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، الدار الجماهيرية، بنغازي، الطبعة الثانية، 2001.
- 38- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 39- الخصري محسن أحمد، غسل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2002، ص 153.
- 40- الخويطر طارق بن محمد بن عبد الله، المال المأخوذ ظلما، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزء 01، الرياض، 1999.
- 41- رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2017.
- 42- راستي الحاج، مسيرة الإجراءات الجزائية (من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2014.
- 43- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 44- رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية و وسائل و إجراءات البرلمان الرقابية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- 45- رياض داود، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، الجزء الثاني، 1955.
- 46- رياض فؤاد عبد المنعم، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 47- الزغبى خالد سمارة، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 1993.
- 48- ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
- 49- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي الديمقراطي، الكتاب الأول، مركز دراسات التنمية و السياسية الدولية، القاهرة، 1991.
- 50- سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 51- سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الرياض، 2005.
- 52- سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، الطبعة الأولى، منشور جامعة قار يونس بنغازي، 2003.
- 53- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 54- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار ومكان نشر، 2003.
- 55- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- 56- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، 1992
- 57- سيد إبراهيم مولى، المالية العامة، دار الفكر العربية، القاهرة، 1978.
- 58- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 59- الشمري ناظم محمد نوري، النقود و المصرف، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، العراق، 1995.
- 60- صفوان محمد شريفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية VIDEOCONFERENCE، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، جامعة الأردن، 2015.
- 61- صلاح الدين السيسى، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004.

- 62- صموئيل كريمير، من ألواح سومر (ترجمة طه باقر) مكتبة المثنى، بغداد، 1975.
- 63- طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017.
- 64- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008.
- 65- عادل محمد السيوي، التعاون الدولية في مكافحة الجريمة، جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب، نهضة مصر الطبعة الأولى، مصر، 2010.
- 66- عاطف فؤاد صحصاح، أسباب الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 67- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجل الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 68- عباس أوشامة، الأحوال العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1989.
- 69- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجرح المضرة بالمصلحة العامة في ظل الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 70- عبد الحميد قرفي، الإدارة المركزية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 .
- 71- عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، سلسلة العلوم الإنسانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 72- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010،
- 73- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 74- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ على ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام المناقصات و المزايدات، منشأة المعارف مصر، 2004.
- 75- عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستوري عن نهضة القانون، القاهرة 1998.
- 76- عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 77- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الإسكندرية، 2004.
- 78- عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة (دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- 79- عبد الكريم درويش وليلي تكلا، أصل الإدارة العامة، مكتبة الأنكلو المصرية، 1974.
- 80- عبد الكريم صادق بركات، يونس أحمد البريق، حامد عبد المجيد الدرار، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- 81- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 82- عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)، مطبعة العلوم بني سويف، مصر، 2005.
- 83- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 84- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية، المصرية، الفرنسية، وغيرها) الطبعة 01، مكتب دار الثقافة للتصميم و الإنتاج، عمان، 2010.
- 85- عبد الوهاب محمد رفعت، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
- 86- عبد جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- 87- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 88- عزوز عبد القادر، الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في إقتصاد العالم، مكتبة العلوم، دمشق، سوريا، 2010.
- 89- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، علم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إريد، 2004.
- 90- علي حميد العولقي، أخلاقيات المهنة أمثال وأعراف الشرطة وكيفية تطبيقها على الواقع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديمية الشرطة بالجمهورية اليمنية، صنعاء، 2008.
- 91- علي شمال، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 92- علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، هومة طباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 93- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- 94- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- 95- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.
- 96- عمار عوابدي، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 97- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، 1999
- 98- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن.
- 99- عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر 1973.
- 100- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2014.
- 101- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 102- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.
- 103- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 104- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
- 105- قادي عمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 106- قذوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 107- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 108- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 109- كمال رحماوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1994
- 110- لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014.

- 111- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة و مبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 112- محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
- 113- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- 114- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.
- 115- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، إستجواب المتهم وضماناته مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- 116- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت " الجرائم المعلوماتية " دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2009.
- 117- محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة خوان مورافتي، القاهرة، 1982.
- 118- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2016.
- 119- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2009.
- 120- محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 121- محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، 2009.
- 122- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 123- محمد زكي أبو عامر، على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- 124- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003.
- 125- محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

- 126- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- 127- محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء و المشكلات العملية في تطبيقه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
- 128- محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1994
- 129- محمود إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- 130- محمود ديودار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 131- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية و جهود مكافحة الإقليمية الوطنية، دار الشروق، 2004.
- 132- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 133- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.
- 134- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
- 135- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 136- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 137- مختار الصحاح، الإمام محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، بترتيب السيد محمود خاطر، الهيئة العامة للكتب الأميرية، القاهرة، 1953.
- 138- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول)، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 139- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الثاني)، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول (الاعتراف والمحرمات)، الطبعة 06، دار هومة، 2014
- 140- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.

- 141- مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.
- 142- معرض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
- 143- مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 144- ملاي سليمان بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 145- ممدوح طنطاوي، المناقصات والمزايدات، القانون واللائحة التنفيذية و أحكام المحاكم، الطبعة 01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 146- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012.
- 147- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 148- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، الجزء 22، الكويت، 1992.
- 149- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- 150- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد، الطبعة الرابعة، سطيف، 2010.
- 151- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، 2010.
- 152- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدينة والإدارية (الخصومة، التنفيذ التحكيم) دار الهدى للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 153- نبيل عبد المنعم جاد، أسس جمع الاستدلالات، د. ب. ن، 2009.
- 154- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 155- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، ومنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- 156- الهنداوي حسن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

- 157- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 158- وعدي سليمان على المزوزي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزاءات الإجرائية) الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 159- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور و التنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 2- بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2009.
- 3- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2011.
- 4- تغريد عبد الحميد أبو المكارم، الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007.
- 5- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2013.
- 6- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013.
- 7- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2006/2005.
- 8- حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، أطروحة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة 1970.
- 9- حسين مرزود، الأحزاب و التداول على السلطة من 1989 إلى 2010، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011.
- 10- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2000.
- 11- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الجزائر، 2015.

- 12- زاوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2012.
- 13- سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 14- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013.
- 15- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2009.
- 16- محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 17- مراد رشدي فريد، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.
- 18- مصطفى فؤاد محمد الحضائنة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2005.
- 19- نجار الويزة، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2014.
- 20- هدى زوزو، الإثبات في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011.

ب- رسائل الماجستير:

- 1- إبراهيم العيدي، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية جامعة وهران، 2012.
- 2- إبراهيم فؤاد الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1997.
- 3- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 4- أموج نوار، مجلس المحاسبة نظامه وصوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007.

- 5- أنور عبد الكريم محمد الرويشد، التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 6- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2009.
- 7- برباص الطاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2008.
- 8- بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، دعوى الإلغاء نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، جامعة عنابة، 2007.
- 9- بشير بن يحي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- 10- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 11- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
- 12- بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة جيجل، 2008.
- 13- جـارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف 02، 2014.
- 14- جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008.
- 15- حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2005.
- 16- حدادة فيروز، المتعامل الثانوي صفقات التوريد في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2010.
- 17- حدة بولافه، واقع المجتمع المدني إبان الثورة الاستعمارية وبعد الاستقلال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.
- 18- حمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.
- 19- حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.

- 20- خديجة ثابتي، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، دراسة حال ولاية تلمسان، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة تلمسان، 2012.
- 21- خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 22- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000.
- 23- دنش لبنى، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008.
- 24- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.
- 25- رعد عبد العزيز الدسيماني، المحاكمات الجزائية عن بعد في النظام السعودي (دراسة تأصيلية) رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، 2016.
- 26- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.
- 27- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة ورقلة، 2013.
- 28- رنلي فريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للتوظيف العمومي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود- تيزي وزو - 2004.
- 29- رياض فرحاني، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية العلوم السياسية، جامعة تونس 3، تونس 1996، 1997.
- 30- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 31- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- 32- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2011.
- 33- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.

- 34- سعيد وجيه سعيد المنصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- 35- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 36- شوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 37- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011.
- 38- شيئات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة امحمد بوقرة "بومرداس" رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بومرداس، 2010.
- 39- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2004.
- 40- العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق و الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 41- عاقل فاضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012.
- 42- عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي و الإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .
- 43- عبيد ريم، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على درجة الماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2006.
- 44- العتيبي نواف بن خالد، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
- 45- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 46- العربي نصر الشريف، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2014.

- 47- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة الحالة، الجزائر، 2001، 2012، رسالة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2014.
- 48- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
- 49- عنتر بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.
- 50- فاطمة الزهراء، الموظف العام ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 .
- 51- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 52- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، 2013.
- 53- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العام ومبدأ حياة الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004،
- 54- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 55- كمال تكواشت، الآليات القانونية للحدّ من ظاهرة البناء الفوضوي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 56- لعويجي عبد الله، قرارات الهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 57- لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 58- ليطوش دليّة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2009.
- 59- ماجد هزاع الفغم، جرائم الترحيل الوظيفي في النظام السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- 60- متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.
- 61- محمد سفر مجدل القحطاني، علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

62- محمود أحمد فتحي البناي، الشفافية في العمل الإداري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2001.

63- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاد يونس، كلية الحقوق، 1983.

64- مراحشة عبد المجيد، الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، جامع اليرموك، اربد، 2003.

65- مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2011.

66- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2013.

67- منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المنصورة، مصر، 2011.

68- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

69- نورا بنت محمد الشهري، تطبيق اقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم والدراسات العليا، الرياض، 2014.

70- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

IV- المقالات العلمية:

1- آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، دمشق، 2005.

2- إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، دراسة حالة العراق، مجلة جامعة الكويت، للعلوم القانونية السياسية، السنة الثانية.

3- إلهام شهرزاد رواج، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر.

- 4- آمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- 5- براهيم حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- 6- بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 7- بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017.
- 8- بن بوعبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، 2016.
- 9- بوراس منير، سلسلة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بجاية، 2017.
- 10- بوقاسة سليمان، سعيداني رشيد، إستراتيجيات التحول من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية (مشروع الحكومة الإلكترونية الجزائرية)، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، العدد 01، جامعة المدية، جانفي 2013.
- 11- جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد، 15، 2007.
- 12- جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، المحكمة العليا، الجزء الأول، دار القصة للنشر، الجزائر، 2002.
- 13- حاتم بديوي الشمري، ابتهاج جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، العراق أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد الرابع، المجلد الثاني، المؤتمر الوطني للعلوم و الآداب، العراق، 2016.
- 14- حسين أبو قمود، الفساد و منعكساته الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 01، 2002 .
- 15- حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحة في إطار الصفقات العمومية، مجلة السياسة و القانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- 16- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة باتنة، سبتمبر 2015.

- 17- خالدي ثامر، آلية الرقابة المصرفية ومدى فعاليته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، جوان 2017.
- 18- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006.
- 19- خيرة بن العزيز، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد 12، د. س. ن.
- 20- دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 07، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2013.
- 21- دروش فاطمة فضيلة، ظاهرة الرشوة من اللاشريعة القانونية والأخلاقية إلى الشرعية الاجتماعية، مجلة دراسات اجتماعية، مركز البصيرة، العدد 04، دار الخلدونية، الجزائر، أفريل 2010.
- 22- دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 23- دلندة سامية، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها و الوقاية منها"، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60 لسنة، 2006 .
- 24- دليلة بن براهم، دور مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة الجزائية و التحقيق في دعم قرنية البراءة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الجزء 01، جامعة بسكرة، جوان 2017.
- 25- دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- 26- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2012.
- 27- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاجتماعية، العدد 08، 2015.
- 28- زكي راتب غوشة، الانحراف بالوظيفة العامة في الإدارة العربية- أسبابه وسبل مكافحته -مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 10، العدد الأول، 1983.
- 29- زهير أحمد قدورة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية والأجنبية، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 23 ، العدد الثاني، جامعة الوادي، 2008.
- 30- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة 10، العدد 2002، 01 .
- 31- سامي حسيني الحسيني، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 17، افريل 1995.

- 32- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات) مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2016.
- 33- سرير الحرتسي خديجة، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، 2016.
- 34- سعاد تونسي، الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة سعيدة، جوان 2016.
- 35- سعاد حافظي، مدى فاعلية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد الأول، تلمسان، 2005.
- 36- سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من المتسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس، 2016.
- 37- سويقات أحمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2018.
- 38- سويلم عبد الوهاب، بوحادة محمد سعد، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017.
- 39- صالح زباني، تفعيل العمل الجمهوري لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د، س ، ن.
- 40- صالح شنين، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010.
- 41- طلال بن مسلط الشريف، "ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، جدة، العدد 02، 2004 .
- 42- عبد الجليل مفتاح، نظرة على القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 43- عبد الحليم مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- 44- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة بجاية، جوان، 2017.

- 45- عبد الرحمان العيد كان، إستراتيجيات و مهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الإسلامية، الرياض، المجلد 12، العدد 23، 1997.
- 46- عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2003.
- 47- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017.
- 48- العربي نصر الشريف، المثل الفوري، الأمر الجزائري والوساطة على ضوء الأمر 02-15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة سعيدة، جوان 2017.
- 49- عربية ابن علي، الفساد، إشكاله، أسباب ودوافعه، أثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميته، معالجته، مجلة دراسات استراتيجية، جامعة دمشق، العدد 16، 2005.
- 50- عطاء الله تاج، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 16، الجزائر، 2017.
- 51- علوش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، جانفي 2017.
- 52- علي قصير، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات، عدد 09، جامعة الوادي، يناير 2010.
- 53- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- 54- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33 جوان 2010.
- 55- عنتر بن مروزي، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- 56- فايز المجالي، معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني، دراسة من منظور علم اجتماعي، مجلة مؤتة، العدد 03، المجلد 21، الأردن، 1996.
- 57- فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة بسكرة، ديسمبر 2016.
- 58- فروجات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، جامعة غرداية، 2016.

- 59- فيصل انسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009.
- 60- قوسم حاج غوثي، هروال نبيلة هبة، التحقيق الإداري أثناء المساءلة التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017.
- 61- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ديسمبر 2016.
- 62- ماجد راغب الحلو، الاعتداء على مال القطاع العام، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1974.
- 63- محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة ورقلة، جانفي 2016.
- 64- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، مارس 2016.
- 65- محمد عمورة، الدفع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي، 2017.
- 66- محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر (بسكرة) ديسمبر 2016.
- 67- محمود بلحيمر، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الخامس، 2007.
- 68- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.
- 69- معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سي يعقوب حنان، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017.
- 70- مولود مغمولي، سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، 2010.
- 71- نبيلة رزاق، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018.
- 72- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 33، 2008.

- 73- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60 لسنة، 2006.
- 74- هنان مليكة، مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، كلية الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2017.
- 75- هنده عزبوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016.
- 76- وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 77- يوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، بجاية، 2017.

V- المؤتمرات العلمية:

- 1- أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009.
- 2- أحمد صقر، النظام المالي للحكومة ودوره في فاعلية الرقابة المالية ومكافحة الفساد، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان الرقابة المالية في الأقطار العربية المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2009.
- 3- أحمد محمود حبيب البوتي، أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
- 4- آدم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 5- أريدنا أبدو، تجريم الفساد ومنعه من منظار مجلس أوروبا، الندوة الإقليمية حول: جرائم الفساد وغسل الأموال، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، مصر، أكتوبر 2007.
- 6- أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.
- 7- آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، بحوث و أوراق عمل الملتقى العربي، المنظمة العربية، للتنمية الإدارية، المملكة المغربية، ماي 2008.

- 8- بابكر عبد الله الشيخ ، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 9- البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 10- بن ويس فريدة، المدخل الاستراتيجي لآلية مكافحة الفساد و الوقاية منه دوليا و داخليا، أعمال الملتقى الوطني الثالث، كلية الحقوق العلوم الاجتماعية، قسم الحقوق جامعة عمار ثلجي الأغواط، 02، 03 مارس 2008.
- 11- بوجلال صلاح الدين، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- 12- بودليو سليم، الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم الثالث، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 08، 09 أفريل 2007.
- 13- بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 08، 07 ديسمبر، جامعة سكيكدة، 2009.
- 14- بوشلولة شوقي، حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد على ضوء قانون الوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، 27 افريل 2016.
- 15- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012.
- 16- جريبي عبد الوهاب، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة قالمة، 27 افريل 2016.
- 17- حاحة عبد العالي ، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- 18- حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد في آسيا، اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية، الدوحة، جوان 2008 .
- 19- حفصية بن عشي، حماية الشهود في الجرائم المستحدثة في قانون الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة قالمة، 27 افريل 2016.

- 20- حمدوش أنيسة، "جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- 21- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
- 22- حمليل صالح، تحديد جرائم الفساد في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008 .
- 23- خالد زيادة، الفساد والإصلاح في الخبرة التاريخية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 24- خضراوي الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، 02، 03، 04 مارس 2008.
- 25- خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مداخلات الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، 24-25-أفريل، 2007.
- 26- دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 .
- 27- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007.
- 28- رفاة فافة، الاستراتيجيات والآليات المستخدمة لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 27 أفريل 2016.
- 29- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، جامعة قالمة 24-25 أفريل، 2007.
- 30- ساجد شرقي محمد، الفساد: أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 .

- 31- سام سليمان دله، إبراهيم على الهندي، الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 .
- 32- سماح فارة، آليات رقابة مجلس المحاسبة على صرف المال العام، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري المؤسساتي للفساد، الجزائر، جامعة قالمة، 27-04-2016.
- 33- سمير شعبان، الفساد في ظل الشريعة الإسلامية، المفهوم، و العلاج، الملتقى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- 34- سمير شعبان، الفساد في ظل الشريعة الإسلامية، المفهوم والعلاج، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- 35- سهيلة بوخميس، أحكام جريمة استغلال النفوذ في مجال السلامة المرورية وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة قالمة، 27 أبريل 2016.
- 36- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 23، 24 ماي 2007.
- 37- صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010 .
- 38- صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حوار الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، جامعة، ورقلة، 08-09 مارس 2005.
- 39- ضويفي محمد، التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- 40- طربي ليلي، أحكام جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة قالمة، 27 أبريل 2016.
- 41- عادل السن، آليات المتابعة المالية للحد من الفساد الوظيفي، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول، واجبات ومسؤوليات الموظف العام وحماية المال العام، مراكش، المغرب، ديسمبر 2008.
- 42- عادل رزق، تطوير النظام المحاسبي الحكومي، بحث مقدم إلى ندوة أساليب تطوير النظامي المحاسبي الحكومي، مراكش، ديسمبر 2008.
- 43- عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإداري، القاهرة، 2009 .

44- عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.

45- عبد الباقي عبد الكبير عبد الواحد، منهج الشريعة في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 .

46- عبد الرحمان قصاب، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

47- عبد الله أحمد فروان، تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

48- عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه- رؤية قرآنية- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

49- عبيدات ياسين، بيون محمد العيد، تقييم دور مجموعة البنك الدولي في الإقلال من الفقر في البلد منخفضة الدخل (دراسة تحليلية تقييمية لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء، الملتقى الدولي حول سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر 08، 09 ديسمبر 2014.

50- عثمانى فاطمة، من أين لك هذا بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات التجارية كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06، 07 ماي 2012.

51- عز الدين بن تركي، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته -إشارة لتجارب بعض الدول، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

52- عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإداري، القاهرة، 2009

53- علاء قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري و أساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 02-05 ديسمبر 2012.

54- عمر صدوق، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.

- 55- عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، 24-25 افريل 2007.
- 56- كور طارق، أساليب التحري الخاصة، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010 .
- 57- مارتين بولان، دور النائب العام في مكافحة الفساد وغسل الأموال، الندوة الإقليمية حول: جرائم الفساد وغسل الأموال، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007.
- 58- محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 59- محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.
- 60- محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالامتلاك كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 61- محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 62- محي الدين طوق، دور المجتمع المدني في إسترداد الأموال، الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي، المملكة المتحدة، 03، 04 سبتمبر 2013.
- 63- مرتضى نوري محمود، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
- 64- مزوالي محمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 02، 03 ديسمبر 2008.
- 65- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009،
- 66- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.

- 67- مفتاح صالح، معارفي فريدة، "الفساد الإداري والمالي: أسبابه و مظاهره ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 .
- 68- مليكة بوضياف، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية و الإصلاح الإداري، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة 12، 13 ديسمبر 2010.
- 69- منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق السياسية جامعة قالمة، 27 أفريل 2016.
- 70- موساوي عبد الحليم، الآليات القانونية لتفعيل دور و الإعلام في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة، ورقلة، 2008.
- 71- نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007.
- 72- نجار الويزة، الصور الإجرامية المستحدثة في قانون الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، يوم 27 افريل 2016.
- 73- يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسيل الأموال، الندوة الإقليمية حول: جرائم الفساد وغسل الأموال، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007.

VI- المجالات القضائية:

- 1- الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، المحكمة العليا، الجزء الأول، الجزائر، 2002.
- 2- المجلة القضائية في الجرح والمخالفات، العدد الأول، الجزائر، 1994.
- 3- المجلة القضائية للمجلس الأعلى، الغرفة الجزائرية، العدد الأول، الجزائر، 1989.
- 4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989.
- 5- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1990.
- 6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، العدد الأول، الجزائر، 2011.
- 7- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى العدد الرابع، الجزائر، 1992.
- 8- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، العدد الرابع، الجزائر، 1992.
- 9- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، العدد الثاني، الجزائر، 1991.
- 10- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الجزائر، 1980.
- 11- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الثالث، 1990.

- 12- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، الجزائر، 1994.
- 13- المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، العدد الأول، الجزائر، 1993.
- 14- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2008.
- 15- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2010.
- 16- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2012.
- 17- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2008.
- 18- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005.
- 19- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، الجزائر، 2008.
- 20- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، الجزائر، 2011.
- 21- مجلة المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، العدد الثاني، الجزائر، 2008.
- 22- مجلة مجلس الدولة، العدد السابع، الجزائر، 2005.

ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية:

I-Ouvrages spéciaux

- 1- ALT. Eric, et LUCI rêne, La Lutte Contre La Corruptions Presses Universitaire De France, Paris, 1997.
- 2- Anwar Shah And Other, Performance Accountability And Combating Corruption , The world bank, Washington , D.C. ,2007.
- 3- Bruce M. Bailey, La Lutte Contre La Corruption, Questions Et Stratégies, Agence Canadienne De Développement International, Québec, 2000.
- 4- Building a global Coalition Against Corruption Transparency International Report, Berlin, 1995.
- 5- Centre For Democracy And Governance, a handbook on fighting Corruption, Washington, D.C.1999.
- 6- Clara De La Valla de, Corruption Publique: Facteurs Institutionnels Et Effets Sur Les Dépenses Publique, Thèse Doctorat, Université Paris I, Paris, 2007
- 7- Collier Poul, The Botton billion (Why The Poorist Countries are failing and what can be done about it), New Yourk, Oxford University Usa 2007.
- 8- Compendium Of International Legal Instruments On Corruption, Office On Drugs And Crime , United Nations, New York, Secind Edition, 2005.
- 9- Controlling Corruption, The Parliamentary Center, Canada, 2000.
- 10- Daniel Dammel, Face a La Corruption, Edi, Oran ,Algérie, 2004.

- 11- Gbewopo Attila, Corruption Fiscalité et Croissance Economique Dans Les Pays en Développement, Thèse Doctorat , Université D'auvergne , Clermont I, 2007.
- 12- Groupe Multidisciplinaire Sur La Corruption(GMC),Programme d'action Contre La Corruption, Conseil d'Europe, 1996.
- 13- Kibranian, Gaelle Communal Corruption And Peace, Building in Lebanon Life And Peace Institute, Tufts University Viral 14.2009.
- 14- -Organisation, De Coopération Et De Développement Economiques, Corruption Glossaire Des Normes Pénales International, Les éditions de l'oced, Paris ,2008.
- 15- Organisation, De Coopération Et De Développement économiques, Corruption Dans Les Marches Publics, Méthodes, Acteurs Et Contre-Mesures, Les éditions De l'oced, Paris ,2007.
- 16- Robert Klitgaard, International Cooperation Against Corruption, Finance and development, march, 1998.
- 17- Roger Merle et vitu André (Traite De Droit Criminel, Droit Pénal) édition 01, Cujas, Paris, 1982.
- 18- Sam Vaknin, Crime And Corruption, United Press International, Skopje, Macedonia , 2003.
- 19- Shleifer, A and R Vishny, Corruption Quarterly JOURNAL OF ECONOMICS 1993.
- 20- Strengthen Fight Against Fraud And Corruption Interpol And Integrity Vice President Of World Bank Group Join Forces,Www.bonk.com.
- 21- Strengthening World Bank Group Engagement In Governance And Anticorruption , World bank , Washington , D.C, 2007.
- 22- Volére Nklezok komtsindi, La Corruption, Une Lecture Systémique, 1^{er}, édit, Dianoa, 2004.

II-Ouvrages généraux

- 1- Accordo Christoph, La Dématérialisation Des Procédures De Passation De Marches Public, Mémoire Pour La D.E.A De Droit Public Des Affaires, UFR Des Sciences Juridiques Administratives et Politique, Université de Paris.
- 2- AFFRES, l'activité de Police Judiciaire Par Le Commissariat De Police Un Baine, (évolution de 1981, a 1988), Thèse, Paris 1991.
- 3- ALAA ZARRD, C et SEPARI, S, Le Contrôle De Gestion Manuel Et Application, 3^{eme}, Edition, du nod, Paris, 1998.

- 4- André de Laubader, Traité de Droit Administratif, Paris , , L.C.D.I. , Tome0 2, 1984.
- 5- Bachir yalfes Chaouch: Le Budget De L'Etat Et Des Collectivités Locales O. P. U-Alger, 1990.
- 6- Bernard – Michel Bloch ,Code Des Marchés Publics Annoté. Editions Berger – Levrault, Paris,1996.
- 7- Bosly (H.H) Eléments De Droit De La Procédure Pénal Académie – Brulant Maison du droit de Louvain 1994.
- 8- C. Lajoyel , Droit Des Marchés Publics. Berti éditions ,Alger ,2007.
- 9- De Laubadère André, Droit Administratif, 17^{ème} édition, L.G.D.G Paris, 2002.
- 10- Delmas Marty Mireille, Droit pénal des Affaires, Partie spéciale, Infraction , 3^{ème} édition, Presses Universitaires De France, Paris,1998.
- 11- Emmanuel Aubin , Droit De La Fonction Publique ,Gaulino éditeur, 3 édition ,Paris,2007.
- 12- Emmanuel PRADA, BORDENANE, La Gestion Des Conflits D'intérêts L'expérience De La France, édit ,OCDE, paris, 2005.
- 13- François Jean: Brisson aude Rouyer, Droit Aadministratif, Université De Bordeaux, 2004.
- 14- G, STEFANI, et G, LEVASSEUR, Procédure Pénal, 5^{ème} édition, 1971.
- 15- Gaston Stefani et Georges Levasseur, procédure pénal, 2 édition, paris, 1962.
- 16- Gibal Michel, Le Nouveau Code Des Marchés Public, Une Réforme Composante, La Semaine Juridique, Suris Classeur Périodique, Edition général N 16,17 Paris, France 14 avril 2004.
- 17- Giudicelli _ Delage (Geneviève) Droit Pénal Des Affaires 3^{ème}édition, Dalloz, 1996.
- 18- GORRQUD (R) Trait Théorique Et Pratique d'instruction Criminelle Et De Procédure, V, Paris Sirey, 1929.
- 19- Gregoire Roger, La Fonction Publique, Librairie Armand, Colin, Paris, 1954.
- 20- Guedon .Julien, La Publicité Dans Les Marchés Publics: Préalable Indispensable à l'achat Public, Mémoire Pour Le D E S S Mangement du Secteur Public: Collectivités Et Partenaires, Institut d'études Politiques De Lyon, Université Lumière Lyon 2, 2004.

- 21- Houria Belkacem, Les Institution Supérieures, De Contrôle Des Finances Publiques et Les Systèmes De Contrôle interne, Cour Des Comptes, Février 2001.
- 22- J.L COMLOMBINI, La Parise en Considération Du Droit étranger (Pénal et Extra Pénal) Dans Le Jugement Pénal ,Thèse De Licence Et de Doctorat , Université de l Lausanne 1983.
- 23- Jean Harguier, Droit Pénal Des Affaires, Librairie Armand et Colin, Paris, 1975.
- 24- Jérôme Michon, Les Marchés Publics en 100 Questions. Editions Le Moniteur, 4^{ème} éditions, Paris, 2009.
- 25- JOANNU.SHAPL AND. OTHERS, Victims in The Criminal Justice System, Power, London ,Uk, 1985.
- 26- LA JOYE Christophe, Droit Des Marchés Public, Berti édition, Paris , 2007.
- 27- LA SSALIE "Jursi classeur Proc. Pén, Art 75a 78, a out 198, n° 173.
- 28- LARGUIER Jean, LARGUIER Anne Marie, Droit Pénal Spécial, 9^{ème} édition, Dalloz, Paris 1996.
- 29- LEMONDE, POLICE ET JUSTICE: étude Théorique et Des Rapports Entre La Magistrature Et La Police Judiciaire En France, Thèse, Lyon, 1975.
- 30- Magali Sabatier, La Coopération Policière Européenne, éd, L'harmattan, Paris- France, 2011.
- 31- Mathieu, De Flem ,History Of International, Police , Cooperation The Encylope Of Criminology-New York , Rout Ledge, 2005.
- 32- Maugue, Christine, La Parte De l'obligation De Transparence Dans Les Contrats Publics, Dalloz, paris, 2004.
- 33- Mill, John Stuart, Consideration On Representative Government, Pennsylvania State University: Electronic, Classics, Series publication, Edition published In London at 1861.
- 34- Mohamed brahimi, Le S .G .T. et Les Administrations Publique: La « Fonction Publique » Algérienne, Office Des Publications Universitaires, Alger , 1990.
- 35- Mostafa, M, Quelque Aspect De La Procédure Pénale En Droit Musulman, R, S, C 1971.
- 36- Muriel Fobre ,Magnan, Essai d'une Théorie De L'obligation Du Information Dans Les Contrats Thèse, Paris, 1991.

- 37- Oxford Learner's Pocket Dictionary, Third Edition, Oxford University Press ,2007.
- 38- P Martini, Marchés Publics Et Déontologie, Flash Achats Public N° 30, Février1997.
- 39- Pierre Bouzat et Jean pinatel traite De Droit Pénal Et Criminologie, Tome 11, Paris, 1970.
- 40- Pierre Chambon, Le Juge D'instruction, Théorie Et Pratique De La Procédure Préface de: p, aymonde 2^{ème} Edi, Dalloz,1980.
- 41- PLANQUE (Jean- Claud) La Détermination De La Personne Morale Pénalement responsable, Thèse Pour Le Doctorat En Droit, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Ecole Doctorale Des Sciences Juridiques Politiques, économiques Et Des gestions, 2000.
- 42- Rassat Michelle Laure –Le Ministère Publique Enter Son Passé Et Son Avenir- Thèse- Paris 1967.
- 43- ROLLAND MORICE, Le Ministère Publique en Droit Français j.c.p 1956 1.1281. Nouveau Répertoire, Dalloz, v action publique No5.
- 44- S, LOMBOIS, Droit Pénal International, 2éd , N° 397, 1979
- 45- Stciner, F Regulation ,Industry Structure And Performance In The Electricity Auppy Industry O E C D Economic Studies , 2001.
- 46- Tools To Support Transparency In Local Governance, Transparency International, United Nations Human Settlements Programme, Urban Governance Toolkit Series, Nairobi, March 2004.
- 47- TRAIFOED, Bear, Les Sciences De La Gestion Balle Jaques Collection, Technique D'aujourd'hui, Paris,1974.

III- C-Articles et Revues

- 1- BVERON Michel, corruption trafic d'influence, prise illégale d'intrets, Favoritisme, Revue de jurisprudence commerciale Numéro Spécial, Colloque de la Boule , Paris, Novembre, 2001.
- 2- DELMAS-MARTY (Mireille), Les Conditions De Fond De Mise en jeu de La Responsabilité Pénal, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris janvier/ Mars 1993.
- 3- François Badie, «La Coopération Internationale En Matière De Recouvrement Des Avoirs » ,The Fifth Annual Conference And Général Meeting Of the International Association Of anti-Corruption Authorities ,Marrakech , 2011.
- 4- Gopal J . Yadav , “Corruption In Developing Countries: Causes And Solutions”, Global Blues And Sustainable Development: The

Emerging Challengers For Bureaucracy, Technology And governance , International political Science Association, University Of South Florida, September 2005.

- 5- GUYON (Yves) Les Personnes Morales De Droit Privé, quels Sont Les Personnes Morales De Droit Privé Sus Cepible D'encourir Une Responsabilité Pénal: Revue Des Sociétés, édition, Dalloz, Paris, Janvier/ Mars 1993
- 6- Joseph R.A.Ayee, « La Fonction En Afrique: Ethique », Centre Africain De Formation Et De Recherche Administrative Pour Le Développement, Nations Unies, Rabat, 1998.
- 7- Parwez Farsan, « Administrative Corruption in India », Corruption And Governance in south Asia, South Asia Institute, university of Heidelberg ,2007.
- 8- Rachid Haddad, Le Casier judiciaire en Algérie, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Et économiques Et Politiques Volume XV nu, décembre 1978.
- 9- Sid Lakdar Fafa, «Le Régime Disciplinaire Applicable Aux Fonctionnaires Algériens », Revue du conseil d'état, Numéro spécial, Le Contentieux De La Fonction Public, Conseil d'Etat, Algérie, 2007.

VI- Les Sites

- 01- www.légifrance.gouv.fr.
- 02- www.yem.gov.jo
- 03- www.mdn.dz

01.....	مقدمة:
08.....	الباب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة الفساد
09.....	الفصل الأول: آليات الوقاية من الفساد
10.....	المبحث الأول: التدابير الوقائية العامة
10.....	المطلب الأول: تدابير حماية المال العام
11.....	الفرع الأول: الرقابة على إبرام الصفقات العمومية
13.....	أولاً: تدابير إبرام الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد
17.....	ثانياً: التدابير الوقائية في قانون الصفقات العمومية
22.....	الفرع الثاني: الرقابة على الممتلكات
22.....	أولاً: مفهوم التصريح بالممتلكات
23.....	ثانياً: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم
26.....	ثالثاً: كيفية التصريح بالممتلكات ومضمونه
31.....	المطلب الثاني: تدابير حماية الوظيفة العامة
32.....	الفرع الأول: تدابير شفافية التوظيف
32.....	أولاً: تدابير شفافية إجراءات وشروط التوظيف
35.....	ثانياً: تدابير اعتماد المعايير الموضوعية في التوظيف
37.....	ثالثاً: تدابير الاعتناء بالموظف العام
40.....	الفرع الثاني: تدابير نزاهة الموظفين العموميين
41.....	أولاً: مدونة أخلاقيات مهنة القضاء
45.....	ثانياً: مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
47.....	ثالثاً: مدونة سلوك وأخلاقيات الموظف العمومي
50.....	الفرع الثالث: تدابير شفافية تسيير الشؤون العمومية
51.....	أولاً: تدابير شفافية نشاط الإدارة
57.....	ثانياً: تدابير شرعية قرارات الإدارة
61.....	المبحث الثاني: تدابير الوقاية المؤسساتية
62.....	المطلب الأول: دور الهيئات العامة في الوقاية من الفساد
62.....	الفرع الأول: الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد

- أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....62.
- ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد.....72.
- الفرع الثاني: التدابير المحاسبية للوقاية من الفساد.....79.
- أولاً: تسيير الأموال العمومية.....79.
- ثانياً: دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد.....86.
- المطلب الثاني: دور المؤسسات الخاصة في الوقاية من الفساد.....92.
- الفرع الأول: تدابير منع تبييض الأموال.....92.
- أولاً: التدابير المؤسسية لمنع تبييض الأموال.....93.
- ثانياً: تقنيات منع تبييض الأموال.....97.
- الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني ودور الإعلام.....101.
- أولاً: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.....102.
- ثانياً: دور الإعلام في الوقاية من الفساد.....106.
- الفصل الثاني: التصدي التشريعي لجرائم الفساد.....111.
- المبحث الأول: جرائم الإضرار بالمال العام.....112.
- المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي في جرائم الفساد.....112.
- الفرع الأول: الموظف العمومي.....113.
- أولاً: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.....113.
- ثانياً: ذوو الوكالة النيابية.....118.
- الفرع الثاني: الأشخاص الذين يعتبرون في حكم الموظف العمومي.....120.
- أولاً: المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني.....120.
- ثانياً: الضباط العموميون.....120.
- ثالثاً: موظف عمومي أجنبي.....122.
- رابعاً: موظف منظمة دولية عمومية.....122.
- المطلب الثاني: الاختلاس وما في حكمه.....123.
- الفرع الأول: جريمة الاختلاس.....123.
- أولاً: أركان الجريمة.....123.
- ثانياً: قمع جريمة الاختلاس.....129.
- الفرع الثاني: الاختلاس في القطاع الخاص.....137.
- أولاً: أركان الجريمة.....137.
- ثانياً: قمع الجريمة.....139.

140	الفرع الثالث: جريمة الإهمال الواضح
140	أولاً: أركان الجريمة
144	ثانياً: قمع جريمة الإهمال الواضح
145	المطلب الثالث: الغدر وما في حكمه
145	الفرع الأول: جريمة الغدر
145	أولاً: أركان الجريمة
149	ثانياً: قمع الجريمة
150	الفرع الثاني: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
150	أولاً: أركان الجريمة
154	ثانياً - قمع الجريمة
155	الفرع الثالث: أخذ فوائد بصفة غير قانونية
156	أولاً: أركان الجريمة
160	ثانياً: قمع الجريمة
162	المبحث الثاني: جرائم الإضرار بالوظيفة العامة
162	المطلب الأول: جرائم الصفقات العمومية
164	الفرع الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة
164	أولاً: أركان الجريمة
172	ثانياً: الغرض من الجريمة
173	ثالثاً: قمع الجريمة
174	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة
174	أولاً: صفة الجاني
175	ثانياً: الركن المادي
176	ثالثاً: الركن المعنوي
177	رابعاً: قمع الجريمة
177	الفرع الثالث: جريمة قبض العملات
178	أولاً: أركان الجريمة
182	ثانياً: قمع الجريمة
183	المطلب الثاني: جريمة الرشوة وما في حكمها
183	الفرع الأول: جريمة الرشوة
185	أولاً: صور الرشوة

193	ثانيا: قمع الرشوة في كل صورها
195	الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ
195	أولا: استغلال النفوذ السلبي
198	ثانيا: استغلال النفوذ الايجابي
198	ثالثا: قمع الجريمة
199	الفرع الثالث: الجرائم المستحدثة
199	أولا: جريمة تلقي الهدايا
202	ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع
204	ثالثا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة
206	المطلب الثالث: التستر على جرائم الفساد
207	الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
207	أولا: جريمة الإبلاغ عدم تعارض المصالح
209	ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات
211	الفرع الثاني: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة
211	أولا- صور الجرائم
216	ثانيا: قمع الجريمة في كل صورها
216	الفرع الثالث: جرائم تبييض وإخفاء العائدات الإجرامية والتمويل الخفي للأحزاب السياسية
217	أولا: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها
221	ثانيا: التمويل الخفي للأحزاب السياسية
225	الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد
226	الفصل الأول: الملاحقة القضائية عن جرائم الفساد
226	المبحث الأول: الاستدلال و الاتهام في جرائم الفساد
227	المطلب الأول: البحث و التحري عن جرائم الفساد
227	الفرع الأول: النظام القانوني لضباط الشرطة القضائية في مجال جرائم الفساد
228	أولا: الفئات المختصة بالبحث عن جرائم الفساد
236	ثانيا: الاختصاص المحلي في جرائم الفساد
240	الفرع الثاني: أساليب التحري عن جرائم الفساد
240	أولا: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم الفساد
250	ثانيا: أساليب التحري الخاصة
262	المطلب الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد

- الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية.....263.
- أولاً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.....264.
- ثانياً - طرق تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى.....270.
- الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد من المضرور.....277.
- أولاً: شروط الإدعاء المدني.....278.
- ثانياً: آثار قبول الإدعاء المدني.....283.
- المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد.....289.
- المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد.....289.
- الفرع الأول: إجراءات و أوامر التحقيق.....289.
- أولاً: إجراءات التحقيق في قضايا الفساد.....290.
- ثانياً: أوامر التحقيق في قضايا الفساد.....297.
- الفرع الثاني: بطلان أعمال قاضي التحقيق.....305.
- أولاً: حالات البطلان.....306.
- ثانياً: التمسك بالبطلان.....309.
- ثالثاً: الحكم بالبطلان وآثاره.....310.
- المطلب الثاني: المحاكمة عن جرائم الفساد.....315.
- الفرع الأول: القواعد العامة لإجراءات المحاكمة.....316.
- أولاً: إتصال المحكمة بملف الدعوى.....317.
- ثانياً: ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الفساد.....322.
- الفرع الثاني: سير المحاكمة ونظام الإثبات في قضايا الفساد.....326.
- أولاً: سير المحاكمة في جرائم الفساد.....326.
- ثانياً: تقدير أدلة إثبات جرائم الفساد.....339.
- الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الفساد.....352.
- المبحث الأول: المساعي الدولية لمكافحة الفساد.....352.
- المطلب الأول: السعي الدولي لمكافحة الفساد.....353.
- الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد.....353.
- أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....353.
- ثانياً: المؤتمرات والإعلانات والقرارات والجهود الدولية لمكافحة الفساد.....360.
- الفرع الثاني: جهود منظمة الشفافية العالمية ودور الهيئات الأخرى.....364.
- أولاً: جهود منظمة الشفافية العالمية.....365.

370	ثانيا: جهود الهيئات الأخرى
376	المطلب الثاني: جهود الكشف عن جرائم الفساد
376	الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة الفساد
377	أولا: التعاون الأمني عن طريق الشرطة الدولية
382	ثانيا: التعاون الأمني العربي
383	الفرع الثاني: المساعدة القانونية و المصرفية المتبادلة
384	أولا: المساعدة القانونية المتبادلة
390	ثانيا: المساعدة في المجال المصرفي والمالي
393	المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي لمكافحة الفساد
393	المطلب الأول: التقنيات الحديثة للتعاون القضائي الدولي
394	الفرع الأول: تفعيل الأساليب الحديثة
394	أولا: تفعيل أسلوب إتصال القضاة
397	ثانيا: استخدام التكنولوجيا الحديثة
400	الفرع الثاني: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات
400	أولا: التدريب والمساعدة التقنية
402	ثانيا: جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها
403	ثالثا: الإنايات القضائية
407	المطلب الثاني: الجانب الإجرائي للتعاون القضائي في جرائم الفساد
408	الفرع الأول: التعاون عن طريق تسليم المجرمين واسترداد الأموال
408	أولا: التعاون عن طريق تسليم المجرمين
415	ثانيا: التعاون عن طريق إسترداد الأموال
423	الفرع الثاني: التعاون عن طريق تنفيذ الأحكام الأجنبية
425	أولا: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية
430	ثانيا: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي
435	الخاتمة
439	قائمة المصادر و المراجع
487	الفهرس